



مَسَلَّة مَوْلَات
فَضِيلَةُ السَّيِّغ

١٧٦

التَّحْقِيقُ عَلَى
صَحِيحِ الْجَمَالِ

نَفَثُهُ الدِّبْرَاسُ عَمِيهِ وَخُرَافَتُهُ وَأَسْكَنُهُ فَيْحُ جَنَانِهِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَسِيْمِ
شَفَرُ اللَّهِ لَهُ وَلَوْ أَلَدِيَهُ وَالْمُسْلِمِينَ
الْمُجَلَّدُ الْحَادِي عَشَرَ

فَضَائِلُ الْقُرْآنِ، النِّكَاحُ، الطَّلَاقُ

مِنْ إِصْدَارَاتِ
مُؤَسَّسَةِ السَّيِّغِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَسِيْمِ الْخَيْرِيَّةِ

التَّعْلِيْقُ عَلَى
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

نَفَثَةُ اللَّهِ بِرَأْسِ طَرِيْقِهِ وَشَوَارِيهِ وَأَمَّا كُنْهَ فَرَجِ جَنَائِهِ

المجلد الحادي عشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -

القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .

٨٩٦ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٧٦)

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٤٦-٩ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٥٧-٥ (ج ١١)

١- الحديث الصحيح . ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان

١٤٣٩ / ٢٠٠٥

ديوي ٢٣٥ . ١

رقم الإيداع : ١٤٣٩ / ٢٠٠٥

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٤٦-٩ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٥٧-٥ (ج ١١)

حقوق الطبع محفوظة

لِـمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إِلاَّ مَنْ أَرَادَ طَبْعَ الْكِتَابِ لَتُوزِيْعِهِ خَيْرِيًّا بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْمَوْسَسَةِ

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٥٧٢٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على

صحيح البخاري

نعمته الله بوسع فضله وضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

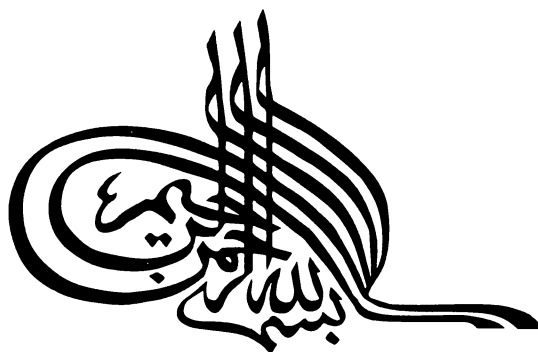
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الحادي عشر

فضائل القرآن، النكاح، الطلاق

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



(٦٦) كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

١- بَابُ كَيْفَ نَزُولِ الْوَحْيِ؟ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهِيمُنُ الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ^[١].

٤٩٧٨/٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ، يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا^[٢].

[١] وَأَيْضًا الْمُهِيمِنُ لَهُ مَعْنَى آخَرٍ، وَهُوَ الْمَسِيطِرُ الَّذِي يُحْكَمُ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ؛

لَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسَخَ لِكُلِّ مَا سَبَقَهُ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَتَى بِهَا؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مُهِيمِنٌ عَلَى مَا سَبَقَهُ مِنَ الْكُتُبِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

[٢] ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلُ

مَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَنَّهُ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ، وَأَنَّهُ تُوُفِيَ عَنْ عَمْرِ ثَلَاثَ وَسِتِينَ سَنَةً، فَيَلْزَمُ أَنَّهُ لَبِثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَحْذِفُونَ الْكُسْرَ أحيانًا، وَلَا يَعْتَدُّونَ بِهِ، عَلَى

أَنَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَلَاثَ وَسِتُونَ سَنَةً عِنْدَ وَفَاتِهِ، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْمَشْهُورِ.

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دَحِيَّةٌ، فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^[١].

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ أَمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[٢].

[١] في هذا: دليل على أن جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي كان ينزل بالوحي، وأنه كان ينزل أحيانًا على صفة البشر.

وهل في هذا دليل على فضل دحية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: لا، وإلا لقلنا: إن الرجل الذي عليه أثر السفر، شديد سواد الشعر، شديد بياض الثياب، يكون له فضل أيضًا؛ لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ تمثل به.

[٢] من فضائل القرآن:

أولاً: أنه كان هو الآية التي أُعْطِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ، مع أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُعْطِيَ آيَاتٍ أُخْرَى، لكن لما كان القرآن أعظمها صار كأنه لم يُعْطَ إِلَّا إِيَّاهُ، على أنه جاء بصيغة الحصر:

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ^[١].

= «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ»، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قد أُوتِيَ أشياء يُؤْمِنُ على مثلها البشر، كتكثير الطعام، وتسبيحه بين يديه، واستسقائه، واستصحائه، وغير ذلك ممَّا هو كثير، لكن أعظمها وأكملها هذا القرآن؛ لأن الآيات المحسوسة التي وقعت انتهت في وقتها، أمَّا القرآن فإنه لا يزال باقياً إلى اليوم، وإلى قيام الساعة.

ثانياً: أنه سبب لكثرة الأتباع؛ لأنه باقٍ، ولهذا قال: «فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ثالثاً: أنه يُؤَثِّرُ على مَنْ سَمِعَهُ، لكن لِمَنْ كَانَ له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وَمَنْ سَمِعَ عن بعض أئمة الكفر الذين أسلموا في عهد النبي ﷺ حين سمعوا القرآن من الجنِّ ومن الإنس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ أَعْجَبَهُمْ وَأَسْتَحْسَنُوهُ، وَقَالُوا﴾ أي: قال بعضهم لبعض ﴿أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ» أي: الإنزال، ففي أول الأمر كان الوحي ينزل ببطء، وفي آخره كان ينزل بسرعة، فمثلاً: كان في البداية ينزل سورتين في الشهر ثم صار ينزل أربع سور، وسبب كثرة التتابع:

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ.....

= أولاً: قُرْبُ أَجَلِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكْمَلَ الْقُرْآنُ.

ثانياً: أن الشرائع كَثُرَتْ؛ لأن الإسلام في أول الأمر تحدَّث عن الأصول والأشياء العامّة، ثم كَثُرَتْ الفروع، ولهذا نجد في الآيات المدنيّة الكلام عن الفروع أكثر من الكلام عن الأصول.

ومرادنا بالأصولِ الأصولُ التي لا يتمُّ الإسلام إلا بها، ومنها الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج التي يقول عنها بعض الناس: إنها فروع؛ لأنهم يرون الأصول ما يتعلّق بالعقائد، والفروع ما يتعلّق بالجوارح ولو كان أصل الأصول.

لكن لو قال قائل: ما وجه كون هذا الحديث من فضائل القرآن؟ ولماذا أورده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في كتاب فضائل القرآن؟

فالجواب: الظاهر -والله أعلم- أن سبب كون الله عَزَّوَجَلَّ يختار كثرة نزول القرآن في آخر حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلّم لأجل أن يُكْمَلَ به الدين، وحياة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حياة جهادٍ من أولها إلى آخرها، لكن في آخرها كَمُلَ الدين، فصار وجه الفضيلة في هذا القرآن أنه صار مُكْمَلًا للدين، ولهذا تتابع في آخر عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضاً فإنه كان ينزل شيئاً فشيئاً؛ من أجل أن يفقهه الناس، وهذا دليل على عناية الله به؛ لأنه لو نزل جملةً لما كان هناك عناية به، لا من جهة تلقّيه، ولا من جهة العمل به، فإن الناس يحتاجون إلى أن ينزل إليهم شيئاً فشيئاً.

فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ١﴾
وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ١﴾.

[١] كأنَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى أن القرآنَ الكريمَ أحياناً ينزل ابتداءً بدون سبب، وأحياناً ينزل بسبب، وهكذا كان، فسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ٢﴾ قول هذه المرأة: ما أرى شيطانك إلا قلاك، وهي غير مُؤمنة، ولهذا جعلت النبي ﷺ كاهناً تنزل عليه الشياطين.



٢- بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

﴿قُرْءَانَا عَرَبِيًّا﴾، ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَمَرَ عُمَانُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا^[١].

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ،.....

[١] يدل على أن القرآن أنزل بلسان قريش قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، ومعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام من قريش، وليس من العرب الآخرين، كتميم، وقحطان، وشبههم.

فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغْطُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ»^[١].

[١] في هذا الحديث عدّة فوائد، منها:

- ١- أن النبي ﷺ أحياناً يتوقّف في الحكم حتى ينزل عليه الوحي، كما هنا.
- ٢- أن الرسول ﷺ يعاني من شدّة الوحي حتى في غير القرآن؛ فإن الذي تكلم به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا ليس بقرآن بالاتفاق.
- ٣- أن المحرّم إذا أحرم بما لا يجوز لبسه في الإحرام وجب عليه أن ينزعه، إن كان ناسياً فمتى ذكر، وإن كان جاهلاً فمتى علم.
وهل يُؤخَذُ منه: أن مَنْ فعل الشيء جاهلاً فلا شيء عليه؟
الجواب: لا؛ لأن الحكم ما نزل إلا بعد أن سأل هذا الرجل.
- ٤- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يعلم الغيب؛ لأنه قال: «أَيُّنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا؟».
- ٥- الاعتماد على القرائن؛ لأن الرجل قال: كيف ترى في رجل أحرم في جُبّة بعدما تَضَمَّنَ بطيب؟ وهذه الرواية لا تدل على أنه أحرم بعمرة ولا بحج، لكن القرينة تدل على أنه أحرم بالعمرة، ولهذا قال: «أَيُّنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا؟».
- ٦- إطلاق الشيء على بعض أجزائه؛ لأن الرجل لا يسأل عن العمرة: هل هي جائزة، أو غير جائزة؟ وإنما يسأل عن عملٍ يتعلّق بالعمرة.

= ٧- أن الإزالة تكون بثلاث مرّات في الغسل؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وهذا إذا زال الطيب فالإقتصار عليها واضح، لكن إذا لم يزل الطيب بالثلاث فنقول: إن كان بقي شيء من عينه فإنه يُكرّره حتى تزول العين، وإن كان الباقي مُجَرَّد رِيح فإن الثلاث التي أمر بها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كافية.

٨- أن مَنْ تلبّس بالمُحَرَّم لإزالته فلا إثم عليه؛ لأنه إذا كان سيغسله فسيُباشر الطيب، لكن لإزالته.

وبه نعرف حكم المسألة التي اختلف فيها الفقهاء، وهي ما إذا تاب الإنسان من غصب أرض، وكان في وسطها، فإن بقي فهو آثم، وإن مشى فهو آثم؛ لأنه سيستعمل الأرض في مشيه، فماذا يصنع؟

نقول: يمشي، ومشيه هنا للخروج والتخلّص من الحرام ليس بحرام، بل هو واجب.

٩- وجوب نزع ثوب الإحرام إذا أصابه الطيب؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا»، وهذه مسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق؛ لأن هذا أمر يقع كثيراً، خصوصاً إذا طيّب الإنسان لحيته، ثم حرّك رداءه، فسوف تُصيبه اللحية، فيُصيبه الطيب.



٣- بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابُّ عَاقِلٌ لَا نَتَهْمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ۖ حَتَّىٰ خَاطَمَهُ بَرَاءَةٌ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتُهُ، ثُمَّ عِنْدَ

حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^[١].

[١] كان القرآن مُفَرَّقًا بين الناس، كما كان ينزل على النبي ﷺ، فتجد الرجل عنده آية، والرجل الآخر عنده آيتان، والثالث عنده سورة، والرابع سورتان، وهكذا، ولكن مع ذلك يُوجَدُ أناس كثيرون من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندهم جميع القرآن، قد ختموه؛ لأن النبي ﷺ كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدارسه القرآن كل سنة في رمضان، ودارسه إياه في السَّنة التي مات فيها مَرَّتَيْنِ^(١)، فكان القرآن محفوظًا في صدور كثير من الصحابة، لكن مع ذلك كان مُفَرَّقًا عند أكثر الصحابة لم يحفظوه كله، فرأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُجَمِّع القرآن؛ لأن القتل استحرَّ في القُرَّاء يومَ اليمامة، أي: كَثُرَ وانتشر حتى قُتِلَ منهم عددٌ كبير، وهؤلاء القُرَّاء هم الذين حفظوا القرآن، وكانوا يُسَمُّونَ مَنْ حفظ القرآن: قارئًا، ويُسَمُّونَ الحَفَظَةَ: قُرَّاءً، فخاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قُتِلَ هؤلاء القُرَّاء أن يضيع القرآن، فرأى أن يُجَمِّع القرآن في صُحُفٍ، وتكون عند الخليفة، فأشار على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، ولكن أبا بكر توقَّفَ في أول الأمر؛ لأن هذا أمر لم يفعله النبي ﷺ.

لكنه في الحقيقة وإن لم يفعله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الله تعالى قد أشار إليه، لكن كانت الحاجة في عهد النبي ﷺ لم تَدْعُ إليه، ثم دعت الحاجة إليه بعده، وهذه الإشارة التي أشار الله إليه فيها هي قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومعلومٌ أن جمع القرآن وكتابته من حفظه، فيكون في الآية دليلٌ أو إشارة إلى أنه ينبغي بل يجب أن يُحَفَظَ القرآن، وأن كل شيء يكون سببًا في حفظه فإنه داخل في

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة، رقم (٢٤٥٠ / ٩٨).

= قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، ولهذا لما راجع عُمرُ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك شرح الله صدر أبي بكر لهذا، ووافق.

ثم دعا زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر من صفته ما يُشجِّعه على جمع القرآن، فمن ذلك:

أولاً: أنه رجل شاب؛ لأن الشاب أقوى من الشيخ، وأشد إقداماً.
 ثانياً: أنه عاقل؛ لأن العاقل الذي يُقدِّر الأمور ويَزيِّها أولى من غيره.
 ثالثاً: أنه غير مُتَّهم، وذلك لأمانته، ولكونه باشر كتابة الوحي في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

رابعاً: أنه كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ.
 وأمره أن يجمع القرآن، وثقل ذلك على زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: لو كلفوني نقل جبل لكان أهون عليّ، لكن ما زال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُراجعهُ في ذلك، ويُقنِعهُ حتى قنع ووافق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنه وجد آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يجدها مع غيره.

فإن قال قائل: أليس القرآن متواتراً؟!

فالجواب: بلى.

فإذا قال: كيف جاء من هذا الطريق الواحد؟

=

قلنا: هو ثابت ومعلوم، وكونه لم يجدها مع غيره لا يعني أنها مفقودة؛ وذلك

لوجوه:

الأول: أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد لا يكون أتى على جميع الناس، وإلا فالآية معلومة، والنبى ﷺ قرأها على أصحابه.

الوجه الثاني: أنه من الجائز أن ينساها أحد من الناس، فإذا ذكروا بها ذكروا، كما أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسه قد ينسى بعض الآيات، فإنه قرأ ذات يوم في الصلاة، فلما انصرف ذكره أُبَيُّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بآية كان نسيها^(١)، ومَرَّ على رجل يقرأ في صلاة الليل، فقال: «يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا»^(٢).

وهاهو قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] كانت موجودة ومتواترة، ومع ذلك قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمسجد ممتلئ بالناس، قال: مَنْ زعم أن مُحَمَّدًا قد مات ضربت عنقه^(٣)، ففسوا الآية، فمن الجائز أن يكون الناس الذين اتَّصل بهم زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسوا ذلك.

(١) يُنظر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، رقم (٥٠٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٨٨ / ٢٢٤).

(٣) أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٦٦)، وأصله في البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٦٨).

= الوجه الثالث: أنها وُجِدَتْ عند هذا الرجل مكتوبةً، وهذا لا يُنافي أن تكون عند غيره محفوظةً في الصدور، وكأن زيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتحرَّى، فلا يكتب إلا ما كان مكتوبًا؛ خوفًا من النسيان.

لكن هذا الجواب يُشكِّل عليه أنه ذكر في الحديث أنه جمعه من العُسْب واللَّخاف وصدور الرجال، فظاهر هذا التنويع أن صدور الرجال مصدر لكتابة القرآن، فكيف نُجيب عن هذا؛ لأن الذي تقرَّر عندنا -وهو ظاهر اختيار ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ- أن زيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يجمع إلا ما كان مكتوبًا فقط، فلا يأخذ من الحفظ، رغم أن كثيرًا من الصحابة حفظوا القرآن كله، كالخلفاء الراشدين، وزيد بن ثابت، وكالقراء السبعين الذين قُتِلُوا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكانوا كلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحفظون القرآن؟ الجواب: أن الواو تأتي بمعنى «مع»، أي: أنه أحيانًا تكون مكتوبةً فقط، وأحيانًا تكون مكتوبةً محفوظةً، فيكون في هذا اجتماع الحفظ والكتابة.

لكن لو قال قائل: إن الذين حفظوا هذه الصحف هم أفراد من الناس، فإنها صارت عند أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عند حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها كانت وصية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الوقف الذي أوقفه في خير كما هو معروف!

فالجواب: أمَّا كونها عند أبي بكر وعند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فلا أنها الخليفتان، وأحفظ ما تكون الوثائق عند الخليفة، وأمَّا عند حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا أنها امرأة لا أحد يشكُّ في وفور عقلها وأمانتها، ثم هي لا تستطيع أن تُغيِّر شيئًا من كتاب الله عزَّ وجلَّ، لا زيادةً، ولا نقصًا، ولا تقديمًا، ولا تأخيرًا؛ لأن القرآن محفوظ عند الناس، ولو حاولت أن تُغيِّر -على الفرض البعيد- لم تتمكَّن من ذلك.

= وبهذا نعرف كذب الرافضة الذين ادَّعوا أن القرآن غُيِّرَ وبُدِّل؛ لأنه بقي عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم بقي عند حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واختلفت فيه الأيدي، ولا ندري ما الذي حصل، خاصة أن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة، وليس عندها من الحماية ما عند الرجل؟ فيقال لهم: هذا الحفظ عند أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا إشكال فيه؛ لأنها الخليفتان، وأوثق ما يكون الشيء عند الخليفة؛ لأنه لا أحد يجترئ على ما كان عند الخليفة، وأمّا عند حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها امرأة معروفة بوفور العقل والأمانة، ومع هذا لا يمكن أن تتقدّم بتغيير شيء، أو تبديله، أو زيادته، أو نقصه.

وفي هذا دليل على فوائد، منها:

١- جواز مراجعة الصغير للكبير، فإن زيّدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومع ذلك راجعهما.

٢- أنه لا ينبغي للإنسان أن يُقدِّم على الشيء إلا إذا شرح الله له صدره، ومن ثمَّ شُرِّعَت صلاة الاستخارة في الأمر الذي لم ينشرح صدرك له أن تستخير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الإِقْدَام عليه، أو الإحجام عنه.

٣- الحرص على عدم إحداث شيء في دين الله؛ لقولهم: كيف تفعلون شيئا لم يفعله الرسول ﷺ؟! وهذا يدل على شدة تحري الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للسُّنَّة، والبُعد عن الابتداع في دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قيل: ما الجواب عن هذا الإيراد؟

فالجواب: أنه ما دام جَمْعُهُ سببا لحفظه فإن القرآن يُشير إلى ذلك.

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينَةَ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ،.....

= وهنا أمر يجب التفطن له، وهو أن هناك فرقاً بين الوسائل والمقاصد، فإذا أمر الشارع بعبادة فهو أمر بهذه العبادة، وبما لا تتم إلا به، حتى وإن كانت الوسيلة التي لا تتم إلا بها لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ كانت مأموراً بها لا لذاتها، ولكن لأنها وسيلة.

فلو قال قائل: أين تبويب الشريعة: هذا كتاب الطهارة، وهذا كتاب الصلاة، وهذا كتاب الزكاة، وهذا كتاب الصيام، وهذا كتاب الحج، وهذا كتاب البيع، وهذا كتاب الرهن؟ هل بوبها الرسول ﷺ؟

فالجواب: لا، ولا الصحابة أيضاً، لكن بُوِّت من باب تقريب السُّنَّة إلى مُبتغيها، فيكون ذلك مأموراً به لا لذاته، ولكن لأنه وسيلة.

٤ - أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكن لديهم من توفر المال ما هو في زمننا اليوم، فكانوا يكتبون القرآن في العُسْب واللِّخاف، ومراده بالعُسْب عسيبُ النخلة، يقشرونه، ثم يكتبون فيه، والعسيب عريض في آخره عند أصله، فإذا قُشِرَ صَحَّحَ أَنْ يُكْتَبَ فيه، واللِّخاف هي حجارة بيضاء، كما تُسَمَّى عندنا بـ«الشَّلَافَة»، فكانوا يكتبون فيها، فالأمر كان في ذلك الوقت زهيداً، تجد الواحد قد جَمَعَ من هذه اللِّخاف ومن هذه العُسْب، وفيها كلام الله عَزَّوَجَلَّ، لكن الآن حصلت الأوراق التي سهَّلها الله عَزَّوَجَلَّ، وحصلت الأشرطة التي يُسَجَّلُ فيها، فبقي الأمر ميسوراً أكثر بكثير ممَّا سبق، والحمد لله.

فَأَفْرَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْكُتُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ^[١].

[١] هذا جُمع آخر غير الجمع الأول؛ فإن الجمع الأول جُمع فيه القرآن على ما نزل عليه من الأحرف السبعة، وكانت هذه الأحرف على حسب أمهات اللغات في ذلك الوقت، أي: أنه لم يشقَّ على الناس في أن يُلزموا بقراءة لغة قريش؛ بل سُمِحَ لهم ورُخِّصَ في أن يقرؤوه على سبعة أحرف.

= ثم لما صارت الخلافة في قريش صارت لغة قريش هي الغالبة كما هو معروف، بل قبل هذا كانت السُّنَّة النبويَّة بلغة قريش، وصارت اللهجات واللغات الأخرى تنصهر في هذه اللغة الأم، وسَهِّل على الناس أن يتكلَّموا جميعًا بلغة قريش، ولكن مع هذا بقيت بقايا يختلف فيها الناس، حتى صارت هذه البقايا في الجنود خارج جزيرة العرب، وصاروا يختلفون، ومعلوم أن الناس كلما بُعدوا عن عصر النبوة زاد الخلاف والشقاق بينهم، فحينئذ رأى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن المصلحة بل الضرورة تقتضي أن يُجمَعَ القرآن جمعًا آخر على حرف واحد فقط، وهو لغة قريش، حتى لا يحصل هذا الخلاف بين الناس، فيتنازعوا في القرآن، ويختلفوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى في كتبهم، ففعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه هي الجُمُعَة التي جمعتها على حرف واحد.

ثم إن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بما سوى هذا الحرف أن يُحرق، حتى وإن كان من القرآن، لكن لاحظ أن المعاني الثابتة في اللغات الأخرى ثابتة في هذه اللغة، أي: أن توحيد القرآن على لغة واحدة لا يعني أن هناك نقصًا أو زيادةً في القرآن، بل القرآن هو هو، لكنهم يختلفون في الكلمة، فيُنطَق بها على وجه في لغة، وعلى وجه آخر في لغة أخرى، فرأى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجمعهم على لغة قريش ففعل، وبقي الناس على حرف واحد على لغة قريش، والله الحمد.

وقد قال كثير من أهل العلم: إن هذا الحرف هو الذي كانت عليه العَرَضَة الأخيرة التي عَرَضَ النبي ﷺ فيها القرآن على جبريل عَلَيْهِ السَّلَام، وأن ما سواه منسوخ؛ لأنه كان في زمن احتاج الناس فيه إلى التوسع، فلمَّا توطَّدت اللغة القُرَشِيَّة، وصارت هي الغالبة، صارت القراءة على حرف واحد سهلةً، فُنسخَ ما عداها، ولكن هذا احتمال.

= لكن من نعمة الله: أن الله أنسى الأمة الإسلامية هذه الأحرف، حتى بقيت على حرف واحد، وأصبحت هذه الأحرف مجهولة للناس حتى لا يبقى في هذا إشكال، فلو جاء إنسان بكلمات من القرآن يقول: هذا هو الحرف الثاني، قلنا له: هذا لا يُقبل منك.

أمّا القراءات السبع أو العشر - على القول بأنها ثابتة؛ لأن القراءات السبع متواترة، أما الثلاث الزائدة فغير متواترة - فإنها لا تخرج عن هذه اللغة، فكلُّها في لغة قريش، وليست هي الحروف السبعة التي طلب النبي ﷺ من جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كلما أقرأه على حرف أن يزيده حتى بلغ سبعة أحرف، بل هي على حرف واحد، ولهذا يقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، أي: بلُغَتِهِمْ، ولهذا كانت هذه القراءات لا تختلف إلا اختلافاً يسيراً، فلا تجد فيها إبدال كلمة بكلمة، ولا زيادة كلمة عن كلمة، إلا أربعة أو خمسة مواضع، فيها زيادة حرف عطف أو حذفه.

وأمّا قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله) فإنها لا تُعدُّ من القراءات السبع، إلا أنها من القرآن؛ لأنها صحيحة، فإن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثبتها؛ لأنه سمعها من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن الآخرين لم ينقلوها عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ورأوا أن يقتصر على الذي اتفق عليه الرواة دون غيره.

وهنا فائدة: هؤلاء القُرَّاء السبعة أول ما جُمِعُوا على رأس السَّنة الثلاث مئة؛ لأنهم اشتهروا في عصرهم بطول العمر، والتلقي من كبار المشايخ الهالكين، وضبط القرآن،

= فجمعهم أبو بكر بن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ، وهو إمام مشهور في القُرَّاء، وجمع هؤلاء القُرَّاء السبعة من الحرمين (المدينة، ومكة) والعِرَاقَيْنِ (البصرة، والكوفة) والشام، وصارت هي القراءات السبع، وكان هناك قُرَّاء آخرون غيرهم، وهم بقية القُرَّاء العشرة الذين يجوز للإنسان أن يقرأ بقراءتهم في الصلاة، والقراءات العشر حُجَّة باتفاق العلماء، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(١)، أمَّا القراءات الشاذَّة كقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فليست من العشر.

وحينئذ يتبيَّن جليًّا أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة قطعًا؛ لأنها حدثت على رأس القرن الثالث، فكيف تُحمَّل على أنها الأحرف السبعة؟! وأما قول مَنْ قال: إن الأحرف السبعة هي سبعة وجوه: أمر، ونهي، وخبر، واستفهام، وما أشبه ذلك، فقول ضعيف؛ لأن هذا ليس فيه توسعة؛ لأن الأمر يبقى أمرًا، والنهي يبقى نهيًا، وهكذا، وهو يُخالف حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْآتِي^(٢).

لكن لو قال قائل: هل كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يدارس النبي ﷺ جميع القراءات؟ فالجواب: يحتمل أنه دارسه جميع القراءات، أو كان يُدارسه بلغة قريش، لكن أخبره بجواز الأحرف السبعة.

وفي هذا: دليل على أنه يجوز للإنسان طرح المصالح إذا كان يُحْشَى أن تُفْضَى إلى مفسد أكبر؛ لأن كونه على سبع لغات أوسع للناس وأسهل، لكن لما كان يُحْشَى منه

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٣).

(٢) يعني: الحديث رقم (٤٩٩٢).

= مفسد عزيمة أعظم منع منه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعثمان له سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ؛ لأنه من الخلفاء الراشدين.

وفيه: دليل على جواز تحريق المصاحف؛ لأن الصحابة أقرُّوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُنكروا عليه، وأمَّا منع ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا أنه يقول: أنا سمعتها من رسول الله ﷺ، ولا يُمكن أن يُلغِيها، لكنهم ذكروا أنه رجع في الأخير، ووافق الجماعة، وقال: لا أُخرج مصحفًا.

لكن جواز تحريق المصاحف ما لم يكن في ذلك إضاعة للماليتها، فإن كان في ذلك إضاعةٌ لماليتها فإنه لا يجوز من هذه الناحية، مثل أن يمكن الانتفاع بها في القراءة، فإنه لا يجوز أن تُحرق؛ لأن ذلك إتلافٌ لها، أمَّا إذا كان لا يمكن الانتفاع بها فلا بأس بإحراقها.

فإن قلت: أيُّها أُولَى: إحراقها أم دفنها؟

قلنا: الأُولَى الإحراق، وإن جمع بين الإحراق والدفن، أو بين الإحراق والدق، بأن يُحرقها ثم يدفنها، فهو أُولَى؛ لأن مُجَرَّدَ الإحراق بحسب المشاهد لا يلزم منه زوال الحروف والكلمات؛ فإنك تُحرق الورقة، ثم تنظر إلى الكتابة بائنةً لم تُزل، فلا تزول إلا بالدق أو بالدفن.

وهل يجوزُ إلقاء المصحف في البحر؟

الجواب: نعم؛ لأن الحيتان تأكله ويزول، ولا يمكن أن يخرج إلى مكان يُستَقَدَّر، وكذلك كل مكان لا يمكن أن يخرج المصحف منه إلى مكان يُستَقَدَّر فيه فلا بأس به.

= لكن ماذا حدث للصحف التي كانت عند حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد أن رَدَّها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليها؟

الجواب: ذكروا أن مروان بن الحكم أمير المدينة لَمَّا تُوفِّي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب الصحيفة منها، ولكنها أبت، فَلَمَّا تُوفِّيت طلبها من عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأعطاه إياها، وأنه أحرَقها؛ خوفاً من أن يكون هناك اختلاف، كما كان قبل جَمْع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القرآن، فصار مآل هذه الصحف كمال الصحف الأخرى التي أمر بها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تُحَرَّق.



٤ - بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبَعَ الْقُرْآنَ، فَتَبَعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا، وَلِيَجِئْ بِاللُّوحِ وَالِدَوَاةِ وَالْكِتَفِ - أَوْ - الْكِتَفِ وَالِدَوَاةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اَكْتُبْ» ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾، وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)^[١].

[١] الآية على خلاف هذا، ففيها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، لكن الراوي ساقه بالمعنى، لا باللفظ.

وليُعَلِّمَ أن رواية القرآن بالمعنى لا تجوز، فلو قال: قال الله تعالى كذا وكذا فإن

= هذا لا يجوز، إنما يقول مثلاً: إن الله أخبر أنه لا يستوي القاعدون عن الجهاد والمجاهدون في سبيل الله، إلا أن يكون فيهم ضرر.



٥- بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ، وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاذْهَبْ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا

مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^[١].

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أن الأحرف جاءت توسعةً على المسلمين؛ نظرًا إلى أنهم حديثو عهد بإسلام، واللغة القرشية لم تكن في ذلك الوقت هي التي سيطرت، فُرُخَص للناس أن يقرؤوا بحسب ما عندهم، ولكن بعد ذلك جُمِع كما سبق.

لكن هذه الأحرف السبعة هل هي بالتشهي، أو على حسب ما قاله النبي ﷺ؟ قلنا: في هذا قولان.

القول الأول: إنه بالتشهي، فكل إنسان يتكلم بالكلمة بمعناها على لغته، مثل: تعال، فيقول: هَلَمْ، أَقْبِل.

القول الثاني: أن هذا مُتَلَقًى من الرسول ﷺ سماعًا، وأنه ليس بالتشهي، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يقرؤها: تعال، وأحيانًا: أَقْبِل، وأحيانًا: هَلَمْ، وما أشبه ذلك؛ توسعةً على الأمة.

وعلى كل تقدير فإنه على رأي الجمهور قد نُسِخَتْ هذه الأحرف، وأنساها الله تعالى الخلق بعد أن جمعها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حرف واحد، وهذه من نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ؛ لأن هذه الحروف لو بقيت لتتأزع الناس تنازعًا عظيمًا، لا سببًا في مثل أوقاتنا هذه المتأخرة.

٢ - أنه ينبغي أن يُستعمل مع الإنسان ما يطمئن به قبل أن يُناقش، فإن توطئ الإنسان وتهذئة نفسه قبل مناقشته هو الأوَّل؛ لأنه قال: «أَرْسَلُهُ»، ولو كان أمسك

= بردائه فربما لا يتمكن - مع تشويش الفكر - من قراءته على حسب ما سمعه من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فينبغي للإنسان أن يُعْطَى فرصة قبل أن يُناقش ليهدأ، ثم يُناقش عن هدوء وطمأنينة.

٣- أن الحاكم يجب عليه أن يسمع حجة الخصمين قبل أن يحكم، وجهه أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر هشامًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقرأ، وأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقرأ.

٤- تصويب القراءتين وإن اختلفتا، ولكن هذا قبل أن يُوحَّد المصحف، أمّا إذا وُحِّد المصحف فلا يقرأ على خلاف ذلك، لا سيما عند العامة الذين يُشكِّل عليهم مثل هذه الأمور، وسبق أن هذه الأحرف لم تكن معلومة الآن، وأن الله تعالى أنساها الأمة؛ حتى لا يرجع الناس إلى الخلاف الذي كان بينهم.

وفي هذا الحديث عدة إشكالات:

أولاً: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ»، فهل هذه الحروف في كلمة واحدة، أو في القراءة كلها؟

نقول: الظاهر أنها في القراءة كلها، وليس المعنى أن الكلمة الواحدة يكون فيها حروف كثيرة، بل في القراءة يقرأ بحروف ما سمعها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمل معه الشدة، وذلك لأن كلام الله عَزَّجَلَّ يجب أن يغار الإنسان له، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروفاً بشدته وقوته.

ثالثاً: قوله: «كَذَّبْتُ!» فكيف يُكذَّب مثل هذا الرجل؟

= الجواب: معنى هذا في لغة الحجاز: أخطأت؛ لأن الكذب في لغة الحجازيين
 بمعنى الخطأ، وهذه مسألة يجب على طالب العلم أن يفهمها؛ لأنه إذا سمع هذا يُكذِّب
 رجلاً يقول: أقرأنيها رسول الله ﷺ، وهو ثقة، فإنه يقول: كيف يقع منه هذا؟! ولكن
 إذا عرف أنه في لغة قريش إذا قالوا: كذبت فمرادهم: أخطأت؛ زال الإشكال.
 رابعاً: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذهب به يقوده بردائه قيادةً إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
 ولهذا قال له: «أَرْسَلُهُ».



٦ - بَابُ تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ! وَمَا يَضُرُّكَ؟! قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَرِنِي مِصْحَفَكَ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟! إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمَفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُ الْمِصْحَفَ، فَأُمِلْتُ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ» ليس معناه أن الإنسان يأتي بكلام من عنده، ولكن المعنى أن يُضَمَّ بعضُهُ إلى بعض، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، أي: جمع بعضها إلى بعض، فتأليف القرآن ترتيبه، أي: أن هذه السورة بعد هذه السورة، وهذه السورة بعد هذه السورة.

ويظهر أن مصحفَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غيرُ مُؤَلَّفٍ على تأليف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن تأليف السُّور ليس بواجب، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، لكن هل يُكْرَهُ أن يبدأ

= بسورة قبل الأخرى وهي بعدها، أو لا؟ فيه قولان لأهل العلم، فمنهم من كره ذلك؛ لمخالفته لما أجمع عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن هذا هو الذي كانت عليه العَرَضَةُ الأخيرة؛ إذ ليس من المعقول المتصور أن الصحابة يخالفون شيئاً رتبته النبي ﷺ إلا وقد علموا أن الترتيب قد زال، ففي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قرأ البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران^(١)، ولكن الترتيب في المصحف على خلاف ذلك، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ رتبها في آخر حياته على هذا الترتيب: البقرة، ثم آل عمران، ثم النساء. والأوّل بلا شك أن نتبع ما أجمع الصحابة عليه من ترتيبه هذا، على أن بعض ترتيب السور توقيفي، مثل: الجمعة والمنافقين، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ بالجمعة في الركعة الأولى، وبالمنافقين في الركعة الثانية^(٢)، ومثل: ﴿سَجَّ﴾ والغاشية. وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ» كأنها تقول: سواء قرأت بهذه أو بهذه؛ فإن هذه السورة من المُفَصَّلِ من آخر القرآن، ومع ذلك فهي أول ما نزل.

وقولها: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ» هي تُريد السورة، ولا تريد أول ما نزل من الآيات، ولا شك أن أول سورة نزلت -وهي ﴿أَقْرَأُ﴾- فيها ذكر الجنة والنار، فالنار في قوله: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِفَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ. ﴿١٧﴾ سَدِّعُ الرِّبَانِيَّةَ﴾ [العلق: ١٥-١٨]، وأمّا الجنة فلم تُذكر على سبيل التصريح، ولكن على سبيل اللزوم، فإن المصلين هم أهل الجنة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢/٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧/٦١).

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطِهَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي^[١].

= وقول الرجل: «أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟» فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَيْحَكَ! وَمَا يَضُرُّكَ؟!» كأنها خافت على هذا الرجل أن يتعنّت في اختيار الكفن، ومن التشدد في الدين، لا سيّما وأن أهل العراق كانوا في ذلك الزّمن معروفين بكثرة الأسئلة والإيرادات، فذكرت أن الميت لا يستفيد من هذا الأبيض وغيره، الحديد والخلّق، وإلا فلا شك أن الكفن الأبيض أفضل، كما جاء به الحديث^(١).

ولا يقول قائل: لعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس عندها علمٌ في هذا، فأرادت أن تأتي بها يُسمّى في البلاغة بـ«أسلوب الحكيم»، فبدلاً من أن تقول: أنا لا أدري، قالت: ويحك! وما يضرُّكَ؟!

[١] قوله: «بَنِي إِسْرَائِيلَ» يعني بها سورة الإسراء.

وقوله: «إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ» أي: من السُّور القديمة، وهذه السور كلها مكية.

وقوله: «تِلَادِي» التلاد: هو المال القديم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس: باب في البياض، رقم (٤٠٦١)، والترمذي: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم (١٤٧٢)، وأحمد (٢٤٧/١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في لبس البياض، رقم (٢٨١٠)، والنسائي: كتاب الجنائز: باب أي الكفن خير؟، رقم (١٨٩٧)، وأحمد (١٧/٥) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ^[١].

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهَا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ عُلُقَمَةُ، وَخَرَجَ عُلُقَمَةُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانِ وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾^[٢].

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: المدينة.

ومناسبة الحديث: بيان أن هذه السورة مكية، وأنها لم تنزل في المدينة، ولهذا قال بعض العلماء: إن القرآن ينقسم إلى قسمين: مكِّي ومدني، وإن المكِّي ما نزل قبل وصول النبي ﷺ إلى المدينة، والمدني ما نزل بعد ذلك وإن نزل في مكة، فالعبرة عندهم بالزمان، لا بالمكان، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] نزلت في عرفة في حجة الوداع، ومع ذلك نقول: إنها مدنيّة.

لكن بعض العلماء يقول: إن هذه السورة مكية إلا آية كذا وكذا، وهذا الاستثناء ليس بصحيح، ولا يمكن أن يُقبل إلا إذا جاء بسند صحيح أن الآية المذكورة نزلت في المدينة، وأن السورة الأم نزلت في مكة، وهذا لا يُوجد فيما أعلم، وعلى هذا فالأصل أن جميع آيات السورة المكيّة نزلت قبل الهجرة، وجميع الآيات في السورة المدنيّة نزلت بعد الهجرة.

[٢] هذا يُخالف الترتيب الذي في المصحف المعروف؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كان له مصحف مؤلّف.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ مِنْ أَثْنَيْنِ أَثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» أي: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُثْنِي بِهِنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كصلاة الليل؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى مَعَهُ صَلَاةَ اللَّيْلِ^(١)، فكان يجمع السُّورَ المتشابهة في ركعة.

لكن هذه النظائر هل هي نظائر في الكثرة، أو نظائر في المعنى والموضوع؟

نقول: يشمل هذا وهذا، فمثلاً: ﴿الْعَمَّ﴾ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ مَعَ سُورَةِ ﴿هَلْ أَتَى﴾ هما نظيرتان، لكن من حيث المعنى والموضوع، لا من حيث الكثرة؛ فإنه لا مناسبة بينهما، لكن ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ الظاهر أنهما نظيرتان من هذا وهذا، فالموضوع فيها متقارب، وكذلك الكميَّة والكثرة متقاربة، وكذلك سورة الجمعة والمنافقين متقاربة في الكثرة، ومُتناسبة في المعنى؛ لأن هذه فيها ذكر الجمعة والتحدُّث عن بني إسرائيل، وهذه فيها ذكر المنافقين الذين يكرهون الجمعة وغيرها من شعائر الإسلام.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣/٢٠٤).

٧- بَابُ كَانَ جَبْرِيلُ يُعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي^(١).

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُعْرِضُ الْقُرْآنَ» أي: يقرأه عليه، وقد قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿سُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ١٠ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴿[الأعلى: ٦-٧]، وهذا من باب تثبيت القرآن في قلب النبي ﷺ، وبيان أنه ما زال حافظاً له، وليطمئن قلبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكان يُعارضه كل سنة، وكان يُعارضه في زمن نزوله، وهو شهر رمضان.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي» وذلك لأنه لما عارضه مَرَّتَيْنِ خلاف العادة فكانه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهم أن هذه آخر سنة كالمُودِّع له، ولا يلزم من هذا أنه إذا حصل له الشيء مَرَّتَيْنِ أنه يعني أنه حضر أجله، ولو فرضنا أن إنساناً قرأ القرآن في هذه السنة عشر مرّات في رمضان، وفي العادة كان يقرأه خمس مرّات، فلا يمنع أن نقول: إن معنى هذا أنه حضر أجله، لكن هذا الشيء خاص بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد يُوفِّق الله العبد لجمع أحواله، وتفقدّها، وكتابة ما عليه، وما أشبه ذلك قبل أن يموت، ويكون في هذا نعمة من الله عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٩٨/٢٤٥٠).

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ^[١].

= وقوله: «عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ» هذا تصرّف من النّسّاخ، وكان البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «بُخَارِي» في بلاد فارس، وأكثر النّسّاخ في ذلك الوقت من الفرس، وغالبهم -كما يُقال- شيعة، وإن كان الرّفص ما دخل فارس إلا متأخرًا، فصاروا إذا مرّوا باسم فاطمة يكتبون: عليها السلام، وباسم علي يكتبون: عليه السلام، ورُبّما كتبوا: كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، لكن «رضي الله عنه» أحسن من «عليه السلام»؛ لأن الرضا درجة أعلى من مُجَرَّد السلامة.

وكذلك نقول فيما ورد من كتب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا من النّسّاخ؛ لأن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كل كُتُبِهِ يكتب: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] الذي يظهر -والله أعلم- أنه اعتكف عشرين في العام الذي قُبِضَ فيه قضاءً،

= وَحُمِّلَ هَذَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) بَعِيدٌ؛ لِأَنَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَظْهَرُ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ، وَأَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا عَلِمَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ صَارَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْتَكِفُ عَشْرًا، فَسَافِرٌ عَامًّا، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ مِنْ قَابِلِ عَشْرِينَ يَوْمًا^(٢)، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ قَطْعًا، وَلَكِنْ الْفَتْحُ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قِضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا مُتَأَخِّرًا، وَأَمَّا غَزْوَةُ تَبُوكَ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ^(٣)، لَكِنْ لَا أَعْرِفُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا فِي مُحَرَّمٍ^(٤).

وَذَكَوَانُ: كُنِيَّتُهُ أَبُو صَالِحٍ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ: بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، رَقْمُ (٢٠٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، رَقْمُ (١١٦٧/٢١٣).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٤٦/٩).

(٣) يُنْتَظَرُ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

(٤) يُنْتَظَرُ: الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤٤/٧).

٨- بَابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ»^[١].

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ ابْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً،.....

[١] هذا يدل على أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا حفظوا القرآن؛ لأنه قال: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ»، وهذا يشمل أخذه كله.
أمَّا سالم فهو مولى أبي حذيفة.

لكن اعلم أن ما خالف القراءات التي جمعها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتبرها العلماء شاذة.

فإن قال قائل: هل هذا يدل على أنه ما حفظ القرآن إلا أربعة من الصحابة؟
فالجواب: لا، لا يدل على هذا، لكنه يدل على أنهم أشد الناس عنايةً بذلك، وإلا فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا شك أنهم حفظوا القرآن.

وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ^[١].

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ! قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،.....

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ» هذا من حسن تعبيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو كان أعلمهم لكان خيرهم؛ لقول النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١)، لكن فيهم مَنْ هو أعلم منه، وَمَنْ هو خير منه، فالذين أخذوا جميع القرآن، لا هذه السور المعدودة، لا شك أنهم خير مِمَّنْ أخذ بعض القرآن، ولو كان أكثر القرآن.

وأخذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بضعاً وسبعين سورةً، ولنجعلها تسعاً وسبعين، والقرآن مئة وأربع عشرة سورةً، لكن أخذ الباقي من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقول شقيق رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ» فيه دليل على أنه لا بأس أن يستبرئ الإنسان الخبر، وينظر، وَيُقْتَسَّ: هل أحد يُخَالِفُ قوله، أم لا؟ فكانت كل الْحَلْقِ التي تكون في الكوفة لا أحد منهم يُنْكِرُ ما قاله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نفسه.

وقوله: «فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ» بكسر الحاء، وهو القياس، وفيها وجه بفتح الحاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَشْرَبَ الْحَمْرَ؟! فَضْرَبَهُ الْحَدَّ^[١].

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ؟ وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ^[٢].

[١] قوله: «فَضْرَبَهُ الْحَدَّ» الظاهر أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي أقام عليه الحد، لا أنه رفعه إلى مَنْ له الإقامة كما ذكره القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وهذا إمَّا أن يكون ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أميرًا على حمص في ذلك الوقت، أو أنه مُوَكَّل بإقامة الحد، أو أنه يرى أنه إذا ثبت الحد جاز إقامته من كل مَنْ هو كبير في قومه في ذلك المكان.

والصحيح: أن جلد شارب الخمر عقوبة لا حد، لكن يحتمل أن المعنى هنا: ضربه الحد الذي حدّه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي: القدر الذي قدره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لأمرين:

الأمر الأول: التحدّث بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، حيث أعطاه من علم القرآن ما لم يُعْطِهِ أَحَدًا.

الأمر الثاني: حثُّ الناس على الأخذ عنه؛ لأنهم إذا علموا أنه في هذه المنزلة من كتاب الله حرصوا على الأخذ عنه.

٥٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ^[١].

وليس غرضه بهذا أن يتمدح أو أن يفخر أمام الناس؛ فإن هذا بعيد أن يقع من مثل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما زال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُثْنُونَ على مُصَنِّفَاتِهِمْ؛ من أجل أن ينتفع الناس بها، لا من أجل أن يفخروا بها على الناس، فإذا أخبر الإنسان عن نفسه بمثل هذا الخبر -وهو مطابق للواقع- يُريد هذا فلا بأس به، ولا يُقال: إن هذا الرجل افتخر بهذا الشيء، بل يُقال: هذا من باب التحدث بالنعمة، وحثَّ الناس على أن يتلقوا العلم عنه.

وفي هذا: دليل على جواز شد الرحل لطلب العلم، وهو كذلك، وما زال السلف والخلف يرحلون لطلب العلم.

ويُشير إلى هذا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١)، فإن هذا يشمل الطريق في البلد، والطريق في خارج البلد، كما يشمل الطريق الحسي والطريق المعنوي بمراجعة الكتب، وكتابة العلم، وما أشبه ذلك.

[١] قوله: «تَابَعَهُ الْفَضْلُ» الضمير يعود على حفص بن عمر، والمتابعة هنا ناقصة جدًا؛ لأنه تابعه في شيخ شيخه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٣٨/٢٦٩٩).

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَانُهُ^[١].

[١] هذا اللفظ يمنع ما قاله القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ من أن هذا لا ينافي أن غير المذكورين جَمَعَهُ^(١)، ولكن يبعد جداً أنه لم يجمع القرآن في عهد النبي ﷺ إلا هؤلاء الأربعة؛ لأننا نستبعد أن يكون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأئمة الصحابة وأجلاؤهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يجمعوه.

أمّا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمكن أن يُقال: إنه جَمَعَهُ بعد موت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يأخذ من في الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا بضعة وسبعين سورة، لكن أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا ملازمين للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ويبعد جداً ألا يكونوا جمعوا القرآن، أي: حفظوه كله، فيُحْمَلُ النفي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مبلغ علمه، أي: أن الذي بَلَغَهُ أنه لم يجمعه إلا هؤلاء الأربعة، وحينئذ فلا ينافي أن يكون غيرهم جمعه، ويصح أن ينفي الإنسان الشيء بناءً على علمه.

فإن قال قائل: لماذا لا نحمل الجمع على أن المراد به: الكتابة؟

قلنا: لأنه يبعد أنهم كتبوا القرآن كلهم؛ لأن كتابة القرآن في عهد الرسول ﷺ كانت مُتَفَرِّقَةً، فكلُّ مَنْ حفظ آيةً كَتَبَهَا.

٥٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَقْرَأُونَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِيٍّ، وَأَبِيٌّ يَقُولُ: أَحَدُثُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَتْرُكُهُ لَشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [١].

[١] قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبِيٌّ أَقْرَأُونَا» أي: أحفظنا، أو أعلمنا بكتاب الله، والظاهر لي -والله أعلم- أنه قاله على سبيل التواضع، وإلا فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرأ من أَبِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحتمل أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك؛ لأنَّ أَبِيَّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حريصاً على جمع القرآن من النبي ﷺ، وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْغَلُهُ عن ذلك ما يَشْغَلُهُ.

وقوله: «وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِيٍّ» أي: من قراءته، وذلك أن أَبِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ الآية التي نُسِخَتْ، ويقول: إن الرسول ﷺ أقرأنيها، فلا يتركها، مع أن الله يقول: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدع من قراءة أَبِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ثبت نسخ لفظه، فلا يقرأ به.



٩- بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟!» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: لَا أَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ^[١].

[١] في هذا الحديث: إشارة إلى أن العموم يشمل جميع الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، وهذا يشمل جميع الأحوال، حتى وإن كان الإنسان في صلاة، ولهذا قال العلماء: إذا ناداه النبي ﷺ وجبت عليه إجابته ولو كان في الصلاة؛ لوجوب إجابته.

وأما الوالدان فقال بعضهم: يُجيبهما في النفل، ولا يُجيبهما في الفرض، وقال بعضهم: لا يُجيبهما في النفل أيضًا إلا إذا خاف من الغضب، وعلم أن والديه ممن لا يتحمل، فيقطع الصلاة، والناس يختلفون، فمن الوالدين من إذا علم أنك في نافلة عذرك، بل لا يرضى أن تقطعها من أجله، ومن الوالدين من كان بالعكس: إذا ناداك فلا بُدَّ أن تُجيبه ولو كنت في نافلة.

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَتَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٍ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُهُ بِرُقِيَّةٍ، فَرَقَاهُ، فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ مُحْسِنٌ رُقِيَّةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَقِيتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُذَرِّبُهُ أَمَّا رُقِيَّةٌ؟! اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»^[١].

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا.

= وهذا الأخير هو الصحيح، وهو أن إجابة الوالدين في الفرض لا تجوز، وإجابتهما في النفل تنبني على هذا التفصيل: إن علمت أن في ترك إجابتهما حملاً لهما على الغضب عليك والحزن منك فأجب، وإلا فلا.

وهل له أن يجيبهما بالإشارة بدون كلام؟

الجواب: إذا كان يكفي فلا بأس.

[١] هذا الحديث اختصره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا السياق، وإلا فإنه أوسع من هذا، فإن هؤلاء القوم بعثهم النبي ﷺ في سَرِيَّةٍ، فنزلوا على هؤلاء الجماعة، ولكنهم لم يُضَيِّفُوهُمْ، فنزحوا عنهم، ثم قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ لُدِغَ سَيِّدُهُمْ، وهذا معنى قول الجارية: «إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ» أي: لديغ، والعرب يُطْلِقُونَ مثل هذه العبارات من باب التفاؤل، فيقولون للديغ: سليم؛ تفاؤلاً بسلامته، وللكسير: جبير؛ تفاؤلاً بجبره.

= ولكن الصحابة لما لم يَفِ هؤلاء بما يجب عليهم من الضيافة لم يرقوهم إلا بشرط أن يجعلوا لهم من الغنم، فقالوا: نعطيكم من الغنم، فرَقَوْه بفاحة الكتاب، فبرأ الرجل، وقام كأنما نُشِطَ من عقال، أي: كأنه بعير فُكَّ عقاله، فانبعث وقام.

فلما أخذوا ما شارطوهم عليه توقفوا فيه حتى يسألوا النبي ﷺ، فسألوه، فقال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْسِمُوا» أي: اقتسموا ما أخذتموه بينكم، «وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»، وإنما قال ذلك؛ لِيُطَمِّنَهُمْ فِي حِلِّ هَذَا الشَّيْءِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ» اجتمع في هذا السُّتَتَانِ جميعًا: القَوْلِيَّةُ والفِعْلِيَّةُ، وهو من حُسْنِ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ، وفيه تطيب لقلوبهم.

وهو نظير قوله: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَثْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»^(١)، ونظير قوله لما رأى البُرْمة على النار، وقالوا: هذا لحم تُصَدِّقُ به على بريرة، قال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢)، وكان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل هذا أحيانًا.

وليس هذا من السؤال المذموم؛ لأن هذا لمصلحة الغير، فإن الإنسان يجزم جزمًا لو أن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لواحد منّا: اضرب لي من طعامك بسهم لفرح، فهذا لمصلحة المسؤول، لا لمصلحة السائل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦/٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب العتق: باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/١٤).

= ومن أجل هذا المعنى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن الإنسان إذا طَلَبَ الدعاء من أخيه فينبغي له أن يلاحظ مصلحة أخيه، لا مصلحة الخاصة^(١)، خلافاً لما يفعله أكثر الناس، إذا قال: ادْعُ الله لي فإنه لا يكون في ذهنه إلا نفع نفسه فقط، بل ينبغي أن يقصد نفع أخيه أيضاً؛ لأنه إذا دعا له بظهر الغيب صار من المحسنين الذين يُجْزَوْنَ على إحسانهم، وقال له الملك: آمين، ولك بمثله.

ومن هنا أخذ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أن فعل ما يقول الإنسان عنه: إنه حلال أو مشروع يكون أشدَّ طمأنينةً للغير، ومن ذلك: قصة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، حيث أفتى الناس في الشام أن يُفطروا في رمضان لما حاصرهم العدو، لكن بعض أهل العلم منع من ذلك أو توقَّف، وقال: كيف يُفطر هؤلاء، وهم ليسوا على سفر، وليسوا مرضى، وإنما هم في البلد؟! فقال لهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن القتال سبب يُبيح الفطر، واستدلَّ لذلك بأمر النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم الصحابة في غزوة الفتح أن يُفطروا، فلما دَنَوْا من العدو قال لهم: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»^(٢)، فجعل الفطر عزيمةً واجبةً، ولم يقل: إنكم على سفر، وإذا كان يجوز للإنسان أن يُفطر وهو مسافر؛ من أجل راحة نفسه؛ خوفاً من التعب الذي يناله في سفره، فكيف لا يجوز له أن يُفطر؛ من أجل التقوي على الجهاد في سبيل الله؟! فهذا يؤيِّده النص والقياس.

فكان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بين الصَّفَيْنِ معه كسرة خبز يأكلها في نهار رمضان؛

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة [الرد على البكري] (١/٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب أجر المفطر في السفر، رقم (١١٢٠/١٠٢).

= ليشعر الناس بالطمأنينة على ما أفتى به من جواز الفطر، وهذه من جملة الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة، فإن كل ما يُطمئن الناس على الحُكْم فإنه من الحكمة.

ويُستفاد من هذا الحديث:

١- أن الفاتحة رقية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «وَمَا كَانَ يُذْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟!» أي: يُعَلِّمُهُ، وهذا تعليل يبقى إلى يوم القيامة، ولو كان هذا خاصاً بهؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما صارت رقية، ولكن كرامة من كرامات هؤلاء الصحابة الذين يَسِّرُ الله لهم الضيافة غصباً على هؤلاء الممتنعين، فالفاتحة من أعظم ما يُرْفَى به المرضى لَمَنْ قرأها بصدق.

ولكن هل يقرأها مرّة، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً؟

الجواب: اختار بعض العلماء أنه يقرأها سبعاً على عدد آياتها، وقال: إنها إذا قُرِئَتْ سبع مرّات لا يكاد يُحْطَى القارئ في بُرء المريض، ولكن مع هذا نحن نقول: إن الفاتحة سلاح وسيف، والسيف والسلاح بضاربه، فَرُبَّ رجل معه سيف بَتَّارٍ قَطَّاعٍ، لكن يده عند حمله -ليضرب هام عدوّه- ترتعش حتى يسقط السيف منه، ويأخذه عدوه، ويقتله به، وَرُبَّ سيف مُثَلَّم ليس ببتّار ولا قَطَّاعٍ، لكنه مع يد قاطع شجاع، فيشق به هام عدوّه ولا يُبالي، فلا شَكَّ أن الفاتحة سلاح، وأنها رقية، لكنها تحتاج إلى أمرين:

الأول: إلى محل فاعل، بحيث يكون عند القارئ قوة عظيمة، كأنها يُقَطِّع المرض بيده؛ من شدة انفعاله عند القراءة، وتأثيره بذلك.

الأمر الثاني: محل قابل، بحيث يكون عند المريض إيمان بأن ذلك سوف ينفعه، وَيُشْفَى به بإذن الله.

= فأما إذا كان الرجل الفاعل القارئ ليس عنده تلك القوة، وإنما يقول: أنا أُجَرِّبُ، وأرى: هل ينفع، أو لا؟ فإن ذلك لا ينفعه ولو قرأها سبع مئة مرة، وذلك لأنه ليس عنده القوة الفاعلة التي تُؤثِّرُ.

ولا بُدَّ أن يكون المحل قابلاً مُنفعلاً مُتأثِّراً بالقراءة، أمّا إذا كان غير قابل فهو لا ينفع، ولهذا لو ضربت بالسيف حديدةً أو حجراً ما نفع.

فإذا تخلّف الشفاء عن قراءة رجل قارئ لل فاتحة فإننا لا نقول: إن العلة في الفاتحة، ولكن العلة في القارئ أو المقروء عليه، أمّا الفاتحة فوالله لا يتخلّف عنها، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا كَانَ يُذْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟!».

فإن قال قائل: وهل يُشَرِّع للإنسان إذا دخل على مريض أن يرقيه؟

فالجواب: هنا ينبغي أن ينظر إلى الحال وما تتطلبه، فإذا رأى أن المريض يتشوّف إلى هذا فينبغي له أن يقول: دعني أقرأ عليك؛ لأن المريض أحياناً إذا دخل عليه شخص يثق بدينه وأمانته فإنه يرغب أن يقرأ عليه، لكن إذا كان المريض لا يحب أن يأتي إليه فهنا لا يفعل.

فإن قيل: كيف يرقى الإنسان غيره؟

فالجواب: ينث على موضع الألم إذا كان ألماً، أو على الجسم كله إذا كان على الجسم كله.

فإن رقى الإنسان غيره، أو رقاؤه غيره فهل يخرج من قول النبي ﷺ في السبعين ألفاً

= الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: «هُم الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُؤُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١)؟

الجواب: لا، فإذا لم يطلبها هو بنفسه فإنه لا يخرج، ومعنى «يَسْتَرْقُونَ» أي: يطلبون أن يرقىهم غيرهم، لا أنهم يقرؤون على غيرهم؛ لأنه ما قال: لا يَرْقُونَ.

فإن قال قائل: لكن الإنسان قد يحتاج أحياناً إلى الرقية!

قلنا: هذا شيء يعود إلى نفس المريض، فقد يكون عنده من قوّة التوكّل ما لا يحتاج معه إلى طلب الرقية، كما قيل لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا ندعو لك الطبيب! قال: إن الطبيب رأي، وقال: إني أفعل ما أريد، ومنعهم أن يأتوا له بالطبيب.

واعلم أن الشريعة الإسلامية تُبيح طلب الرقية، لكنها لا تجعله هو المقام الأعلى، وفرق بين الشيء المباح وبين الشيء الأكمل، فمن الناس من يكون عنده من قوّة التوكّل ما يستغني به عن العلاج، ونرى هذا من بعض الشيوخ الكبار، فإنهم يمرضون أمراضاً لو كانت من غيرهم كان أول ما يصاب بها يذهب للمستشفى، لكن هؤلاء يُصابون فيتصبرون، ويسألون الله العافية، ويقول أحدهم: ربّما كان هذا خيراً لي: أي كلما قمت وقعت أقول: اللهم عافني، ثم يُشفى بإذن الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب من لم يرق، رقم (٥٧٥٢)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٣٧٤ / ٢٢٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٣٧١ / ٢١٨) عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وَرُبَّمَا بَعْضُ الْمُؤَفِّقِينَ يَقُولُ: هَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ! دَعْنِي حَتَّى أَعْرِفَ أَنَّنِي فَقِيرٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّنِي أَسْأَلُ اللَّهَ قَائِمًا وَقَاعِدًا: اللَّهُمَّ عَافِنِي، اللَّهُمَّ اشْفِنِي، فَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَجِدُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الطَّيِّبِ مَا لَا يَجِدُهُ لَوْ ذَهَبَ لِفُلَانٍ يقرأ عَلَيْهِ، أَوْ يُدَاوِيهِ، أَوْ يَكْوِيهِ، وَهَذِهِ مَقَامَاتُ نَحْنٍ وَأَمْثَالِنَا لَا نَنَالُهَا، وَهِيَ مَقَامَاتٌ دَقِيقَةٌ جَدًّا، وَالْقُلُوبُ لَهَا تَأْثِيرٌ عَلَى الْأَجْسَادِ، فَلَوْ دَخَلْتَ عَلَى أَحَدِ الْمَرْضَى، وَقُلْتَ لَهُ: أَنْتَ الْيَوْمَ طَيِّبٌ، وَوَجْهَكَ أَحْسَنَ مِمَّا قَبْلَ، لَكَانَ يَخْفُفُ عَلَيْهِ الْمَرَضُ وَيَسْتَبْشِرُ، وَلَوْ دَخَلَ آخَرُ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ، وَقَالَ: أَنْتَ الْيَوْمَ أَسْوَأُ مِنْ أَمْسٍ، فَإِنَّهُ يَزْدَادُ مَرَضَهُ.

وهنا فائدة: لم يقل أحدٌ بوجوب الدواء، إلا في شيء قَطَعُهُ يكون شفاءً قطعًا، فهنا قال بعض العلماء: يجب؛ لأنه كأكل الميتة للمضطر، فلو نزلت بالإنسان آكلةٌ في أصبعه، وعلم يقينًا أنه إذا قطع أصبعه سلم منها، أو انقطع عِرْقٌ، ونعرف أننا إذا خطئناه وقف الدم، فهنا يلزم ذلك، وهذا ليس دواءً في الواقع، وإنما هو إنقاذٌ من هلكة، كإنقاذ الغريق؛ لأن الدواء هو الذي إذا استعمله الإنسان فقد ينفع، وقد لا ينفع، بخلاف ما إذا كان مقطوعًا بنفعه، ولهذا قال بعض العلماء: إن التداوي إذا عُلِمَ يقينًا أنه نافع دخل في قولنا: إنه يجب على المضطر أن يأكل الميتة.

٢- من فوائد الحديث: أنه يجوز أخذ العوض على القراءة على المريض، وذلك لأن النبي ﷺ أقرَّهم على ذلك، بل قال: «وَأَضْرِبُوا لِي بِسْهُمْ»، وهذا بخلاف ما لو قرأ القارئ القرآن، وأخذ أجرًا عليه، فهذا لا يجوز، والفرق ظاهر؛ لأن الذي يأخذ أجرًا على القراءة على المريض فيُشْفَى كان نفعه مُتَعَدِّيًا، فهو كتعليم القرآن، فإن تعليم الصبيان

= فيه عمل وجهد من الإنسان، لكن من أجل مصلحة هؤلاء القوم، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١)، وجعل النبي ﷺ القرآن عوضاً عن المهر^(٢)؛ لأن فيه نفعاً مُتَعَدِّياً، فالرجل الذي تزوج المرأة بما معه من القرآن علماً، فيكون أخذ العوض هنا على النفع الذي حصل لبذل العوض، أمّا مُجَرَّد أن يقرأ الإنسان قرآنًا يزعم أنه يتقرب به إلى الله، ويأكل عوضاً عنه، فهذا لا ينفع؛ فكل القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى الله عَزَّجَلَّ لا يجوز أخذ الأجر عليها.

فإن قال قائل: لكن الناس استفادوا من هذا القارئ!

قلنا: ما استفادوا إلا مُجَرَّد الخشوع لقراءة القرآن، وهذا قد يحصل من مُسَجَّل، ومن قارئ لم يستعدَّ للقراءة لهم.

٣- ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث كفوا عن أخذ هذا العوض إلا بعد أن يسألوا النبي ﷺ، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يتوقَّف فيما يشكُّ فيه، فإن هذا من الورع؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»^(٣)، لا سيما في المآكل والمشارب التي طيِّبها من أسباب إجابة الدعوة، وخبثها من أسباب ردِّ الدعوة؛ فإن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربِّ! يا ربِّ!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب الشرط في الرقية، رقم (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح: باب الصداق، رقم (٧٦/١٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٠٧/١٥٩٩).

= ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، قال: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»،^(١)، فليحرص الإنسان على الورع، لا سِيَّما في مأكله ومشربه وملبسه ومنكحه، فإن الأمر خطير جدًا.

وقوله في الحديث: «نَأْبُئُهُ» فيها نسختان: بضم الباء، وكسر ها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥ / ٦٥).

١٠- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ».

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»^[١].

٥٠١٠- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَجْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ! ذَاكَ شَيْطَانٌ»^[٢].

[١] يُرِيدُ بِالْآيَتَيْنِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَهُهُ مِنَ رَّبِّهِ﴾ * إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَإِذَا قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ، أَي: صَارَتَا حَافِظَتَيْنِ لَهُ، تَكْفِيَانِهِ عَنِ الْحَارِسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَتِهِمَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

[٢] هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَصَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مَبْسُوطًا فِي مَوْضِعٍ

آخر^(١).

= والشاهد منه: قوله في آية الكرسي: «لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ»، والمراد بذلك: الشيطان الذي يضرُّ الإنسان ضرراً محسوساً، كهذا الذي يسرق وشبهه، أمّا الأشياء الخفية التي يفعلها الشيطان، فلا يمتنع.

وظاهر قوله: «شَيْطَانٌ» أنه يشمل شياطين الإنس والجن، وأن هذا سبب لحفظ الإنسان حتى من اللصوص وشبههم، وقد حدّثني أحد المؤذنين^(٢) أنه كان يحرص على قراءة آية الكرسي، وأنه نسيها ليلة من الليالي فلدغ، وكذلك يجري مثل هذا، فدلّ ذلك على أن هذه الآية تنفع حتى من شرّ المخلوقات الأخرى غير شيطان الجن.

وهل يُؤخذ من هذا الحديث: أن الإنسان إذا دفع زكاة الفطر إلى مَنْ أنابه الإمام، وتأخّرت عنده، أن ذمّته تبرأ بذلك؟

الجواب: نعم، لكن في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاري» أنهم كانوا يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين^(٣).



(١) ساقه بتمامه في الحديث رقم (٢٣١١).

(٢) هو مؤدّن الجامع الكبير في عنيزة: محمد الرّيس رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١).

١١- بَابُ فَضْلِ الْكَهْفِ

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ، فَتَغَشَّيْتُهُ سَحَابَةً، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَذْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ، تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ»^[١].

[١] هذا الرجل هو أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يقرأها بالليل، فرأى هكذا، وكان له ابن، فخشِيَ أن يطأه الحصان؛ من شدة جولانها؛ لأنها رأت هذا الذي مثل الظلة، وجعل يدنو يدنو، وهم ملائكة نزلوا بالسكينة حين سمعوا قراءة سورة الكهف، فإن السكينة تُطَلَّقُ على عدة معانٍ، منها: أنه قد يُراد بها مَنْ معهم السكينة، وهم الملائكة؛ لأن الملائكة يُسَكِّنُونَ القلوب، وَيُثَبِّتُونَهَا، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]، فلعله مع كثرة الملائكة واجتماعهم تكون ظلة مثل السحاب.

ومن فضائل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة: أن الذي يقرأها يجعل الله له نوراً ما بين الجمُعتين^(١).

(١) أخرجه الحاكم (٣٩٩/٢، رقم ٣٣٩٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣/٢٤٩، رقم ٥٧٩٢).

١٢- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى اللَّيْلَةِ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قرَأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^[١].

[١] قول المؤلف رحمه الله: «بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ» يريد بذلك سورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا

لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، لا سورة النصر.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَا نَشِبْتُ» أَي: لَبِثْتُ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْوَحْيِ:

«لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةٌ أَنْ تُؤْفَى»^(١)، أَي: لَمْ يَلْبَثْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ مِنْهَا:

١- تَوْبِيخُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَغَضَبُهُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ: «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٣).

= ٢- ترك جواب الغير لمصلحة؛ لأن النبي ﷺ لم يُجِبْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أننا نعلم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أحبِّ الناس إليه، ونعلم أن النبي ﷺ أحسن الناس أخلاقاً، لكن قد تقتضي المصلحة ألا يُجيبه إن لم يكن هناك عذر لا نعلمه.

٣- شدة خوف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الله عَزَّ وَجَلَّ، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على شدته من أخوف الناس من عذاب الله، حتى إنه أحياناً يمرض إذا قرأ بعض الآيات التي فيها التخويف، ويُعاد، ويبقى أسبوعاً مريضاً؛ من شدة ما سمع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك هرب من عند النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتقدَّم؛ خوفاً من أن ينزل فيه قرآن، وهذا لشدة ما وجد في نفسه.

٤- أن نزول القرآن الذي فيه زيادة العلم خير من الدنيا وما فيها؛ لقوله ﷺ: «لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، فإذا أنعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على شخص بالعلم -ولا سيَّما علم كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ- فإنه خير من الدنيا وما فيها، ويدلُّ لذلك ما صنع الخلفاء والأمراء في عهد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما حصل لهم من سعة الرزق، وسعة الملك، فإنهم كانوا في ذلك الوقت هم أشد من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآن أشد منهم تأثيراً، ونفعاً للأمة، فإن الدنيا التي أخذها الخلفاء أو التي عاشوا فيها كلُّها فنية، لكن العلم لا يفنى.

وانظر أيضاً إلى ما خلفه أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم كيف بقي إلى يومنا هذا، يُذَكِّرون به، ويُدْعَى لهم به، وينتفع الناس بعلومهم! فالعلم من أكبر نعمة الله على العبد إذا وفقه الله عَزَّ وَجَلَّ لنية خالصة، وحبٍّ للخير، ونشرٍ لشرعة الله.

= وظاهر الحديث: أن السورة نزلت جميعاً، وهناك سورة أخرى يقولون: إنها نزلت جميعاً، وهي سورة الأنعام، وكذلك المعوذات، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والفاتحة.



١٣- بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فِيهِ عَمْرَةٌ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على جواز تكرار سورة من القرآن في الصلاة؛ لأن هذا الرجل كان يُرَدِّدُهَا وهو قائم يُصَلِّي، ولا يقول قائل: لعله لا يعرف غيرها؛ لأنه لو كان في الأمر محذور لبيَّنه النبي ﷺ، وقال لهم: سلُّوه لماذا كان يصنع ذلك؟ فلما سكّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣/٢٦٣).

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^[١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

= النبي ﷺ عن هذا الرجل عَلِمَ أنه لا بأس أن يُرَدِّدَ الإنسان سورةً من القرآن تُعْجِبُهُ، إمَّا فِي مَعْنَاهَا، أَوْ فِي أَسْلُوبِهَا، كَمَا رَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، قَرَأَهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا إِلَى الصَّبَاحِ^(١)، وَهَذَا يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ أحيانًا، حَيْثُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ خَشُوعًا وَتَأَثُّرًا فِي بَعْضِ الْآيَاتِ، فَيُرَدِّدُهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ إِمَامًا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُثْقَلَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُحْكُومٌ بِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ حُرًّا فِي نَفْسِهِ.

[١] هَذِهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَأَنَّهَا تَعْدَلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَمِنْ حَيْثُ الْأَجْرُ، لَكِنَّهَا لَا تَكْفِي عَنْهُ، وَلِهَذَا لَوْ قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُجْزِئْ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْمَعَادِلَةِ الْمَكَافَأَةُ، أَيْ: أَنْ تُجْزِئَ عَمَّا يُجْزِئُ عَنْهُ الْقُرْآنُ.

ولهذا نظائر، منها: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ: بَابُ تَرْدِيدِ الْآيَةِ، رَقْمُ (١٠١١)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١٣٥٠)، وَأَحْمَدُ (١٤٩/٥).

= أربع أنفس من بني إسماعيل^(١)، ومعلوم أنه لو قال هذا وعليه أربع رقاب لم يُجْزَى عنها.

وقد ألف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في هذا الحديث كتابًا مُستَقْلًا، سَمَّاه: «جواب أهل العلم والإيمان عن أن ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ من عادته أنه إذا تكلم بسط، فهو مُجَلَّد، لكنه مُجَلَّد لطيف ليس كثيرًا، وفيه فوائد عظيمة تتعلّق بالتوحيد، لو أن طالب العلم راجعه لاستفاد منه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل، رقم (٣٠ / ٢٦٩٣).

١٤- بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^[١].

[١] ولهذا سُمِّيتِ الْمُعَوِّذَاتُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، وَإِلَّا ف﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ليس فيها تعويد، وإنَّما التعويد في ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ» الذي يظهر -والله أعلم- أن النفث بعد القراءة، والحكمة من ذلك: أن هذا الريق الذي اختلط بالقرآن هو الذي يكون فيه البركة، فيقول مثلاً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم ينفث، وهكذا كل آية ينفث فيها. وظاهره: أنه يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ جميعاً، ثم يمسح، ثم يُعيدُها جميعاً، ثم يمسح، ثم يُعيدُها جميعاً، ثم يمسح.

فإن قال قائل: وهل يمسح فوق الثياب، أو لا بُدَّ أن يمسَّ البشرة؟ =

قلنا: الظاهر أنه يمسح من فوق الثياب، وينفعه ذلك؛ لأن الثياب مُتَّصِلَةٌ به.



١٥- بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ، فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ، فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ، وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ، فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَأَنْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ! اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَذَرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِمَصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ»^[١].

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

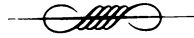
[١] هذه تُعْتَبَرُ مِنَ الْكَرَامَاتِ لِأُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَاهُ هَذِهِ الْكَرَامَةَ.

وفي هذا الحديث: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَأْتِي بِشَيْءٍ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ مَا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ، وَهَذَا مِثْلُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَلَاَحَا حَتَّى رُفِعَ

= العلم بليلة القدر، بسبب التلاحي بين المسلمين والتشاجر والتنازع، أمّا هذا فليس فيه شيء، لكن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى حكيم، فقد يُقدِّر بعض الأشياء، فتفوت بعض الأمور التي يُظنُّ أنها مصالح، وتكون المصلحة في خلاف ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فإن قال قائل: هل يُستحبُّ استقبال القبلة عند قراءة القرآن؟

فالجواب: لا أعلم في هذا دليلاً، لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إنه يُستحبُّ، وذكروا قاعدةً في هذا، وهو أن استقبال القبلة مستحبُّ في كل طاعة إلا بدليل، لكن في النفس من هذا شيء.



١٦ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ، قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ^[١].

[١] الدَّفَتَانِ أَي: اللوحان؛ لأن المصحف يكون له من جوانبه لوح من ورق مَقْوًى، يُسَمَّى الدَّفَّة، وما بين الدَفَتَيْنِ هو هذا القرآن الذي بين أيدينا، والذي أجمع المسلمون عليه.

وذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن محمد ابن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه إشارة إلى تكذيب الرافضة الذين ادَّعَوْا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حذفوا من القرآن شيئاً، وهذا الشيء كما زعموا وكذبوا أن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أوصى إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة من بعده، وأن الصحابة حذفوا ذلك من المصحف، فساق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن ابن عباس من أخص قرابة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، فإن ابن عباس كان علي يكرمه ويُقَرِّبه. وأما محمد ابن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ فكان ابن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الحنفية اسم لأمه، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها كانت من سبي بني حنيفة، فهذان الرجلان من أقرب الناس إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومع ذلك كانا يقولان: لم يترك إلا ما بين الدفتين، وهو القرآن الذي حفظه الناس منذ عهد الصحابة إلى اليوم.

= وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَاقِصٌ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ فَقَدْ كَفَرَ، كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مُحْفُوظٌ عِنْدَهُمْ، وَقَالُوا: هُوَ مُوجُودٌ فِيهِمَا زَعَمُوهُ قِرَاءًا، قُلْنَا: كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا لَا تَحْفَظُ هَذَا، وَتَحْفَظُونَهُ أَنْتُمْ فِيهِمَا زَعَمْتُمُوهُ؟! فَإِنْ هَذَا يُكْذِّبُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وَأُئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ، وَأَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا كَقَوْلِ أَبِي جُحَيْفَةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكُمْ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «مَا عَهْدُ إِلَيْنَا بِشَيْءٍ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قَالَ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١)، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ النِّكْتَةِ، وَهِيَ الرَّدُّ عَلَى الرَّاغِضَةِ الَّذِينَ زَعَمُوا كَاذِبِينَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَاقِصٌ، وَأَنَّ هُنَاكَ قِرَاءًا سِوَى مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ خَالِفُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجُوا عَنْ إِجْمَاعِهِمْ، وَكَذَّبُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

١٧ - بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ^[١]

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا»^[٢].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ» يشمل كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن القرآن كلام الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وكلام الله صفة من صفاته، وصفات الخالق لا يمكن أن يُساويها صفات مخلوق، بل هي فوق صفات المخلوق، فلهذا يكون القرآن فاضلاً على جميع كلام البشر، ولا يُبَالِثُهُ كَلَامُ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ أَبَدًا.

ولا يُقَالُ: إن الحديث النبوي تابع لكلام الله، إلا الحديث القدسي على قول بعض أهل العلم، وهو الراجح، وهو الذي يكون فيه التعبير من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمعنى من الله، أمَّا الأحاديث النبوية الأخرى إذا لم يُصِفْهَا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى ربه فهي من كلام الرسول ﷺ، لكن تُنسَبُ إلى الله؛ لأن الله أَقْرَاهَا.

[٢] وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» أي: من المؤمنين، فالْمُؤْمِنُ

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا يَبَيِّنُ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَمَغْرِبُ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا،.....»

= الذي يقرأ القرآن «كالأثرجة»، وتُسمَّى عندنا باللغة العامية: الإِثْرَجَة، وفيها شيء حلو مثل القطن، وبطنها حامض، لكن ريحها طيب، وطعمها طيب.

وأما المؤمن الذي لا يقرأ القرآن فهو كالتمر، طعمها حلو، ولكن ليس لها ريح. وإنما جعل النبي ﷺ القرآن كالريح؛ لأن القرآن يتنفع به غير القارئ، فالسامع له والمستمع إليه والذي يُعَلِّمُ إِيَّاهُ كلهم ينتفعون به، فهو كالرائحة تنتشر، بخلاف الإيوان، فإنه لا ينتشر، فهو كالطعم.

أما الفاجر الذي يقرأ القرآن فهو كالريحانة، لها رائحة طيبة، لكن طعمها مرٌّ. وأما الفاجر الذي لا يقرأ القرآن فهو كالحنظلة، طعمها مرٌّ، وليس لها رائحة، فإن كان لها رائحة فرائحتها رائحة المر.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» الظاهر - والله أعلم - أنه يشمل مَنْ قرأ بالمصحف، لكن مَنْ قرأ عن ظهر قلب فهو أكمل.

ومناسبة هذا الحديث للباب غير صريحة، لكنها ظاهرة من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَثْرَجَةِ» من حيث الرائحة والطيب، وكلام غير الله تعالى قد لا يظهر فيه هذا الشيء.

فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلُ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ»^[١].

[١] معنى الحديث: أن مثلنا مع الأمم السابقين كمثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، بالنسبة لِقَصْرِ مدتنا، وأن أكثر الدنيا قد ذهب قبل أن يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا مَثَلُنَا مع اليهود والنصارى من حيث العمل فاليهود من الفجر إلى الظهر، والنصارى من الظهر إلى العصر، ولكلٍّ منهم قيراط، أمَّا نحن فمن العصر إلى مغرب الشمس، ولنا قيراطان، فالزمن أقل، والأجر أكثر، فاحتجَّ اليهود والنصارى، فقال الله لهم: «هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ»، فما دامت الأجرة التي بيني وبينكم أتمتها فأنا ما ظلمتكم، وكوني أَفْضَلُ هؤلاء عليكم هذا فضلي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ.

ووجه هذا الحديث في الباب: أن فضل هذه الأمة بسبب فضل كتابها، وكتابها هو كلام الله، فيكون في كلام الله فضل على سائر الكلام.



١٨ - بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَلَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَمْرُوا بِهَا، وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ^(١).

[١] الوصاة بمعنى الوصية، والوصاة بكتاب الله تشمل وجوهاً كثيرة، منها: أولاً: الوصاة بحفظه حتى لا يضيع، والحفظ نوعان: حفظ في الصدور، وحفظ في المسطور، أي: في الكتاب، فعلى المسلمين أن يُنفذوا وصية النبي ﷺ بحفظ القرآن في صدورهم ومسطورهم.

ثانياً: أن نحرص على فهم معانيه وتدبرها؛ لأن القرآن إنما نزل لذلك في الواقع، ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، ولأنه لا يمكن العمل به حقيقة إلا بالتدبر؛ إذ إنك إن لم تتدبره لم تفهم معانيه، وإذا لم تفهم معانيه فكيف يمكن أن تعمل به؟! وكذلك في الأخبار لا يمكن أن تنتفع بالقصة والخبر إلا إذا فهمت المعنى.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة (أصول التفسير): إن الناس لو كُلِّفُوا بقراءة كتاب من الطَّبِّ أو من النحو فإنهم يستشرحونه، ويبحثون في معناه؛ حتى يستفيدوا منه، فكتابُ الله من باب أَوْلَى أن نحرص عليه، وأن نتفهم معانيه في أخباره وفي أحكامه^(١).

(١) يُنْظَرُ: مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٧).

ثالثًا: الوصية بتصديق أخباره، فإن من كذب خبرًا من أخبار القرآن فإنه قد انتقص القرآن؛ لأن الكذب من الأوصاف الذميمة القبيحة التي يستهجنها حتى الكفار في كفرهم.

رابعًا: الوصية بالعمل به، بحيث لا نهجره، فإن هجر العمل بالقرآن هجر للقرآن، ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

خامسًا: الدفاع عنه، بحيث نردُّ تحريف المبطلين الذين يُفسِّرون القرآن بآرائهم وأهوائهم، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار.

سادسًا: بإكرامه وتعظيمه، وذلك بأمور:

١ - ألا نضعه في مكان يُمتَهَن، وإذا وجدناه في مكان يحتمل الامتهان رفعناه، فإن هذا من الوصية به.

٢ - ألا نرضى أن أحدًا يقوم بتمزيقه وإتلافه، كأنها هو عنده خرقة يُقَطَّعها كما يشاء.

٣ - ألا نسمح لأنفسنا ولا لغيرنا بأن يُصيبه أذى أو قدر، كالنجاسة وشبهها، فإذا قُدِّر أن سقطت عليه نجاسة فإننا نُزيلها عنه، ونحميه منها.

٤ - ألا نمسه إلا على طهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

سابعًا: ألا نتخذهُ هُزُوءًا ولعبًا، بحيث نجعله بدلًا من كلامنا، كما لو استأذن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٥ / ١) رواية يحيى بن يحيى.

= عليك مستأذن، فقلت: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، أو كان اسم ابنك يحيى، فإذا خاطبته تقول: ﴿يَبْنَحَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وهكذا، فإن جعل القرآن بدلاً من الكلام مُحَرَّم؛ لِمَا في ذلك من ابتذال القرآن وامتهانه.

ومن هذا: ما يفعله بعض الناس، حيث يكتب القرآن في الأواني، أو في المناديل، أو على ألحفة الموتى، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا كله من امتهان القرآن، فإن الأواني يرميها الطفل، ورُبَّمَا يرميها الكبير أيضًا، وتُمْتَهَن بالشرب بها، وما أشبه ذلك، وتلحيف الموتى بها أيضًا امتهان؛ لأن الميت ليس أكرم من الحي، وكل أحد يستقبح أن يجعل الحي لحافه الذي يتغطى به عند النوم مكتوبًا عليه شيء من كلام الله، فالميت من باب أَوْلَى، والميت لا ينتفع بهذا، ولا بقراءة القرآن عنده؛ لأنه ليس حيًّا يستمع فينتفع، أو يقرأ فينتفع، بل هو ميت.

كُلُّ هذا داخل في وصية النبي ﷺ إِيَّانَا بكتاب الله، وإذا تأملت هذه المسألة وعَظَمَهَا وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أوصاك وصيةً خاصَّةً بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ من هذه الوجوه وغيرها استعظمتها في نفسك، فالزم هذه الوصية، واعمل بها، واحترم كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب الوصية؛ لقوله: كيف كُتِبَ على الناس الوصية، أَمَرُوا بها، ولم يُوصِ، يعني: النبي ﷺ؟ والجواب من وجهين:

الوجه الأول: ما أشار إليه عبد الله بن أبي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أن الرسول ﷺ أوصى بكتاب الله، والأنبياء لم يُورَثُوا مَالًا، وَإِنَّمَا ورَثُوا العلم، فوصيته بكتاب الله

= كوصية مَنْ يُورَث بشيء من المال؛ لأنه ورث العلم، وأوصى بأشرف العلوم، وهو كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، كما أن غيره يُورث المَال من بعده، فيُوصي بشيء من المال.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يُورث مالا، ولم يكن له مال، وإنما ورث شيئا يسيرا جدا، وكان عليه حين موته شيء من الدين^(١)، أمّا غيره فإنه تجب عليه الوصية، فإن كان بدّين ليس فيه بينة فوجوب الوصية به ظاهر؛ لأنه إن لم يُوص به يضيع، فلو استقرض من شخص مالا، وليس عنده أحد حين أقرضه، فهنا يجب على المستقرض أن يكتب بأنني استقرضت من فلان كذا وكذا؛ لأنه لو مات، وجاء المقرض إلى الورثة، وقال: إن مؤرثكم استقرض مني كذا وكذا، فإنهم سيقولون: هات البيّنة، فإذا قال: ما عندي بيّنة، قالوا: إذن لا يلزمنا أن نُعطيك، لا سيما إذا خلف ورثة صغارا، فإنه لا يجوز أن نقبل قوله؛ لما في ذلك من الإضرار بالصغار.

لكن متى يكتب هذه الوصية؟

الجواب: ورد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ - أي: ما حقه أن يبيت ليلتين - إِلَّا وَوصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢)، ولا شك أنه إذا بادر وكتب من يوم استقرض فهو أفضل، لكن لا يجوز أن يؤخرها أكثر من ليلتين، بل لا يجوز أن يؤخرها ليلتين، فليُقَيّد ذلك من أول ليلة، ووجوب هذا ظاهر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب وفاة النبي ﷺ، رقم (٤٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا: باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١/١٦٢٧).

لكن هل يجب أن يُوصي الإنسان تبرُّعاً لأحد من الناس؟

=

الجواب: هذه محل خلاف بين العلماء، فقال بعض العلماء: إن وجوب الوصية المتبرِّع بها منسوخ بآيات المواريث، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وأشباهها.

وقال بعض أهل العلم: إن وجوب الوصية غير منسوخ، بل هو مخصوص، والدليل: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالا ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فأكد الوجوب بثلاثة مؤكِّدات: ﴿كُتِبَ﴾ و﴿حَقًّا﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، قالوا: فخرج من ذلك الورثة من الوالدين والأقربين؛ لأنه لا وصية لوارث؛ لأن الله لما ذكر المواريث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣]، وقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا يدل على أن قَسَمَ المال على خلاف ذلك ضلالٌ وتعدُّ لحدود الله، وخروج عن فريضته.

فإن قال قائل: وهل الوالدان لا يرثان؟

فالجواب: نعم، فقد يكون الوالد قاتلاً، وقد يكون رقيقاً، وقد يكون كافراً، فلا يرث، لكن إذا علمنا أننا لو أوصينا لهذا الكافر ذهب يشتري به أسلحةً لقتال المسلمين، فإنه لا يجوز أن نُعْطِيَه؛ لأن الشيء المباح تجري فيه الأحكام الخمسة، فقد يكون حراماً، وواجباً، ومستحباً، ومكروهاً.

إذن: خرج من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] خرج منه الورثة، فلا تجوز الوصية لهم،

= ويكفيهم إرثهم، وأمّا مَنْ عداهم فإنه يجب أن يُوصِيَ لهم، وهذا رأي عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والجمهور على خلافه، وأنها منسوخة، وأن الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين على سبيل الاستحباب.

ولكننا إذا تأملنا الآية الكريمة وجدنا أنها تدل على أن الوصية للأقارب غير الوارثين أنها فريضة واجبة؛ لأنها مؤكّدة، والنسخ من شرطه ألا يمكن الجمع، والنسبة بين العام والخاص يمكن فيها الجمع، فيقال: يُخصّص العام بالخاص.

فالذي أرى في هذه المسألة أنه يجب على الإنسان أن يُوصي للأقربين غير الوارثين إذا ترك مالا، فإن لم يكن عنده مال فلا شيء عليه، لكن يُوصي بتقوى الله.

ولكن هل هذه الوصية محدّدة؟

الجواب: لا، له أن يُوصي بالخُمُس، أو بالعُشْر، أو بأقل، أو بشيء مُعَيَّن من المال، ويقول: في وصيّته ما لم يزد على الثلث، أو ما لم يزد على الخُمُس.

فإن قلت: ما الجواب عمّا استدلل به الجمهور من أن آيات الموارث ناسخة؟

فالجواب: أن الله ذكر الموارث، ثم قال: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: ١٢]، فالوصية - إذن - مُقدّمة.

فإن قلت: ما الجواب عن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»، وفي لفظ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»^(١)؟

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٧).

= قلنا: تعليق الشيء بالإرادة لا يدل على عدم الوجوب؛ لأن إرادتك مقرونة بشرع الله، فمثلاً: لو قلت: مَنْ أراد أن يُصَلِّيَ فليتوضَّأ، فهل نقول: إن مثل هذا التعبير يدلُّ على عدم وجوب الصلاة؟

الجواب: لا؛ لأن إرادتك تابعة لما تقتضيه الشريعة، فإذا اقتضت الشريعة وجوب الإرادة وجبت الإرادة، ووجب الفعل.

ولهذا عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا قِيلَ لَهُ: كُتِبَتْ الوصية على الناس، أُمِرُوا بها، ولم يُوصَ؟ لم يقل: لم تُكْتَب، أو نُسِخَتْ.



١٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أُنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾^(١).

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،.....

[١] ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المراد بالتغني: الاستغناء به عن غيره من الآيات والنظم والقصص وغيرها؛ لأنه استدل بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أُنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾، وهذه الآية جواب لقولهم: ﴿لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ [العنكبوت: ٥٠]، أي: أولم يَكْفِيهِمْ عن الآيات، فالقرآن يُغني عن كل آية، فكأن البخاري رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى أن معنى قوله: «لَمْ يَتَغَنَّ» أي: يستغن، ولا شك أن «يتغنى» تأتي في اللغة العربية بمعنى: يستغني، ومنه قول الشاعر:

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتُهُ
وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا^(١)

أي: أشدُّ استغناءً مِنَّا في الحياة.

وقوله: «كِلَانَا غَنِيٌّ» لم يقل: غَنِيَّان؛ لأنه يجوز مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى.

والشاهد: أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى أن المراد بالتغني: الاستغناء، فالذي لم يستغن بالقرآن عن غيره فإنه ليس من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا شك في هذا، فالقرآن يُسْتَغْنَى به عن كل شيء، ولا يُسْتَغْنَى بشيء عنه أبداً.

(١) البيت للأبيرد بن المنذر، كما في «الأغاني» (١٢ / ١١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ^[١].

[١] البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ موافق لسفيان رَحِمَهُ اللَّهُ في أن المراد بـ: «يتغنى به» أي: يستغني به، ولكن هذا الذي ذكره في هذا الحديث بعيد جداً؛ لأن المذكور في الحديث يتعلق بالسماع؛ لأن معنى «مَا أَذِنَ» أي: ما استمع، مأخوذ من الأذن، وهو الاستماع، والمسموع هو الصوت، أي: ما استمع الله لشيء استماعه لهذا النبي الذي يتغنى بالقرآن. وليس مأخوذاً من الإذن الذي هو الإباحة والترخيص والحل وما أشبه ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩] أي: أباح لكم ذلك، أو رخص لكم فيه، فيكون معنى «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ» أي: ما رخص لنبي حتى نقول: يستغني به، فتفسير سفيان والبخاري رَحِمَهُمَا اللَّهُ أيضاً -إذا نزلناه على هذا الحديث- بعيد جداً.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ» المراد بالنبي هنا: الرسول ﷺ، لكن في بعض الألفاظ بالتنكير: «لِنَبِيِّ»^(١)، ولا شك أن أفضل الأنبياء هو النبي ﷺ، وأن أفضل الكتب القرآن، فيلزم أن الله ما أَذِنَ لشيء أَذَنَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ أن يتغنى

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن...»، رقم (٧٥٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٢/٢٣٢).

= بالقرآن، أي: يجهر به، ويُحَسِّن صوته به، ولا شكَّ أن حُسْنَ الصوت بالقرآن وحسن الأداء يُعطي القرآن رَوْنًا وجمالًا أكثر من رجل يقرأ القرآن يهْذُ كهْذَ الرمل، ويُذْغِم، ويرفع، وينصب، ويجزُر، ويجزم، وهكذا، فإن هذا لا تستمع له، لكن لو كان رجلًا حسن الصوت، جيّد القراءة، حسن الأداء، فإنك لا تملُّ من الاستماع إليه، فإذا وقع الأمر من النبي ﷺ صار أعظم وأعظم؛ لأنه نزل على قلبه، وتأثر به أكثر من غيره، ولا أحد أحسن منه قراءةً ولا صوتًا، كما قال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه أو قراءةً^(١)، فإذا كان هكذا فإن الله لا يستمع إلى شيء استماعه إلى هذا النبي النبي الذي يقرأ القرآن يتغنّى به.

ولكن هل معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» أن تأتي به على صيغة الألحان الماجنة الداعرة؟

الجواب: لا، ولا يجوز أبدًا، بل هذا من المنكر، وقد بلغني أن قومًا من المُستخفين بالله وكتابه لَحَنُوا آية الكرسي على الموسيقى، فكأنهم يقولون: عصيناك يا ربنا بكلامك! وهذا استخفاف بالقرآن أن يُلَحَّن على الأصوات الداعرة الماجنة مصحوبةً بالموسيقى التي حرّمها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقرنها بشرب الخمر والزنا، حيث قال: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(٢)، فإن هذا من المحادة لله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء، رقم (١٧٧/٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

= ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُجْعَلَ كلام الله عَزَّجَلَّ مقروناً بهذه المعازف، ومُلَحَّنًا تلحين الأغاني الماجنة الداعرة.

لكن هل يَكْفُرُ مَنْ فعل هذا؟

نقول: الكفر شديد، ولا أُحِبُّ إطلاق الكفر إلا بشيء أعرف أنه كفر؛ لأنه إذا كنت لا أقول: هذا حرام إلا بشيء بيّن واضح، فكيف أقول: هذا كفر، والكفر أعلى أنواع المحرمات؟! فَمَنْ استهزأ بكتاب الله فهو كافر، لكن هذا قد لا يُريد الاستهزاء.

فإن قال قائل: وما حكم قراءة القرآن بالتجويد؟

قلنا: لا شك أن التجويد يُحسِّن الصوت، فهو من باب الشيء المستحب، كما قال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو كنت أعلم لحبَّرتك لك تحبيراً»^(١)، وأمّا أن نقول: إن القراءة يتوقَّف جوازها على إجادة هذا وتطبيقه فهذا خلاف الإجماع؛ لأن المسلمين كلهم يقرؤونه على ما هم عليه، وأكثر الناس لا يعرف التجويد، ولا قرأ في التجويد، ولا يتوقَّف المعنى ولا الإعراب على معرفة التجويد، غاية ما هنالك أنه صفات حروف، تُعطي زيادة ترنُّم في القرآن الكريم، ولا أستبعد أيضاً أن يكون دخل عليها شيء من التحسين مع طول الزمن، وأنها ليست على هذا الوجه من عهد الرسول ﷺ؛ لأننا نعلم جميعاً أن القرآن نزل بلغة قريش، وكان الرسول ﷺ ينطق بالقرآن، وينطق بالسُّنَّة، ولا نعلم أن أحداً قال: إن الأحاديث النبوية يُنطق بها بالتجويد، مع أن كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلام من اللغة العربية، فالظاهر لي: أنه لَمَّا كان القرآن يعتني به

(١) أخرجه أبو يعلى (١٣/٢٦٦، رقم ٧٢٧٩).

= المسلمون، ويَحْسِنُونَ به أصواتهم كما هو ظاهر، أدخلوا عليه هذه الْمُحَسِّنَات؛ لتحسين اللفظ، ولا أَسْتَبْعِدُ أن تكون تطَوَّرَتْ أكثر ممَّا كانت عليه فيما سبق، فلهذا الذي نرى أن التجويد ليس بواجب.

وأيضاً فإن قراءة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت على خلاف قواعد التجويد، فإنه كان يمد «الله» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم»^(١)، وإذا نظرنا إلى قواعد التجويد فإنهم يرون أن هذا ليس بمدٍّ؛ لأن المد الطبيعي عندهم لا يُسَمَّى مدًّا، ولهذا قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقصود والممدود»، ولما قرأ قارئ على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنها الصدقات للفقراء والمساكين» قال له: مُدَّ «الفقراء»، أي: اجعل فيها همزة، وأطل المدَّ حتى يَتَيَّنَ^(٢)، وأَمَّا المد الطبيعي، مثل: قال، ومال، وكال، فلا يظهر فيه المد، أَمَّا إذا كان ستَّ حركات أو نحوها فهو الذي يظهر فيه المد.

وهل في هذا الحديث: إثبات الأُذُنُ لله؛ لتوافق أُذُنِ والأُذُنِ في المادة، فإن الكل فيه همزة، وذال، ونون؟

الجواب: لا؛ لأن صفات الله عَزَّوَجَلَّ لا تُثَبَّتُ بالاحتمال، بل لا بُدَّ من أمر مُتَيَقِّنٍ؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ومع الاحتمال لا علم، فلا يجوز أن تُثَبَّتُ لله عَزَّوَجَلَّ أُذُنًا بهذا الحديث وأمثاله من الأشياء المحتملة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٨/٩).

فإن قلت: وهل هناك سماع أو استماع إلا بأذن؟

=

قلنا: بلى، فقد يكون استماع وسماع بلا أذن، فهذه الأرض يوم القيامة تُحدّث أخبارها، ونحن نُشاهد الأرض ليس فيها أذن، فجائز أن يكون كلام بلا لسان، وأن يكون سماع بلا أذن، هذا في المخلوق، فكيف بالخالق عزَّ وجلَّ؟! فنحن في هذا لا نُثبت ولا ننفي؛ لأنك إن أثبتَّ قيل لك: أين الدليل؟ وإن نفيت قيل لك: أين الدليل؟ فلا نفي إلا بعلم، ولا إثبات إلا بعلم، ومجرد الاحتمال لا يكفي في هذا الباب.

مسألة: أحيانا إذا صلى الإنسان لوحده صلاة لا يجهر فيها فإنه يجد قلبه يميل إلى أن يتغنَّى بالقرآن، فما حكم ذلك؟

قلنا: ما دام لم يُنقل هذا فلا يفعل؛ لأنه حتى الصوفية في أذكارهم يجدون رقَّة في قلوبهم وخشوعًا وخضوعًا.



٢٠- بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ^[١]

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُهِلْكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ»^[٢].

[١] إذا كان لأحد أن يغتبط فليغتبط صاحب القرآن، فالمال والقصور والسيارات والملابس والنساء والأولاد لا شك أنها نعمة وخير، لكنها كلها زائلة، لكن القرآن هو الغبطة، فإذا أعطى الله الإنسان القرآن، وعلمه معانيه، ووفق لتصديقه، والعمل به، فهذا الذي لا يعدله شيء من الدنيا أبدًا، وأكثر الناس عن هذا غافلون، وإنما يقرؤون القرآن من باب التبرك وطلب الثواب في قراءته، أمّا أن يقرؤوه على أنه غنيمة وغبطة، فهذا قليل، ولكن ليس معدومًا، والحمد لله.

[٢] في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بيان معنى الحسد في هذه الأحاديث، وأنه

= ليس هو الحسد المذموم الذي يتمنى فيه الإنسان زوال نعمة الله على غيره، وإنما هو الحسد المحمود الذي يتمنى فيه الإنسان أن يُعطى مثل ما أُعطيَ غيره، فقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا حَسَدَ» المراد به: حسد الغبطة الذي يتمنى فيه الإنسان مثله، لا أن يزول عن غيره.

أما الحسد المذموم فهو أن يتمنى زواله عن غيره، مثاله: رجل آتاه الله علمًا، ونفع الله به الناس، فيتمنى أن الله يأخذ هذا العلم من هذا الرجل، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، فهذا فضل الله على عباده، لكن لو قال: ليتني مثل هذا الرجل صحَّ هذا، بل هو محمود.

مثال آخر: رجل آتاه الله المال وأغناه، وصار كلما ذُكر له مشروع خيري كبناء مساجد، أو إصلاح طرق، أو طبع كتب نافعة، أو شراء أسلحة في سبيل الله يُنفقُ فيها، فقال رجل: ليت الله يأخذ عنه المال! فهذا حسد مذموم، لكن لو قال: ليت الله يُعطيني مثل ما أعطاه، فأفعل مثل ما يفعل، فهذا طيب ومحمود.

وفي هذا الحديث: قرآن ومال، لكن القرآن أفضل؛ لأنه أَبْقَى، فصاحب القرآن يتعلَّم القرآن ويُعلِّمه، وينشره بين الناس، فربما يبقى إلى يوم القيامة، فالتفسير الذي فسَّر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القرآن به باقٍ إلى الآن، لكن صاحب المال في عهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الذي يبذل ماله في كل خير ليس باقياً إلى اليوم، لكن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أراد أن يضرب مثلاً بالعلم والمال، مع تباين ما بينهما من الفائدة العظيمة والبقاء.

= فإن قال قائل: إذا رأى الإنسان رجلاً حافظاً للقرآن، وتمنّى أن يكون مثله، فهل يكون له مثل أجره؟

فالجواب: نعم، إذا كان قد بذل الجهد وعجز، أمّا أن ينام على فراشه، أو يعيش لاهياً، ويقول: لي مثل أجر فلان الذي يبقى في المسجد يقرأ؛ فلا.

وقول النبي ﷺ: «فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ» إذا كان في حق فكيف يُعْتَبَرُ إهلاكاً؟

الجواب: الإهلاك هنا بمعنى الإنفاد، فإنفاد الشيء إهلاك له، وليس المراد به: الإضاعة.

وهل يجوز أن يُوصَفَ المؤمن إذا مات بأنه هالك؟

الجواب: نعم، وهذا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿سَتَقُوتُونَ قُلُوبَ اللَّهِ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أَمْرُهُمْ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، لكن الهلاك المعنوي للكافر، أمّا الحسبي فهو للكافر وغيره.

وقوله: «رَجُلٌ» في الموضعين بالرفع والجَرِّ، فإن رفعت الأول تعيّن في الثاني الرفع، وإن جررت جاز في الثاني الوجهان.



٢١- بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا^[١].

[١] قوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» يشمل تعلُّم لفظه، وتعلُّم معانيه، فالذي يُدَرِّس الناس لفظ كتاب الله عَزَّجَلَّ العزيز، أو يُدَرِّسهم تفسيره هو خير الناس.

وهل يشمل تعلُّم القرآن بالعمل، ويُقال: إن هذا تعلُّم تطبيقي؟

الجواب: رُبَّمَا يشمل هذا، فيكون تعلُّم القرآن على ثلاثة أنواع: تعلُّم اللفظ، والمعنى، والعمل؛ لأن العمل يزيد في فهم المعنى وبقائه ورسوخه، وكلَّمَا نُسِيَ الشَّيْءَ وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ نُسِيَ وَانْمَحَى.

لكن هل نُعَلِّمُ الناس ألفاظ القرآن ومعانيه والعمل به في آنٍ واحد، أو بالتدرُّج؟

الجواب: هذا بحسب حال المُعَلِّم، فإن كُنَّا نُعَلِّمُ طِفْلاً له خمس سنوات فإننا لا نأتي له بمعاني القرآن؛ لأن قلبه لا يتحمَّل المعنى، حتى لو أردت أن تُعَلِّمَهُ المعاني

= على وجه مختصر فقد لا يتحمّله، فيكفيه قراءة الألفاظ، لكن إن سألك فمعنى ذلك أن عنده استعدادًا لقبول المعنى وفهمه فعلمه، فإذا وجدنا إنسانًا أكبر منه عقلًا وسنًا، ويتحمّل ذلك، فإننا نُعلّمه اللفظ والمعنى.

ولكن هل الأولى من حيث التعلّم أن نقول: احفظ القرآن كلّه بدون أن تتعلّم معناه، أو كلما قرأت آياتٍ مُعيّنة فافهم معناها؟

الجواب: الثاني هو الذي عليه عمل السلف، كما قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ عِثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا^(١)، والحديث فيه مقال، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يَحْتَجُّ بِهِ دَائِمًا، فهو عنده صحيح.

وقوله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» هل يشمل ذلك مَنْ أَعَانَ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ ببناء المدارس، وشراء المصاحف، وإجراء الرواتب للمتعلّمين، وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، يدخل في ذلك، ولو كان نائمًا على فراشه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(٢).

(١) أسرار ترتيب القرآن (ص: ١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد: باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥/١٣٥).

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^[١].

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَدْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجُهَا، قَالَ: «أَعْطَاهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^[٢].

= وقوله: «وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ» أي: أن أبا عبد الرحمن السُّلَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يُقَرِّئُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ أي: فِي خِلاَفَتِهِ، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، وَكَأَنَّ الْحَجَّاجَ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَعَهُ.

وقوله: «وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا» أي: أن حديث: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» هو الذي جعلني أجلس للناس وأُعلِّمهم.

[١] هنا قال: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، وفي اللفظ السابق: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، ولا شك أن هذا من الرواية بالمعنى، فهل الذي غيَّر اللفظين هو أبو عبد الرحمن السُّلَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ، أو مَنْ بَعْدَهُ؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، لكن الأقرب أنه مَنْ بَعْدَهُ؛ لأن الرواة عنه مختلفون.

[٢] قوله: «فَاعْتَلَّ لَهُ» أي: اعتذر.

= وهذا اللفظ مختصر، وقوله ﷺ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»؟ يحتمل أن يكون معناه: زَوَّجْتُكَهَا؛ لأنك حافظ للقرآن، فتكون الباء للسببية، أو زَوَّجْتُكَهَا على أن تُعَلِّمَهَا ما معك من القرآن، فتكون الباء للعوض، والصواب الثاني، وهو ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه عَلَّمَهَا.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز جعل تعليم القرآن مهراً؛ لأن هذا عقد على يد النبي ﷺ، وهو الذي قال: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي بعض الروايات: «فَعَلَّمَهَا»^(١).

فإن تزوّجها على أن يُعَلِّمَهَا قصيدة امرئ القيس:

قِفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ بِسِقْطِ اللَّوَى يَبْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ^(٢)
فَحَوْمَلٍ^(٢) ————— ل

يرى بعض العلماء أنه لو تزوّجها على أن هذا فهو جائز، ولو تزوّجها على أن يُعَلِّمَهَا شيئاً من القرآن لم يجز، ولو كان العكس لكان أقرب للصواب، لكن يقولون: لأن القرآن لا يصح أن يكون عوضاً في أمر دنيوي!

والجواب عن ذلك أن يُقال: إن الذي كان عوضاً ليس هو القرآن، ولكنه تعليم القرآن، فهو لم يتزوّجها على أن يقرأ عليها البقرة أو آل عمران، وإنما تزوّجها على أن يُعَلِّمَهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب الصداق، رقم (١٤٢٥ / ٧٧).

(٢) ديوان امرئ القيس، ص (٨).

لكن لو أنه علّمها، لكنها لا تتعلّم، فماذا نصنع؟

= الجواب: الظاهر أن مثل هذا يُحمّل على العادة، أو يُنظر إلى أسوأ الناس حفظًا وفهمًا، ويُعتَبَر به؛ لأنه قد تكون المرأة كرهت الزوج، وقالت: إن علّمني وتعلّمتُ لزم النكاح، وإن عجزتُ فسأطالِبُه بالمهر، ثم يعجز عن تسليمه، ثم أفسخ النكاح، فربّما تتحيّل، وكلما علّمها قامت تتعتع، ولا تتعلّم، ففي مثل هذا نقول: يُعْمَل فيه بما جرت به العادة، ونُقَدِّره على أسوأ تقدير، كما لو كان أبلد الناس وأقلُّهم حفظًا يحفظ إذا كرّرت عليه الآية القصيرة عشر مرّات.



٢٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ^[١]

[١] هذه الترجمة يحتمل أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أراد بها الحثَّ على حفظ القرآن عن ظهر قلب، ويحتمل أنه أراد: هل الأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب، أو أن يقرأ بالمصحف؟

فأمَّا على الاحتمال الأول فلا شكَّ أن حفظ القرآن عن ظهر قلب من أفضل الأعمال؛ لأنه ذكر الله عَزَّجَلَّ، وكلما حفظه الإنسان كان ذلك أشدَّ إيمانًا وإيقانًا، وأسهل له عند استحضار الأدلة، لا سيَّما طالب العلم.

وأمَّا على الاحتمال الثاني فقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى أن القراءة بالمصحف أفضل؛ لتواطؤ القلب واللسان والبصر، وقال بعض العلماء: بل القراءة عن ظهر قلب أفضل؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوع، والصحيح: أن ذلك يختلف، فإذا رأى الإنسان أنه إذا قرأ عن ظهر قلب كان ألينَ لقلبه وأخشعَ فإنه يقرأ عن ظهر قلب، وإن كان كثيرَ الغلط، ويخشى أن يُحرِّف كلام الله عَزَّجَلَّ، فالقراءة بالمصحف أفضل.

وتُرَجِّح القراءة عن ظهر قلب أيضًا إذا كان الإنسان يُريد أن يحفظ القرآن ويتحفَّظه، فإن القراءة عن ظهر قلب أولى به؛ لأنَّ الذي يقرأ بالمصحف لا يحفظ، لكن إذا كان يقرأ عن ظهر قلب، وكلما نسي شيئًا راجع المصحف، كان هذا أضبط له.

والمقصود: أن هذا يختلف بحسب حال الإنسان، وبحسب الحاجة التي تدعو إلى قراءة القرآن عن ظهر قلب أو بالمصحف.

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرِي: هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَقَدْ مَلَكَتُكُنَّ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^[١].

[١] هذا السياق من أوسع ما ساقه به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه فوائد كثيرة جدًا،

منها:

١ - جواز عَرَضِ المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ لأن النبي ﷺ لم يُنْكَرْ على هذه المرأة، ولم يقل لها: أَمَا تَسْتَحِينِ عَلَى نَفْسِكَ، تَأْتِينَ إِلَيَّ فِي مَجْلِسِ النَّاسِ، وَتَعْرِضِينَ نَفْسَكَ عَلَيَّ؟!

= ٢- جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، ولا يُقاس عليه غيره؛ لامتناع القياس؛ لأن هذا من خصائص النبي ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَدْلِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وهنا قال عز وجل: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، وكان مقتضى السياق أن يقول: إن وهبت نفسها لك، لكن قال: ﴿لِلنَّبِيِّ﴾؛ لبيان مقتضي الخصوصية، وهو النبوة، وهذا لا يتأتى لأحد بعد الرسول ﷺ.

٣- جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته؛ لأن النبي ﷺ صعد فيها النظر وصوبه، أي: رأى أعلى بدنها وأسفله، فرأى رأسها مثلاً، ورأى قدميها، وما بين ذلك من جسمها.

٤- أن النظر لا يختص بالوجه فقط، بل بالوجه، والشعر، والرأس، واليدين، والرجل، والساق، والذراع، وما أشبه ذلك مما يقتضي الرغبة في المرأة، أو الرغبة عنها.

فإن قال قائل: لكن الحديث ليس فيه أنه نظر إلى وجهها، خاصة أن عنده الصحابة!

قلنا: قد يكون هذا قبل الحجاب؛ لأن الحجاب ما نزل إلا متأخراً في السنة السادسة من الهجرة، ثم إن الأحاديث الأخرى صريحة في هذا وواضحة، مثل قوله ﷺ:

= «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»^(١)، فكل شيء يُرَغَّبُ في الزوجة فلا بأس بالنظر إليه، إلا العورة التي لا يمكن الكشف عنها. ولا حرج على الرجل أن ينظر إليها مرةً أو مرتين أو ثلاثاً، ولا حرج عليها هي أنها تبقى ما دامت عند محرمها، ولهذا قال العلماء: له أن يُكرّر ذلك مراراً؛ لأنه لا يرغب بأول مرة، ثم إن أول نظرة ليست مثل النظر المتعمّق، وليست بميزان، لا من جهة الإقدام، ولا من جهة الإحجام، والمسألة مسألة مستقبل وأولاد وذريّة، فليست هيئته، لكن هذا بشرط: ألا يكون هناك شهوة، وهو آمن من ثورانها أيضاً. وهل له أن يتكلّم معها؟

نقول: ما دام أن الأصل جواز كلام المرأة مع الرجل إذا أُمِنَت الفتنة، وبدون خضوع، وبحضور محرمها، فلا أرى فيه بأساً، لا سيما إذا كان القصد من ذلك أن يعرف مدى ذكائها، أو صوتها، أو ما أشبه ذلك.

أمّا محادثتها مخطوبها في الهاتف فهذا خطير جداً؛ لأنه يتصوّر أنها مخطوبته، وهي تتصوّر أنه خطيبها، فلا يبعد أن يكون بينهما كلام يُثير الشهوة، كما وقع هذا، فإن بعض الناس يسأل، ويقول: إنه كلّم مخطوبته، وإنه تثور شهوته، ورُبّما حصل أن يخرج منه شيء، وهذا لا داعي له.

٥- من فوائد الحديث: حُسْنُ خُلُقِ الرّسول ﷺ، حيث لم يقل: ليس لي بك حاجة، وإنما طأطأ رأسه، أي: نَزَلَهُ وَسَكَتَ، وهذا من كرمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يردُّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح: باب في الرجل ينظر إلى المرأة...، رقم (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٤).

= الإنسان بما يكرهه، لكن ورد في رواية أنه قال: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»^(١)، فَتُحْمَلُ رواية هذا الحديث على أنه لم يَقْضِ فيها من أول الأمر.

٦- حُسْنُ أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ عَلَى أَعْلَى مَا يَكُونُ مِنَ الأدبِ وَالْخُلُقِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُؤُوسُنِيهَا»، وَلَمْ يَقُلْ مُبَاشَرَةً: رُؤُوسُنِيهَا، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُرِيدُهَا، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَاطَأَ رَأْسَهُ؛ لِيُفَكِّرَ فِي الْأَمْرِ: هَلْ يَقْبَلُ، أَوْ لَا؟ وَلِهَذَا قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

وهذا الأدب من هذا الرجل نظيرُ الأدب من ذي الدين، حيث سَلَّمَ النبي ﷺ من الركعتين، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَلَمْ يَجْزَمْ بِأَحَدِهِمَا لِلْإِحْتِمَالِ^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَيْسُوا كَمَا يَزْعُمُهُ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْغَطْرَسَةِ وَالْإِعْجَابِ وَالْفَخْرِ: أَنَّهُمْ قَوْمٌ بَدُوْ لَا يَعْرِفُونَ، وَلَا يَفْهَمُونَ، وَأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالرَّقِي كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ كَذَبَ وَاللَّهِ هَذَا الَّذِي قَالَهَا، وَأَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنْبِئُ عَنْ مَدَى عَقْلِيَّةِ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَنَّهُ جَاهِلٌ وَأَحْمَقُ، فَالصَّحَابَةُ أَكْمَلُ النَّاسِ أَدَبًا، وَلَا يُوجَدُ لَهُمْ نَظِيرٌ فِي الْأَدَبِ وَالْأَخْلَاقِ.

٧- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَوَّلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: رُؤُوسُنِيهَا، فَرُؤُوسُهُ إِيَّاهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْمِطُ النَّاسَ حَقُوقَهُمْ، فَإِذَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣ / ٩٧).

= الأولياء حاضرين فإنه لا يتقدم ويُزوّج، بل كل إنسان زوّج مؤلّيته، لكن الرسول ﷺ له أن يزوّج مع وجود الأولياء، ولهذا لم يسأل: هل لها وليّ، أو ليس لها؟ كما أنه يحلّ له هو أن يتزوّج بدون وليّ، وهذا من خصائص الرسول عليه الصّلاة والسّلام، والله تعالى قد خصّه فيما يتعلّق بالنكاح بخصائص كثيرة ليست لغيره.

فإن قال قائل: لكن الرسول ﷺ ما سأل المرأة: هل تريدن هذا الرجل، أم لا؟ فكيف يزوّجها الرجل بدون إذنهما؟

قلنا: الظاهر أن المرأة فوّضت نفسها إلى الرسول عليه الصّلاة والسّلام تفويضاً كاملاً، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

٨- أن النكاح لا بدّ فيه من مهر وإن قلّ؛ لأن الرسول عليه الصّلاة والسّلام سأله: هل عنده شيء؟ وذلك ليصدّقها، فإن تزوّج الإنسان المرأة على أن لا مهر عليه فهل يبطل الشرط، أو العقد؟

الجواب: قال الفقهاء: يبطل الشرط، ويصح العقد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يفسد العقد^(١) لأن من شرط الحلّ المال، قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وإذا تزوّج امرأة وسكت، ولم يذكر المهر لا نفياً ولا إثباتاً، فهل يصح العقد؟
الجواب: يصح، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٢٣/٢٠).

فالأحوال إذن ثلاث:

الأولى: أن يُذكَر المهر، فالنكاح صحيح.

الثانية: أن يُشْتَرَط نفيه، ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم مَنْ قال: إن الشرط باطل، والعقد صحيح، ومنهم مَنْ قال: إن العقد باطل، وهذا أقرب؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اشترط للحل أن نبتغي بأموالنا، فقال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

الثالثة: أن يُسَكَّت عنه، فالنكاح صحيح، ولها مهر المثل.

٩- من فوائد الحديث: حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما هم عليه من الفقر وشظف العيش، ومع ذلك هم صابرون محتسبون، فإن هذا الرجل لا يملك إلا إزاراً فقط؛ لأنه ذهب يبحث في بيت أهله، فلم يجد شيئاً ولا خاتماً من حديد، بل الظاهر: ولا نعلًا، ليس عليه إلا الإزار، فقال: هذا إزارى لها نصفه، ولكن هذا لا يمكن؛ لأنها لا تستفيد من نصف هذا الإزار؛ لأنه إن أعطاها الإزار بقي ولا إزار له، وإن لم يُعْطِها فأين المهر؟ لم يُعْطِها شيئاً.

فإن قال قائل: وهل يُشْتَرَط في الزوج أن يكون له مصدر رزق؟

فالجواب: لا؛ فإن هذا الرجل ليس عنده شيء حتى المهر، وغالب الناس إذا خطب الرجل منهم، وكان ذا دين، يُزَوِّجونه ولو عرفوا أنه قد تسلف المهر، فإذا أعطاهم المهر فالرزق والمستقبل على الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: وكيف تنتفع المرأة بخاتم الحديد، وقد ورد النهي عن لبس خاتم

= الحديد الذي هو حلية أهل النار^(١)؟

نقول: اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، فقال بعضهم: إنه منكر أو شاذ؛ لمخالفته الحديث الصحيح، ويحتمل أن النهي ورد بعد ذلك، فالله أعلم.

١٠ - أنه لا ينبغي للإنسان أن يستقرض ليتزوج؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أرشده إلى ذلك، ولا قال: استقرض، بل مَنَعَهُ من الزواج حتى يجد المهر.

لكن قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج؛ لئلا ينظر إلى ما لا يحلُّ، فيحبط عمله، وكأن تقييد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «في هذا الزمان» كالإجابة عن هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث وارد على قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ يُقال: كيف تقول: يستدين، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرشد هذا الرجل إلى الاستدانة؟ فكان هذا القيد متضمناً للجواب.

وإذا كان لا يستقرض للزواج فإنه لا يستقرض للسيارة؛ لأن الزواج أشدُّ ضرورةً من السيارة.

وهل يستقرض لاستبدال موديل السنة الماضية بموديل السنة الجديدة، فيذهب يبيعها بنصف قيمتها، ويشتري جديدة؟

الجواب: لا، وهذا سفه في الواقع.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس: باب الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٨).

= وهل يستقرض؛ ليني بيتًا؟

الجواب: لا، لكن يستأجر؛ لأن البيت سيُعمَر بثلاث مئة ألف مثلاً، والأجرة بثلاثة آلاف، فكأنه يستأجر مئة سنة، وفي خلال مئة سنة يُغيّر الله الحال، إمّا أن ترخص البيوت، أو يموت، وهو الأقرب؛ لأن أعمار هذه الأمة غالبًا ما بين الستين إلى السبعين. لكن يُستثنى من ذلك إذا كانت الدولة هي التي تبذل القرض للناس، وتُعطيهم، فالظاهر أن هذا لا بأس به؛ لأن هذا حق يُعتَبَر من الدولة، فلست أنت الذي تذهب تسأله، ثم إن الدولة في الواقع مُستوثقة برهن البيت.

ومسألة الاستقراض ابتلي الناس أو كثير منهم بها، وهان عليهم الأمر فيها، فتجد الإنسان لو احتاج لأموار كمالية -وليس ضرورة- ذهب يستقرض، ولا شك أن هذا من سوء التصرف، والذي ينبغي للإنسان ألا يستقرض أبدًا إلا مع الحاجة القصوى التي لا بُدَّ منها، أمّا مع الاستغناء فلا ينبغي أن يستقرض.

ونظير ذلك: أنه لا ينبغي أن يشتري أكثر ممّا يملك، فلو كان عنده عشرة آلاف ريال، وقال: سأشتري ما يُساوي عشرين ألف مثلاً، ولا سيّما في أوقات ارتفاع قيمة السلع، فإن الناس لمّا كانت العقارات ترتفع ارتفاعًا ملحوظًا صار الواحد منهم يشتري من العقارات أكثر ممّا يملك من الأموال، وصارت النتيجة الإفلاس والديون التي تراكم على الإنسان.

وكذلك الذهب أحيانًا يرتفع ارتفاعًا ملحوظًا، وقد يربح في المئة خمسًا وعشرين في اليوم الواحد، فتجد بعض الناس يُكثر من شراء الذهب، فيقع في محذورين:

المحذور الأول: أنه اشترى ذهبًا، ولم يُسَلِّم القيمة، وهذا ربا.

=

المحذور الثاني: أنه سَفِه في التصرُّف، حيث اشترى أكثر مما يملك، والإنسان إذا اشترى بقدر ما يملك إن ربح فهو ربح، وإن خسر لم يخسر؛ لأن ماله محفوظ، بخلاف ما إذا اشترى أكثر.

وعند العامة مَثَلٌ جيّد، يقولون: «مُدَّ رَجُلُكَ عَلَى قَدَرِ لِحَافِكَ»، فلو كان الإنسان لحافه مترين، وطوله هو متران ونصف، فإنه إذا مدَّ رجله فسوف يخرج منه نصف متر، لكن إذا كفَّ رجله غطاءً اللحاف، وهذا مَثَلٌ منطبق في الواقع، فينبغي للإنسان أن ينظر في جميع أموره، ولا يُكَلِّف نفسه أكثر مما يطيق.

لكن لو استقرض الإنسان للأموال الكميّات، فهل يكون من الغارمين في مسألة الزكاة؟

الجواب: نعم، يكون من الغارمين، لكن مَنْ الذي يُعْطيه؟! فُرْبًا لا يُعْطونه وهم يجدون أناسًا أفقر منه.

لكن هل نقول لهذا الذي اشترى فوق ما يملك: بع ما اشتريته من الكماليات؟
الجواب: لا، فإذا كانت هذه الكماليّات ممّا يستعمله مثله فلا نقول: بعها، نعم، لو كانت أكثر ممّا يستعمله مثله، مثل: إنسان متوسط الحال، ويشترى له أشياء لا يقتنيها إلا على قوم، فهنا ربّما نقول: لا نعطيك، ولكن بع، واشترِ على قدرك.

لكن لو قال: إنني إذا بعت هذا الذي عندي، واشتريت ما يُناسبني، فُرْبًا إذا بعتَه أزيدُ عليه في القيمة؛ لأن الشيء المستعمل تكون قيمته ناقصةً، فإذا اشتريته بعشرة آلاف

= مثلاً، ولو بعته كان بخمسة آلاف، ولو اشتريته جديداً ممّا يليق بحالي اشتريته بخمسة آلاف، فما الفائدة من البيع إذن؟ فحينئذ نعطيه، ونقول: لا تعد لهذا الشيء.

فإن قال قائل: إذا احتاج الإنسان إلى الزواج فماذا يصنع؟

قلنا: يصوم، قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

١١ - من فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن ينظر إلى الأمور بواقع العقل المعقول، لا بواقع الخيال، وجهه: أن كونه يجعل نصف إزاره مهراً لها من باب الخيال، فالواقع أنه لا يمكن أن يكون مهراً، ولهذا بين له الرسول ﷺ أن هذا لا يمكن أن يكون مهراً؛ لأنها لن تنتفع به إن بقي عليه، ولن ينتفع به هو إن أعطاها إيّاه.

١٢ - جواز أن يكون تعليم القرآن مهراً؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَقَدْ مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فإن قلت: هذا على سبيل العدم إذا لم يجد غيره!

فالجواب: أن ما لا يصح أن يكون عوضاً لا يصح لا في حال العدم، ولا في حال الوجود، فلو جعل الخمر مهراً لم يصح مطلقاً، فكذلك تعليم القرآن.

ثم إن تعليم القرآن قد ورد له نظير صح جعله مهراً، وذلك في قصة زواج موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن موسى تزوج إحدى ابنتي صاحب مدين بأن يرعى الغنم ثمان سنين، فإن أتمَّ عشرًا فمن عنده، وهذا عمل.

= لكن اختلف العلماء: هل يصح أن يكون المهر عملاً للزوجة، كأن يقول: المهرُ أن أخدمكِ عشر سنوات؟

الجواب: قال بعض العلماء: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وذلك للتضاد؛ لأنه هو مالُكها، وهي مالِكته، فكيف يكون المالك مملوكاً؟! فإذا قال مثلاً: اطبخي العشاء، قالت له: قم أنت واطبخه، أنت خادمي، وإذا قال: اكسي البيت قالت: اكسه أنت، وتستطيع أن تستعمله في كل عمل.

أمّا إذا لم يكن خدمة، مثل أن يقول: أن أبني لك بيتاً، فهذا لا بأس فيه؛ لأنه ليس فيه استخدام، وكذلك إذا كان في شيء مُعَيَّن كمزرعة فالظاهر أنه لا بأس به؛ لأن هذا العمل ليس بخدمة خاصّة خدمة بدن.

١٣ - من فوائد الحديث: الاستيثاق في العقد؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقِرُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟» لأنه إذا كان يقرؤهنَّ عن ظهر قلب صار تعليمه المرأة أهون وأيسر، بخلاف ما إذا كان لا يحفظهنَّ عن ظهر قلب، ولا سِيَّما في عهد الرسول ﷺ، حيث كان القرآن مجموعاً باللُّخاف والعُسْب والأوراق والجلود -وهي الرِّقاع- وما أشبه ذلك، ففيه صعوبة، لكن إذا كان حافظاً كان هذا أهون في تعليم المرأة.

١٤ - جواز عَقْدِ النِّكَاحِ بغير لفظ التزويج؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يقول: إن عقد النِّكَاحِ يُشْتَرَطُ فيه أن يكون بلفظ التزويج أو الإنكاح، بأن يقول: زَوَّجْتُكَ أو أَنْكَحْتُكَ.

فإن قال: جَوَزْتُكَ فالنكاح لا يصح، ومن باب أَوَّلَى إذا قال: وهبتك بنتي، أو مَلَكَتُكَ بنتي، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصح، قالوا: لأنها اللفظان اللذان ورد بهما القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، فلما كانا هما اللفظين اللذين ورد بهما القرآن كان ذكرهما شرطاً في العقد، ولا شك أن هذه العلة علية، وأن هذا الاستدلال ليس بصواب؛ لأننا نقول: إذن لا تُصَحِّحُوا عقد البيع إلا بلفظ البيع؛ لأنه اللفظ الذي ورد به القرآن، ومع ذلك تقولون: إن البيع يصح بكل لفظ يدل عليه، بل تقولون: إن البيع يصح بالمعاطاة بدون لفظ، فما الفرق إذن؟!

فالصحيح: أن النكاح كغيره، ينعقد بما دلَّ عليه، فكل لفظ يدل على التزويج فالنكاح ينعقد به، فإذا قال: مَلَكَتُكَ بنتي، أو قال: وهبتك بنتي^(١)، فقال: قبلتُ، صار عقداً صحيحاً لا إشكال فيه، تثبت به جميع أحكام النكاح.

فإن قلت: ورد الحديث بلفظ: «زَوَّجْتُكَهَا»^(٢)، فأحد اللفظين خطأ بلا شك، والأوَّلَى بالخطأ: «مَلَكَتُكَهَا»؛ لأن «زَوَّجْتُكَهَا» هو اللفظ الذي يُوافق ما جاء في القرآن، فيكون هو الأصح؛ لأن القصة ما وقعت إلا مرة واحدة، والنبى ﷺ لا يمكن أن يقول: «زَوَّجْتُكَهَا»، ويقول أيضاً: «مَلَكَتُكَهَا»، بل لا بُدَّ أنه قال أحد اللفظين، فإذا دار الأمر بين هذا وهذا فالمرجح: «زَوَّجْتُكَهَا»، وحينئذ يسقط الاستدلال بهذا الحديث، فما هو الجواب؟

(١) ولا بُدَّ من وجود المهر ولو عقد بهذا اللفظ: «وهبتك» كما تقدم في اشتراط المهر، ص (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح: باب الصداق، رقم (١٤٢٥/٧٧).

= نقول في الجواب: كون الرواة - وهم ثقات - يقولون: «مَلَكْتُكُمَا»، ويقولون: «زَوَّجْتُكُمَا» يدل على أن اللفظين عندهم بمعنى واحد، وإلا ما صحَّ أن يقولوا: «مَلَكْتُكُمَا» بدل «زَوَّجْتُكُمَا»؛ إذ إنهم حينئذ يروون الحديث بغير معناه، وهذا طعن في الرواة، فلا يمكن أن يرووا الحديث إلا بمعناه، وحينئذ يكون «مَلَكْتُكُمَا» و«زَوَّجْتُكُمَا» بمعنى واحد، فإذا انعقد النكاح بـ«زَوَّجْتُكُمَا» انعقد بـ«مَلَكْتُكُمَا».

فإن قال قائل: لعل الراوي اجتهد، وظنَّ أن «ملكْتُكُمَا» بمعنى «زَوَّجْتُكُمَا»! قلنا: لكن أقرَّه الرواة والمُخَرِّجون على ذلك، ولم يُنْكِر عليه أحد.

إذن: القول الراجح هو ما أشرنا إليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقال: إن جميع العقود تنعقد بما عدَّه الناس عقداً، والمرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن الشارع لم يتعبدنا بألفاظ العقود، بخلاف ألفاظ الأذكار والأشياء التي يُتَعَبَّدُ بلفظها، فهذه لا تُعَيَّرُ^(١).

ولا ينبغي تكرار العقد؛ لأن بعض الناس يقول: زَوَّجْتُكَ بنتي فلانة، فيقول الزوج: قبلتُ، ثم يقول: أنكحتُكَ بنتي فلانة، فيقول الزوج: قبلتُ؛ من أجل أن يأتي باللفظين، وهذا خطأ؛ لأنه إذا قال: زَوَّجْتُكَ، وقال: قبلتُ، فإنها تكون زوجته، فلا حاجة إلى الإعادة، وكذلك لا حاجة إلى قول: زَوَّجْتُكَ على سُنَّةِ الله وسُنَّةِ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشاهد من هذا الحديث للترجمة: قوله ﷺ: «أَتَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟».

٢٣- بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ، وَتَعَاهُدِهِ^[١]

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِي، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ»^[٢].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، مِثْلَهُ.

[١] استذكار القرآن: تذكُّره، وطلب الذكر، مثل: أن ينسى آيةً، وأشكل عليه: هل هي بالفاء، أو بالواو؟ أو بالتقديم، أو بالتأخير؟ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُؤُوتًا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، أو ﴿كُؤُوتًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وكقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [يوسف: ١٠٩]، ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [فاطر: ٤٤]، فلا استذكار أن يقف، فلا يجزم بأحد الأمرين حتى يتذكر، ويتبين له، ثم يقرأ.

وتعاهده: أن يُكثِرَ من قراءته، هذا هو الفرق بين الاستذكار والتعاهد.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَيْتَ وَكَيْتَ» بمعنى كذا وكذا، وهي عربية.

تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَفَضُّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»^[١].

[١] في هذه الأحاديث دليل على فوائد، منها:

١ - أنه يجب على الإنسان أن يتعاهد القرآن، فإنه نعمة من الله بها عليه، فلا ينبغي له أن يدع هذه النعمة التي أنعم الله بها عليه، وهي نعمة لا يُمَاتِلُهَا نعمة: أن يُمَنَّ الله عليك بحفظ كتابه، أو بقراءته، وتدعه.

وتعاهد القرآن بأن يقرأه الإنسان دائماً، وما أحسن ما قاله بعض أهل العلم: إنه ينبغي للإنسان أن يجعل له حزباً مُعَيَّناً من القرآن، يقرأه كل يوم، لا على سبيل التعبُّد؛ لأنه لو قرأه على سبيل التعبُّد لقلنا له: أين الدليل؟! ولكن على سبيل الانضباط، يقول: إني أخشى إذا لم أُعَيَّن وأُحَدِّد أن أتهاون، كما هو المُشَاهَد، فإن الإنسان إذا لم يُحَدِّد شيئاً يُحَافِظ عليه، ولا ينام إلا وهو قد أنهاه، فإنه يتهاون، ثم تذهب الأيام وقد تراكم عليه عدة أجزاء ما قرأها، لكن إذا عَيَّن كل يوم ما سهَّلَ الله له، وحافظ على هذا القدر، فإن ذلك يُعِينُهُ على تعاهد القرآن.

٢ - أن الإنسان يُدَمِّمُ إذا نسي آيةً، فقال: نَسِيتُ كذا وكذا، بل يقول: نُسِيتُ، أو أُنْسِيتُ، وذلك لأن كلمة «نَسِيتُ» وإن كان هذا هو الواقع أن الإنسان نسي، لكنها تُشْعِرُ بعدم المبالاة، ومن أمثال الناس: «قَلَّةٌ هُمُّهُ نَسَانِي إِيَّاهُ»، فإذا قيل للإنسان: تحفظ

= القرآن؟ قال: إي والله، لكن نسيْتُ القرآن، فكلُّ يعرف أن هذا التعبير يدل على عدم المبالاة بكتاب الله عزَّ وجلَّ.

لكن إذا قيل: نُسيت أو أنسيت فكأن هذا أمر كان بغير إرادته، وكأنه أمر أُكْرِه عليه، فلا يكون في هذا اللفظ إشارة إلى أن الإنسان غير مُبالٍ بكتاب الله عزَّ وجلَّ، وهذا من باب الأدب في الألفاظ، وإلا فقد قال الله تعالى: ﴿سَتَقْرِنُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴿[الأعلى ٦-٧]، فبينَّ الله تعالى أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينسى إذا شاء الله أن ينسى، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نسي بعض الآيات، وذكرها بواسطة قراءة بعض أصحابه^(١)، فدلَّ على أن النسيان الواقع بمقتضى الطبيعة البشريَّة لا بأس به، أمَّا النسيان الواقع عن عدم المبالاة وعن إهمالٍ فهذا هو المذموم، سواء كان هو الواقع، أو كان باللفظ الذي يُشعر به، أي: بعدم المبالاة.

٣- جواز تشبيه المعقول بالمحسوس؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَّهَتْ تَفَلَّتُ القرآن على قارئه بتفَلَّتُ الإبل في عَقْلُهَا؛ لأن الإبل إذا كانت معقولةً، وتعاهدتها الإنسان، ورأى العقل هل ارتحى؟ هل انفكَّ؟ وما أشبه ذلك، حَفِظَهَا، وإذا أهمل تَفَلَّتَتْ، ونحن نعرف جميعاً قوة الإبل، وأنها مع محاولة فكَّ العقل تفكُّه وتمشي، فلهذا بينَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تَفَلَّتُ القرآن أشدُّ من تَفَلَّتُ الإبل في عَقْلُهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، رقم (٥٠٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٨٨/٢٢٤).

٤ - جواز الإقسام بدون طلب القسم؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، مع أن بعض الناس لو حلفت عنده، قال: لم أقل لك: احلف! وهذا قد يكون له وجه إذا كان الْمُخَاطَبُ يخشى أن الرجل ما حلف إلا لعدم ثقته بقبول خبره، وأما إذا كان الغرض من هذا تأكيد الْمُقْسَمِ عليه فإن هذا لا بأس به، وذكرنا في البلاغة أن من أسباب القسم: تشكُّك المخاطَب، أو إنكاره، أو أهمية الْمُقْسَمِ عليه.



٢٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ^[١].

[١] الدابة كالبعير، والفرس، والحمار، وأما السَّيَّارَةُ فليست دابةً، ولكنها فُلُكٌ، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢]، فالأنعام دواب، والسَّيَّارات والطائرات والسُّفن فُلُكٌ، لكن السيارات فُلُكٌ بري، والطائرات فُلُكٌ جوي، والسفن فُلُكٌ بحري.

لكن لو كان الإنسان هو السائق للسيارة، وخاف إذا قرأ أن يَغْفُلَ عَمَّا يَجِبُ فِي قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ، فحينئذ نقول: لا تقرأ؛ لأن الخطر كبير في غفلتك عن انتباهك.

وهل يقول الإنسان الدعاء الوارد في ركوب الدابة هل يقوله في السَّيَّارَةِ؟

الجواب: نعم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١٢-١٣). لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴿[الزخرف: ١٢-١٣].

وهل يقول الإنسان هذا الذكر إذا كان في المصعد، أو في الدرج الذي يمشي على الكهرباء؟

نقول: الظاهر أنه لا يقول ذلك، وإنما يقوله على الدابة والفُلُك التي تمشي، والناس لا يقولون: إن ركوب هذا الدرج مثل ركوب السيارة، أو مثل ركوب الفُلُك.

٢٥- بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْصَلُ^[١].

[١] الْمُفْصَلُ أُولَهُ: قَاف، وَقِيلَ: الْحَجَرَاتِ، وَآخِرُهُ: آخِرُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُحْكَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ، وَسُمِّيَ مُفْصَلًا؛ لكَثْرَةِ فَوَاصِلِهِ.

وهناك إحكام عام يشمل القرآن كله، كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا مُحْكَمًا إِنَّهُ﴾ [هود: ١]، ولكن هذا المُحْكَمُ غير المُحْكَمِ الذي أراده ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ» في هذا إشكال؛ لأن من المعروف أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ فِي شَعْبِ بَنِي عَامِرٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ حِينَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ عَشْرُ سِنِينَ؟

نقول: أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنْ عَشْرُ السِّنِينَ هُنَا ظَرْفٌ لِقِرَاءَتِهِ الْمُحْكَمَ، وَلَيْسَتْ لَوْفَاةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَالْمُقَيَّدُ بِعَشْرِ سِنِينَ هُوَ قِرَاءَةُ الْمُحْكَمِ،

= وإلا فإن له ثلاث عشرة سنة حين موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو قريباً منها، وقد صح في «صحيح البخاري» وغيره أنه أتى النبي ﷺ في حجة الوداع، قال: وأنا على حمار أتانٍ، وقد ناهزتُ الاحتلام^(١)، أي: قاربْتُ البلوغ.

ولم يُفصح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بتعليم الصبيان القرآن، فهل هو أَوْلَى؟ ومن هو الصبي الذي ينبغي أن يُعَلَّمَ؟ وهل يُعَلَّم الصبي القرآن لفظاً، أو لفظاً ومعنى؟

نقول: الصحيح أن هذا يختلف باختلاف الصبيان، فمن الصبيان مَنْ يكون ذكياً، يمكن أن نُعَلِّمه وله خمس سنين، أو ست، أو سبع، بحسب الحال، ومنهم مَنْ يكون بليداً أو مشغوفاً باللهو واللعب، لا يمكن أن يقرأ أو يتعلَّم إلا بالضرب، فهذا نصبر عليه؛ لأن الصبي غالباً يحب اللهو واللعب، وبعض الصبيان يصعب عليك وعليه أن يدَعَه، فلكل مقام مقال.

ثم إننا لا نُعَلِّمه معنى القرآن وذهنه لا يتحمَّل؛ لأنك إذا حمَّلت الشيء ما لا يحتمله صارت العاقبة وخيمة، فلو حمَّلت الخشبة ما لا تحتمله انكسرت، وكذلك الزجاجة وما أشبه ذلك، فلا نُعَلِّمه معاني القرآن وهو لا يُدرك إلا اللفظ؛ لأن هذا يُؤدِّي إلى السأم والملل، ورُبَّما يتحجَّر ذهنه، ويبقى غير فاهم.

ولهذا كان من حكمة الشرع أن الإنسان إذا ملَّ ينبغي له أن يتوقف عن العمل، ولا يجهد نفسه، حتى في الصلاة والعبادات إذا ملَّت وكسلت فلا تُتعب نفسك؛ فإن هذا ضررٌ، ولكن دع نفسك ورَاعِها بحسب الحال، وكن كالراعي للغنم والشاء،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب ستره المصلي، رقم (٥٠٤/٢٥٤).

= أحيانًا يذهب بها إلى الصفراء، وأحيانًا إلى النفود، وأحيانًا إلى الشَّعَاب، بحسب ما تقتضيه الحال.

أَمَّا إِرْهَاقُ النَّفْسِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَبَدًا، لَا سِيَّيَا إِذَا مَلَّتْ نَفْسُكَ، فَإِنْ إِرْهَاقُ الْبَدَنِ مَعَ مَلَلِ النَّفْسِ مَرَضٌ، أَمَّا إِرْهَاقُ الْبَدَنِ مَعَ تَشَوُّفِ النَّفْسِ لِهَذَا وَقَبُولِهَا لَهُ وَنَشَاطِهَا عَلَيْهِ فَهَذَا أَهْوَنُ، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١).

ومنع عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَصُومَ النَّهَارَ وَيَقُومَ اللَّيْلَ، مَعَ أَنَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرْغِبُهُ^(٢)، لَكِنْ خَافَ أَنْ يُرْهَقَ نَفْسَهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قَلْنَا بِهَذَا فُرُبًا يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ كُلَّ النَّوَافِلِ!

قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَمْلَأَ أَحَدٌ مِنْ صَلَاةِ رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ مَثَلًا، إِلَّا إِنْسَانًا لَا إِرَادَةَ لَهُ بِالْخَيْرِ، لَكِنْ أَنْ يَتَهَجَّدَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ فَسَوْفَ يَمْلَأُ وَيَتَعَبُ، وَالْإِنْسَانُ مُرَبِّ نَفْسِهِ.

فَصَارَتِ الْأَحْوَالُ ثَلَاثًا:

الأولى: أَنْ يَكُونَ لَدَى الْإِنْسَانِ نَشَاطُ نَفْسِي وَبَدَنِي، فَعَلِيهِ أَنْ يَنْتَهِزَ الْفُرْصَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْصَةَ قَدْ لَا تَتَأْتِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيَفْطُرَ فِي التَّطَوُّعِ، رَقْمُ (١٩٦٨)، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ حَقِّ الْجَسْمِ فِي الصَّوْمِ، رَقْمُ (١٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، رَقْمُ (١١٥٩ / ١٨١).

= الحال الثانية: أن يكون لديه نشاط بدني لا نفسي، فالأولى الترك، إلا في الواجبات، فلا بُدَّ منها.

الحال الثالثة: أن يكون هناك تعب بدني، لكن يُوجد نشاط نفسي، فكذلك الأولى الترك، لكن هذا أهون من السابق؛ لأن النفس بإذن الله إذا كانت منطلقةً وحريصةً ومشتاقةً تنسى تعب الجسم، لكن هذا رُبَّمَا يَنْحَلُّ جسمك وأنت لا تدري، فالاعتدال في كل شيء هو الخير، فنُنزِّلُ تعليم الصبيان على هذه القاعدة: أننا نُنَزِّلُ كل صبيٍّ بما تقتضيه حاله.



٢٦- بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُقْرُثُكَ فَلَا تَنْسَى ۖ﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۖ.

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمَهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا»، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ.

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمَهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن النبي ﷺ قد ينسى بعض ما أنزل إليه، لكن بعد أن يعلمه ويَعِيهِ وَيُبْلَغُهُ؛ لأن الله قال له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۚ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، (١٧) فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنعِقْ قُرْآنَهُ، (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، [القيامة: ١٦-١٩]، ولا يمكن أن ينسى قبل ذلك؛ لأننا لو قلنا بجواز ذلك لأمكن أن يدَّعي مُدَّعٍ أن هناك أشياء نسيها.

٢- جواز صلاة الرجل في المسجد ليلاً؛ لأننا إذا جمعنا اللفظ الأول والثاني نتج

= منه أن هذا الرجل يُصَلِّي في الليل في المسجد، فهل يُقال: إن في هذا دليلاً على أن البيت ليس أفضل من المسجد؟

الجواب: لا، بل يدلُّ على الجواز، ثم نقول أيضاً: رُبَّما يكون هذا الرجل مَن ليس له بيت؛ فإنه يأتي أناس كثيرون في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويكونون في المسجد، وإلا فقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

٣- أن الإنسان قد يُؤَجَّر على الخير من حيث لا يشعر ولا يقصد؛ لأن هذا الرجل ما قصد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسمع ويتذكَّر ما نسي، ومع ذلك حصل له هذا الخير.

٤- الدعاء للإنسان بمثل ما أحسن به؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَرْحَمُهُ اللهُ!» فَإِنَّ ذِكْرَ الإنسان لآية نسيها من كتاب الله من رحمة الله به، فناسب أن يُدْعَى لهذا المذَكَّر بالرحمة.

وهل الأفضل أن يقول: جزاه الله خيراً، ذكَّرتني، أو أن يقول: يرحمه الله؟

الجواب: الأفضل ما قاله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أن يقول: يرحمه الله.

٥- أن مَنْ ذكَّرَكَ فقد أحسن إليك؛ لأن الرسول ﷺ جعل ذلك معروفاً يُكَافَأ عليه بالدعاء له بالرحمة، خلافاً لبعض الناس الذين تأخذهم العزَّة بالإثم، فإذا ذكَّرَ بآية نسيها أو بعملٍ نسيه انتفخ، وغضب، فنقول: هذا خطأ، بل إذا أحسن إليك أحد،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١/٢١٣).

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّي»^[١].

= وذكر آية من كتاب الله، أو بحديث عن رسول الله ﷺ، أو بمسألة من مسائل العلم، فادعُ الله له، واحمد الله أن ذكرك، فإن هذا من نعمة الله سبحانه وتعالى؛ لأنك إذا نسيت فأقل أحوالك أن تقول: إنك مسيء، لكن معفو عنك؛ لخطئك.

٦ - الرد على العوام الذي إذا قلت لهم: رحم الله فلاناً، قالوا: إنه لم يمُت! كأنه لا يُدعى بالرحمة إلا للميت، وهذا خطأ.

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان لا يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، ولكن يقول: نُسِّيْتُ، أو أُنْسِيْتُ، وقد سبق تعليل ذلك^(١).

وهل يشمل هذا العلم الذي حفظه الإنسان؟

الجواب: لا، فله أن يقول: نَسِيتُهُ، ولا بأس.



٢٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ،
وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^[١].

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ:

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، وكان بعض
السلف قديماً يكره أن يُقال: سورة البقرة، سورة الدخان، ولكن يقول: السورة التي
تُذَكَّرُ فيها البقرة، السورة التي يُذَكَّرُ فيها الدخان، وقصدهم بذلك: ألا يُضاف القرآن
إلى مثل هذه الأشياء، فسورة البقرة هل المعنى أن البقرة تقرأها، أو أنها جاءت بها،
أو ما أشبه ذلك؟ فقالوا: لئلا يُضاف القرآن أو شيء منه إلى هذه المخلوقات فإنه ينبغي
ألا يفعل، ولكن لا استحسان مع النص، وكل شيء يُستحسن مع مخالفته للنص فإنه
ليس بحسن؛ لأنه لا أحسن من الله حكماً، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله ﷺ: «كَفَّتَاهُ» أي: أن قراءتها من باب الحفظ، مثل آية الكرسي.

وقوله: «الْآيَتَانِ» مبتدأ، وخبره: الجملة الشرطية: «مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ».

أَتَمَّهَا سَمِعًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبِثْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ! فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ! اقْرَأْهَا»، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عند النبي ﷺ: سورة الفرقان، فأقره، فاجتمع في هذا سُتَا النبي ﷺ القولية والإقرائية، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث^(١).

لكن هل يُؤخذ من هذا: أن الإنسان إذا رأى رجلاً أخطأ أنه يقوده إلى العالم؛ ليتحاكما إليه؟

الجواب: لا؛ لأن الأزمان تختلف، والرجال يختلفون، والأحوال تختلف، لكن الأحسن أن يمسك بيده بهدوء، ويقول: تفضل لسألك العالم الفلاني.

(١) يُنظر: الحديث رقم (٤٩٩٢).

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا»^[١].

[١] سبق الكلام على هذا، لكن في هذا اللفظ جمع بين أنه يقرأ في الليل، وفي المسجد، وسبق أنه رُوِيَ بطريقتين: أحدهما: ذُكِرَ فيه القراءة من الليل، والثاني: ذُكِرَ فيه القراءة في المسجد^(١)، وفي هذا السياق جمع بينهما.



(١) يُنْظَرُ: الحديث رقم (٥٠٣٧)، ورقم (٥٠٣٨).

٢٨- بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشَّعْرِ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾، يُفَصَّلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْنَاهُ﴾^[١].

[١] قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ الترتيل: أن يأتي بكل حرف بينًا واضحًا، بحيث لا يُخفيه مع غيره، ولا فرق بين أن يكون مسرعًا أو مُتأنِّيًا، لكن كلما كان مُتأنِّيًا فهو أقرب إلى الترتيل، لكن مُطلق الترتيل يكون بأن يأتي مُرتَّلًا لكل حرف بعد الآخر، وهو يُشبه الترتيب بالباء؛ لأنه إذا أدغم حرفًا في حرف جعل كل حرف في مرتبة الحرف الذي قبله، لكن إذا أظهر كل حرف من مخرجه، وفَصَّل كل حرف عن قرينه، صار بذلك مُرتَّلًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ فهو كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، ففرقه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليقراه على الناس على مُكْثٍ؛ لأنه لو جاء دفعةً واحدةً، وقرئ على الناس مرةً واحدةً، ما فهموه، ولا عقلوه، وهذا تعليم من الله عَزَّوَجَلَّ لنا ألا نأخذ الأمور جملةً واحدةً، بل نأخذها بالتفريق والتأني، سواء كان ذلك في دراسة العلم، أو في حفظه، أو غير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ أي: تُكْتَبُ الأعمال وتُفَصَّل: سيكون كذا وكذا في

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتَ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ! فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ ﴿١﴾.

= يوم كذا، وسيعمل فلان كذا، وسيعمل كذا، ومراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك: أن يُبَيِّن أن الفرقَ بمعنى الفصل، فأتى به شاهداً لتفسير ﴿فَرَّقْتُهُ﴾ بمعنى: فصلناه.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشُّعْرِ» أي: أن يُسْرَعَ فيه كالإسراع في الشعر، فإن هذا مكروهه، بل قد يكون حراماً إذا أدى إلى خفاء الحروف نهائياً، فإنه يكون قد نقص القرآن.

فائدة: تقسيم القراءة إلى تحقيق وترتيل وحذر هذه مُحَسِّنَات من القُرَاء.

[١] قوله: «غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ» يعني: عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ.

وقوله: «قَرَأْتَ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ» الظاهر أن الْمُفْصَلَ هنا غير الْمُفْصَلِ الْمُصْطَلَحِ عليه الآن؛ لأن هذا قبل أن يُرْتَّب المصحف، أو كان على ترتيب عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ، وهو يختلف؛ لأن بعض الحواميم يجعلها من الْمُفْصَلِ، فيجعل الجاثية والأحقاف، أو الجاثية والدخان، يجعلها من الْمُفْصَلِ، مع أن المشهور أنها ليست من الْمُفْصَلِ.

والمقصود: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ فَهَمَ من هذا الرجل أنه كان يُسْرِع في قراءته، وإلا فكيف يمكنه أن يقرأ الْمُفْصَلَ في ليلة، ولعل ذلك كان في الليالي القصار، أو فهم رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ أن

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ،.....

= هذا الرجل لا يقوم إلا في آخر الليل، أو ما أشبه ذلك، أمّا لو أراد الإنسان أن يقرأ المَفْصَل من صلاة العشاء إلى الفجر فإنه سيقراه وهو مُرْتَل له، ليس هذا كهذا الشُّعر؛ لأن بين صلاة العشاء والفجر على الأقل ستّ ساعات إذا قَدَرنا أن العشاء تنتهي الساعة الثالثة، والفجر يُؤدّن الساعة التاسعة، ولنفرض أن المَفْصَل خمسة أجزاء، فيقرأ الجزء في ساعة وربع، ولا يكون هذا كهذا الشعر، لكن هناك أشياء لا نعرفها من القضية لعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحال الحكم عليها.

وذكر عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يختم القرآن في ليلة في ركعة واحدة، وهذا ليس ببعيد، لكن ما ذكره الرافضة أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء، ويرون هذا من مناقبه، قال لهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أجهلكم، وأسفهم! تجعلون اللعب بالقرآن من مناقب علي بن أبي طالب؟! لأنه سيتوضأ للمغرب، ويُصَلِّي، ويُسَبِّح، ويُصَلِّي الرواتب، ثم يقرأ القرآن كله ثلاثين جزءاً في خلال ساعة، وهذا مذمّة، ذكر هذا في كتابه «منهاج السنّة»^(١)، وهو كتاب عظيم، لو تيسر أن يُلَخَّص هذا الكتاب لنفع، وتبيّن فيه جهل الرافضة، وسفهمهم، وتلخيص الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بشيء.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ﴾، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ^[١].

[١] كان الرسول ﷺ؛ لحرصه، وشفقته على حفظ القرآن الكريم، وتشوقه له، إذا نزل به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتَابِعُهُ يَقْرَأُ، كلما قرأ كلمة أو جملة أو آية قرأ، فكان في ذلك مشقة على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه إذا اشتغل بقراءة الآية أو الجملة لم يَـعِ ما يقوله جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه يُتَابِعُهُ، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، واللام هنا للعاقبة، وليست للتعليل، أي: أنك إذا فعلت ذلك عَجَلْتَ به، فاصبر.

ولام العاقبة معناها: أن ما بعدها عاقبة للفعل الذي تعلقت به، وهو غير مُراد للفاعل، مثل قوله تعالى: ﴿فَالنَّكَطُءُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، فهم ما التقطوه لهذا، ولو ظنوا أنه سيكون عدوًّا وحزنًا لهم لقتلوه، لكن كانت عاقبته كذا.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ أي: فنحن نجمعه، ونحن الذين نُقْرِئُكَ إِيَّاهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ أي: قرأه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأضاف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى القِراءَةَ إِلَيْهِ؛ لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رسوله، وكلام الرسول كلام للمُرْسِلِ؛ لأنه مُبَلَّغُ عنه، ولهذا قال الله تعالى في القرآن: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (١٦) ذِي قُوَّةٍ [التكوير: ١٩-٢٠]، فنسبَه إلى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه مُبَلَّغُهُ عن الله.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ تكفل الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ للناس لفظًا ومعنى،

= وفي هذا: دليل على أن القرآن لا يمكن أن يكون غير مفهوم المعنى، بل لا بُدَّ أن يكون مُبَيَّنًا معناه، لكن لا يلزم أن يكون بيَّنًا لكل واحد من الناس، بل للأمة من حيث المجموع، لا باعتبار الجميع، فالأمة لا يمكن أن يخفى عليها شيء من معاني القرآن.

وبهذا نعرف بطلان قول مَنْ يقول: إن أسماء الله وصفاته في القرآن الحكيم لا يُفْهَم معناها، وإنما هي ألفاظ جوفاء بمنزلة الحروف الأبجدية التي هي: «أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت، ثخذ، ضطغ»، ولهم فيها اصطلاح، فالحروف العشرة الأولى كل حرف عن واحد، والعشرة الثانية كل حرف عن عشرة، والعشرة الثالثة كل حرف عن مئة، وآخر حرف عن ألف.

والمقصود: أن الله عَزَّوَجَلَّ تكفَّل ببيان القرآن، فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، فلم يَبْقَ شيء من القرآن لم يُبَيَّن معناه أبدًا، وما ادَّعاه هؤلاء المُفَوِّضَة الذين يقولون: إن أسماء الله وصفاته غير معلومة المعنى، وإنما مجهولة لجميع الأمة، وإن النبي ﷺ وأصحابه لم يعلموها، بل الرسول ﷺ كان يتكلَّم بالحديث من صفات الله، وهو لا يعلم معناه، هذا هو مذهب المُفَوِّضَة الذي يظنُّ كثير من المتأخرين أنه مذهب السلف، ولا شكَّ أن هذا مذهب باطل، ولا نعلم أحدًا يتكلَّم بكلام، وهو لا يعرف معناه، إلا مَنْ كان مُبْرَسَمًا أو مجنونًا، أمَّا مَنْ كان عاقلًا فلن يتكلَّم إلا بكلام يعرف معناه.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَاهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] أي: سيعلمون خبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه ستكون العاقبة له، وسيكون الهلاك والدمار لهم.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ» أي: أن الله تكفَّل أن يُبَيِّن القرآن على لسان رسوله ﷺ، فلا حاجة إلى أن يتكلَّف المتابعة التي تشقُّ عليه.

٢٩- بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ بِ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ بِ﴿الرَّحِيمِ﴾^[١].

[١] المد نوع من الترتيل؛ لأن فيه زيادةً، فيمد الميم في ﴿الرَّحْمَنِ﴾، والحاء في ﴿الرَّحِيمِ﴾، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمدّها.

وهذا المد غير المد الطبيعي الذي هو من طبيعة الحرف؛ لأن المد الطبيعي الذي هو من طبيعة الحرف لا يُعَدُّ مَدًّا؛ إذ إنه لا يمكن النطق بالحرف إلا هكذا؛ فإن طبيعة الألف والياء والواو أن يكون فيها شيء من المد، لكن هذا مدٌّ فوق المد الطبيعي.

وبه نعرف أن القواعد المعروفة عند أهل التجويد أن في النفس منها شيئاً، وفي القلب منها شيئاً؛ لأن مثل ﴿الرَّحْمَنِ﴾ و﴿اللَّهُ﴾ لا يُسَمَّى عندهم مَدًّا إلا مَدًّا طَبِيعِيًّا، ولهذا يُفَرِّقون بين ﴿الرَّحْمَنِ﴾ و﴿الرَّحِيمِ﴾ عندما يقفون على ﴿الرَّحِيمِ﴾، فيمدونها مَدًّا أكثر من المد الطبيعي؛ لأجل الوقف، لكن ﴿الرَّحْمَنِ﴾ لأجل الدَّرج والوصل لا يمدونها، فالظاهر لي -والعلم عند الله- أن هذه المدّات والغنة وما أشبه ذلك كلها من باب التحسين والترنم بالقرآن، وأن هذا ليس من عادة العرب في خطاباتهم كلها مطلقاً.

= وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يزيد في الترتيل، ويمد ما كان حرف مدًّا، أمّا ما لم يكن حرف مد فلا يُمدُّ؛ لأنك لو أردت أن تمدّ الباء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ لكان يُحِلُّ بالمعنى، ويأتي بزيادة حرف.

وهل في هذا الحديث دليل على أنه يُجهر بالبسملة؟

الجواب: لا؛ لأنه ما قال: في الصلاة، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه يقول كما في «صحيح مسلم»: كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا في أول قراءة، ولا في آخرها^(١)، وحُجِّلَ هذا النفي على أن المعنى: لا يجهر بالبسملة، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء بالبسملة على سبيل التمثيل.

والصحيح: أن البسملة ليست آيةً من سورة الفاتحة، ولكنها آية مستقلة تنزل؛ للفصل بين السورتين.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩/٥٢).

٣٠- بَابُ التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ^[١].

[١] الترجيع: المبالغة في إخراج الحرف، حتى كأنه يُرَدُّده، من: رَجَعَ الشيء إذا أعاده.

وزعم بعض أهل العلم أن هذا الترجيع ليس اختيارياً من الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، وإنما هو من أجل مشي الناقة به، تهزُّه حتى يتردّد الصوت مع الهزّ، ولكن الظاهر أنه عن قصد؛ لأن مقتضى ذكر الصحابة لذلك، وأن الراوي قال: لولا أن يجتمع الناس علينا لأسمعتكم أو لقرأت لكم بقراءته^(١).

يدل على أن ذلك ليس من صنع البعير، وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحياناً يترنّم بالقرآن على هذا الوجه، أي: على وجه الترجيع.

وأحياناً يجد الإنسان إذا قرأ القرآن على وجه مُعَيَّن يجد أنه يخشع ويبيكي، وأحياناً يجده إذا قرأه على وجه آخر، ففعل الرسول ﷺ حين قرأ ذلك بلفظ الترجيع كان يجد من نفسه تلك الساعة خشوعاً أكثر، فصار يُرْجِعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية؟، رقم (٤٢٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، رقم (٧٩٤/٢٣٧).

فإن قال قائل: هل هذه القراءة مطلوبة؟

قلنا: نعم، إذا كانت سبباً للخشوع والبكاء فإنها مطلوبة؛ لأنه كلما كان أقرب إلى الخشوع فهو أولى.

وهل يؤخذ من جواز الترجيع: جواز استخدام أجهزة الصدى في قراءة القرآن؟

الجواب: لا؛ لأن الصدى يكون بآلة، وليس من طبيعة الإنسان، ثم إن بعض الصدى إذا سمعته وإذا هو يُغَيِّرُ القرآن تغييراً كاملاً، حتى إن الإنسان يمجُّ السماع إلى القرآن بهذا الصدى، كأن الحرف صار ألف حرف.

فإن قال قائل: وهل هناك محذور في تحريك الإنسان ظهره عند قراءة القرآن؟

نقول: الظاهر أن هذا يأتي من بعض الناس من غير اختيار، وبعض الناس لو أراد أن يمنع نفسه لم يقرأ جيداً، فالإنسان إذا اعتادها لا يستطيع أن يتركها، لكن هل الأفضل أن يعتاد ذلك؟

الجواب: يقول بعض الناس: إن الأفضل ألا يعتاد ذلك؛ لأن هذا من طُرُق الصوفية، فإنهم عندما يذكرون الله عَزَّوَجَلَّ بأذكار مُعَيَّنَةٍ يهزون، وكلما كان الذكر أشدَّ وقعاً في قلوبهم انخفضوا أكثر، وكان بعضهم يكون معه السوط يضرب به الأرض، فإذا غبَّرَ أكثر صار أجره أكثر، وهذا الذي يُسَمُّونه عندهم: ذكر التغير، فكانوا يعطون كل واحد سوطاً، ويقولون: إذا وصلنا إلى آخر الجملة فاضرب، فإذا كان أكثر غباراً فهذا معناه أن عنده انفعالاً في هذا الذكر أقوى من غيره.

= أمّا إذا كان أمرًا تفرضه الطبيعة، ولا يتمكّن من التخلّص منه، فالظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله، لكن بعض الناس يظهر لي أنهم يتقصّدون هذا، ولهذا تجد بعضهم يمسك بأذنيه، ثم يهزُّ حتى يصل إلى قريب الأرض، وهذا يدلُّ على أنه تقصّد هذا الشيء.



٣١- بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَازِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^[١].

[١] هذا على سبيل الثناء بلا شك، ويُقال هذا لِمَنْ كان يقرأ القرآن بصوت

حسن.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» أي: من داود نفسه، فهو الذي أعطاه الله صوتًا حسنًا، حتى إن الطير إذا سمعته يترنم بالزبور وقفت فوقه، والجبال أيضًا تُرَدِّد معه، كما قال الله تعالى: ﴿يَنْجِيَالُ أَوْيَ مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبأ: ١٠]، ولا يُراد بالمزامير هنا آلة اللهب؛ فإن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس معه مِزْمَارَ لَهُمْ.

وكان أبو موسى عبدُ الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خطباء النبي ﷺ، ومن الذين أعطاهم الله صوتًا جميلًا وحسنًا، فاستمع إليه النبي ﷺ ذات ليلة، فقال: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، فقال: لو علمتُ أنك تسمعني لحبَّرتُ لك تحبيرًا^(١)، أي: أزيَّنه أحسن من كذا.

وهل يَرِدُ على هذا أنه لو فعل ذلك كان تحسينه للصوت من أجل الناس؟

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٣/٧) رقم (٨٠٠٤).

= الجواب: لا يرد؛ لأنه قد يرغب أن الناس يسمعون قراءته بحسن صوت؛ لأجل أن يرغبوا القرآن، لا من أجل أن يُثنى عليه، أمّا إذا كان يريد أن يُحسّن الصوت؛ ليُثني الناس عليه، ويقولون: هذا جيّد في القراءة والأداء والصوت! فهذا هو الذي فيه شيء من قلة الإخلاص.

وهذا يدل على أنه ينبغي تحسين الصوت بالقرآن؛ لأن ذلك يكون سبباً للتشوّق للاستماع إليه، والرغبة في سماعه، وكلّ ما كان سبباً لإقبال الناس على كلام الله عزّ وجلّ فإنه ممّا يُحمّد عليه الإنسان.

ونقفز من هذا إلى أن الإنسان لو وضع جوائز لمن يُتقن القرآن كان ذلك محموداً؛ لأنه يُعين الناس على قراءة القرآن، ولكن قد يُعارض هذا، فيقال: إن هذا يحمل على أن يقرأ الناس القرآن؛ من أجل هذه الجوائز، فيكون في هذا خلل في الإخلاص، والجواب عن ذلك: أن هذا لا يستلزم ألا يُخلص الناس، فهذا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قال في الغزوات: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١) أي: ما عليه عليه من السلاح والثياب ونحوها، وهذه جائزة، والعلماء رحمهم الله يقولون: لا بأس أن يجعل أمير الجيش شيئاً لمن يدهم على حصن، أو يدهم على مدخل يدخلون منه إلى الكفار، أو ما أشبه ذلك، وهذه جوائز؛ لأن الإنسان بشر، فإذا أُعطي ما يُشجّعه ازداد حماساً ونشاطاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١/٤١).

= ومثل ذلك: الصلاة، فتقول مثلاً: كل مَنْ يُصَلِّي فسأعطيه ريالاً، فهذه الجوائز لا بأس بها، خصوصاً للصغار، أمّا الكبار فيجب ألاَّ يُعوّذوا على هذا الشيء، وما زال العلماء يجعلون جوائز لِمَنْ يحفظ بعض المتون، وقد قال بعض السلف: «طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا الله»، وأذكر أن شيخنا رَحِمَهُ اللهُ جعل مئة ريال لِمَنْ يحفظ «بلوغ المرام»، ومئة ريال في تلك الأيام عن عشرة آلاف، ولا شك أن الإخلاص أفضل، لكن إذا كان الناس يحتاجون إلى تشجيع فلا مانع من أن يُشَجَّعُوا.



٣٢- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَيَّيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^[١].

[١] إذا قال قائل: ما الفائدة من أن يستمع الإنسان القرآن من غيره؟

قلنا: الفائدة أن السامع قد يتدبر القرآن أكثر مما يتدبره القارئ؛ لأن القارئ تجد اعتماده أكثر على اللفظ؛ لئلا يُخْطِئَ فيه، لكن السامع قد كُفِيَ اللفظ، وبقي عليه أن يتدبر المعنى ويتأمله، وأحياناً يجد الإنسان أنه إذا سمعه من غيره كان أخشع له، وأحياناً بالعكس.

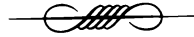
وهل ينفع الاستماع للقرآن للتمتع بصوت القارئ الحسن؟

الجواب: ينفع إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فالحاج يحمل متاعاً يتجر به ولا بأس، ولعل هذا يتمتع بقراءته وبتلاوة القرآن نفسه.

وقول الرسول ﷺ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» لم يقل: إن ذلك أحبُّ إليَّ من قراءته، فلا نقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُّ أن يستمع أكثر مما يحب أن يقرأ،

= لكن يجب أن يسمعه من غيره، وهذا أمر واقع، ولا أحد يُنكر أن الإنسان أحياناً يحب أن يستمع الشيء من غيره.

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟!» ليس معناه: الامتناع عن القراءة، لكن كأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحب أن يعرف ما هو السبب في أن الرسول ﷺ أمره أن يقرأ، مع أن القرآن أنزل عليه، وهو أعلم الناس به؟



٣٣- بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِي: حَسْبُكَ

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْرَأْ عَلَيَّ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه يجوز للإنسان أن يقول: حسبك، أو كفى، أو ما أشبه ذلك، ولا يُقال: إن هذا يدل على أن الإنسان لا يريد القرآن والاستماع إليه، بل يُقال: إن كل شيء له منتهى وأجل، وكذلك لو كان عنده المذيع يستمع إلى قراءة قارئ، ثم أغلقه، فلا يُقال: لماذا تغلق الاستماع إلى كلام الله؟! لأن الإنسان لن يعمل عملاً مُعِينًا دائماً، بل له أشغال، أو يمل، أو لأي سبب، بل إننا قد نُرجح السكوت أو إقفال المذيع مثلاً إذا وجدنا أن في القوم من لا ينصت، ومن كثر لغطه ولغوه، ورأينا أننا إذا قلنا لهم: استمعوا إلى القرآن يكون في ذلك مشقة عليهم، فهنا السكوت أولى؛ لئلا يُمتَهَن كتاب الله عزَّ وجلَّ.

وهل يشمل هذا إغلاق المذيع في منتصف الآية مثلاً؟

الجواب: نعم، كله سواء، لكن كونه يستكمل الآية وما يتعلق بها من الآيات التي بعدها أحسن، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢-٢٣]، فإن الأولى ألا يقف إلا عند نهاية الآيات.

فإن قال قائل: وما حكم الإنصات للقرآن؟

=

فالجواب: الإنصات والاستماع سُنة، وليس بواجب، إلا في الإمام؛ لأنه إمامك، وأنت تابع له، لكن اعلم أن الاستماع والإنصات غير الكلام واللغو، فمن الجائز أن الإنسان يسكت، ولكن معه كتاب يُطالعه، أو يُفكر في أشياء أخرى، أمّا أن يقرأ القارئ، وهو يتكلم بكلام خارج، فهذا في جوازه نظر.

وهل مثل ذلك ما يُفعل في المدارس في الإذاعة، حيث يُشغّلون القرآن، ولا ينصت له أحد؟

نقول: ما دام القرآن يُقرأ، وأكثر الناس يلعبون ويضحكون ويتطارحون، فهذا ليس بصحيح، والأولى تركه، على أن افتتاح الإذاعات بالقرآن على وجه راتب فيه نظر.



٣٤- بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾.

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عُلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَن: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»^[١].

[١] هذا الاستدلال واضح، وفيه ردُّ على ابن شُبْرُمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه يجوز للإنسان أن يقرأ من القرآن آيتين ويسكت، أو ثلاثاً ويسكت، بل له أن يقرأ آية واحدة، خصوصاً إذا كانت طويلة، وأجبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرِبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١)، وهذا أوضح أيضاً من استدلال أبي مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ بقراءة الآيتين؛ لأن آية الْكَرْسِيِّ آية واحدة.

ومراد ابن شُبْرُمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنك إذا قرأت فلا تقرأ أقل من ثلاث آيات، ولا يُريد أن هذا أقل ما تقرأ في اليوم؛ لأن الإنسان يقرأ الفاتحة في اليوم سبع عشرة مرة.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٠).

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلِ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَفًّا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، وَصُمْ يَوْمًا»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامَ يَوْمٍ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً»، فَلَتَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعْفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فِي ثَلَاثٍ» وَ«فِي خَمْسٍ»، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ^[١].

= على أنه يحتمل من كلام ابن شبرمة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يريد كم يكفيه من القرآن إذا قرأ في الصلاة؟ ولا يُريد القراءة مطلقًا، لكن هذا الاحتمال خلاف ظاهر اللفظ.

[١] الكَنَّةُ هي زوجة الابن، وهذا معنى غريب، فقد يتبادر إلى الذهن أن المراد بالكَنَّة: غفلة زوجها.

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ»، ثم قال: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ، وَصُمُّ يَوْمًا» وقع هنا تأخير وتقديم من الراوي؛ لأن الظاهر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينقله من الأقل إلى الأكثر، وصيام ثلاثة أيام في الجمعة -أي: في الأسبوع- أكثر من إفطار يومين، وصيام يوم.

وهذا يُبَيِّنُ لنا أن الراوي حتى في الصحيحين رُبَّمَا يقع منه شيء من الوهم، ولهذا ينبغي لطالب العلم -ولا سِيَّما طالب الحديث- ألاَّ يعتمد على صحة السند، أو على ثقة الرجل؛ لأن الإنسان بشر، فقد يهمل، لكن ينظر إلى القواعد العامة في الشريعة، وإلى الأحاديث التي تُعْتَبَرُ أصولًا، فيرجع إليها.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صُمُّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ» بفتح «صَوْمٍ»؛ لأنها تفسير لـ: «أَفْضَلَ».

والخلاصة: أن الأوَّلَى أن يقرأ الإنسان القرآن في ثلاث أو خمس أو سبع، لكن أكثر الرواة على سبع، وهذا في الأمور الدائمة، أمَّا العارضة كشهر رمضان فإنه لا حرج أن يقرأ في أقل من ذلك؛ لأن شهر رمضان شهر القرآن، والسلف كان لهم قراءات كثيرة في هذا الشهر، وفرق بين الأمور العارضة والأمور الدائمة المستمرة، فإنه قد يُغْتَفَرُ في العارض ما لا يُغْتَفَرُ في الدائم، ولهذا تجدون بعض العلماء يسلك هذا المسلك فيما يُفْعَلُ أحيانًا، ولو فُعلَ باستمرار لكان بدعةً، كالجهر بالبسملة، وكصلاة الليل جماعةً، وغير ذلك ممَّا ذكره أهل العلم، وفرَّقوا فيه بين الأمر الدائم والأمر العارض، وهذه قاعدة مفيدة.

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟».

٥٠٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».



٣٥- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قَالَ: قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ لِي: «كُفَّ - أَوْ - أَمْسِكَ»، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذَرِفَانِ^[١].

[١] قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ أي: ماذا تكون الحال؟! و«كيف» هنا للتعجب والتعظيم والتفخيم؛ تذكيراً بهذا اليوم العظيم، الذي يُؤْتَى من كل أمة بشهيد، والرسول عليهم الصلاة والسلام هم الشهداء، ثم من بعدهم أولو العلم، فبكى النبي ﷺ لعظم الموقف، وشفقة على أمته. وسيشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على آله وسلم على أمته أنه بلغهم البلاغ المبين، فهو يشهد على أمته بأنهم بلغوا، وقد أشهد ربّه على إقرارهم بأنه بلغهم في أعظم موقف وأكبر مجتمع، وذلك في عرفة، وهو يرفع إصبعه إلى السماء، وينكتها إلى الناس، ويقول:

= «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(١)، فنحن نشهد أنه صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بَلَّغَ البلاغ المبين الذي لا شيء أبين منه.

فكيف تكون الحال إذا جاء يوم القيامة شهيداً على أُمَّته؟! إنها لحال شديدة عظيمة، لا ينجو منها إلا مَنْ أنجاه الله.

ثم قال ﷺ: «كُفَّ - أَوْ - أَمْسِكْ»، وفي رواية: «حَسْبُكَ»^(٢)، واختلاف الألفاظ مع أن القضية واحدة؛ لأنهم كانوا يروونها بالمعنى.

فإن قال قائل: وما حكم التباكي عند قراءة القرآن؟

فالجواب: ورد فيه حديث: «فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»^(٣)، والظاهر لي أنه ضعيف، لكن التباكي لا بأس به إذا كان الإنسان منفرداً، أمّا إذا كان عند جماعة، ويخشى على نفسه من الرياء، فالأَوْلَى تركه.

وفي هذا الحديث - وكذلك في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها^(٤) - : فيها دليل على عدم مشروعية ختم القراءة بـ«صدق الله العظيم»؛ خلافاً لما اصطنعه القُرَّاء في هذا العصر أو فيما قبله يسيراً، فإن هذا لا أصل له.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم (٥٠٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧/١٠٦).

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^[١].

لكن لو قلت للعامي: إن «صدق الله العظيم» بدعة أنكر هذا، وقال: هل الله لا يصدق؟! إن الله قال في القرآن: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥]! لكن نقول: الآية لا تعني أنك إذا ختمت القرآن تقول: صدق الله، لكنها مثل قوله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١)، فليست الآية كما يريد العامة.

فإذا قال قائل: لماذا لا نختم كلام الله بـ«صَدَقَ الله»؛ لأن كلام الله صدق؟

قلنا: لأنه لم يرد، ويكفي في نفي كون الشيء عبادة أن تقول: لم يرد؛ لأن الأصل في العبادات الحظر، وكونك تقول: «صَدَقَ الله» عبادة؛ لأنه ثناء على الله، وكل ثناء على الله فهو عبادة.

ثم إن الآية التي خُتِمَتْ بها القراءة تكون أحياناً ليست آية خبر يُصَدَّق، بل هي آية أمر، كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، فلا يناسب أن تقول: صدق الله العظيم في مثل هذه الآية؛ لأن الأمر والنهي يُناسبه: سمعاً وطاعةً.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟» الجملة هنا إنشائية؛ لأن التقدير:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، رقم (١٧٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم (٤٢٨/١٣٤٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧/١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أقرأ عليك؟ والاستفهام إنشاء، ومنه: قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]، فكلمة ﴿هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ جملة إنشائية، والتقدير: أ هم يُنْشِرُونَ؟ ولهذا يحسن الوقوف على قوله: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ﴾، ثم تقول: ﴿هُمْ يُنْشِرُونَ﴾؛ لأنك إذا وصلت لفهم منها أن الجملة صفة لـ: ﴿إِلَهًا﴾، أو حال منها.



٣٦- بَابُ إِنْهُمْ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأْكُلَ بِهِ،

أَوْ فَخَرَهُ ^[١]

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ،.....»

[١] أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب بعد «بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»؛ لأن البكاء قد يقع رياءً وسُمعةً، فأتبع الباب السابق بهذا الباب.

وقوله: «أَوْ تَأْكُلَ بِهِ» أي: طلب أن يُعْطَى شيئاً به، وكان بعض القراء فيما سبق يجلسون صفًا واحدًا في المسجد الحرام، يقرؤون القرآن؛ من أجل أن يتصدق الناس عليهم، فهؤلاء يتأكلون به، نسأل الله العافية، أي: أنهم لا يقصدون به إلا أن يعطف الناس عليهم، ويُعطوهم.

وقوله: «أَوْ فَخَرَهُ بِهِ» أي: قرأه تفاخرًا وتعظيمًا أمام الناس، فهذا ليس له حظٌّ في الآخرة، والعياذ بالله، وهذا نظير ما ورد في الذي يربط الخيل فخرًا ورياءً^(١).

وفي نسخة: «فَجَرَّ بِهِ» بالجيم، والظاهر أن معناها: لم يمثل أمره، ولم يجتنب نهيهِ، بل كان به فاجرًا مُكْذِبًا لأخباره، عاصيًا لأوامره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الخيل لثلاثة، رقم (٢٨٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/٢٤).

يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حُدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ» أي: صغار، «سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ» أي: العقول، فلا عقول لهم، فهم صغار في السن، سفهاء في العقل.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ» هذه الجملة لها وجهان: الأول: أنهم يقولون من قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن خير قول البرية قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الوجه الثاني: أنهم يقولون أقوالاً يظن السامع أنها قول خير الناس؛ لفصاحتها وبلاغتها.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» المرق هو المرور بسرعة، فإن السهم إذا ضرب الرمية خزقها، ثم خرج بسرعة، فهو لاء كذلك بالنسبة للإسلام، كأنهم يدخلون فيه، ويخرجون منه بسرعة، نسأل الله العافية.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ» أي: أن الإيمان بالأفواه فقط، وليس بالقلوب؛ لأنه لا يتجاوز الحناجر، والحنجرة هي أعلى الحلقوم، فهم لا يصل الإيمان إلى قلوبهم وإن كانوا فصحاء وبُلغَاء، وأقوالهم خير.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» «أَيْنَمَا» ظرف مكان، أَكَّدَ عمومها بـ«ما».

= وقوله: «فَاقْتُلُوهُمْ» حتى لو كانوا في الأشهر الحُرُم على القول بأن تحريم القتال فيها لم يُنسخ، فإنه يجب قتلهم؛ لأن هؤلاء هم الذين يضرون الناس؛ لأن أقوالهم من خير قول البرية، إذا سمعهم السامع اغترّ فيهم، ولكنهم لا يصل الإيثار إلى قلوبهم. ولكن في هذا الحديث إشكال عظيم، وهو أننا مأمورون بأن نأخذ بالظاهر، وليس لنا أن نبحث عن الباطن، فكيف نعرف حال هؤلاء، وهم يُظهرون خير قول البرية؟

الجواب: لا بُدَّ أن ندرس أحوالهم دراسةً عميقةً، وننظر، فهؤلاء لهم سيما، من أهمها: أنهم يُكفّرون المؤمنين؛ لأن لهم طريقاً مُعيّناً خاصاً، مَنْ لم يسلكه عندهم فهو كافر، فتجدهم لا يرون أحداً على خلاف ملتهم إلا قالوا: إنه كافر، وهم يُظهرون الإسلام، ويقولون من خير قول البرية، لكن الإيثار لم يصل إلى قلوبهم، وإذا قاتلهم الإنسان فإنه يُؤجّر يوم القيامة.

لكن هل قتلهم إلى الإمام، أو إلى الإمام وأفراد الناس؟ بمعنى: أنني إذا علمتُ بشخص أن هذه حاله، فهل أقتله؟

الجواب: إقامة الحدود وقتل المرتدين إنّما هو إلى الإمام، ولا يجوز لأحد أن يفتات على الإمام أبداً؛ لأنه لو فُتِح الباب، وصار كل شخص يقتل مَنْ يراه مباح الدم، لحصلت الفوضى الكثيرة، ولاعتدى كلُّ إنسان على شخص، وقال: إنه مباح الدم، نعم، لو فرضنا أن الإمام لا يُطبّق الحدود، ولا يحكم بمقتضى الشرع في هذا الباب، وسمحت لك فرصة بقتل هذا المُفسد الذي يقول من خير قول البرية، ولكنه يمرق

= من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، فحينئذ لك أن تقتله؛ لعموم الأدلّة الدالّة على إباحة دمه، ولكن منعه فيما إذا كان الإمام مستقيماً مُقيماً للشرعة؛ خوفاً من الفوضى، وتركاً للافتيات على الإمام، فإذا كان الإمام غير مستقيم، ولا مقيم لحدود الله وشريعته، فحينئذ لنا أن نقتله، ولكن على وجه لا يحصل به أذى أو ضرر؛ لأنه رُبّما إذا قتله على وجه يحصل فيه أذى أو ضرر تكون المضرة الناتجة عن ذلك أضعاف أضعاف قتلِه، والإنسان العاقل البصير يُقدّر الأمور، ويوازن بينها، وينظر للمصالح والمفاسد.

فإن قال قائل: وهل المراد بهذا الحديث الخوارج؟

قلنا: الخوارج من هؤلاء، لكن الخوارج فيهم خلاف بين العلماء: هل هم كفار، أم لا؟ فكثير من العلماء يرون أنهم غير كفار، وأنهم مُتأولون ومخطئون، والتأويل قد يكون الإنسان فيه معذوراً، فيلتبس عليه الحق بالباطل، فيُعذر بذلك، ويُروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ: أكفار هم؟ قال: «من الكفر فرُّوا»، وقد ذكره الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المنتقى»، وأطال فيه، وبحثه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوي» وغيره.

فإن قال قائل: لكن النبي ﷺ ذكر أن هؤلاء في آخر الزمان، والخوارج كانوا في عهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

قلنا: هذا أمر نسبي، فنحن مثلاً لسنا في آخر الزمان على كل حال، فربّما تأتي آلاف السنين ما قامت الساعة.

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ» في هذا: دليل على أن الإيثار في القلب، وليس في إتقان العمل الظاهر، فإن هؤلاء الخوارج يُتقنون العمل الظاهر، إذا رأيتُهُ يُصَلِّي قِلْتُ: ما صلاتي مع صلاته؟! وإذا رأيتُهُ يصوم في حفظ لسانه وجوارحه في صومه، وفي كثرة صومه، قِلْتُ: ما أنا معه؟! وإذا رأيتُ أيَّ عمل - لأن قوله: «وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ» يشمل جميع الأعمال الصالحة - إذا رأيتُهُ تقول: هذا ما لي به طاقة، ولا لي بمسابقته يدان!

لكن إيمانهم لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، فانتبه لهذا! فإن كان القرآن يمضي وينفذ إلى قلبك، ويؤثر فيه، فاحمد الله على هذه النعمة، وإن كان الأمر بالعكس فاحذر أن تكون مثل هؤلاء.

ولا يلزم إذا كان فينا منهم صفة أن نكون كإيَّاهم في كل الصفات، ولهذا لما قرأ شخص قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] يتكلم على فئة من الناس تعمل عملاً

= غير صالح تظنّه صالحًا، قيل له: الاستدلال بالآية غير صحيح؛ لأن الله قال فيها: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ [الكهف: ١٠٥]، وهؤلاء ما كفروا!

والجواب أن نقول: لهؤلاء نصيب من عمل هؤلاء، فالأخسر عملاً ربّما يكون الكافر؛ لأن «أخسر» اسم تفضيل، لكن مَنْ لم يصل سوء عمله الذي زُين له إلى الكفر فله نصيب من هذه الآية، ولهذا قال سفيان الثوري أو ابن عُيينة رَحِمَهُمَا اللَّهُ: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود.

فإذا رأينا شخصًا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فإننا نقول: هذا فيه شبه من اليهود، ولا يلزم في المشابهة المطابقة من كلّ وجه.

والحاصل: أن هؤلاء يقرؤون القرآن، لا يُجاوز حناجرهم، فليُفكّر الإنسان في نفسه: هل يقرأ القرآن، فينفذ إلى قلبه، ويؤثّر فيه، أو أنه يقرأه، ولكن لا يُجاوز الحنجرة؟ فيجب أن يكون الإنسان يَقْظًا، والحقيقة أن مثل هذه الأحاديث تمرّ على الإنسان، وربّما يتأثّر بها تلك الساعة، ولكن ينسى بعد ذلك.

وقوله ﷺ: «يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقَدَحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ» المراد: أنه من سرعة نفوذ هذا السهم لا يُصيبه الدم، فينفذ في الجسم ويخرج قبل أن يتلطّخ بالدم، وهذا دليل على سرعة نفوذه.

لكن ما مناسبة هذا الحديث في هذا الباب؟ نقول: هذا له وجهان:

الأول: أن هؤلاء يقرؤون القرآن، لكنهم يُراءون به، فلهذا لا ينتفعون به.

الثاني: أن هؤلاء يفجرون بالقرآن، فمثلاً: القرآن يُحرّم قتال المؤمنين، وهم

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَثْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ - حَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ»^[١].

= يُبَيِّحُونَ قِتَالَهُمْ، وَهَذَا عَلَى نَسْخَةِ: «أَوْ فَجَرَ بِهِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الَّذِي يُكْفِّرُ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ يَكُونُ كَافِرًا؟

قلنا: ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ كَفَرَ مُؤْمِنًا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُؤْمِنُ كَافِرًا، فَإِنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهِ^(١)، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْقَائِلِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الْقَائِلُ مُتَأَوِّلًا ظَانًّا أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، بِخِلَافِ الَّذِي يَقُولُهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ تَأْوِيلٌ، لَكِنْ كَرِهَ هَذَا الرَّجُلُ، فَكَفَّرَهُ.

[١] سبق التعليق على هذا الحديث، وَبَيَّنَّا وَجْهَ ذَلِكَ، وَانْطَبَاقَ الْمَثَلِ عَلَى الْمُمَثِّلِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بَغَيْرِ تَأْوِيلٍ، رَقْمُ (٦١٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمُ: يَا كَافِرُ، رَقْمُ (١١١/٦٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ، رَقْمُ (٦٠٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (١١٢/٦١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بَغَيْرِ تَأْوِيلٍ، رَقْمُ (٦١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنْتَظَرُ: التَّعْلِيلُ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمُ (٥٠٢٠).

= والشاهد هنا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ»،
فهذا المنافق يقرأ القرآن، لكنه يفجر به، ولا يعمل، يقولون: آمناً، وما هم بمؤمنين.



٣٧- بَابُ اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانٌ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَوْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ.

وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي أن نقرأ القرآن -ويشمل هذا قراءة

لفظه، وقراءة معناه- ما اتَّخَفَتْ القلوب، فإذا اختلفنا، وتطوَّر الأمر، وصار جدالاً ومراءً، فإن الواجب التوقف، وأن نقوم عن هذا، ونُعْرِض عنه.

= وكذلك في المسائل العلمية ينبغي أن نستعمل هذا، ما دام المقصود الحق وبهدوء وائتلاف قلب فليكن البحث، فإذا ترقى إلى جدال ونزاع، وانتفاخ أوداج، واحمرار عيون، ووقوف شعر، فحينئذ نتوقف؛ لأن هذا يحدث عداوة، وهذا يوجد في بعض الإخوة، إذا اختلفوا في مسألة -ربما تكون قليلة هيئته بالنسبة للمسائل الكبار- تجد الواحد منهم يفعل انفعالا عظيما، حتى إنه حدّثني بعض الناس أن رجلا قام يعطّ الناس في المسجد، وقال: إن الذي يخلق لحيته كافر مُرتد! لأنه رغب عن سنة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد قال النبي ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)، وإذا لم يكن من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه يكون من الشياطين والكفار، لكن نقول: لم يقل أحد من أهل العلم: إنه كافر! بل بعض العلماء قال: هو مكروه، وبعضهم قال: هو حرام.

والمقصود أنه احتدم النزاع بينهم، وصارت ضجة عظيمة في المسجد، حتى إن العامة همّوا بضرب الرجل الواعظ؛ لأن بعض العامة يكون أبوه أو أخوه ممن يخلق.

فالمجادلة يجب أن يكون المقصود منها طلب الحق، لا الانتصار للنفس، فإذا كان قصد الإنسان الانتصار للنفس فليعلم أنه مغبون؛ لأن الذي ينتصر لنفسه فربما يؤوّل الأحاديث، بل يُحرّفها بالأصح؛ لكي ينتصر لقوله.

فيجب أولا أن يُريد الإنسان الحق أينما كان، وإذا تبين له أن قوله خطأ فليحمد الله على ذلك؛ لأنه لو بقي على هذا الخطأ لضلّ هو، وأضلّ غيره، لكن إذا يسّر الله له من

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (٥/١٤٠١).

= يردُّ الخطأ فهذه من نعمة الله، حتى لو فُرِضَ أن أحداً من الناس جادله، ولم يتبيَّن أنه مخطئ، فاحتمال أنه مخطئ وارد، فليحمد الله أن قِيَضَ مَنْ يُجادله في هذا الأمر، فلعلَّ الصواب يكون معه، وعلى الأقل يخفُّ مَنْ يتبعه من الناس الذين يضلُّون بسبب قوله. والإنسان عليه أن يُبلِّغ ما يرى أنه الحق، فمَنْ رأى كما رأى هو وأخذ بما قال فذاك، ومَنْ رأى خلاف ما رأى فهو معذور، ويجب عليه أن يتبع ما يرى أنه الحق.

والمقصود: أنه إذا وصل الجدل إلى المراء والنزاع الذي يُؤدِّي إلى اختلاف القلوب فالواجب قطع النزاع، وثقَّ بأنك إذا قطعت النزاع في هذه الحال فإنك أنت وصاحبك سوف تهدآن، ورُبَّما مع الهدوء يرى الإنسان الحق بعين البصيرة، لكن مع الغضب والانفعال، وحُبِّ الانتصار للنفس، رُبَّما لا ترى الحق، وهذا هو الحكمة في قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

فإن قال قائل: وما حكم ما يفعله بعض الناس، حين يكتبون ردًّا على العالم الفلاني في مسألة من المسائل؟

فالجواب: الأوَّلُ في العلماء المعاصرين الذين يُمكن أن تتفاهم معهم قبل أن تردَّ أن تتفاهم معه؛ لأن هذا فيه مصلحة حتى لعموم الناس؛ لأن العلماء إذا صار بعضهم يكسر بعضًا قلَّت الثقة عند كل الناس بالردِّ وبالردود عليه، وإذا لم يثق العوام بعلمائهم صار في هذا خطر عظيم، فإذا كان الإنسان ولا بُدَّ فإنه يكتب القول الصحيح، ثم يقول في القول الخطأ: فإن قيل: كذا وكذا، فالجواب: كذا وكذا، ويبقى الكتاب قد بُيِّن فيه الحق، ورُدَّ على الباطل الذي يعتقده باطلاً من غير أن يشعر أحد، لكن بعض الناس يكون مشغولاً بهذه الأمور، ولهذا تجد أكثر كتبه ردوداً!

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ،
عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا،
فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كِلاُكُمَا مُحْسِنٌ، فَأَقْرَأْ - أَكْبَرُ
عِلْمِي قَالَ: - فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا، فَأَهْلَكَهُمْ».

= أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَالَمُ مَيِّتًا فَإِنْ هَذَا يَكُونُ أَهْوَنُ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ
مَنْ يُوثَقُ بِقَوْلِهِ، وَيَأْخُذُ النَّاسُ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا فَائِدَةُ تَكَرُّارِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْحَدِيثِ فِي الْبَابِ نَفْسُهُ؟

قلنا: لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ فَائِدَةٌ فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَتْنِ، إِمَّا بِزِيَادَةٍ، أَوْ بِتَقْدِيمِ،
أَوْ تَأْخِيرِ، وَعِلْمَاءُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ اصْطِلَاحَاتٌ وَنُكَّتٌ فِي تَكَرُّارِ الْأَحَادِيثِ، خُصُوصًا
الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا أَهْلُ الْفَنِّ.



(٦٧) كِتَابُ النِّكَاحِ

١ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية^[١].

[١] الأصل في النكاح أنه سُنَّةٌ؛ لأنه من سُنَنِ المرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال النبي ﷺ: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وقيل: بل يجب في العُمُرِ مَرَّةً، فإذا تزَوَّجَ، وقضى وَطَرَهُ، وأحبَّ أن يفتكَّ من الزوجة، طَلَّقَهَا، أي: أنه لا يجب باستمرار، بل يجب ولو في العمر مَرَّةً.

والصحيح: أنه سُنَّةٌ، ولكن تجري فيه الأحكام الخمسة، فيكون واجباً، وحراماً، ومندوباً، ومكروهاً، ومباحاً، بحسب ما تقتضيه الحال.

فيكون واجباً إذا خاف على نفسه الزنا بتركه، وكان قادراً عليه.

ويكون حراماً إذا كان في دار الحرب -أي: حرب المشركين- لأنه يُخْشَى في هذه الحال أن يُسْتَرْقَ ولده؛ لأنه في دار الحرب.

ويكون مكروهاً إذا كان الإنسان ليس له شهوة، وليس عنده مال، ويحتمل في هذه الحال أن يكون حراماً؛ لأنه هنا سوف يُشْغَلُ نفسه بطلب النفقة له ولزوجته، ويُزْهِقُ نفسه بالديون بدون حاجة.

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:.....

= ويكون مباحًا للغني الذي ليس له شهوة، فله أن يتزوج، ولا نأمره؛ لأنه ليس له شهوة.

ويكون مستحبًا فيما عدا ذلك، وذلك فيما إذا كان الإنسان عنده شهوة، وعنده قدرة مالية، أي: يستطيع الباءة، ولكنه لا يخاف على نفسه الزنا.

واستدل البخاري رحمه الله بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ولكن هذه الآية ليست أمرًا مُستقلًا، بل هي جواب لشرط: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، أي: إن خفتم ألا تُقْسِطُوا في اليتامى، وتؤتوهم ما يجب لهنَّ من المهر وغيره، فانكحوا غيرهنَّ.

لكن هناك آيات في القرآن، وأحاديث كثيرة في السُّنة تدل على استحبابه.

وقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ لم يقل: «مَنْ طاب» مع أن اسم الموصول هنا للعاقل، فلماذا عبَّرَ بـ: «ما» دون «مَنْ»؟

الجواب: قال العلماء: لأنه أراد الأوصاف؛ فإن المرأة لا تُنكح لأنها امرأة، وإلا لَمَا كان فرق بين الدَّيْنَةِ وغيرها، وبين الحَلِيقَةِ وغيرها، وبين الجميلة وغيرها، لكنها تُنكح لأوصافها، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦/٥٣).

جَاءَ ثَلَاثُهُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ يَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمُ لِلَّهِ، وَاتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَزْوَاجُ النِّسَاءِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - وجوب النكاح؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، ولا يتبرأ النبي ﷺ إلا من فعلٍ مُحَرَّمٍ، لكننا نقول: إن الرسول ﷺ قاله لمناسبة، وهي أن هؤلاء رغبوا عن السُّنَّةِ، ولا شَكَّ أن مَنْ ترك النكاح رغبةً عن السُّنَّةِ فإنه ليس من الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُحْشَى أن تصل به هذه الرغبة إلى كفر، أمَّا مَنْ تركه لا تعبدًا وتقشفًا وترهبُنًا، فإننا لا نقول: إنه فعل مُحَرَّمًا، بل ترك مسنونًا.

فإن قال قائل: والذي يتركه لطلب العلم!

نقول: هذا مخطئ؛ لأن الزواج يُعِينُهُ على طلب العلم، خصوصًا إذا كانت المرأة مُتَعَلِّمَةً، وأعرف رجالًا تزوجوا نساءً، كُنَّ يَرْتَبِنُ المكتبة، ويكتبن كشوفاتٍ بالكتب، ويُساعدن أزواجهن في طلب حكم المسألة، فتُطَالعُ هي وتكفيه، والنساء من هذا النوع كثيرات جدًّا، فالمرأة التي بهذه الصفة لا شَكَّ أنها تُعِينُ الإنسان، وكذلك الأطفال لا يُشْغِلُون، خصوصًا عندنا؛ لأنه في عرفنا أن الذي يتولَّى الأطفال هي المرأة.

= وأما فعل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فليس بحُجَّةٍ، وقد لا يكون عنده رغبة أكيدة في هذا الباب، كما أن عنده أيضًا مشاغل كثيرة، وعندنا سُنَّةُ الرسول صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم واضحة بيّنة، فأمر صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم بالتزوّج، وأمر بتزوّج الودود الولود^(١)، وهو نفسه صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم تزوّج كثيرًا، وأخبر أن الله حَبَّبَ إليه من هذه الدنيا النساء والطيب^(٢)، ولا يُحِبُّبُ الله عَزَّوَجَلَّ إليه إلا شيئًا فيه مصلحة ومنفعة.

٢- من فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يتأَنَّى في الأمور، وألا يُنْكِرَ حتى يتحقَّق؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذًا وَكَذَا؟».

٣- تقرير الإنسان بفعله قبل أن يُعاقب عليه.

وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ» هو صادق بارٌّ في ذلك، صلوات الله وسلامه عليه، فهو أخشى عباد الله لله، وأتقاهم له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن قال ذلك ترغيبًا لهم في أن يَعْدِلُوا عَمَّا عَزَمُوا عليه إلى ما كان عليه النبي ﷺ، كأنه يقول: إذا كنتم تُريدون تَقْوَى الله وخشيته فأنَا أتقاكم الله عَزَّوَجَلَّ، وأخشاكم له، ومع ذلك «أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُزِفُّدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»، فافعلوا كما فعلت، وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهِ» تأكيد لذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٩) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٣٩١)، وأحمد (١٢٨/٣).

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَتِلْكَ وَرِثَةٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَهِيَ أَوْ أَنْ يَنْكِحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا هُنَّ، فَيَكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ^[١].

ووقع في رواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ^(١)، فَهَؤُلَاءِ تَرَكُوهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعَمُّ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَتْرَكُونَهُ كَدَوَاءٍ، وَهَلْ أَكَلَ اللَّحْمَ يَزِيدُ فِي الْبَاءَةِ؟

الجواب: هُوَ يُعْطَى قُوَّةً عَامَّةً، بِشَرَطِ أَلَّا تُكْثِرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهُ يُؤْثِّرُ عَلَى الْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ كَبِيرَ السِّنِّ، وَلَمْ يَنْضَجْ جَيِّدًا.

[١] فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ، مِنْهَا:

١ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَافَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمَ بِفَعْلِ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّدُ عَنْهُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ، وَيَقُولُ: لَعَلَّ اللَّهَ يُنَجِّنِي مِنْهُ! وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْذَّجَالِ فَلْيَنَافِئًا عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ، وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ؛ مِمَّا يَنْبَغُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ، رَقْمُ (٥ / ١٤٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَلَا حِمِّ، بَابُ خُرُوجِ الدَّجَالِ، رَقْمُ (٤٣١٩)، وَأَحْمَدُ (٤ / ٤٣١).

- = ٢- فضل العلم، سواء كان في الرجال أو في النساء؛ لأن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ
كان يسأل خالته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأن أمه هي أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٣- سؤال الرجل العلم من المرأة، ولو كانت غير مُحَرَّم، إذا أَمِنَ المحذور،
ولم يكن خلوة.



٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛
لَأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ
لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى، فَقَالَ: يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلِيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكَرٍّ، تَذْكُرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ
إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ! فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَكِنْ قُلْتَ ذَلِكَ
لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ؟» الْأَرْبُ:

الحاجة، وَالْإَرْبُ: العضو.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ» أَي: القدرة المَالِيَّةُ عَلَى النِّكَاحِ،
وَرُبَّمَا تَشْمَلُ الْقُدْرَةَ الْبَدَنِيَّةَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَابٍ يَسْتَطِيعُ الْبَاءَةَ الْبَدَنِيَّةَ، لَكِنْ
الْغَالِبُ أَنَّ الشَّابَّ يَسْتَطِيعُ الْبَاءَةَ الْبَدَنِيَّةَ، لَكِنْ قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ الْبَاءَةَ الْمَالِيَّةَ.

وفي هذا دليل على فوائد، منها:

١- أنه ينبغي للإنسان الشابَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ، بل قد يقول قائل بوجوب الزواج عليه؛

= لأن الأصل في الأمر الوجوب، لا سِيًّا وأن النبي ﷺ علَّل ذلك بقوله: «فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، فَقَرَنَ الْحُكْمَ بِالْعَلَّةِ؛ تَرْغِيبًا فِي تَنْفِيزِ الْحُكْمِ، لَكِنِ الَّذِينَ قَالُوا بِعَدَمِ الْوَجُوبِ قَالُوا: إِنَّهُ وَجِدَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ لَهُمْ زَوَاجَاتٌ، وَلَمْ يَتَزَوَّجُوا.

فإن قال قائل: وهل فعل الصحابي إذا خالف النص يكون حجة؟!

قلنا: هو لم يخالف النص؛ لأنه لا يوجد نص صريح بالوجوب.

وذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الزواج فائدتين مُستعجلتين: «أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وفيه أيضًا فوائد أخرى متأخرة، ككثرة الأولاد، والقيام بنفقة الزوجة، وغير ذلك من المصالح الكثيرة التي يشتمل عليها عقد النكاح.

٢- أن الرجل إذا تزوج وهو كبير فإنه يعود إلى شبابه؛ لقوله: «تَذَكُّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ» يُرِيدُ بِذَلِكَ النِّكَاحَ، لَكِنِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرِيدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَلَيْسَ لَهُ بِهِ حَاجَةٌ.

٣- أن المسائل التي يُسْتَحْيَى مِنْهَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلُو بِصَاحِبِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- احترام عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ؛ لِقَوْلِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً»، فَجَعَلَ هَذَا مِنْ بَابِ إِكْرَامِهِ، وَكَأَنَّ الْحَاجَةَ لِعِثْمَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥- أنه إذا طَلِبَ مِنَ الْإِنْسَانِ الْخُلُوَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبْعِدَ حَتَّى مَنِ كَانَ قَرِينًا لَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْعَدَ عِلْقَمَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَاهُ.

= فإن قال قائل: ما ورد في هذا الحديث هل يُخالف النهي عن تناجي الرجلين دون الثالث^(١)؟

نقول: لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّل ذلك، فقال: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ»، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول.

٦- توجيه الخطاب لِمَنْ كان أخص به؛ لقوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!» فإن الرسول ﷺ خاطبهم بذلك؛ لأنهم أخصُّ الناس في هذا الأمر، وإلا فإن الشيخ الذي ليس له زوجة يُقال له أيضًا: إن استطعت الباءة فتنزَّج.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، رقم (٣٧/٢١٨٤).

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^[١].

[١] في هذا الحديث: إرشاد النبي ﷺ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ إِلَى الصَّوْمِ، فَقَالَ: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ، أَي: قَطْعٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: وجه ديني، فَإِنَّ الصَّائِمَ فِي نَهَارِهِ يَشْتَغِلُ عَادَةً بِذِكْرِ اللَّهِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ، أَوْ طَلَبِهِ.

الوجه الثاني: وجه بدني، فَإِنَّ قَلَّةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تُوجِبُ ضَعْفَ مَسَالِكِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الْعُرُوقُ الَّتِي تَتَسَّعُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَلِأَنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ غَالِبَا يَكُونُ مَعَهُ الْبَطَرُ وَالْأَشْرُ، بِخِلَافِ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ الْمَسْكَنَةُ فِي الْغَالِبِ.

فلهذا أَرَشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى لَزُومِ الصَّوْمِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْبَاءَةَ.

وفي هذا: دليل على تحريم الاستمنااء؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَأَرَشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لَكُونَهُ أَيْسَرَ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا

= ما لم يكن إثمًا، ولأن الإنسان يجد فيه شيئًا من المتعة واللذة، فيقضي شيئًا من وطّره، ولو كان جائزًا لأرشد إليه النبي ﷺ.



٤ - بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعِرُوهَا، وَلَا تُزْلِزُوهَا، وَارْقُوهَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ^[١].

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعٌ نِسْوَةٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[٢].

[١] أراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الرَسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَهُ عِدَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَكُلُّ زَوْجَاتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَرَمْنَ بِمَا يَلِيْقُ بِهِنَّ.

[٢] فِي هَذَا السَّنَدِ الْآخِرِ بَيَانُ تَصْرِيحِ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، لَكِنْ مَا رَوَى عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» فَإِنَّهُ كَلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُصَرِّحًا بِالتَّحْدِيثِ.

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً^[١].

[١] في هذا الباب: بيان أن كثرة النساء من سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنه كان تُؤْفَى عن تسع، لكنه تزوّج أكثر من تسع، منهنَّ مَنْ طَلَّقَهَا، ومنهنَّ مَنْ مَتَّعَ عَنْهُ، فخديجة وزينب بنت خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِلْتَاهُمَا تُؤْفَيَتَا فِي عَصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقسم لثمان، ولا يقسم للتاسعة، وهي سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها لَمَّا كَبُرَتْ، وخافت أن يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَحَبَّتْ أَنْ تَبْقَى زَوْجَةً لَهُ؛ حتى تكون زوجته في الآخرة، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان النَّبِيُّ ﷺ يقسم لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَهَا، ويوم سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا فَالْحَقُّ لَهَا، وَأَيُّ شَيْءٍ تَتَّفَقَ مَعَ زَوْجِهَا عَلَيْهِ فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا إِذَا رَجَعَتْ وَطَلَبَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا فَلَهَا ذَلِكَ؛ لأنها لَا تَمْلِكُ إِسْقَاطَ مَا لَمْ يَأْتِ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، فَأَيُّ صُلْحٍ يَقَعُ فَهُوَ لَازِمٌ.

إِذْنٌ: فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْإِكْثَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ هَذَا خَاصٌّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَصَاهِرَةٌ، أَوْ هَذَا عَامٌّ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ؟

الجواب: إِذَا نَظَرْنَا نِصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةَ رَأَيْنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ تَعْدَادُ الزَّوْجَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ النَّسْلِ، وَكَثْرَةَ النَّسْلِ مِمَّا دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

= حيث أمر بأن يتزوّج الإنسان الودود الولود^(١)، وكان ﷺ لا يرغب في العزل، وإن كان القرآن لم ينزل بتحريمه.

ونحن نرى الأمم تعتزُّ بكثرة رجالها في قديم الزمان وحديثه، فالله عزَّ وجلَّ مَنْ عَلَى بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، وشعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ قومه بذلك، فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وكثرة النساء تستلزم كثرة الأولاد.

ولهذا فالدعوة إلى تقليل النسل مأخوذة من أعداء المسلمين، سواء رضي الإنسان بذلك، أم لم يرضَ؛ لأن أعداء المسلمين لا يودُّون أن يكثُر المسلمون، بل يودُّون أن يَقْلُوا.

ولكن قد يقول قائل: إني أخشى ألا أعدل، أو أخشى أن تقوم بينهنَّ غيرة تُتَعَبُنِي، وتصدُّني عن كثير ممَّا أريد!

فنقول: إن الله تعالى أرشد إلى هذه الحال في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، ثم العدل الواجب هو ما يُمكنُ أن يقوم به الإنسان، أمَّا ما لا يمكن فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

كذلك إذا خاف الإنسان من قيام غيرة بينهنَّ تَشْغَلُهُ وتُلْهِيه عَمَّا هو أهم، فحينئذ يُرَجَّحُ الاختصار على واحدة.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٦٤).

= إذن: فالأصل أن التعدد أفضل على القول الراجح، إلا إذا خيف ما يُقوّت ما هو أهم، فيكون الاختصار على واحدة أفضل.

وقال بعض أهل العلم: الاختصار على واحدة أفضل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(١)، قالوا: لأن تعدد الزوجات في الغالب يحصل به غيرة وتعب، وتفرّق الأولاد، حتى إن الإنسان لينظر إلى أخيه من أبيه وكأنه أجنبي منه، بل رُبّما يكرهه؛ لقيام الغيرة بين أمّه وبين الزوجة الأخرى.

ولكن إذا تأملنا النصوص، وقارنّا بينها، وجدنا أن الأفضل التعدد إلا لسبب، وإذا وفق الله عزَّجَلَ الإنسان بزوجات مُتآلفات، فهذا من تمام النعمة عليه، ولا يحقُّ للمرأة أن تمنع زوجها أن يتزوَّج.

لكن قال بعض الناس: إن التعدد إنّما هو في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقط!

فنقول: إن كان القرآن لِمَن في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقط فنعم، وعليه فليجعلوا الظهار واللعان والقتال في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلّم! لكن هؤلاء مُتأثرون بالغرب، مع أن أُمّنا من الغرب عدلت عن رأيها الفاسد، وقالت: دعونا نتزوَّج بأكثر من واحدة بنكاح صحيح أحسن من كون الواحد كلّ ليلة له بَغِيٌّ؛ لأن هؤلاء لن يصبروا عن التعدد، ولهذا فالفُكِّرون منهم يدرسون هذا الوضع السيِّء، ويقولون: لا بُدَّ أن نرجع إلى إباحة الطلاق من جهة؛ لأنهم قالوا: لا تتزوَّجوا أكثر من واحدة، ولا تُطَلِّقوا!

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥/٢٠).

= وسمعتُ قديمًا أنهم أباحوا الطلاق، لكن -أظنه- بشروط، ثم إنهم الآن يدرسون إباحة التعدد؛ لأنهم بشر، وكل إنسان عنده فطرة سليمة يمجُّ أن يذهب كلَّ ليلة إلى بَغْيٍ، ولهذا صارت عندهم الأمراض الجنسية التي منها هذا المرض الأخير: عدم المناعة.

وهذا الذي يقول مثل هذا إذا كان كارهاً لحكم الله فهو كافر؛ لكرهته حكم الله، وإن كان صادقاً مُتَأَوِّلاً ظاناً أن هذا هو الحق فلا يكفر.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً» يحتمل أمرين:

الأول: أنه يعني بذلك شخصاً مُعَيَّناً، وهو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه أكثر الأمة نساءً، فكأنه يقول: خير هذه الأمة رسول الله ﷺ، وقد كَثُرَتْ نساؤه، فاقتدِ به.

الأمر الثاني: أنه يقول: خير هذه الأمة من الناس غير الرسول ﷺ هو أكثرها نساءً، ومن كان أكثر نساءً فهو أخير، فصاحب الأربع خير من صاحب الثلاث، وصاحب الثلاث خير من صاحب الثنتين، وصاحب الثنتين خير من صاحب الواحدة، ومن عنده واحدة خير ممن لا شيء عنده، وهذا أقرب؛ حيث أمر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ بالزواج، وقال: «تَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً».



٥- بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا؛ لِتَرْوِيجِ امْرَأَةٍ، فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^[١].

[١] أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث مع أنه جاء به في أول كتابه لمناسبة، وهي أن من الناس مَنْ يُهاجر؛ من أجل أن يتزوَّج، أو إذا كان يُريد أن يخاطب ابنة شخص بدأ يُصَلِّي أمام هذا الشخص صلاةً يطمئنُّ فيها، وإذا انتهى منها أمسك المصحف، وجعل يقرأ حتى يخرج صاحبه الذي يُريد أن يخاطب منه ابنته من المسجد، فإذا خرج من المسجد خرج هو، فهنا نقول: إن صلاته من أجل امرأة ينكحها، ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ عَمِلَ خَيْرًا»، وهذا يشمل الهجرة وغيرها، فكل مَنْ عَمِلَ خَيْرًا يُريد به الدنيا فله ما نوى.

فإن قال قائل: لكن بعض الناس يسافر إلى بلد مُعَيَّن؛ ليتزوَّج!

قلنا: الحديث في المهاجر الذي انتقل من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فيُظهِرُ للناس أنه خرج مهاجرًا، وهو يُريد هذا الأمر، أمَّا مَنْ كان من الأصل ما أراد العبادة، إنها أراد التزوَّج، فلا بأس به.

= قال العلماء: وإنما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فأعاده بلفظه؛ تعظيماً لشأن هذا المهاجر إليه، وتنويهاً بفضل هذه النية، وفي الآخر قال: «فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» تحقيراً لشأن ما نواه، كأنه أمر هيئ، ولا ينبغي أن يُذكَر، ولهذا لم يُعده مرةً ثانية.

فائدة: إذا قلنا: «إلى دُنْيَا» فإنها لا تُنَوَّن، وإذا قلنا: «إلى هُدًى» تُنَوَّن، فما الفرق، مع أنها كلها آخرها ألف؟

الجواب: لأن «دنيا» الألف فيها ألف تأنيث، فهي ممنوعة من الصرف، فلا يمكن أن تقول: دُنْيَا، أمَّا «هدى» فهي مقصور، وإذا كان منصوباً فإنه يُنَوَّن، وتُحذف الألف؛ لالتقاء الساكنين.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «لِتَزَوِّجَ امْرَأَةً» التقدير: لتزويجه امرأةً، أي: لأن يُزَوِّجَهَا.



٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[١].

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَّا عَنْ ذَلِكَ^[٢].

[١] تقدّم هذا في حديث الواهة نفسها^(١).

[٢] خصاء الآدمي حرام بلا شك؛ لأن الخصاء فيه ثلاث جنایات:

الأولى: قطع عضو مقصود.

الثانية: قطع للنسل.

الثالثة: تفويت للنكاح.

ويقال: إن الخدم المختصين بالحرم الذين يُسمّون: «الأغوات» إنهم مخصّيون، ولهذا ليس لهم لحى، أي: أن علامة الرجولة فيهم زالت.

فيجب على الإنسان إذا كان يريد الزواج وهو مُعْسِرٌ يجب عليه أن يصبر ويحتسب، ويفعل ما يُلْهِيه عن التفكير في هذا الأمر، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

(١) يُنْتَظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٥٠٣٠).

= وكما قيل: «دوام الحال من المحال»، فلا بُدَّ أن تتغيَّر الأحوال، ويُيسِّر الله لك الأمر.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الخصاء سبب لقطع النسل، وقطع الشهوة، وهو كذلك.

فإن قال قائل: هل خصاء الحيوان حرام؟

فالجواب: قال بعض العلماء: إنه حرام، والصحيح: أنه حلال إذا لم يكن فيه قطع للنسل، مثل: أن تكون الفحول عند هذا الرجل في غنمه أو إبله كثيرة، لكنه يُريد أن يخصيها؛ لأنه إذا خُصِّي فإن لحمه يكون أطيب، صحيح أن الفحل يكون أقوى وأكبر جسمًا، ولكن هذا أترف وأطيب لحمًا، فلهذا يكون الخصاء بمنزلة الوَسم وشبهه.

وهل يجوز للإنسان أن يُصَحِّي بالخصي؟

الجواب: نعم، وقد ضحَّى النبي ﷺ بكبشين مَوْجُوعَيْن^(١)، أي: مقطوعي الخصاء، وهذا يدل على أن قطع الأُذُن لا يمنع من الإجزاء، ولكن الكمال أن تكون أجزاؤها كلها سليمةً.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢)، وأحمد (٢٢٠/٦).

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ؛
حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ
الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ،
فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَاتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا
مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ:
«مَهَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سَقَتْ؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً
مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^[١].

[١] لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرًا آخى بين المهاجرين والأنصار،
أي: ربط بينهم أخوة خاصة غير الأخوة العامة؛ لأن أخوة الإسلام لا تحتاج إلى عقد
مؤاخاة، لكن هذه مؤاخاة خاصة، حتى إنهم كانوا قبل أن تنزل المواريث يتوارثون
بها.

فكان الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لكونهم يُؤَثِّرُونَ على أنفسهم - كان الواحد منهم يقول
للمهاجر: خذ نصف مالي، وإذا كان له زوجتان قال: خذ نصف أهلي، فإذا رغب طلق
امرأته، وإذا اعتدت تزوجها الآخر، وهذا من صدق المودة والمؤاخاة بينهما.

= وهذا - كما هو ظاهر - قبل أن تنزل آيات الحجاب، فالواحد منهم ينظر إلى زوجة الآخر، وليس فيه بأس.

ولكن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يشأ أن يقبل هذا، وقال: دُلُّوني على السوق، وكان امرئاً مُوقِّفاً في البيع، فباع واشترى، ورزقه الله، وتزوَّج، فرآه النبي ﷺ ذات يوم، وعليه وَصَر من صفرة، أي: شيء من الزعفران يتطيَّب به الإنسان المتزوَّج، فقال: «مَهَيْم؟» أي: ما شأنك؟ قال: «تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً»، وليس هذا إنكاراً على وضع الصُّفرة؛ لأن اللباس الأصفر هو المنهي عنه، أمَّا الذي فيه بياض وصفرة فلا.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَا سُقْتُ؟» واستفهام الرسول ﷺ هذا يدل على أهميَّة المهر في النكاح، وقد سبق أن القول الراجح أنه شرط في حلِّه، وأنه إذا اشترط نفْيُه فالنكاح باطل لا ينعقد.

فقال عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصداق الذي ساقه: «وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ» قيل: إن هذا معيار مُعَيَّن يُوزَن به الذهب، وقيل: المراد بالنواة نواة التمر، أي: أنه جعل نواة تمر، وجعل ما يزنها من الذهب، فقال: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، وهذا فعل أمر، فذهب بعض العلماء إلى وجوب الوليمة؛ لِمَا فيها من إظهار النكاح وإعلانه، وقال بعضهم: إنها مستحبة؛ لأن كثيراً من الصحابة تزوّجوا بدون إيلام، وفي قصة الواهبة لم يأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرجل بالإيلام^(١)، ولكن هذا ليس فيه دلالة؛ لأن الرجل كان معسراً، والظاهر لي: وجوب الوليمة على مَنْ كان قادراً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥/٧٦).

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوَّلُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ظاهر الحديث: أن «وَلَوْ» للتقليل، وأن هذا على الأقل، ولكن هذا يُنَزَّل على مَنْ كان غنياً مُوسِراً يستطيع أن يُولم بالشاة، أمَّا مَنْ لا يستطيع فيُولم بما يُمكنه من غير إجهاد وتكَلُّف.

فإن قال قائل: إذا كان الرجل يستطيع أكثر من الشاة، فهل يُولم بأكثر؟
نقول: ظاهر الحديث كذلك؛ خلافاً لما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن الوليمة تُسنُّ بشاة فأقل، ويرون أن الشاة أكثر شيء، لكن الصواب: أن الوليمة تتقدَّر بقدر يُسرِّ الزوج وعُسرِهِ.

لكن مع الأسف أن الناس صار الوسط منهم هم الذين يُكثِّرون من الوليمة، والأغنياء يُقلِّلون منها، وذلك لأن الوسط يُحِبُّ أن يُكَمِّل نفسه، ويرفع منها، فليس عنده قوَّة شخصيَّة يُقابِل بها الأشياء، فيرى أنه لو نقص أو جعل شيئاً وسطاً أن الناس سوف يستحقرونه وينتقصونه، فيريد أن يُكَمِّل، ويرفع نفسه بالزيادة، أمَّا الغني فهو غني، لو لم يجعل إلا شيئاً لكان غنياً عند الناس، ولهذا قال بعض الإخوة: إن الناس أسقطوا النُّقْط في قوله: «أَوَّلُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، فصارت: أَوَّلُكُمْ وَلَوْ بِشَاهٍ، لكن هذا في زمنه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه كان في زمن العدم، وما كان كلُّ الناس يُولم، أمَّا الآن فالولائم أكثر من الذي يحتاج الناس إليه.

فإن قال قائل: هل يجوز عقد المؤاخاة في هذه الأزمان، كما فعل النبي ﷺ؟
قلنا: الظاهر أنه إذا وقع مثل تلك الحال فإنه يجوز؛ لأنه لم يُنسخ، فلو أنه هاجر أناس من بلد الكفر، ورأى الإمام أن يُؤاخي بينهم، فلا بأس، لكن الإرث نُسِخَ.

٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا.

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَأَخْتَصَيْنَا.

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي.

عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ»^[١].

[١] التَّبَتُّلُ هو ترك النكاح؛ لأنه من التَّبَتُّل بمعنى القطع، والتَّبَتُّلُ تَدْبِئًا وَتَرْهَبُنًا لا يجوز؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، وقد سبق أن الرسول ﷺ أنكر على مَنْ قال: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وذكر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَنْ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ^(١).

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَدْعُ النِّكَاحَ؛ لضعف الشهوة عنده، وقلة المال، وانشغاله بما هو أهمُّ، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا الرجل لم يدع الزواج من باب التعبد لله تعالى بذلك، ولهذا رَدَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّبَتُّلَ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

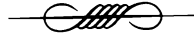
وَلَمَّا لَمَّحَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِذَلِكَ؛ لأنه ليس عنده ما يَتَزَوَّجُ بِهِ، وَلَدِيهِ شَهْوَةٌ، فَعَرَّضَ أَنْ يَخْتَصِيَ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّ قَدَّرَ الشَّيْءَ، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَنْده بِمَقْدَارٍ، وَأَنَّهُ إِنْ اخْتَصَى أَوْ لَمْ يَخْتَصِ فَإِنَّ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَوْفَ يَكُونُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى عَقَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لأنه قال: «أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ»، وَلَمْ يَقُلْ: أَخَافُ الزَّانَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَقُولُ: أَخَافُ الزَّانَا؛ لأنه ليس عندهم صَبْرٌ وَلَا تَحَمُّلٌ عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ مِنْهُمْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِأَنْ يَزْنِيَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- خُصُوصًا فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَتَسَرَّرُ فِيهَا ذَلِكَ.

(١) يُنْظَرُ: الْحَدِيثُ رَقْمَ (٥٠٦٣).

= والواجب على المؤمن: أن يصبر، وأن ينتظر الفرج من الله عَزَّوَجَلَّ، قال النبي ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١)، وما أسرع الأيام تمشي حتى تجد نفسك وقد أنعم الله عليك بما تريد!

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرَءَةَ بِالثَّوْبِ» المراد بذلك: المتعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.



(١) أخرجه الإمام أحمد في «المستد» (١/٣٠٧).

٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ^[١].

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا، وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْتَعُ بَعِيرَكَ؟.....

[١] هذا يردُّ قول النصارى -لعنة الله عليهم- حين قالوا: إن مُحَمَّدًا رجل شهواني، ليس له همٌّ إلا النساء؛ لأنه لو كان كما زعموا لكان يختار الأبكار؛ لأن كل رجل يختار البكر على الثيب إلا لسبب من الأسباب يقتضي أن يختار الثيب على البكر، كما صنع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى أن في كثرة التزوّج قربًا من الناس، ونشرًا للعلم، فكم من سُنَّةٍ لا نعلمها إلا عن طريق زوجات النبي ﷺ! وكم من بطن من قريش شُرّفوا بمصاهرة النبي ﷺ، وكانوا لنصرة النبي ﷺ أقرب من غيرهم، كما هو ظاهر! ولهذا ما تزوّج النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَكْرًا إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وتزوَّجها؛ لأن أباهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أخصَّ الناس به، وأقواهم صحبةً لرسول الله ﷺ، ولهذا تزوّج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابنة أبي بكر وابنة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا»، تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرَا غَيْرَهَا^[١].

[١] لو أن إنساناً نزل وادياً، ومعه بعير، فمعلوم أنه سوف يُوجَّه البعير إلى الشجرة التي لم يُرْعَ منها، وهذا مثل غريب، وغرضها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا: أن تُبين أنها هي أفضل من بقيّة النساء؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما تزوّج بِكَرَا سواها، فكل النساء اللَّاتِي تزوجهنَّ كشجرة قد رُعيَ منها، وهي شجرة لم يرعها أحد، فكأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُريد أن تُظهر الفخر بأن النبي ﷺ لم يتزوج بِكَرَا سواها.

وهذا من باب الغيرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أشدّ الناس غيرةً، ورُبّما يأتي إن شاء الله أشياء من بيان غَيْرَتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حتى إنها أحياناً تغضب على الرسول ﷺ، وهي إذا كانت تحلف تقول: «وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، وإذا غضبت قالت: «وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، وتقول للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنا لا أهجر إلا اسمك^(١)، لكن الرسول ﷺ كان خير الناس لأهله، وكان يُنزلها منزلتها؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت صغيرةً، فقد دخل بها ولها تسع سنوات، تلعب بالأرجوحة، فجاءت بها أمها من عند البنات الصغار اللَّاتِي كانت تلعب هي وإيَّاهن، فأدخلتها البيت، ومشطتها، وأدخلتها على النبي ﷺ.

فكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صغيرةً، ومحبوبةً إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي أيضاً تُحِبُّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمثل هذا الكلام ليس بغريب.

ولا تُلام المرأة على الغيرة، لكن ينبغي أن يُخَفَّفَ عنها؛ لأن بعض النساء عندهنَّ غيرةٌ عظيمة، لو ترى الإنسان يحبُّ أمه أو سيارته غارت، بل لو يُحِبُّ أحد أولادها

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (٥٢٢٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣٩/٨٠).

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرُكَ، فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ»^[١].

= وترى له ترجيحاً عنده تغار، وتكره الولد، أو تبدأ بذكر معانيه عند أبيه، والغيرة الطيبة هي التي تكون معتدلة، أمّا المبالغة فليست طيبة.

[١] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زُوِّجَتْ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ بِالْمَنَامِ، وَزَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زُوِّجَتْ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ بِالْقُرْآنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَطْمَسَ عَقِيدَةً كَانَتْ سَائِدَةً عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهِيَ أَنَّ زَوْجَةَ ابْنِ التَّبَيِّ لَا يَتَزَوَّجُهَا مَنْ تَبَنَّاها، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَيِّنَ لِعِبَادِهِ أَنَّ هَذِهِ عَقِيدَةٌ فَاسِدَةٌ، لَيْسَتْ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ. أَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا زُوِّجَتْ بِالْمَنَامِ، وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي، وَأُورِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، أَيُّ: خَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ لِأَنَّ الْحَرِيرَ مِنْ أَلْيَنِ وَأَنْعَمِ اللَّبَاسِ، وَلِهَذَا أُبَيِّحُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّيُونَةِ وَالنَّعُومَةِ، وَإِدْخَالِ الْجَهَالِ عَلَى الزَّوْجَةِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ» لَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ شَاكًّا فِي هَذَا، لَكِنْ كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَسَيُمِضِيهِ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ تَعْلِيلٌ، مِثْلُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمْوَاتِ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١) مَعَ أَنَّهُ سَيَلْحَقُ بِهِمْ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٣٩/٢٤٩)، وفي كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور، رقم (١٠٢/٩٧٤)، رقم (١٠٤/٩٧٥) عن أبي هريرة وعائشة وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٠- بَابُ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِيكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِيكُنَّ»^(١).

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي قُطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ،.....

[١] الشاهد من هذا: قوله ﷺ: «بَنَاتِيكُنَّ»، فإن هذا يدل على أن زوجات الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام كنَّ قد ولدن من غيره؛ لأن أولاده عليه الصلاة والسلام كلهم من خديجة رضي الله عنها، إلا إبراهيم رضي الله عنه، فإنه كان من مارية القبطية، وأم حبيبة رضي الله عنها لم تلد من الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام، فهذا يدل على أنه تزوجها وهي ثيب.

وكانت أم حبيبة رضي الله عنها قد عرضت عليه أن يتزوج بإحدى النساء، وكانت ربيبة النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، فقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ أَنَّهُمَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿وَرَبِّبْنَاهُنَّ لَكُمْ أَلْتَقَى فِي حُجُورِكُمْ﴾، رقم (٥١٠٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة، رقم (١٥٤٩/١٥).

(٢) سيأتي برقم (٥١٠١).

فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!..»

قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ».

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى، وَلِعَابِهَا؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!»^[١].

[١] يَبْنِي جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ هَذِهِ الثَيِّبَ؛ لِأَن أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشْهَدَ فِي أَحَدٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَرَأَى جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ بَكْرًا صَغِيرَةً لَمْ يَسْتَفِدْنَ مِنْهَا، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثَيِّبًا؛ لِتَقُومَ عَلَى أَخَوَاتِهِ، فَاخْتَارَ الثَيِّبَ لِسَبَبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ» فِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْفَجَأَ أَهْلَهُ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا زَوْجٌ فَإِنَّهَا لَا تَتَزَيَّنُ، وَلَا تَتَجَمَّلُ، وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَسْتَحِدُّ - وَالْإِسْتِحْدَادُ هُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ شِرَاءِ الدُّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، رَقْمُ (٢٠٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ، رَقْمُ (٥٦/٧١٥).

= أهله على أحسن وجه؛ لأن المرأة إذا أتيتها وهي شَعَثَةٌ لم تَمَشُط ولم تتجَمَّل فُرُبًا تتَقَرَّز نفسك منها، ويحدث عندك كراهة لها، وهذا أمر يُوجب التنافر بين الزوج وزوجته، ولهذا رُخِّص للمرأة أن تتجَمَّل لزوجها بكل مباح يجلب المودة.



١١ - بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ! فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ»^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ» أي: أن تكون المرأة صغيرة، والرجل كبيراً، فلا بأس بذلك؛ فإن النبي ﷺ تزوّج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي صغيرة، وهو كبير، وكان سنّه حين تزوّجها ثلاثاً وخمسين، وهي عمرها إذ ذاك تسع سنوات، وفرق بين الثلاث والخمسين وتسع السنوات.

ولو كان هذا ظاهراً كما يدّعيه مَنْ يدّعيه من الناس اليوم ما فعله النبي ﷺ، ولكن لا بُدَّ في هذه الحال من رضا المرأة، وأمّا مَنْ يُكرِّهه ابنته على الزواج برجل كبير؛ من أجل المال، فهذا حرام.

والصحيح: أن النكاح لا يصح ولو أكرهها قبل البلوغ، وأن هذا الرجل يطأها وهي حرام عليه؛ لأن النكاح غير صحيح، كما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(١)، وهذا عام يشمل الأب وغيره، بل في «صحيح مسلم» أنه قال: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»^(٢)، وهذا نصٌّ في البكر ونصٌّ في الأب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (٦٤ / ١٤١٩).
(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٦٨ / ١٤٢١).

= وإذا كان الأب لا يملك أن يبيع أدنى شيء من مالها إلا برضاها، فكيف يملك أن يبيع نفسها بغير رضاها؟! لأن المرأة عند الزوج مثل الأسير، كما قال النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ»^(١)، جمع عانية، أي: كالأسرى.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فليس فيه دليل؛ لأننا نقول لِمَنْ استدلَّ به: تُريد أن تأتي لنا بمثل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبمثل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا وُجدَ مثل عائشة ومثل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإننا نَزَوِّجها ولو كانت صغيرة؛ لأنها سترضى به.

وكيف يُمكن لإنسان يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يُجبر امرأة تقول: لا أريد هذا الزوج، وتفرُّ منه فرارها من الأسد، ثم يُرغمها على أن تتزوَّج به؛ من أجل أنه أعطاه شيئاً من المال؟! فهذا الذي يُرغم ابنته على أن تتزوَّج بمن لا تُريد كالذي يمنعها من أن تتزوَّج بمن تُريد؛ لأن بعض الناس يمنع ابنته أن تتزوَّج مَنْ تُريده؛ لأنه يُريد أن يُزوَّجها مَنْ يُريد لا مَنْ تُريد، نعم، لو فُرِضَ أن البنت اختارت رجلاً ليس كُفءً في دينه، أو في خُلُقهِ، فحينئذٍ له أن يمنعها؛ لأن منعه إيَّاهَا هنا للمصلحة، فهو كمنعه ولده السَّفيه الذي يُفسد المال من أن يتصرَّف في ماله، فالحَجْرُ على المرأة في تصرُّفها بنفسها في النكاح كالحَجْر عليها في تصرُّفها بملها، بمعنى: أنه لا يُمكن أن نُمكِّنها من أن تختار رجلاً لا يُرضى دينه ولا خُلُقُهُ.

فإذا قال قائل: إذا قالت المرأة: أنا لا أتزوَّج سوى هذا الرجل، ولو أبقي إلى الموت، لكن الرجل ليس كُفءً في دينه وخُلُقهِ، فهل يمنعها إلى أن تموت؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٧٣).

= نقول: نعم، تُمنع إلى أن تموت، والخطأ هنا ليس من أبيها، بل الخطأ منها هي، ولو ماتت فلا حرج على وليّها.

فإن قال قائل: إذا تعارض كفؤان، أحدهما يختاره الأب، والثاني تختاره البنت، فمَن نُقدِّم؟

الجواب: نُقدِّم مَن تختاره البنت؛ لأنها أدرى بنفسها، وهذا الرجل ليس فيه عيب.

فإن قال قائل: وهل يُزوّج الرجل الصغير من المرأة الكبيرة؟

نقول: نعم، من باب أولى، وقد تزوج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو أصغر منها، له خمس وعشرون سنةً، ولها أربعون، وإذا تزوّجها وهي كبيرة فقد يكون عندها من الرأي ما ليس عنده؛ لأنها قد جرّبت الأمور وعرفت، فيمكن أن تدلّه على أشياء تخفى عليه.



١٢- بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^[١].

[١] هذا ثناء من النبي ﷺ على نساء قريش، وهو يدل على أن جنس النساء من قريش خير من النساء من غيرهم، لكن لا يدلُّ على تفضيل كل فرد من نساء قريش على كل فرد من نساء غيرهم؛ لأنه يجب أن نعرف الفرق بين تفضيل الجنس على الجنس، وتفضيل الفرد على الفرد.

مثال ذلك: التابعون خير من تابعي التابعين، لكن لا يلزم أن يكون كل فرد من التابعين خيراً من كل فرد من تابعي التابعين، بل في تابعي التابعين مَنْ هو خير من كثير من التابعين.

مثال آخر: الرجال أفضل من النساء، لكن لا يلزم أن يكون كل واحد من الرجال أفضل من كل واحدة من النساء.

فكذلك خير النساء من القبائل مَنْ كانت من قُرَيْشٍ، ولكن لا يلزم أن كل واحدة من نساء قريش تكون خيراً من كل واحدة من نساء غيرهم.

ثم بيّن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجه الخيرية بأنها تحنو على الولد، وتعطف عليه،

= وأنها ترعى زوجها في ذات يده، أي: فيما عنده من ماله وأهله وغير ذلك.

فُيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ كَلِمَا عُرِفَتِ الْقَبِيلَةُ بِحُنُوِّ نِسَائِهَا عَلَى الْأَوْلَادِ، وَرِعَايَتِهِنَّ لِحُقُوقِ الزَّوْجِ، كَانَ اخْتِيَارُهُنَّ أَوْلَى مِنْ اخْتِيَارِ غَيْرِهِنَّ.

وقوله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ» أي: أنه لا يجب على الإنسان أن يختار الأفضل، ولكن هذا على سبيل الأفضليّة، وفي ذلك حديث: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ»^(١).



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٨).

١٣ - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بَنِيهِ وَآمَنَ بِی فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ آدَى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَصْدَقَهَا»^[١].

[١] قوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» الأجر الأول: على التعليم والتأديب، والأجر الثاني: على التحرير، ثم التزويج؛ لأنه إذا حرَّرها وأعتقها، ثم تزَوَّجها، فقد ضمَّها إليه، وحرَّرها من الرقِّ.

ويكون العتق هنا هو الصداق؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم أعتق صفيَّة، وجعل عتقها صداقها^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥ / ٨٥).

وأما لفظ: «أَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَصْدَقَهَا» فالمراد: أصدقها بعقها؛ لأنه لا يمكن أن يتزوجها قبل العتق.

أما إذا أعتقها، ولم يجعل عتقها صداقها، ثم بعدئذ أراد أن يتزوجها، فلا بُدَّ من صداق.

وقوله ﷺ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِى فَلَهُ أَجْرَانِ» أجر على إيمانه بنبيه، وأجر على إيمانه بالرسول ﷺ.

وظاهر هذا الحديث: العموم والشمول إلى يوم القيامة، فيكون مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْضَلُ مِمَّنْ آمَنَ مِنَ الْمَجُوسِيِّينَ وَالْبُؤْذِيِّينَ وَالشَّيْوعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» أجر تأدية حق مواليه، وأجر تأدية حق الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - اتخاذ السرايري؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ».

فإن قال قائل: إذا كان الرجل عنده أمة وزوجة، فهل يعدل بينهما؟

قلنا: إذا كانت الأمة مملوكةً فلا يجب العدل فيها؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، أما إذا كانت زوجةً وجب عليه العدل.

٢ - أن العلم غير الأدب؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا»، والإنسان مسؤول عمَّن تحت يده في تعليمه وفي تأديبه، وكثير

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، (ح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ، وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ، وَأَخَذَ مِنِّي آجَرَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ^[١].

= من الناس عنده علم، لكنه لا يتخلَّق بهذا العلم، ولا يتأدَّب به، وكثير من الناس عنده أدب، لكن ليس عنده علم، وتَمَامُ الشَّيْءِ بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ.

٣- الرحلة في طلب العلم؛ لقول الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحُلُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ» أي: فيما دون هذه المسألة، وفي نسخة: «فِيهَا دُونُهُ» أي: فيما دون هذا العلم، وهذا يُشِيرُ إِلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

[١] في هذا الحديث: اتِّخَاذُ السَّرَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ هَاجَرَ كَانَتْ سُرِّيَّةً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ» لم يكذب إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَذِبًا صَرِيحًا، لكنه كان مُتَأَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ لِمُخَاطَبِهِ غَيْرَ مَا يُرِيدُهُ، ففِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَرْضَى أَنْ يُشَارِكَهُ أَحَدٌ فِي أَنْ يُعْبَدَ مَعَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْكَبِيرَ لَمْ يَرْضَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٣٨/٢٦٩٩).

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ،.....

= أن يُعبد معه أحد غيره، فكذلك الربُّ الذي هو أكبرُ من كل شيء لا يرضى أن يُعبد معه غيره.

وقد ذكرنا أن التأويل جائز إذا كان فيه مصلحة أو دفع مضرة، وأنه إن كان فيه ظلم فهو حرام، وهو قول واحد في المسألتين، وأنه إذا لم يكن ظلم ولا حاجة ومصلحة فيه قولان لأهل العلم، والراجح أن الإنسان لا يُؤرِّي إلا الحاجة أو مصلحة، والأحسن أن يُعوّد الإنسان نفسه الصراحة في كل شيء إلا ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة؛ لأنه أحياناً لا تقتضي المصلحة أن يُخبر الإنسان بكل شيء.

وقوله: «وَأَخَذَ مِنِّي آجَرَ» هذا من أسماء هاجر، يُقال: هاجر، ويُقال: آجر.

فإن قال قائل: هل يُشرع التسمي بأسماء من سبق، كهاجر، وسارة؟

قلنا: لا، لكن هذا من الأشياء المباحة، إلا ما نصَّ الشارع عليه، مثل: قوله ﷺ:

«إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢/٢١٣٢).

فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ^[١].

[١] كانت السراري في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُحْجَبْنَ، ولهذا أُمِرَ نساء المؤمنين أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ لِيُمَيَّزَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ السَّرَارِيِّ، أي: الولائد، لكن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الولائد في ذلك الوقت لَسُنَّ عَلَى وَجْهِ كَامِلٍ مِنَ الْجَمَالِ، فَهُنَّ يُشَبَّهْنَ الْقَوَاعِدَ فِي عَدَمِ الرِّغْبَةِ بِهِنَّ، أَمَّا الْإِمَاءُ فِي وَقْتِنَا -أي: في وقت شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ- فَإِنَّهُنَّ يَجِبُ أَنْ يَحْتَجِبْنَ عَنِ الرِّجَالِ، كَمَا يَحْتَجِبُ الْحَرَائِرُ^(١).



(١) يُنْظَرُ: مجموع الفتاوى (١٥/٣٧٣).

١٣م- بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^[١].

[١] صَفِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَهُوَ مِنْ زَعَمَاءِ الْيَهُودِ وَكِبَرَاءِهِمْ، وَلَمَّا سُيِّتَ مِنْ عَرَضِ السَّبَايَا فِي خَيْرٍ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْبُرَ دُهَاً بِهَذَا الْعِزِّ، بَأَن يَتَزَوَّجَهَا، وَيَجْعَلَهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْنَبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَارَهَا لِأَسْبَابٍ، مِنْهَا: هَذَا السَّبَبُ.

وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مملوكةً؛ لأنها من السَّبَايَا، فأعتقها، وجعل عتقها صداقها.

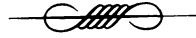
فإن قال قائل: كيف صحَّ أن يكون العتق صداقاً، مع أنه ليس به مال؟

نقول: بل هو مال؛ لأنها لما عتقت زالت ماليّتها، وكانت بالأول ثَبَاعٌ وتُشْتَرى، والآن حُرَّت.

وفي هذا: دليل على أنه لا يُشْتَرَطُ في عقد النكاح لفظ: الإنكاح، والتزويج؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعتقها، وجعل عتقها صداقها، وقد اضطرَّ الذين يقولون باشتراط لفظ النكاح والتزويج اضطروا إلى استثناء هذه المسألة، فقالوا: إلا إذا أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها، فلا يحتاج أن يقول: تزوّجتها، ولكن نقول: أصلُ الحكم ليس بصحيح حتى يحتاج إلى استثناء.

وهنا فائدة: هل يجوز لعن حَيٍّ بن أخطب؟ =

الجواب: كل مَنْ مات كافراً يجوز لعنه، لكن لا فائدة من لعن الميت، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١)، لكن يُقال: كل اليهود لعنهم الله، كل النصارى لعنهم الله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يُنْهَى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

١٤ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ

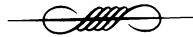
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [١].

[١] هذا وعد من الله عَزَّوَجَلَّ بأن الإنسان إذا تزوج وهو مُعْسِر فإن الله تعالى يُغْنِيهِ من فضله، وَمَنْ أَقْدَمَ على ذلك مؤمناً بوعد الله فإنه سوف يجد ما وعد الله حقاً، وهو على خلاف قول الظانين بالله ظنَّ السَّوء الذين يقولون: «مَنْ تزوج فقد ركب السفينة، وَمَنْ وُلِدَ له فقد غَرِقَ»؛ لأن الذي يركب السفينة يكون على خطر، لا سيما في السفن السابقة، يأتيها الموج ويُغْرِقُهَا، وهذا عكس ما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكذلك عكس قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، ويدل على هذا وهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]، فرزق زوجتك وولدك ليس عليك، بل هو على الله.

وقد حدَّثني ثقة أنه كان دَلَالاً يبيع ويشترى بالدلالة، ولَمَّا تزوج رأى الموارد كَثُرَتْ عليه، وزاد دخله، ولَمَّا وُلِدَ ابنه عبدُ الله رأى ذلك أكثر وأكثر، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

لكن إذا لم يعمل الإنسان الأسباب عامله الله تعالى بما تقتضيه حاله؛ لأن هذا مضادٌ لحكمة الله؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بفعل الأسباب، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، ولم يقل: هو الذي جعل لكم الأرض ذُلُولًا فناموا، وكلوا من رزقه.

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ،
ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا،
فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ،
فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا
نُصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ،
وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ:
مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ».



١٥ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(١).

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ» أي: أن أهم شيء يُطَلَبُ في الكفاءة هو الدين، ثم استدل بالآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، ووجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: ﴿بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾، فكل بشر فإنه صالح أن يكون صهرًا للبشر الآخر، سواء وافقه في كونه قبيلًا أو غير قبيلٍ، أم لم يُوافقه، فإن البشر كلهم جعلهم الله تعالى نسبًا وصهرًا، فلو تأملت الصلة بين الناس لم تجدها تخرج عن هذين السببين، وهما: النسب - أي: القرابة - والصهر - أي: الرحم - وأما الصلة بالرضاع فإنها فرع عن الصلة بالنسب، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، واستدلال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآية واضح.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ هل المراد: قديرًا على ما يشاء، أو على كل شيء؟
الجواب: قديرًا على كل شيء، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يقول: إن الله على ما يشاء قدير؛ لأمر:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ...، رقم (١٣/١٤٤٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (٩/١٤٤٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِحًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،

= الأمر الأول: أن هذا تقييد لما أطلقه الله.

الأمر الثاني: أنه مُوهم بأن ما لا يشاؤه الله لا يقدر عليه.

الأمر الثالث: أنه مُوحٍ بمذهب القدرية الذين يقولون: إن أفعال العباد غير داخلية تحت مشيئة الله، وحينئذ فلا تكون مقدورة له؛ لأنه لا يقدر إلا على ما يشاء. لكن يجوز أن يُعَلَّقَ الفعل المُعَيَّن بالمشيئة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩]، فهنا عُلِّقَ بالجمع خاصّة، أي: إذا شاء جَمْعُهُمْ لا يُعْجِزُهُ، فهو قادر عليه، خلافاً لقولكم: إن الله تعالى لا يقدر على ذلك، وكذلك قوله في الرجل الذي كان من آخر أهل الجنة دخولا الجنة يقول الله تعالى: «وَلَكِنِّي عَلَىٰ مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»^(١)؛ لأنه مُعَلَّقٌ بفعل مُعَيَّن، أي: فهذا الفعل شئتُه، فلا يكون معجوزاً لي، بل أنا قادر على كل ما أشاءه.

والخلاصة: أن القدرة إذا ذُكِرَتْ كوصف مُطلق فإنها لا تُقَيَّد بالمشيئة، وإذا عُلِّقَتْ بشيء فلا حرج أن تُعَلَّقَ بالمشيئة، وتنصبُ حينئذ على ذلك الشيء، لا على القدرة، فليس المعنى: إني قادر إن شئتُ، وإن لم أشأ فلستُ بقادر، ولكن هذا الشيء الذي وقع أنا قادر عليه؛ لأنني إذا شئتُ شيئاً لم يمنعني منه شيء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً، رقم (١٨٧ / ٣١٠).

كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَيْكُمْ﴾، فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌّ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^[١].

[١] وجه الدلالة: أن الكفاءة هنا في الدين؛ لأن سَالِمًا كان عبدًا مملوكًا، ومع ذلك زَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً قُرَشِيَّةً، فدلَّ هذا على أنه يجوز لِمَنْ يُسَمُّونَهُ: «الْحَضِيرِي» وهو غير القبلي أن يتزوّج بالقبليَّة، وكذلك العكس، فيجوز للقبلي أن يتزوّج بغير القبليَّة، وهذا هو الحق: أن الرجوع في ذلك إلى الدين والخلُق، وأمَّا النسب فلا شكَّ أنه من الكمال، وأن المرأة قد تُنكح لنسبها وحسبها، ولكن ذلك ليس بشرط لصحة النكاح، ولا بشرط للزوم النكاح، بل إن النكاح إذا وقع تامَّةً شروطه فليس لأحد أن يفسخه؛ لفوات النسب.

وللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك شرط للصحة.

القول الثاني: أنه شرط للزوم.

القول الثالث: أنه ليس شرطًا لا للصحة، ولا للزوم، وهذا هو الصحيح.

وهذا بالنسبة للمرأة القبليَّة تتزوّج غير القبلي، أمَّا العكس بأن يتزوّج القبلي

= امرأة غير قبيلية فهو جائز؛ لأن هذا الرجل قد يتزوج أمة مملوكة، لكن بشروط، إنما الشأن الذي اختلف فيه الفقهاء: أن تتزوج امرأة قبيلية برجل غير قبيلي.

وعلى هذا فإذا قلنا: إنه شرط للصحة، فتزوجت امرأة قبيلية برجل غير قبيلي لم يصحّ النكاح.

وإذا قلنا: إنه شرط للزوم فالنكاح يصح، لكن لو قال أحد من العصابة: أنا لا أوافق على هذا، فله أن يفسخ النكاح، فلو تزوجها أبوها -وهي راضية، وأمها راضية- بهذا الرجل الطيب العالم العامل العابد المجاهد، فجاء ابن عم بعيد فاسق لا يحب أهل الخير، فقال: هذا الرجل يُدّس نسبنا، نحن من بني فلان، وهذا لا يُدرى ما أصله؟ فلا بُدَّ أن نفسخ العقد، فإنه يُفسخ على القول بأنه شرط للزوم.

وهذا معمول به عند البادية كثيرًا في أواسط نجد، وأظنه في الحجاز أيضًا، فلا يمكن أن تتزوج امرأة قبيلية رجلًا غير قبيلي أبدًا، بل ولا العكس، فلو تزوج رجل قبيلي امرأة غير قبيلية فإنهم لا يقبلون أبدًا، ورُبما يقولون: إمّا أن تُطلق أو نقتلك؛ لأنهم لجهلهم يظنون أن هذا يؤثّر في نسبهم وحسبهم بناءً على هذه العادة التي يقولون فيها: إنه لا يتزوج القبيلي إلا قبيلية، ولا غير القبيلي إلا غير قبيلية.

وهل يَأثم القبيلي إذا منع موليته من الزواج بغير القبيلي إذا كانت راضية؟

الجواب: نعم، يَأثم، إلا على القول بأن له الحق، وكان يرى هذا القول، ويُقلّد

العلماء القائِلين بذلك.

لكن إذا كان يترتب على ذلك هجر وقطيعة وما أشبه ذلك، فهل نوافق الناس على هذا الأمر، أو نفعل ما دلَّ عليه الشرع؟

الجواب: أرى أن الشرع مُقَدَّم، إلا إذا كان يخشى أن يترتب على هذا قتل، أمّا مسألة القطيعة فقد يبقى شهرًا أو شهرين، أو سنة أو سنتين لا يُكَلِّمك، ثم إذا تزوّج خمسة أو عشرة من القبيلة على خلاف المعهود عندهم صار معتادًا، وصار الأمر سهلًا. وفي هذا الحديث إشكال، وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ»، مع أن التعبيد لله عَزَّوَجَلَّ، فكيف قالت: «عبد شمس»؟

الجواب: الممنوع ما كان من باب الإنشاء، وهذا من باب الإخبار، ولهذا قال النبي ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقُوا على تحريم كل اسم اسم مُعَبَّد لغير الله حاشا عبد المطلب، ولكن كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظر؛ لأن «عبد المطلب» ما استُثني من هذا باعتبار الإنشاء، لكنّه استُثني باعتبار الخبر، فهذا الرجل اسم جده: عبد شمس أو عبد المطلب، ولا يمكن أن نُغَيِّرَهُ، فباب الإخبار غير باب الإنشاء، ولهذا مَنْ كان اسمه مُعَبَّدًا لغير الله عَزَّوَجَلَّ وجب عليه تغييره.

وكان لسالم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصة مع امرأة أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أنها أرضعته بعد أن كبر، فصارت حرامًا عليه، وقد ذكرنا خلاف العلماء في هذه المسألة، وأن رأي الجمهور أن رضاع الكبير لا يُؤَثِّرُ، فلو أرضعته خمس مرّات أو عشر مرّات لا يُؤَثِّرُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٦/٧٨).

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١).

= وأن في المسألة قولاً آخر، وهو أن رضاع الكبير يُؤثّر مُطلقاً، وهذا مذهب الظاهرية، وأن هناك قولاً وسطاً، وهو أنه يُؤثّر عند الحاجة.

ولكن الصحيح: أنه لا يُؤثّر إلا في مسألة تكون نظير ما جرى لسالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو الآن مُتَعَذِّرٌ، ويدلُّ لذلك أن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لَمَّا قَالَ: «يَا أَيُّكُمْ وَالِدُ الْحُمُوِّ عَلَى النِّسَاءِ»، قالوا: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ وهو قريب الزوج، فقال: «الْحُمُو الْمَوْتُ»^(١)، ولو كان رضاع الكبير مُؤثِّراً لقال: الحمو يُرْضِع.

[١] ضباعة هي بنت الزُّبَيْر بن عبد المطلب، عمُّ الرسول ﷺ.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ»، وهي هاشميّة، والمقداد ليس كذلك، فدلَّ هذا على جواز أن تتزوَّج الهاشميّة بغير الهاشمي.

وأما مَنْ أَخَذُوا طَرِيقَةً غَيْرَ صَحِيحَةٍ الْآنَ، وقالوا: لا يتزوَّج أحد من آل الرسول إلا مَنْ كَانَتْ مِنْ آلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك العكس، فإن هذا لا أصل له، بل العرب كلها أكفاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة...، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢ / ٢٠).

وفي هذا الحديث: دليل على أن مَنْ كان يخاف ألا يُتِمَّ نُسكُه لمرض أو غيره فإن المشروع في حقّه أن يشترط، أمّا مَنْ لا يخاف ذلك فالمشروع في حقّه ألا يشترط.

والعلماء انقسموا في هذا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنكر الاشتراط مطلقاً.

القسم الثاني: استحبه مطلقاً.

القسم الثالث: فصل، فقال: مَنْ كان لا يخاف من عائق يعوقه فالأولى ألا يشترط؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط، وأمّا مَنْ خاف فإنه يشترط؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال لضباعة رضي الله عنها: «حُجِّي، واشترطي»؛ لأنها قالت: إنها وَجِعة، أي: مريضة.

وهل مثل ذلك بقية الأعمال الصالحة، كإنسان مريض ينوي الصوم، ويخاف أن يعطش، فيقول: إن عطشتُ عطشاً شديداً فلي أن أفطر؟

الجواب: الظاهر لي - والله أعلم - أن هذا موقوف على النص، وأنه يُفَرَّق بين الحج وغيره بأن الحج يطول زمنه، وفيه عمل وسفر وتعب، فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره، أمّا الصيام فمن طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والصلاة أقصر منه مدّة.

وعلى هذا فالاعتكاف يمكن أن يُقال: إنه يصح فيه؛ لأنه قد تطول مدّته، وهذا إذا كان الاعتكاف نذرًا، أمّا إذا كان نفلاً فالأمر واسع، لكن الراجح أنه لا يشترط إلا فيما ورد به النص.

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَافْظَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^[١].

= ويستفيد الإنسان من الاشتراط ثلاث فوائد:

الأولى: جواز الخروج.

الثانية: أنه إذا تحلّل لا يجب عليه الهدي، أي: هدي المحصر.

الثالثة: أنه إذا تحلّل لا يجب عليه القضاء على رأي من يقول بوجوب القضاء على المحصر.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا» وذلك ليستفيد منه، بأن تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ يَتَجَرَّبُهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تُقَلِّلُ مِنَ الطَّلَبَاتِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَةَ الَّتِي لَا شَيْءَ عِنْدَهَا تَحْتَاجُ إِلَى زَوْجِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالَّتِي عِنْدَهَا مَالٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى زَوْجِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرُبَّمَا لَوْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا لَا يَهْمُهَا.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلِحَسَبِهَا» بأن تكون شريفةً في قومها، ومنه أَيْضًا: الْقَبِيلِيَّةُ وَشَبْهَهَا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلِدِينِهَا» بأن تكون عابدةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ خُلُقٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْخُلُقَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنّة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)، وأحمد (٢/٢٥٠).

= وهذه الأشياء الأربعة التي تُقَصَّد المرأة من أجلها ليست حصرًا، فقد تُنكح المرأة لغير ذلك، فقد تُنكح للولد؛ لأنه عُرِفَ أهلها بكثرة الولادة، وقد تُنكح المرأة لعلمها والاستفادة منها، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يذكر هذا على سبيل الحصر، ولكن على سبيل المثال، وعلى سبيل ذكر المقاصد الكبرى التي من أجلها تُنكح المرأة.

لكن مع ذلك حثَّ صلوات الله وسلامه عليه على صاحبة الدين، فإنها خير من كل هؤلاء الثلاث اللاتي معها؛ لأن صاحبة الدين لا تُضيع حقك أبدًا، ولا تُفشي سرك، وترعى مالك وولدك حق الرعاية، بخلاف ناقصة الدين.

لكن مع ذلك لم يمنع من غير ذات الدين إلا الكافرة، وذلك لأن الرجل له سُلْطَة على المرأة، ولهذا جاز للمسلم أن يتزوَّج النصرانيَّة، ولا عكس، ويندر أن تجد امرأة فاسقة تبقى على فسقها عند رجل صالح، وإلا فقد يُوجد نساء فاسقات، يُؤمَرْنَ بالخير، ولا يَأْتَمِرْنَ، حتى أزواجهنَّ لا يقدرُون عليهنَّ، ورُبَّما تُؤثِّرُ هي على زوجها أيضًا، لكن في الغالب أن الرجل يُؤثِّرُ على المرأة أكثر ممَّا تُؤثِّرُ المرأة على الرجل.

فإذا خطب إنسانٌ صاحبُ دينٍ إلى أبي هذه المرأة ناقصة الدين، والرجل عارف عن حالها، فلا بأس بذلك، لكن إن كان يخشى أنه ما علم عنها، وأنه ظنَّ -إذا كان أبوها على مستوى جيّد من الدين- أنها ستكون مثل أبيها، فحينئذ يقول له: هل علمتَ عن حالها ودينها؟ بل إذا كان فيها شيء يُنْقِصُها في العفاف وجب أن يُبَيِّنَ للعفيف وللناسق أيضًا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَرِبْتُ يَدَاكَ» هذا من باب الحث والتشجيع على الحرص على ذات الدين، فيكون هذا الحديث مطابقًا للترجمة في قوله: «بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ».

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^[١].

= فإن قال قائل: ما تقولون فيمن يشترط في الزوجة شروطاً كثيرة قد يصعب معها وجود امرأة بهذه الأوصاف؟

نقول: أهم شيء الخلق والدين، لكن بعض الناس لا يرغب بالطويلة جداً ولا بالقصيرة، فيمكنه حينئذ أن يسأل عن هذا.

ومهما وُصِفَت المرأة للإنسان فلن يُدرك الأمر على حقيقته، كما أن الإنسان قد يستملح ما لا يستملحه غيره، ولهذا كان من حكمة الشارع أن أباح للإنسان أن ينظر. واعلم أنه كلما كَثُرَت الشروط قلَّ الوجود كما قال العلماء، والتكلف في هذا قد يجعل الفتيات عانساتٍ، وأهم شيء راحة النفس، فقد يرتاح الإنسان إلى زوجة قد تكون بالجمال ليست بذاك، لكن يجعل الله في قلبه مودةً لها، وتتلاءم الطباع، وتكون حياتهم سعيدةً، وكم من امرأة جميلة أتعبت زوجها إتعاباً عظيماً، وصارت تتدللَّ عليه، وتقول: أحضر لي كذا، وأحضر لي كذا، وهو لجمالها مشغوفاً عليها يستسلم لها، ويتعب، وكم من إنسان عنده زوجة أقرَّ الله عينه بها، واستراح.

[١] في هذا الأمر دليل على أن هذا واقع الناس من قديم الزمان، وأن الإنسان

= الفقير عادةً إن خطب قالوا: ما عنده مال! وإن شفع ما قُبِلَتْ شفاعته، وإن قال لم يُستمع إليه، لكنّه قد يكون عند الله خيرًا من ملء الأرض مثل هذا، كما قال الرسول ﷺ، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث آخر صحيح: «رُبَّ أَشْعَثَ، مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُهُ»^(١)، ورُبَّ غَنِيٍّ عَلَى رَأْسِهِ التِّيْجَانُ، ويركب على أكتاف الناس، وهو من أكره الخلق عند الله عَزَّوَجَلَّ.

والمدار على الوجاهة عند رب العالمين، هذا هو الذي يجب على الإنسان أن يسعى إليه، أمّا الوجاهة عند الناس فهي لا تنفع الإنسان، وإن نفعت فإنما تنفع في حال الحياة فقط، هذا إن نفعت، على أنه قد يكون الإنسان وجيهاً عند قوم، لكن لا يكون وجيهاً بالاتفاق، وقد تجدد من الناس مَنْ لا يكون هذا الرجل وجيهاً عنده، لا لنقص في هذا الوجيه، ولكن يكرهه حسداً لِمَا أعطاه الله عَزَّوَجَلَّ من الجاه عند الناس، وإن لم يكن فيه شيء يُكْرَهُ عليه.

والوجاهة عند الله عَزَّوَجَلَّ تنفعك في حياتك وبعد موتك، وتُنَال هذه الوجاهة بالتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وكلما كان الإنسان أتقى لله كان عنده أوجه.

والشاهد من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»؛ لأن هذا صاحب دين، والأول ليس بصاحب دين.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢/١٣٨).

١٦- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَرْوِيجِ الْمُقْلِ الْمُثَرِّيةِ

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَى﴾، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْيَها، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِها وَمَالِها، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَها، فَهُمْ عَنْ نِكَاحِهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ.

قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِها وَنَسَبِها وَسُنَّتِها فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْها فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرْكُوهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَها مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرَعِبُونَ عَنْها فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيها، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَها، وَيُعْطُوهَا حَقَّها الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ^[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أي: ألا تعدلوا.

وقوله تعالى: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ له وجهان:

الأول: على تقدير «في»، أي: في أن تنكحوهن؛ لأن لكم رغبةً فيهن؛ لما هنَّ

وجماهنَّ.

= الوجه الثاني: على تقدير «عن»، أي: عن أن تنكحوهن؛ لأنه لا رغبة لكم فيهن؛ لقلّة المال والجمال.

وهذا من بلاغة القرآن، فإن «رغب» تتعدّى بـ: «في»، فيكون الشيء مطلوباً، وبـ: «عن»، فيكون الشيء غير مطلوب.

فمعنى الآية الكريمة: إن رغبتم عنهنّ فأنتم أحرار، فانكحوا غيرهنّ، وإن رغبتم فيهنّ فأقسطوا فيهنّ، وأعطوهنّ ما يستحقّقن من المال: من المهر وغيره، فإذا أعطاهن دون المهر، وقالت: لا أريد هذا، فهي حرّة، ولا يجوز أن يتزوّجها بأقل من مهر مثلها. وإذا وافقت على النكاح، وكان هذا الرجل هو الوليّ وأقرب الناس إليها، فإنه يأتي بشاهدين، ويقول: اشهدا أنّي تزوجتُ فلانة.

فإن قال قائل: إذا كانت اليتيمة تحت يد الرجل، فهل له أن ينظر إليها؟ نقول: لا، لا ينظر إليها، فقد تكون تحت رعايته وهو غير محرّم لها، وكذلك لا يخلو بها، فلو فرض أنه ليس بالبيت أحد فإنه لا يمكن أن تكون الحضانة له. ووجه الدلالة من الآية: على تقدير «في»، أي: يكون الإنسان مُقلاً، وعنده يتيمة كابنة عمّه، وهي ذات مال، ويتزوّجها من أجل مالها؛ ليرفد نفسه بها، فيكون هو فقيراً، وهي غنيّة، ويجوز أن يتزوّج الإنسان الفقير غنيّة.

لكن هل يكون أولياؤها بالخيار: إن شاؤوا فسخوا النكاح؟

نقول: الصحيح: لا، وقال بعض العلماء: بل إن فوات اليسار فوات كفاءة، وإنه

= يجوز للأولياء أن يفسخوا النكاح إذا تزوجت امرأة مُعْسِرًا، وإنه لا بُدَّ أن يكون مُكافئًا لها في المال، بحيث يكون مُوسرًا بقدر ما يجب لها، ولكن هذا القول ليس بصحيح؛ لأن مدار الكفاءة كله على الدين والخلق، كما قال ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

مسألة: إذا تزوج الإنسان امرأة مُدْرَسَةً، واشترطت عليه أن تبقى في التدريس، فوافق بشرط أن يكون له نصف الراتب، أيجوز هذا، أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز إذا رضيت؛ لأنها بتدريسها سوف تُقَوِّت عليه شيئًا من الاستمتاع، فيكون ما تُعْطيه من الراتب عوضًا عن هذا الاستمتاع الذي فوتته عليه. والعرف الآن جارٍ بأنهم يشترطون ذلك، فيقول الزوج: لا، إلا إذا أعطتني نصف الراتب، وأحيانًا تقول هي: لا أتزوجك إلا إذا مكنتني من التدريس، وجميع الراتب لي.

فإن وقع الطلاق فليس من حقها أن تُطالبه بما أخذته من المال.

فإن قال قائل: لكن هل أخذ الرجل من مال امرأته يُعَدُّ من قَلَّةِ المروءة؟

قلنا: لا، هذه مسائل ترجع إلى حال الإنسان مع أهله، فإن بعض النساء التي تُحِبُّ زوجها لو قال لها: اخلعي الخرص من أذنك فرحت، وقالت: أهمُّ شيء أن يرضى،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه..، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي في الموضع السابق، رقم (١٠٨٥) عن أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وأشتري بدل الخرص خرصين، وصارت تستبشر بهذا، ولا تُحدِّث أحداً، وبعض النساء لو أعطت زوجها أقل القليل، كما لو تشتري له خبزاً يوماً من الأيام، ذهبت في المجالس تقول: أنا التي أصرف عليه، فهذه لا تقرُّ بها، ولا تأخذ منها شيئاً أبداً.



١٧- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن مِّنْ أَرْوَجَ لَكُمْ وَأَوْلَدَ لَكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾.

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكُرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ».

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ» هل للمرأة شؤم حتى

يُتَّقَى؟

= نقول: نعم، فإن بعض النساء يكون فيها شؤم، بمعنى أنها تُنكَد على الإنسان حياته، لا أنها تنزع بركة ماله، أو بركة ولده، أو بركة علمه، أو ما أشبه ذلك.

وإنما ضرب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثلاً بالمرأة والدار والفرس؛ لأن هذه مُلَازِمَةٌ للإنسان، فَتُتَعَبُ، أمّا غير هذه الثلاثة فإنها تُفَارِقُهُ بأدنى سبب، ويتخلّص منها. فالزوجة أحياناً يكون فيها شؤم، فَتُتَعَبُ الإنسان، وتُنكَدُ عليه حياته، إن طَلَّقَ فمشكل، وإن أبقى فمشكل.

وكذلك البيت يكون فيه تعب، كلّما سَدَّ شَقًّا انفتح شَقٌّ آخر، وكلما جبر خشبةً انكسرت خشبة أخرى، وكلما أصلح باباً انكسر الباب الثاني، كما يُوجَدُ هذا في بعض البيوت، وهذه مشكلة، وكون الإنسان يكسر هذا البيت؛ من أجل ما يجد من إصلاحه وصيانته، مُشْكِلاً أيضاً.

وكذلك الفرس أو الدابة، بعضها يكون صعباً على الإنسان، وَيُتَعَبُ، فإمّا أن يربض، أو يسقط، أو يُهْمَلِج، أو يترث، وهذا يعرفه الذين مارسوا الركوب بالدواب. وكذلك السَّيَّارَةُ نقيسها على الدابة، فقد يكون في بعض السيارات خراب، فَتُتَعَبُ صاحبها.

إذن: معنى الشؤم: الإتعاب، وأمّا أن تكون شؤماً بمعنى أن يموت ولده بسببها، أو يفقد ماله، أو صحته، أو ما أشبه ذلك، فلم يُردِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا. وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ» هذا نفي، لكنه نفي إضافي؛ لأن الإنسان قد يحصل له شؤم في غير هذا، فقد يكون له شؤم في صاحبه أحياناً.

فإن قال قائل: كيف نُوفِّق بين هذا الحديث: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرَسِ»، وحديث: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)؟

قلنا: لا تعارض بينهما من وجهين:

الأول: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ».

الوجه الثاني: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر أن الخيل لثلاثة رجل^(٢)، فالإنسان الذي يجعلها في سبيل الله ففي نواصيها الخير، والذي يجعلها للفخر والخيلاء فهي عليه وزر.

ثم إن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أورد الحديث الأول الذي فيه الإطلاق: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرَسِ»، وظاهره: حصول الشُّؤْم بكل حال، ثم أعقبه بحديث يُقَيِّدُ هذا الإطلاق أو هذا العموم، قال: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»، ولا يلزم أن يُوجَدَ الشُّؤْم، فإن بعض النساء يكون بركةً على الزوج، وكذلك بعض السيَّارات يكون خيرًا وبركةً على الإنسان، يقضي به اللازم، ويمضي عليه سفرات

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير، رقم (٢٨٤٩)، رقم (٢٨٥٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الخيل، رقم (١٨٧١/٩٦)، رقم (١٨٧٣/٩٨) عن ابن عمر وعروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٦٤٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/٢٦)، وفي كتاب الإمارة، باب الخيل معقود في نواصيها الخير، رقم (١٨٧٢/٩٧) عن أبي هريرة وجريير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الخيل لثلاثة، رقم (٢٨٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/٢٦).

= لم يحصل فيها وقفة واحدة، وكذلك بعض البيوت تجدها تبقى السنوات الكثيرة، لم يخرب منها شيء، وهذا موجود بكثرة، والحمد لله.

ثم هل المراد بالمرأة في هذا الحديث: الزوجة، أو جنس النساء؟

الجواب: أتى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الرابع المبين أن المقصود جنس النساء في قوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، وهل يشمل هذا الأم والأخت؟

الجواب: نعم، لكن تعلق الإنسان بهذه الأشياء ليس كتعلقه بأمه وأخته، وأيضاً فإن أمه وأخته تكونان شؤماً على غيره.

وفي قوله ﷺ: «أَضَرَّ» ما يُفيد معنى كلمة شؤم، وأن المراد به: الضرر، وهذا من حسن ترتيب البخاري رَحِمَهُ اللهُ، فإنه أحياناً يأتي بمثل هذا الترتيب، ولا نشعر به، وأحياناً نشعر به، وهو يدلُّ على فهم ثاقب له رَحِمَهُ اللهُ.

والخلاصة: أنه لا مَطْعَن في هذه الأحاديث أبداً، حيث إن بعض الناس طعن فيها، وقال: كيف يقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالْفَرَسِ»، ونحن نجد أحياناً أن المرأة تكون من أحسن ما يكون على الزوج، وتجلب له الخير، وتُعينه على البرِّ والتقوى، وعلى النفقة، وعلى تربية الأولاد، وغير ذلك؟

فنقول: أولاً: الرسول ﷺ لم يقل: إن هذا موجود حتماً، وإنما قال: «إِنْ كَانَ».

ثانياً: ليس المراد بذلك: الشؤم الذي يعرفه أهل الجاهلية، وهو التشاؤم بمؤهوم؛ لأن الشؤم الذي عند الجاهلية كله مبنيٌّ على أوهام، يقولون: إذا طار الطير يمينا فهذا

= خير، وإن ذهب يسارًا فهذا شرٌّ، وإن رجع على الوراء فلا تُقدِّم على السفر، فإن هذا لا يُريده الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبدًا، فلا يُريد مثلًا أن الإنسان إذا خرج من بيته في الصباح، ووافقه إنسان يكرهه، أو إنسان قبيح الوجه، أو أعور العين، قال: هذا اليوم يوم مشؤوم؛ لأن أول مَنْ لقيت مَنْ لا أُحِبُّه، أو رجل قبيح، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو فتح الدُّكَّانَ، وكان أول مَنْ جاءه يبيع ويشترى معه قام يُماكسه -أي: يُحاطِطُهُ في الثمن- حتى باع السلعة عليه بخسارة، فقال: افتتحنا اليوم بخسارة، فكل اليوم سيكون خسارة، فهذا ما أراده الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إنما أراد ما أشار إليه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وهو ما يحصل من الضرر.

وفي قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» دليل على عِظَمِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، وأنه يجب علينا التحرُّز بقدر المستطاع من الوقوع في فتنتهنَّ؛ لأن المرأة تفتن الرجل، حتى رُبَّمَا يكفر بالله العظيم من أجلها، وقد ذكر ابن الجوزي^(١) رَحِمَهُ اللهُ قِصَّةً أَنَّ مُؤَدِّتًا صعد المنارة؛ لِيُؤَذِّنَ، فرأى امرأةً جميلةً على سطح، فأعجبته، وتعلَّقت نفسه بها، فاتَّصل بها، فقالت له: إنها نصرانيَّة، ولا تقبل أن تتزوَّج به حتى يتنصَّر، فحاول بها، فأبت إلا أن يتنصَّر، فتنصَّر والعياذ بالله، فلمَّا تنصَّر قالت له: إذا كان دينك وعقيدتك بهذا الرُّخص عندك فأنا قد أكون أرخص من ذلك عندك، وتُطلِّقني بأدنى سبب، ولا رغبة لي فيك، فانظر كيف خسر الدنيا والآخرة!

(١) ذم الهوى (ص: ٤٥٩).

= ففتنة النساء عظيمة؛ لأنها تدخل على الإنسان التقيّ والفاسق، والعالم والجاهل، فيجب على الإنسان أن يحرص غاية الحرص على دَرءِ هذه الفتنة، ليس في نفسه فحسب، بل حتى في مجتمعه.

وبناءً على ذلك: يجب علينا أن نُبَصِّر أولئك القوم الذين يدعون إلى سفور المرأة، وتبرُّجها، ومخالطتها للرجال، وأن نُبيِّن لهم أن هذا هدم للأخلاق والأديان والمستقبل؛ لأن الشعوب إذا أصبحت بهيميةً ليس لها إلا شهوة الفرج وملء البطن أصبحت لا قيمة لها، وأصبحت ذليلةً أمام الدنيا، وأمام جبابرة الخلق.

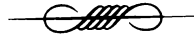
ولهذا ما استولى أعداء المسلمين على المسلمين إلا بهذه الوسائل، حيث زجوا لهم بالنساء كما نسمع في نكباتٍ وقعت للمسلمين، وأنهم قالوا: اغزوهم بالنساء، ويسروا لهم أمورهنَّ، وأطلقوا النساء الجميلات، ووفروا لهنَّ كلَّ ما يفتن الرجال، وسهّلوا الوصول إليهنَّ، وحينئذ تملكون عقول الرجال، وتملكون ديارهم وأموالهم، وهذا هو الذي حصل.

وقوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» لو قال قائل: إن الرسول ﷺ قال: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١)، فكيف نجمع بينهما؟

نقول: لكل واحد منهما مَصَبٌّ، فهذا فيما يتعلّق بالأخلاق والعفة، وذاك فيما يتعلّق بالأديان، فإن أعظم فتنة على الدين هي فتنة المسيح الدجال التي سبق ذكر شيء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦/١٢٦)، وأحمد (٢٠/٤).

= منها، وأن من فتنه أنه يدعو القوم إلى عبادته، فيأبون، فينصرف عنهم، ثم يُصبحون مُجَلِّين، ما عندهم زرع ولا ضرع، ويأتي إلى القوم، فيدعوهم، فيستجيبون دعوته، فيقول للسماء: أمطري، فتُمطر، ويقول للأرض: أنبتني، فتُنبِت، فتُصبح مواشيهم أسمن ما يكون، وأكثر ما يكون لبنًا ودرًا، وهذه والله فتنة من أعظم الفتن، لا يَسْلَمُ منها إلا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



١٨ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ: عَتَقْتُ فَخَيَّرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^[١].

[١] كانت بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاريةً لبعض الأنصار، وَصَلَّيْهَا بَيْتَ الرَّسُولِ ﷺ. أَنَهَا كَاتَبَتْ أَهْلَهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ مِنَ الْفَضَّةِ، فَجَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَرَادَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَتْ لَهُمْ، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا، فَجَاءَتْ الْجَارِيَةُ، وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، فَقَالَ لَهَا: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لِهَؤُلَاءِ الْوَلَاءَ»، فَأَخَذَتْهَا، وَاشْتَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثم إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ، وَأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرَطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ،

= وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ^(١)، هذه هي السُّنَّة الأولى: أن الولاء لِمَنْ أعتق، فيكون ولاؤها حينئذ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

السُّنَّة الثانية: أنها خُيرت على زوجها حين عتقت، وكان زوجها عبداً يُسَمَّى: مُغِيثاً، فعتقت، فخيرها النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن شأنت بَقِيَّت معه، وإن شأنت فقد مَلَكَت نفسها، فقالت: أختار نفسي، فجعل زوجها يُلِحُّ عليها في أن تبقى معه، ولكنها تأبى، حتى كان يُلاحقها في سِكَك المدينة -أي: في الأسواق- يبكي، ولكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَرَّت على أنها لا تُريده، فطلب من النبي ﷺ أَنْ يشفع له إليها، فشفع له النبي ﷺ أَنْ تبقى مع زوجها، فقالت للرسول ﷺ: يا رسول الله! إن كنت تأمرني فسمِعاً وطاعةً، وإن كنت تُشير عليّ فليس لي فيه رغبة، قال: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قالت: فلا رغبة لي فيه^(٢)، ففُسِّخَ نكاحها، فَيُؤْخَذُ من هذا: أن المرأة إذا عتقت تحت العبد فهي بالخيار.

وإن عتقت تحت الحرِّ ففيها قولان لأهل العلم، وهذا ينبني على العلة: لماذا خيرها الرسول ﷺ؟ هل لأنها صارت حُرَّةً، وذاك عبد، فهو دونها في الكفاءة؟ أو لأنها ملكت نفسها بعد أن زُوِّجت وهي مملوكة لا تستطيع أن تتصرَّف في نفسها، والآن ملكت نفسها؟

فاختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ لَهَا الخيار^(٣)؛ لأنها ملكت نفسها، وكانت في الأول لا تملك نفسها، وزُوِّجت راضيةً أم كارهةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (٨/١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

(٣) الاختيارات، ص (٣٢١).

= ولكن جمهور أهل العلم على أنه لا خيار لها، وعلّلوا ذلك بأنها صارت حُرَّةً، وهو عبد، فهو دونها في الكفاءة، فلها الخيار.

السُّنَّةُ الثالثة: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان من هديه أنه لا يتكلّف معدومًا، ولا يردُّ موجودًا، فإذا قُدِّمَ إليه الأكل أكل، وليس مثلنا، يقول: لماذا لم تضعوا كذا؟ لماذا لم تضعوا كذا؟ بل كان ﷺ يأكل ما يجد، ولهذا تجده راضيًا مرضيًا على أهله، فدخل يومًا بيته، فقرّبوا له خُبْزًا وأدمًا من أدم البيت، وأدم البيت أكثر ما يكون الخل، وهو تمر في ماء، يبقى يومًا أو يومين، فيكتسب الماء من حلاوة التمر، ويكون نظيفًا، فيكون هذا هو الإيدام، فقال: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟» يعني: على النار، والْبُرْمَةُ: قِدرٌ من الفُخَّار، ومعنى هذا: أن فيها شيئًا يُطْبَخ، فقالوا: لحم تُصَدَّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فحُجِّبَتْهم واضحة، ولكنها حُجَّةٌ غير حجيّة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والمراد بقولهم: «وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» أي: الصدقة الواجبة والمستحبة، لكنه كان يأكل الهدية صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن الصدقة تُنْبِئ عن استعلاء المُتَصَدِّق على المُتَصَدَّق عليه، وهي أوساخ الناس؛ لأنها تُكفِّر بها خطاياهم، فهي كالماء الذي غُسِلَتْ به النجاسة، قال النبي ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(١)، فلهذا لا تحل لمُحمَّد ولا لآل مُحمَّد.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/٢٤٨).

= أمّا في الهدية فالمُهْدِي لا يشعر بأنه فوق المُهْدَى إليه، بل قد يشعر بأنه دونه؛ لأن المقصود بها التودّد و جلب المحبّة، فكأنّ المهدي يُريد أن يتقرّب إلى المُهْدَى إليه، ويتودّد، فيقدّم له هديّة.

والهدية تكون بقدر المُهْدِي والمُهْدَى إليه، فلو أُهْدِيَ إلى صبي صغير طباشيرة كانت هديّة جيّدة يفرح بها، لكن لو أُهْدِيَتْ لرجل له ثلاثون سنّةً فربّما يضربُ المهدي بها.

وكذلك الفقير يُهْدِي إليك الشيء الزهيد، وترى أنه كبير، وتراها من الغني قليلة إذا كانت الهدية قليلة.

لكن النبي ﷺ قال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، فهذا الطعام اختلفت أحكامه باختلاف طريق كسبه، فبريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كسبته عن طريق الصدقة، فملكته، فلها أن تبيعه، وأن تُهْدِيَه، وأن تتصدّق به، وأن تنتفع به في جميع وجوه الانتفاع المباحة؛ لأنه ملكها، فإذا أهدته إلى الرسول ﷺ صار هديّة؛ لأن وصفه بكونه صدقة ليس لذاته، ولكن لكسبه، فطريق اكتسابه من قبل بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صدقة، وطريق اكتسابه من جهة الرسول ﷺ من بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هديّة.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن ما حُرِّم لكسبه لا يحرم على غير الكاسب، فلو كان هناك رجل يبيع الذهب، ويبيعه بالنسيئة وبالتفاضل، والتفاضل والنسيئة ربا، وكل كسبه على هذا النّحو، فجئت، واشتريت منه مُصَاعًا بدراهم نقدًا، فهذا الشراء حلال؛ لأن جهة الاكتساب مختلفة، ومعاملتي معه معاملة سليمة، أمّا جهة اكتسابه هو فلا علاقة لي بها.

= ولهذا اشترى النبي ﷺ من اليهود، وقَبِلَ منهم الهدية^(١)، مع أن الله وصفهم وصفهم بأنهم سَمَاعُونَ للكذب، أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ، وَأَخَاذُونَ لِلرِّبَا.

فإن قال قائل: لو ورث الإنسان مالا ربويًا، فهل يطيب له؛ بناءً على هذه القاعدة؟
نقول: نعم، يطيب له؛ لأنه أخذه بطريق شرعي، لكن قد يُفَرَّقُ بينه وبين الأول الذي أُخِذَ بعوض بأن الوارث لم يبذل عوضًا بخلاف المشتري؛ فإنه لم يدخل عليه بدون ثمن، بل بثمن، ولكن الظاهر أن الحكم واحد، وأنه ما دام هذا الشيء تحوَّلَ إليه بطريق مباح، فهو مباح له.

أمَّا ما حُرِّمَ لعينه فهو حرام بكل حال، مثل: الخمر، فلو كان رجل عنده خمر، وأهدى إليك خمرًا، فلا يجوز لك أن تقبله ولو كان نصرانيًا أو يهوديًا يستبيح الخمر في دينه بزعمه.

وكذلك لو كان هذا المال مسروقًا من شخص، ويعرف المشتري أنه مسروق من فلان، وجاء السارق يبيعه عليه، فهو حرام؛ لأن هذا عينٌ لا يملكها، هذا هو الفرق، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ رسالة في العقود المحرَّمة، تعرَّض فيها لمثل هذه الأمور.

فإن قال قائل: إذا كان الرجل يعمل مع رجل يتعامل بالربا، فما حكم المال الذي يأخذه؟

(١) أمَّا الشراء فأخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن، رقم (١٦٠٣/١٢٤).
وأمَّا الهدية فيُنظَرُ: مسند الإمام أحمد (٣/٢١٠).

= فالجواب: إذا كان يشتغل مع مَنْ يتعامل بالربا فقد رضي به، ولا تجوز مشاركة مَنْ يتعامل بالربا، فعليه أن يفسخ الشركة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقول الرسول ﷺ: «وَلَنَا هَدِيَّةٌ» إذا قال قائل: هل يُهدي الإنسان على نفسه من غيره، كما لو أخذ رجل منك القلم، وقال: هذه هدية منك لي؟

فالجواب: يُنظر إلى قرائن الحال، فبعض الناس إذا أخذت منه القلم، وقلت: هذا هدية منك لي، يفرح، وبعض الناس يُمسك يدك، ويقول: أنت لص، أعطني قلمي! لكن في بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا قال الرسول ﷺ: «وَلَنَا هَدِيَّةٌ» فسوف تفرح فرحاً عظيماً أن الرسول ﷺ أدلَّ عليها إلى أن أخذ المال منها، وقال: إنه هدية له منها. وهل أكل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منه، أو لا؟

الجواب: نعم، أكل؛ لأنه ما قال هكذا إلا لأنه يُريد أن يأتوا به إليه، فيأكل. وفي هذا الحديث: دليل على جواز استمتاع الإنسان بالمأكَل الطَّيِّب؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طلب أن يأكل من اللحم، وقد سبق أنه أنكر على الصحابة الذين قالوا: لا نأكل اللحم^(١).

ولهذا مَنْ امتنع عن الطَّيِّبَات بدون سبب شرعي فورعه ورع مُظْلِم، أو زهده زهد مُظْلِم، وهو مذموم، وليس بمحمود، فإن كان لسبب، كما امتنع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عام الرَّمَادَة عن الإيدام الطيب، فهذا جائز.

(١) يُنظر: التعليق على الحديث رقم (٥٠٦٣).

وكذلك مَنْ امتنع عن الطَّيِّبَاتِ لجبرِ خواطر أناس آخرين، كما لو اشترك أناس في طعام، وقالوا: هذا اليوم سوف نتعشى سوياً، وكل شخص يأتي بعشائه، وأحد هؤلاء يستطيع أن يأتي بطعام من أحسن الأطعمة، وعليه لحم من أحسن اللحم، ومعه أنواع كثيرة ممَّا يزيده طيباً، لكنه رأى أن أصحابه الذين يُريدون أن يأتوا بعشائهم دون ذلك، فقال: سأُحْضِرُ دون هذا، فإن هذا غير مذموم، بل قد يُحْمَدُ على فعله؛ لأنه ترك الأطيب تواضعاً لله عَزَّوَجَلَّ.

وقد ذكر ابن عبد القوي رَحِمَهُ اللهُ بَيْتاً، قال فيه:

وَمَنْ يَرْتَدِّدُ دُونَ اللَّبَاسِ تَوَاضِعًا سَيُكْسَى الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدٍ

لكن ليس هذا في كُلِّ حال، بمعنى: أن يستطيع الرجل أن يلبس ثوباً جديداً أو ثوباً مغسولاً، لكن يقول: سألبس ثوباً خَلَقًا، أو ثوباً مُتَدَنِّسًا، فهذا لا يصحُّ، لكن إذا كان الرجل سوف يُجْمَعُ مع أناس لا يَصِلُونَ إلى ما يصل إليه من الجمال وشبهه، فحينئذ نقول: إنه إذا أتى بلباس يُشبه لباسهم فهذا محمود.

وكذلك السَّيَّارات، فربَّما لو اشترى الإنسان سيارَةً فخمةً، ثم ركبها، فربَّما يترَفَّعَ جدًّا، فإذا قال: أخشى على نفسي من هذا إذا اشتريتُ هذه السَّيَّارة الفخمة، فأشترى سيارَةً مُتَوَسِّطَةً، لا هي دون، فيقول الناس: هذا بخيل، ولا فخمة جدًّا أخشى على نفسي من الفخر والعلوِّ، والإنسان المُوَفَّقُ طيب نفسه.



١٩- بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ» هذا من نعمة الله على الإنسان؛ لأنه لو تزوج أكثر من أربع لَضَعُفَ عن أداء حقوقهنَّ البدنيَّة والماليَّة والاجتماعيَّة، وأُبيحَ له الأربع؛ لأنه قد يحتاج إلى هذا؛ إذ عادة النساء في الحيض ستة أيام أو سبعة في الغالب، أي: رُبْع الشهر، فثلاثا يفوته شيء من الشهر إلا ويجد مَنْ يستمتع به، فإذا كانت الأولى تحيض أول الشهر، والثانية في الأسبوع الثاني، والثالثة في الأسبوع الثالث، والرابعة في الأسبوع الرابع، لم يَفُتْه شيء من الاستمتاع في أيِّ وقت من الشهر. ثم استدللَّ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] فقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ورد في السياق الذي فيه بيان أعلى ما يحلُّ من النساء؛ لأنه إذا عدل عن اليتيمة -خوفًا من أَلَّا يُقْسِطَ فيها- بيَّن الله له أعلى ما يمكن أن يستمتع به؛ من أجل أن يستغني عن اليتامى، ولهذا لم يذكر الواحدة، بل بدأ بالثنائية، ولو كان هناك شيء زائد على ذلك لقال مثلاً: خُماس وسُدَّاس وسُبَّاع.

= وهذه الصيغة معناها كمعنى قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّتَنَّى وَتُلْكَ وَرُبَّعَ﴾ [فاطر: ٣]، أي: أنهم أنواع، فبعضهم له جناحان، وبعضهم له ثلاثة، وبعضهم له أربعة، وبعضهم له أكثر، فجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان له ستُّ مئة جناح.

وليس معنى قوله تعالى: ﴿مَّتَنَّى وَتُلْكَ وَرُبَّعَ﴾ أي: تسع كما قالت الرافضة، فإنهم يقولون: إن الله أباح للإنسان أن يتزوَّج تسعًا، ولا شكَّ أنهم جديرون بهذا الفهم؛ لأنهم عجم، والعجم لا يفهمون كلام العرب كما يفهمه الإنسان العربي، وليس في الأسلوب العربي مثل هذا الأسلوب يُراد به التسع أبدًا، ولو كان يُراد به التسع لكان هذا تطويلاً بلا فائدة؛ إذ كان يُغني عن أن يقول: ﴿مَّتَنَّى وَتُلْكَ وَرُبَّعَ﴾ أن يقول كلمةً واحدةً: تسعًا، مع الوضوح والبيان، ولهذا قال العلماء: لو قال الرجل: عندي رجل ورجل، بدلًا من أن يقول: عندي رجلان، لكان هذا عيبًا في الكلام، وأسلوبًا غير بليغ.

ولهذا لما قال الشاعر:

إِنَّ الرِّزْيَةَ لَا رَزِيَّةَ مِثْلُهَا فُقْدَانُ مِثْلِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٍ^(١)

قالوا: لو كان يُريد مجرَّد التعداد لكان هذا مجانبًا للفصاحة، لكنه يُريد أن يُشير إلى أن كل واحد منهما له مزايا ومناقب عظيمة استحقَّ أن يُذكر بها بعينه، فهنا نقول: هذا الأسلوب لا يمكن في اللغة العربية أن يأتي مثله، والمراد به: منتهى العدد، مع تركيب هذه الكلمات بعضها إلى بعض، ولا يمكن أن ينطق به القرآن الذي هو أفصح الكلام.

(١) البيت للفرزدق كما في «التعازي» للمبرد (ص: ١٢١)، وهو في ديوانه ص (١٤٦)، وعجزه في في الديوان: «لِلنَّاسِ فَقْدُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٍ»، فليس فيه موضع الشاهد.

= ولكن المراد بالآية الكريمة: التنويع، أي: مثني إن أردتم اثنتين، وثلاث إن أردتم ثلاثاً، ورباع إن أردتم أربعاً، ولهذا أتى البخاري رَحِمَهُ اللهُ -لِيُلْقِمَ الرافضة حجراً- أتى بهذا التفسير عن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ، وهو إمام من أئمة آل البيت، قال: «يَعْنِي: مَثْنِي أَوْ ثَلَاث أَوْ رُبَاع»، وأيُّ إنسان يدّعي أنه يُوالي أهل البيت فإنه لا بُدَّ أن يخضع لتفسيرهم؛ لأن آل البيت قبل تغيّر اللسان هم أفصح العرب، وأفصح آل البيت مُحَمَّدٌ ﷺ، فإذا: إذا كان عليّ بن الحسين رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُما يقول: إن المراد به: مثني أو ثلاث أو رباع، كان لِرَإْمًا على مَنْ يرى أنه إمام أن يتبع قوله؛ لأنه إمام، والإمام لا بُدَّ أن يكون متبوعاً.

فإن قال قائل: ألا يُقَوِّي أنه يَحِلُّ لنا أن نتزوَّج تسعاً من النساء: أن الرسول ﷺ مات عن تسع من النساء^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]؟

فالجواب أن نقول: لو كان الاستدلال بهذا الحديث على أنه يحلُّ لنا أن نتزوَّج تسعاً لكان الاستدلال به أوّلَى من الاستدلال بالآية؛ لأن الآية ليس فيها ما يدلُّ على أنه يجوز لنا أن نتزوَّج تسعاً، لكن لدينا أحاديث عن رسول الله ﷺ تدلُّ على أن الرجل لا يتزوَّج أكثر من أربع، وأن التسع من خصائص النبي ﷺ، كما خصَّه الله بأن يتزوَّج المرأة بالهبة بدون مهر ووليٍّ وشهود، وخصَّه الله عَزَّوَجَلَّ بإباحة ترك القسم بين النساء على قولٍ لبعض أهل العلم، وأن له ألا يعدل، وأن عدله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بينهنَّ من باب

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، رقم (٥١ / ١٤٦٥).

= التطوُّع والفضل، وليس من باب الواجب، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّٰ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، وقد أسلم عِيْلَانُ الثَّقَفِيُّ، وكان معه عشر نِسوة، فقال النبي ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(١)، وهذا نص واضح بأن الرجل لو كان عنده أكثر من أربع في الكفر فإنه يُجَبَّر على أن يختار أربعًا، ويُفارق البواقي.

فإن قال قائل: رجل أسلم، وعنده ثمان نِسوة، فقلنا: اختر أربعًا، وإذا اخترت أربعًا انفسخ نكاح الأربع الأخرى، فقال: الأولى طالق، والثانية طالق، والثالثة طالق، والرابعة طالق، والباقي لي، فماذا نقول؟

نقول: إنه اختار المطلقات، وانفسخ نكاح الأخرى، ورجع بدون شيء؛ لأنهم يقولون: إن الطلاق فرع عن الاختيار، فيكون طلاقه إياهن هو اختياره لهنَّ.

ولكن في المسألة قول آخر، وهو أن الذي انفسخ نكاحهن هنَّ اللَّاتي طلقهنَّ، وأن طلاقه لهنَّ من باب التوكيد في الفراق، وهذا هو الصحيح؛ إذ كيف يُطَلَّق الرجل، ثم نقول له: إنك اخترت! قالوا: ونظير ذلك قصة اللعان، فإن الذي لا عَنَ زوجته في عهد النبي ﷺ أكَّد الفراق بقوله: هي طالق ثلاثًا، ومع ذلك أمضى النبي ﷺ هذا اللعان، وجعله فراقًا مُؤَبَّدًا، لا تحلُّ له ولا بعد زوج^(٢) لأن هذا التطليق معناه تأكيد الفراق.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نِسوة، رقم (١١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نِسوة، رقم (١٩٥٣)، وأحمد (١٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، رقم (٥٣٠٨)، ومسلم:

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلِنَا﴾ قَالَتْ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا: مَثْنَى، وَثَلَاثَ، وَرُبَاعٍ^[١].

= ثم استدلل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مُؤَيِّدًا ما ذهب إليه من أن الواو بمعنى «أو» بقوله تعالى: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾، والمعنى: مثنى أو ثلاث أو رباع.

[١] أتى البخاري رَحِمَهُ اللهُ بهذا الأثر عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في تفسير الآية؛ لأنها تقول: إنه يتزوج إمّا اثنتين، وإمّا ثلاثًا، وإمّا أربعًا.



٢٠- بَابُ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾،
وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^[١]

[١] قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ هذه عطف على قوله: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾، أي: حُرِّمَتْ عليه أُمَّهَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَإِنَّمَا قَيْدُهَا بقوله: ﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾؛ لأنَّ الأمَّ عند الإِطْلَاق لا تشمل التي أرضعت، بل تختصُّ بالأمِّ الوالدة، ولهذا كان قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ خاصًّا بأمِّها التي ولدتها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فالأُمُّ عند الإِطْلَاق لا تشمل أمَّ الرضاع.

وهنا قال: ﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وأطلق الرضاع، فيقتضي أن الرضعة الواحدة مُحَرَّمَةٌ، وإلى هذا ذهب الظاهرية، وقالوا: إن الرضاع مُحَرَّمٌ ولو كان رضعةً واحدةً، ولو كان في حال الكِبَر؛ لعموم الآية، فإذا أرضعت امرأة رجلاً أكبر منها صار ولدًا لها من الرضاع، ولا أدري هل يلتزمون بهذا، أم لا؟ لأنَّ الأمَّ عادةً تكون أكبر من الولد، لكنَّهم يرون أن رضاع الكبير كرضاع الصغير، وأن الرضعة الواحدة كالرضعات المتعددة؛ لأنَّ الآية مُطْلَقَةٌ.

ولكن القول الصحيح: أن هذه الآية المُطْلَقَةُ مُقَيَّدَةٌ بما ثبت بالسُّنَّةِ، وهو أنه «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(١)، وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَأَنْ تَكُونَ فِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين، رقم (١٤٥٠ / ١٧).

الإرضاع.

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَتَتْهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَتُهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^[١].

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، مِثْلَهُ^[٢].

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،.....

وقول المؤلف رحمه الله: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ» هذا لفظ حديث ثبت في «الصحيحين» وغيرهما^(١).

[١] حمزة هو عمُّ الرسول ﷺ، وهو أيضًا أخوه من الرضاعة.

[٢] أتى هنا بالتحديث من قتادة رَحِمَهُ اللهُ؛ لإزالة وَهْمِ التَّدْلِيسِ، وقد سبق أن كل حديث عَنَّنَهُ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللهُ فِي (الصَّحِيحِينَ) فَهُوَ مُتَّصِلٌ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ! قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَاتِقِي ثَوْبِيَّةً^[١].

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِبْرَةٌ، مِنْهَا:

١ - سؤال هذه المرأة أن يكون لها ضرّة، وأن تكون من أقاربها، وذلك للخير الذي يحصل لها بكونها تحت النبي ﷺ، فإن أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ! فَتَعَجَّبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كَيْفَ تَطْلُبُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا، فَتَكُونَ ضَرَّةً لَهَا؟ وَلِهَذَا قَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

٢ - أن الإنسان الجاهل ليس كالعالم، فإن عَرَضَ المرأة الشيء المَحَرَّمُ عَلَى

الرسول ﷺ لا شك أنه مُنكر، وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عرضت عليه شيئاً محرماً، وهو نكاح أختها، لكنها كانت جاهلةً.

= ٣- جواز عدم الردّ الفوريّ؛ للمصلحة، واستعلام الحال؛ لقوله ﷺ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فإن هذا ممّا يدعو إلى العجب: أن تطلب امرأة من زوجها أن يتزوّج عليها ضرّةً، ومن أقاربها أيضاً، لكن بيّنت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها ليست بمُخلية للرسول ﷺ، أي: ليست بخالية، بل هناك زوجات أخرى، فكأنها تقول: الضرّة لازمة لي على كلّ حال، وما دامت لازمةً فأختي أحبُّ من غيرها، ولهذا قالت: وأحبُّ من شاركني في خير أختي.

ولهذا يقول العامة: إن الرجل إذا تزوّج امرأة على امرأته الأولى غضبت جداً، ورُبّما تهجره، وإذا تزوّج ثالثة فرحت، وهان عليها الأمر.

لكن بيّن الرسول ﷺ أن ذلك لا يحلُّ له، وفي ذلك: دليل على كمال عبوديته لله تعالى ﷻ، وأنه كغيره مُكلّف بالعبادات، وأن العبادات لا يمكن أن تسقط عن أحد، خلافاً لما يقوله بعض الصوفية الذين يدّعون أنهم أولياء الله، يقولون: نحن أولياء، تسقط عنا التكليف، ولا تجب علينا الصلاة، ولا الزكاة، ولا الصيام، ولا الحج، ولا يحرم علينا شيء من المحرّمات، حتى إنه قيل لي: إن بعضهم في أفريقيا يتزوّج خمسين زوجةً، ولا يُبالي، وإذا قيل له قال: إنني مرفوع عني القلم، وذلك لأنه وصل إلى الغاية؛ فإنهم يقولون: إن العبادات وسائل، ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، فإذا وصلت إلى درجة اليقين سقط عنك التكليف، وافعل ما تريد، فلا تُصلِّ، ولا تُركِّ، ولا تصم، ولا تحجّ، وازن، واشرب الخمر.

لكن الرسول ﷺ على العكس من هؤلاء، يُؤمّر، ويُنهى، ويمتثل، صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا قال: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي».

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن بنت أبي سلمة: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي» وذلك لأن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم تزوّج أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبنتها التي من زوجها أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معها في حَجْرِ النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا لَا بَنَّةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»، فصار في تحريمها سببان:
السبب الأول: أنها ربيبته.

والسبب الثاني: أنها بنت أخيه، فهو عمُّها.

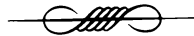
٤ - في هذا الحديث: دليل على أنه قد ثبت الحكم بسبيين؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَا بَنَّةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»، وهذا كاجتماع البيّتين على شيء واحد، ممّا يزيد الأمر قوّة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةً» هذه جارية لأبي لهب، كان من أمرها ما ذكره عروة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن أبا لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعض أهله بشرّ حبيّة، أي: بشرّ حال، فقالوا: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم - في بعض الألفاظ: خيرًا - غير أني سَقِيت في هذه بعتاقة ثوبية، يُشير إلى نفرة صغيرة جدًّا تحت الإبهام عند الكوع، أو التي بين السَّبَّابة والإبهام، أي: أنه سَقِيَ

بهذه بعتاقة ثوية، قال العلماء: وهو كناية عن حقارة ما سُقِيَ وَقَلَّتْ؛ لأن هذا قليل جداً، وظاهر الحديث: أنه سُقِيَ مرَّةً واحدةً؛ لأنه قال: سُقِيت، ولم يقل: أُسْقَى، وذلك أنه لَمَّا حَرَّرَهَا وكانت قد أرضعت النبي ﷺ صار -والله أعلم- يَمْصُ إبهامه كما يَمْصُ

= الطفلُ الثدي، وهذا من بركة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلا فإن أبا لهب لا يستحقُّ أن يُسْقَى.

وفي هذا: دليل على أن الكافر قد يُخَفَّف عنه بعمل الخير، لكن هذا خاص فيما حصل من الذين لهم علاقة بالنبي ﷺ.



٢١- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾
وَمَا يَحْرُمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْهُ
تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي! فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا
الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^[١].

[١] هذا الباب تضمن ترجمتين:

الأولى: «مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ»، وهذه الترجمة تُشير إلى أن هناك قولاً
لأهل العلم أن الرضاع مؤثر بعد الحولين، وهو كذلك، فهذه المسألة اختلف فيها أهل
العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا رضاع بعد الحولين أو الفطام، ولو رضع مئة مرة، وهذا هو
المشهور عند أكثر أهل العلم، واستدلوا بأدلة، منها:

الأول: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، أي: لا تكون
الرضاعة رضاعةً إلا إذا كانت من المجاعة، أي: أنها تقي من المجاعة، وتنفع الطفل،
ويجوع إذا فقدوها؛ لأنه لا يأكل، وهذا يكون قبل الفطام؛ لأن المفطوم إذا جاع صار
يبحث عن الطعام.

= الدليل الثاني: حديث: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمُ»^(١)، وفي حديث آخر: «وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٢)، فما بعد ذلك فلا أثر له.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، قالوا: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قال: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(٣)، ولو كان رضاع الكبير مُحَرَّمًا لكان الرضاع مُزِيلًا لهذا الأمر، ولقال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْحَمُو يُرْضَع.

القول الثاني: أن الرضاع مؤثّر مطلقاً، سواء كان الراضع صغيراً أم كبيراً، وسواء كان لحاجة أم لغير حاجة، وهذا مذهب أهل الظاهر، واستدلوا لهذا بدليلين:

الأول: إطلاق الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَيْتِ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وإطلاق الحديث: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^(٤)، ولكن هذا القول ليس له دليل في الواقع؛ لأن استدلالهم بالمطلق مع وجود المقيّد استدلال لا وجه له؛ إذ إن الكل مُتَّفَقُونَ على أنه إذا وُجِدَ مُطْلَقٌ ومُقَيّدٌ تَقَيّدَ الْمُطْلَقُ بِهِ.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال لامرأة أبي حذيفة رَضِيعَتُكَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(٥)، وكانت قد شكت إليه أن سالماً مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبناه أبو حذيفة يدخل عليهم كثيراً، فقال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وهو كبير.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ، رقم (١١٥٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَيْتِ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، رقم (٥٠٩٩)،

ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١/١٤٤٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (٢٧/١٤٥٣).

= القول الثالث: أن الرضاع مؤثّر عند الحاجة، فإن كان حصل مثل ما حصل لسالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فالرضاع مُحَرَّم، وإلا فلا.

لكن ما جواب الجمهور عن حديث سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

الجواب: قال بعضهم: إنه خاص، وقال بعضهم: إنه منسوخ، والصحيح: أنه خاص، لكنه ليس خصوصية شخصية، ولكنها خصوصية وصفية أو حالية، فمن كان في مثل حال سالم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن إرضاعه يصح ويؤثّر، ومن لم يكن كذلك فإنه لا يؤثّر فيه الرضاع، وحال سالم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقتنا الحاضر مُتَعَذِّر؛ لأنه لا يمكن أن يوجد ابن تَبَنٍّ يكون لأهل البيت كالابن، ويشقّ عليهم التحرّز منه.

والقول الذي تجتمع فيه الأدلة أن يُقال: العبرة بالأكثر من الحولين أو الفطام، فلو تأخّر الفطام بعد الحولين فالرضاع مؤثّر، وإن فُطِمَ قبل الحولين فالرضاع مؤثّر إلى الحولين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فدلّ هذا على أن الرضاع في الحولين مؤثّر.

الترجمة الثانية: «وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ»، فأفاد أن الرضاع مُحَرَّم كما أفاد الحديث الذي سبق أن الرضاعة مُحَرَّم ما مُحَرَّم الولادة، ويثبت بالرضاع من أحكام النسب أربعة أحكام فقط: تحريم النكاح، والمحرمية، وجواز النظر، وجواز الخلوة، أمّا غيرها من أحكام النسب فلا تثبت بالرضاع، كالإرث، والنفقات، والصّلة، وغيرها.

وهذه أيضًا مسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: إن الرضاع مُحَرَّم قليله وكثيره، وهذا مذهب كثير من أهل العلم، كالإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصحابه،

= ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(١)، واستدلوا بالإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأَمْتُهُنَّكُمْ أَلَّتِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وبقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢)، فإذا ارتضع الطفل من المرأة ولو مرة واحدة أو مصّة واحدة كانت أمّا له من الرضاع، وثبتت أحكام الرضاع، وهذا هو ظاهر اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

القول الثاني: أن الرضاع المحرّم ثلاث رضعات فأكثر؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(٣)، وفي لفظ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٤)، فمفهوم ذلك: أن ما زاد عليهما محرّم، فتكون الثلاث فأكثر محرّمة، وما دونها غير محرّم.

القول الثالث: أن الرضاع المحرّم خمس رضعات فأكثر، وما دونها فإنه لا يحرم.

ودليل هذا: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ، قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم من، فنُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وهي فيما يُقرأ من القرآن^(٥)، وهذا نص صريح في أن المحرّم خمس رضعات.

ولا يعارض هذا ما استدلل به القائلون بأن الرضاع محرّم قليله وكثيره، ولا بأن

الرضاع المحرّم ثلاث رضعات، فكيف ذلك؟

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٥٥٦)، الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤/٢٣٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين، رقم (١٤٥١/١٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٢٤١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢/٢٤).

= نقول: أمّا الذين قالوا: إن الرضاع مُحَرَّمٌ قليله وكثيره فالذي استدّلوا به دليل مُطلق، والمُطلق إذا ورد ما يُقيّدُه تَقَيّدُ به، وأمّا الذين قالوا بالثلاث فنقول: إن حديثكم يقول: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، و«لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، ونحن نقول كذلك؛ لأن الحديث الذي لدينا يقول: خمس رضعات، فالثنتان -إذن- لَا تُحَرِّمان، فما دَلَّ عليه حديث: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، وحديث: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» مطابق تمامًا للحديث الذي خَصَّه بخمس، ومع الخمس زيادة علم، فيكون أَوَّلَى.

ثم نقول: دلالة حديث: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» بالمفهوم؛ لأن مفهومه أن الثلاث فأكثر مُحَرِّمة، وأمّا دلالة أن المُحَرَّم خمس رضعات فهو بالمنطوق، والمنطوق مُقَدَّم على المفهوم؛ لأنه لَا يُعارضه في الواقع.

ولهذا نقول: إن القول بأن المُحَرَّم خمس رضعات هو القول الراجح.

فإن قلت: لماذا لا تحتاط، فتأخذ بالقول الذي يُثَبِّتُ أثر الرضاع القليل والكثير؟ نقول: لأن هذه المسألة الاحتياط فيها مُتَجَاذِبٌ؛ لأنك إن احتطت وحرّمتها على هذا الرَّجُلِ فإنك لم تحتط في حِلِّ الخلوة بها، وجواز النظر، وجواز السفر.

مثال ذلك: طفلة رضعت من امرأة رضعةً واحدةً، وللمرأة التي رضعت منها أولاد ذكور، فإذا قلنا: إن الرضعة الواحدة مُحَرِّمة صارت هذه الطفلة حرامًا على أولاد المرأة، وكون أولادها لَا يتزوَّجون بهذه الطفلة أحوط من كونهم يتزوَّجون؛ لأنهم إذا تركوا الزواج لم يُقَلَّ: إنكم أئمتُّم، وإن تزوّجوا بها فقال بعض العلماء: إنكم أئمتُّم،

= فالاحتياط -إذن- ألا يتزوَّجوا بها، لكن نقول: هذا الاحتياط يُعارضه احتياط آخر، وهو أننا إذا قلنا بثبوت حكم الرضاع أبحننا لأولاد هذه المرضعة أن يَحْتَلُوا بهذه الطفلة إذا كبرت، وأبحننا أن ينظروا إلى وجهها، وأن يسافروا بها، فنحن حينئذٍ وقعنا في خلاف الاحتياط؛ لأن الاحتياط أن نتجنَّب هذا الشيء.

فإذا قلت: لماذا لا تعمل بالاحتياطين، وتقول: يَحْرُمُ نكاحها، ويَحْرُمُ النظر إليها، والخلوة بها، والسفر بها؟

قلنا: لأن هذا تعارض في الأحكام، ولا يمكن أن يَثْبُت بالسبب الواحد حكم ونقيضه؛ لأن السبب الواحد إن كان فاعلاً مُؤَثَّرًا ثبت أثره، وانتهى خلافه، وإن لم يكن مُؤَثَّرًا لم يكن سبباً، فلا يمكن أن نقول: أثبت الاحتياطين.

فإن قلت: جاءت السُّنَّة بإثبات الاحتياطين، وذلك في قصة عبد بن زمعة، فإنه تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في غلام، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله! هذا الغلام وُلِدَ على فراش أبي من وليده، أي: من جاريته؛ لأن عُتْبَةَ بن أبي وقاص في الجاهلية كان قد انتهك حُرْمَةَ هذه المرأة، فأتت بهذا الولد، وقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله! إن هذا الغلام من أخي عُتْبَةَ، عَهْدَ به إليّ، وقال: يا رسول الله! انظر شَبَهَ الولد! فنظر النبي ﷺ إلى شَبَهه فإذا فيه شَبَهٌ بَيْنَ بَعْتَبَةَ، ولكنه قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(١)، فهنا أثبت حكم الفراش

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧/٣٦).

الفراش

= من جهة، ونفى حكمه من جهة، ففُضِيَ به لعبد بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه وَلِدَ على فراش أبيه، وأمر سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تحتجب منه؛ لأن فيه شبهًا بيِّنًا بَعْتَبَةٍ، فهذا تعارض؛ لأننا أثبتنا الحكم ونقيضه، فما الجواب عما قلنا: إنه لا يمكن إثبات الحكم ونقيضه؟

فالجواب: أن السببين هنا مختلفان، فسبب أمره لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تحتجب هو الشَّبهَ البَيِّنَ بَعْتَبَةٍ، وسبب إلحاقه بزَمعةَ الفراش، أمَّا ما قلنا بالأول فإن السبب واحد، وهو الرضاع، ولا يمكن لسبب واحد أن يَثْبُتَ به حكمان مختلفان.

إذن: تبَيَّنَ أن الراجح أن المَحْرَّم خمس رضعات معلومات، وهذه هي الأقوال التي لها أدلة، وهناك أقوال أخرى كسبع وعشر، لكن لا مَعْوَلَ عليها؛ لأنه ليس فيها دليل.

وجاء في الحديث: «مَعْلُومَاتٍ»؛ لأجل أنه إذا شُكَّ في عدد الرضعات فالأصل عدمها، فإذا شككنا: هل رضع خمسًا أم أربعًا؟ فهي أربع حتى نعلم أنها خمس. وهنا مسائل مُتعلِّقة بالرضاع:

المسألة الأولى: هل أحكام الرضاع تنتشر إلى أقارب المرتضِع، والمرضِعة، وصاحب اللبن؟

الجواب: أمَّا صاحب اللبن فينتشر أثر الرضاع إليه وإلى أصوله وفروعه وحواشيه كانتشار النسب، فأبو صاحب اللبن جدُّ للرضيع، وأخو صاحب اللبن عمُّ له، وابنُ

أخيه ابن عمّ له، وابن صاحب اللبن أخ له، أي: للمرتضع، وابن ابنه ابن أخ المرتضع،
والمرتضع عمّه.

= وكذلك أصول المرضعة أمّها وإن علت جدّات للمرتضع، وأخواتها خالات،
وإخوانها أحوال، وأبنائها إخوان، وأبناء أبنائها إخوة أو أخوات.

وأما المرتضع فأصوله وحواشيه لا أثر للرضاع فيهم إطلاقاً، وأما فروعه فينتشر
أثر الرضاع فيهم كانتشار النسب، فأبوه من الرضاع جدّ لأبنائه وبناته، وأخوه من
الرضاع عمّ لأبنائه وبناته، وعمّه من الرضاع عمّ لأبنائه وبناته، وخاله من الرضاع خال
لأبنائه وبناته، وهلمّ جرّاً، وعلى هذا فقس.

لكن أخو المرتضع لا يتأثر بشيء، ولهذا يجوز لأخت المرتضع من الرضاع أن
يتزوّجها أخوه من النسب؛ لأن الرضاع لا يؤثّر في حواشي المرتضع ولا أصوله،
وكذلك أبوه من النسب يجوز له أن يأخذ أمّه -أي: أم ابنه- أو أخته من الرضاع؛ لأن
الأب من الأصول.

والخلاصة:

■ ينتشر أثر الرضاع بالنسبة لأصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه كانتشار
النسب.

■ وبالنسبة للمرضعة وأصولها وفروعها وحواشيها ينتشر كانتشار النسب.

■ وبالنسبة للمرتضع ينتشر إلى فروعه فقط، أما أصوله وحواشيه فهم أجنب

من الرضاع.

فإذا فهم الإنسان هذه القواعد سهّل عليه مسائل كثيرة تُشكّل حتى على طلبة العلم؛ لأن هذه فيها تداخل.

فلماذا نقول كذلك؟

الجواب: لأن أبا المرتضع بالنسبة للمرأة التي أرضعت نظيره من النسب لا يحرم؛ لأن التي أرضعت ابنه ليست أمّه، ولا ابنته، ولا أخته، ولا عمّته، ولا خالته، ولا ابنة أخيه، ولا ابنة أخته، بل هي أجنبية منه نهائياً، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فلهذا نقول: إن أصول المرتضع وحواشيه ليس لهم دَخَلَ في الرضاع، ولا يُؤثّر فيهم الرضاع شيئاً.

المسألة الثانية: ما هي الرّضعة؟ هل هي التّقام الثدي، أو مصّ اللبن، أو الرضعة المنفصلة عمّا بعدها؟ هذه ثلاثة احتمالات، فالمشهور من المذهب: أنه ما دام ملتقماً للثدي فهي رضعة، فإذا أطلقه لأيّ سبب ثم عاد فهي ثانية^(٢)، ويمكن حينئذ أن تنتهي الخمس في خلال عشر دقائق، فلو فُرِضَ أن الصبي التقم الثدي، ثم سمع زُمَارَةً أو قرقشةً مثلاً، فأطلق الثدي؛ لينظر ما هذا؟ ثم عاد، فهي رضعة.

وقال بعض العلماء: بل الرضعة ما كانت منفصلةً عن أختها بزمن يبيّن يظهر فيه

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٧).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٤ / ٢٣٤)، ومنتهى الإرادات (٢ / ٢١٦).

الانفصال، وهذا اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الهدى»^(١)، وهو أقرب إلى الصواب، ولا يُشترط الشَّبَع، ولا أن تكون كل واحدة في يوم، بل رُبَّمَا تكون واحدة في الساعة الواحدة، والثانية في الساعة الثانية، والثالثة في الساعة الثالثة، والرابعة في الساعة الرابعة، والخامسة في الساعة الخامسة.

= وبناءً على ذلك: فإنه إذا أطلق الثدي لسبب، ثم عاد، كما لو أطلقه لبكاء، أو لأنه سمع شيئاً، أو ما أشبه ذلك، أو حوَّله المرأة من ثدي إلى آخر، فهذه رضعة واحدة؛ لأنه ما زال يرتضع في الواقع، ولو أننا اعتبرنا مُجَرَّد التَّقامِ الثديي لكان الأَوَّلَى بالصواب أن نجعل الرضعة هي المَصَّة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٢)، وهم لا يقولون بأن المعتبر المَصُّ، بل لو مَصَّ وهو ملتقم الثدي مئة مرَّة فهي عندهم رضعة واحدة.

المسألة الثالثة: ما هو اللبن المحرَّم؟

نقول: اللبن المحرَّم هو لبن الأدمية، أمَّا لبن البهيمة فلا يُحرَّم، ولهذا لو رضع طفلان من شاة واحدة لم يكونا أَخَوَيْنِ.

فإن رضعا من رجل -لأنه يُقال: هناك رجال يكون لهم لبن، لكنه قليل - فلا أثر له؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فلا بُدَّ أن تكون أنثى.

فإذا كانت المرأة لم تتزوَّج، ودَرَ لبنها على طفل، وأرضعته خمس مرَّات -وهذا

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٤١).

يقع - أو كانت عجوزًا كبيرةً في السنّ، بعيدة العهد بالولادة، وليس فيها لبن، فإنها أحيانًا تَدُرُّ على الطفل، حيث تُلقمه نديها إذا بكى، ثم يرضع، وبإذن الله يجتمع اللبن، فهل يُؤثّر هذا، أو لا؟

الجواب: الصحيح: أنه يُؤثّر، وأن لبن الصغيرة التي لم تتزوَّج مُؤثّر؛ لأن هذا وإن كان نادرًا لكن الآية عامّة: ﴿وَأَمَهْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وفي هذه

= الحال إذا كانت المرأة لم تتزوَّج تثبت الأمومة دون الأبوة، أي: تكون له أمٌّ من الرضاع، وليس له أب.

وكذلك إذا زنا رجل بامرأة، وأتت بولد، وأرضعت طفلًا بهذا اللبن، فحيثئذ يكون لهذا الطفل أمٌّ، وليس له أب، وصور هذه المسألة كثيرة.

لكن هل يمكن أن تثبت الأبوة في الرضاع دون الأمومة؟

الجواب: نعم، بأن يكون رجل له زوجتان، وتُرضعُ إحدى الزوجتين هذا الطفل ثلاث مرّات، وتُرضعه الأخرى مرّتين، فهنا صار زوجها أبًا، وهما ليستا أمّين؛ لأن الأولى ما أرضعته إلا ثلاثًا، والثانية أرضعته مرّتين فقط.

المسألة الرابعة: هل يُشترط التقام الثدي، أو المقصود شرب اللبن؟

الجواب: المقصود شرب اللبن، سواء التقم الثدي ورضع منها، أو حلبت هي اللبن، وأُسقيَه الطفل؛ لأن بعض الأطفال لا يقبل غير أمّه، لكن لو تعطيه بالثدي الصناعي قَبْلَ، لكن كيف نعتبر الرضعة؟

الجواب: ما دام يشرب في الجلسة فهي رضعة واحدة، فإذا أرضعناه مرةً أخرى في زمن منفصل عن الرضعة الأولى صارت رضعةً أخرى.

المسألة الخامسة: لو تحوّل اللبن إلى جُبْن، فهل يثبت به التحريم؟

الجواب: نعم، يثبت به التحريم، لكن إن كان الجبن سيُغْمَس له فيه الخبز فأخشى أن يكون الطفل مفطوماً.

= وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دليل على غَيْرَةِ النبي ﷺ على أهله، وأن الغيرة من صفات الرُّسُل عليهم الصَّلَاة والسَّلَام، وهي من صفات المؤمنين، ومن صفات الرجولة.

وبه نعرف أن أولئك القوم الذين يأتون بنسائهم إلى الأسواق، فتدخل المرأة على الخياط، أو تُكَلِّمُه، وتتكلم بما شاءت، وزوجها في السيارة قد وضع خده على يده، إمّا أن يستمع إلى أغنية، وإمّا أن يُفَكِّر فيما يُفَكِّر فيه، أن هؤلاء ليس عندهم غيرة، وأن دينهم ضعيف، والواجب على الإنسان أن ينزل معها، ويقف، وتكون المكالمة بينه وبين الخياط، وهو كالمترجم لأهله، فهذه هي تمام الغيرة، ولهذا تغيّر وجه النبي ﷺ لما رأى هذا الرجل عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كأنه كره ذلك.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ» وفي نسخة: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ»

فيه دليل على أنه يجب التثبت في هذا الأمر، وذلك في أمور:

الأول: عين الرضيع؛ إذ يمكن الشك في عينه، بأن يكون طفلان أحدهما ارتضع

من هذه المرأة، ولكن لا تعلم هل الذي رضع زيد أم عمرو؟ فيجب أن نتحقق.

الثاني: زمن الرضاع، بأن يكون في المجاعة، كما قال ﷺ: «إِنَّهَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

الثالث: عدد الرضاع، بأن يكون خمسًا، فإذا شككنا أكان خمسًا أم أقل؟ فهو أقل.

فإن اختلف اثنان في عدد الرضعات، فقال أحدهما: رضع خمسًا، وقال الآخر: رضع ثلاثًا، وليس هناك قرائن، فالقول قول من؟

= نقول: إذا تساوت البيّتان تساقطتا، وأخذنا بالأقل؛ لأن الثلاث اتفقوا عليها، واختلفوا فيما زاد، فسقط قول أحدهما بالآخر، فنأخذ بالثلاث.

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: المُنْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَافِي؟

فالجواب: لأن الخمس مشكوك فيها؛ لأنها عورضت ببينة؛ لأن البينة تقول: نشهد أنه ما رضع خمس رضعات، أمّا لو قال: نشهد أنه رضع ثلاثًا، ولكنّا لا ندرى عن الخمس فنعم.

أمّا إذا كانت إحدى البيّتين أقوى من الأخرى، مثل: أن يكون الذين أثبتوا الخمس أقوى وأرجح، فإننا نأخذ بالخمس.



٢٢- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أن لبن الفحل مؤثر، أي: أنه كما ينتشر التحريم من قبل الأم من الرضاع ينتشر من قبل الأب من الرضاع، فإذا أرضعت امرأة طفلاً - وهي زوجة لرجل - كان هذا الطفل ابناً لها، وابتناً للرجل، وعليه فإذا كان لهذا الرجل أولاد من غيرها صار الأولاد إخوة له من الأب؛ لأن الرضاع مؤثر في المُرْضَعَةِ، وفي الفحل الذي خُلِقَ اللبن منه، ولا نقول: إن زوجته الأخرى لم تُرْضِعْهُ، فلا يكون ولدًا له.

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يكون للطفل آباء وأمّهات من الرضاع!

قلنا: نعم، يمكن أن يكون له مئة أمٍّ من الرضاع، كما لو كان كلَّ السَّنة له كلَّ يوم مرضعة تُرْضِعُهُ خمس مرّات، نذهب به اليوم لامرأة تُرْضِعُهُ خمس رضعات، وفي اليوم الثاني لامرأة ثانية، وفي اليوم الثالث لامرأة ثالثة، فتكون أمّهاته ثلاث مئة وستين، لكن في هذه الحال يجب على المرأة إذا أرضعت طفلاً أن تُقَيِّدَ؛ لئلا يحصل النسيان؛ لأنه إذا حصل النسيان فقد تقع مشكلة، وأذكر ثلاث وقائع وقعت فُرقَّ فيها بين الرجل

= وبين زوجته وأولاده بهذا السبب، بعدما تزوّج الرجل، ووُلِدَ له أولاد، وكبروا، جاءت امرأة كانت غائبة في الأول ما علمت، وشهدت بأن بينهما رضاعاً محرّماً، فيُفَرَّق بينهما؛ لأن النكاح عقده غير صحيح، لكن الأولاد شرعيّون يرثون؛ لأنه حصل هذا بوطء شبهة، أمّا زوجته فلا ترث؛ لأنه إذا ثبت الرضاع تبيّن أن النكاح باطل بالإجماع.

ولا نقول هنا: إن العقد يفسخ؛ لأننا إذا قلنا: يفسخ فهو فرع عن صحته، ولكن نقول: تبيّن أن العقد غير صحيح من أصله، ولهذا إذا لم يُكَبَّر الإنسان للإحرام فإننا لا نقول: بطلت صلاته، أو لو خرج منها لا نقول: فسخ صلاته، ولكن نقول: إنها لم تنعقد أصلاً.

فإن قال قائل: إذا أرضعت المرأة طفلاً، ثم تزوّجت، فهل يكون هذا الزوج أباً لهذا الطفل؟

قلنا: لا، لا يُعْتَبَر، لكن أولاده منها يكونون إخوة للرضيع من أمّهم.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ» كذا يُتَرَجَم عن هذه المسألة بهذا اللفظ عند العلماء، والرجل يُسَمَّى: فحلاً، حتى إنه في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وفيه: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمِذِّي»^(١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٠).

٢٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُيَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعِمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ»، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ ^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على قبول شهادة المرأة، لكن ما لم تُتَّهَم، فإن اتَّهَمَتْ لم تُقْبَل، فلو أن امرأة سمعت أن فلاناً يُريد أن يتزوج فلانة على بنتها، وجاءت إلى زوج بنتها، وقالت: إن فلانة أخت لك من الرضاع، أرضعتك أنت وإيّاها فلانة، فهنا لا تُقْبَل الشهادة؛ لأنها مُتَّهَمَةٌ، حيث شهدت لابنتها؛ لأن هذه الشهادة تتضمن دفع الضرر عن بنتها.

وكذلك لو أن زوجته التي كانت معه سمعت أنه سيتزوج فلانة، وقالت له: كيف تتزوج فلانة؟! أشهد شهادة عند الله أنها أخت لك من الرضاع، فإنها لا تُقْبَل؛ لأنها مُتَّهَمَةٌ بدفع الضرر عن نفسها، واحتمال أنها صادقة واردة، لكن القرينة الظاهرة تدل

= على أنها كاذبة، ولهذا ادّعت امرأة العزيز أن يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راودها عن نفسها، وهذا الاحتمال وارد، لكن حُكِمَ بالقريفة ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ ﴿[يوسف: ٢٦-٢٨]، فالقارئ تَغَلَّبَ على الأصل.

لكن إذا كانت امرأة ثقة، وشهدت أنها أرضعت هذا الرجل وهذه المرأة، صاروا أخوين، هذا إذا شهدت على فعل نفسها.

فإن شهدت على فعل غيرها بأن قالت: إن فلانة أرضعتكما، وفي كلامها احتمال قوي أنها صادقة، فهل تُقْبَلُ شهادتها، أم لا؟ فيه قولان لأهل العلم، والمشهور من المذهب عندنا: أنها تُقْبَلُ؛ لأنه إذا قُبِلَتْ شهادتها على نفسها فشهادتها على غيرها كذلك؛ إذ لا فرق، وهي لا تريد أن تدفع عن نفسها ضرراً، ولا تجلب لها نفعاً^(١).

لكن لو سألنا المرأة التي شُهِدَ عليها أنها أرضعتُهما، فقالت: ما أرضعتُهما، ولا أعرفُهما، فهل نأخذ بقول المرأة النافية؛ لأنها أدرى بنفسها، أو نقول: يحتمل أنها نسيت؟

الجواب: ننظر للقرائن، فربما تكون المرأة التي قالت: إني ما أرضعتُهما لها أخت في البيت، وأن الزوج وزوجته يُؤْتَى بهما إلى هذا البيت، فقالت المرأة التي شُهِدَ عليها بأنها أرضعت قالت: لست أنا التي أرضعتُ، ولكنها أختي، فهنا نقبل قول المرأة النافية؛ لأنها أتت بقريفة تدل على أن شهادة تلك المرأة وهم.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٤/ ٢٧٢)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٠).

= أمّا إذا لم هناك قرينة فإنه يحتمل أنها نسيت، ونفت بناءً على ما في ذهنها، ولكن المرأة الأخرى مُثَبِّتة، لا سِيَّما إن وصفت كيفية الرضاع، بأن قالت مثلاً: جئتُ أنا وأمُّ هذا الطفل إلى هذه المرأة، وهي في بيتها هذا، وكان الطفل يفوق جوعاً، وأنها أخذته وأرضعته، وجئنا به في الليلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، فهنا يتّضح أنها قد ضبطت القضية، وأن المرأة التي شُهِدَ عليها نسيت.

فإن قال قائل: قول عقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهِيَ كَاذِبَةٌ» كأن معه قرينة على كذبها، ومع ذلك لم يعتبر النبي ﷺ قوله، فما السبب؟

قلنا: لا ندري، ويحتمل أنه ظنَّ أن هذه المرأة ناسية، والكذب عند أهل الحجاز بمعنى الخطأ.

فإن قال قائل: إذا علمت امرأة أن الزوجين أخوان من الرضاعة، فما حكم سكوتها؟

قلنا: لا يجوز، بل تُؤَدَّبُ أدباً عظيماً على فعلها، وسكوتها عن ذلك من أكبر الجرائم؛ لأن معنى هذا أنها تركت هذا الرجل يُواقع أخته من الرضاع، وهي ترى أنها أخته من الرضاع، إلا إذا قالت: إني كنت ناسيةً، وقلتُ: لا أشهدُ وأنا لم أتيقن، وجعلتُ أتذكرُ وأتذكرُ حتى تبين لي الأمر، والآن شهدتُ.



٢٤ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ، وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ يشمل جميع الأصول: الأمهات، والجدات من قبل الأب، ومن قبل الأم، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ يشمل جميع الفروع، فيدخل فيها بنات الصُّلب، وبنات الأبناء، وبنات البنات، وبنات بنات البنات إلى آخر الدنيا.

وفي هذا الباب يتساوى الأصول والفروع الوارثون وغيرهم، فأُمُّ أبي الأم حرام، مع أنها غير وارثة؛ لأنها أَدَلَّتْ بِذَكَرِ قَبْلِهِ أَنْثَى، وذلك لأنها جدَّة، وكذلك بنت البنت حرام، مع أنها لا ترث.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ يدخل فيها الشقيقات، واللَّاتي لأب، واللَّاتي لأم؛ لعموم الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ يشمل العمَّة الشقيقة -وهي أخت الأب من الأم والأب- ويشمل العمَّة لأب -وهي أخت الأب من الأب- ويشمل العمَّة لأم -وهي أخت الأب من الأم-.

وقوله تعالى: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ هنَّ أخوات الأم، سواء كُنَّ شقيقات، أو لأب، أو لأم.

= واعلم أن عمّتك لذرّيتك، وخالتك خالة لذرّيتك، فعمّة أهلك وعمّة جدّك عمّة لك، وهكذا.

ثم قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ يشمل هذا بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وبنت الأخ لأم، ومن تفرّع منه؛ لأن بنات الأخ أنت عمّ لهنّ، وبنات الأخت خال لهنّ، وكذلك بنت الأخ تكون عمّا لها؛ للقاعدة التي سبقت: أن عمّة أهلك عمّة لك، وعمّة أمك عمّة لك، وخالة أهلك خالة لك، وخالة أمك خالة لك، وكذلك خالة جدّك، وخالة أبي جدّك، وخالة جدّ جدّك حالات لك.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ هنا قيد؛ لأن الأمّ عند الإطلاق لا تشمل أم الرضاع، وإنّما تختصّ بأمّ النسب التي ولدتك، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، ولو كانت الأمّ عند الإطلاق تشمل أم الرضاع لكانت أم الرضاع وارثه؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ولكنّها لا ترث بالإجماع.

وسبق أن شرط الرضاع: أن يكون من آدميّة، خمس رضعات، في الحولين أو قبل الفطام.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ هذه إشارة إلى أن الرضاع كالنسب؛ لأنّه لما ذكر الأصل ذكر الحواشي.

وأختك من الرضاغة هي:

▪ التي رَضَعْتَ من أمّك أو امرأة أهلك؛ لأن لبن الفحل ينشر التحريم.

▪ أو التي رَضَعَتْ من أمِّها أو زوجة أبيها.

▪ أو التي رَضَعَتْ أنت وهي من امرأة واحدة، أو من زوجتي رجل واحد فأكثر.

فأمَّا مَنْ رَضَعَ أخوك من أمِّها فليست أختًا لك، إنَّها هي أخت لأخيك.

والأخوات من الرضاعة مُحَرَّمَات تحریمًا مُؤَبَّدًا.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ هذا يشمل أمِّها، وجدَّتها من قِبَل

الأب، ومن قِبَل الأم، وهل يشمل الأم من الرضاع؟

الجواب: لا؛ لأن الأم عند الإطلاق لا يدخل فيها أم الرضاعة، فالمراد: أمهات

نسائكم اللَّاتِي ولدنهنَّ.

والمراد بـ﴿نِسَائِكُمْ﴾ زوجاتكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾

[المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ﴾ جمع رَبِيبَة، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، أي:

مربوبة، يعني: التي دخلت في ربِّك، أي: تربيتك.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ هذا قيد ﴿مِن نِّسَائِكُمْ﴾ أي: زوجاتكم

﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: جامعتموهن، فذكر ثلاثة قيود، إذا اختلَّ شرط منها فظاهر

الآية أن الرَبِيبَة لا تحرم.

فلو كانت ربيبةً لك، أي: ابنةً لزوجتك، ولكنها ليست في حَجْرِك، فظاهر الآية:

أنها لا تحرم؛ لأن الله اشترط، فقال: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

= وإن كانت بنتاً لزوجتك، ولكن لم تدخل بها، مثل: أن تعقد النكاح على امرأة، وتبقى عندك، لكنك لم تُجامعها شهراً أو شهرين؛ لمرض فيك، أو لسبب من الأسباب، فإن ابنتها لا تحرم عليك، ولو بقيت عندك في حَجْرِكَ سنةً أو سنتين أو أكثر، لكن لا تَجْمَع بينها وبين أمِّها، فما دامت أمُّها معك فإنه لا يمكن أن تتزوَّجها.

لكن الصحيح: أن قيد ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ليس بمُعْتَبَر، وأن الربيبة تحرم عليه وإن لم تكن في حَجْرِهِ، والدليل على إلغاء هذا القيد: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فلما صرَّح بمفهوم القيد الثاني عُلِمَ أن مفهوم القيد الأول غير مُعْتَبَر، وإلا لقال: فإن لم يَكُنْ في حُجُورِكُمْ، ولم تكونوا دخلتم بأمهاتهنَّ، فلا جناح عليكم، لكنه لم يذكر إلا مفهوم الشرط الثاني، فدلَّ هذا على أنه ليس بشرط، وعلى هذا جمهور أهل العلم: أنه لا يُشْتَرَطُ في الربيبة أن تكون في حَجْرِ الرَّابِّ الذي هو زوج أمِّها، بل متى دخل بأمِّها -ولو كانت البنت عند أبيها- فإنها حرام عليه.

فإن قيل: إذن ما الحكمة من هذا القيد؟

فالجواب: الحكمة الإشارة إلى حكمة الحُكْم، وأن هذه البنت لما كانت تحت تربيته صارت كأنها بنت لك، وهذا بناءً على الغالب.

إذن: بنات الزوجة حرام على الزوج بشرط الدخول، وأمّهات الزوجة حرام على الزوج بدون شرط، بل متى صحَّ العقد ثبت الحكم.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ جمع حليلة، وهي التي استحلَّها الولد بعقد

= النكاح أو بالملك، أمّا عقد النكاح فبمُجَرَّد أن يعقد الولد على المرأة تكون حراماً على أبيه، وأمّا الملك فلا بُدَّ أن يطأها الابن، فإن لم يطأها فإنها لا تحرم على الأب، فلو وهبها لأبيه أو باعها عليه قبل أن يطأها، أو باعها على رجل آخر قبل أن يطأها الابن، ثم اشتراها الأب، فهي حلال له؛ لأن المملوكة لا تكون فراشاً إلا بالوطء، والفرق بين النكاح والملك: أن الملك يُراد لغير الوطء، والنكاح لا يُراد إلا للوطء.

إذن: حلّائل الأبناء حرام على الآباء وإن علّوا؛ لأن أبا أبيك أبٌ لك على القاعدة التي سبقت في الأعمام والأخوال: أن عمّ كل أصل عمٌّ لفرعه.

لكن اشترط الله عَزَّوَجَلَّ، فقال: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، وهذا القيد قال جمهور أهل العلم: إنه احتراز من ابن التبنّي؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يتبنّى الإنسان الرجل، فينسب إليه، ويكون ابناً له، فأبطل الله ذلك، ولم يكن له أثر في الإسلام، وذلك في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٤) أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴿[الأحزاب: ٤-٥]﴾.

وقال بعض العلماء: بل هو احتراز من ابن التبنّي وابن الرضاع أيضاً، وجاء بهذا القيد؛ ليبيّن أن حقيقة الابن الذي تحرم حليلته هو ابن الصُّلب، على أنه لو لم يُذكر ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لكان ابن التبنّي لا يدخل في الابن عند الإطلاق؛ لأنه ليس ابناً شرعياً، وكذلك لا يدخل ابن الرضاع في مُسمّى الابن عند الإطلاق، بل يُقيد فيقال: هو ابنه من الرضاع، أو أخوه من الرضاع، أو أبوه من الرضاع، أو أمه من الرضاع، وهكذا، لكن هذا من باب التأكيد؛ إذ إنه لو جاء الإطلاق لم يدخل هذا في

= هذا، إلا إن كانت آية النساء قبل إبطال ابن التبنّي، فإن كانت قبل إبطاله فإنه يتوجّه القول بأنه قيد يُخرج ابن التبنّي.

إذن: ذكر الله تعالى من المحرّمات سبعا من النسب، واثنين من الرضاع، ثم جاءت السنّة مكّملة لذلك، فقال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، «النَّسَبِ»^(١)، فتكون المحرّمات بالرضاع سبعا.

وأما المحرّمات بالصّهر فهنّ أربع:

أولا: منكوحات الآباء، حرّمت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، والآب هنا يشمل الأب، وأبا الأب، وأبا أبي الأب، وهكذا؛ لأن أبا أبيك أب لك.

وسواء دخل بها الأب أم لم يدخل، فلو تزوّج أبوك امرأة، ثم طلقها أو مات عنها قبل أن يدخل بها، حرّمت عليك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] أي: ما سلف في الجاهلية؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلون هذا الشيء، فكانه عَزَّوَجَلَّ يَبَيّن أن ما سلف فهو معفو عنه؛ لأنه قبل نزول الحكم، ومثله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، لكن لو أن رجلا كافرا تزوّج أختين جميعا، فأسلم، فإننا نفرق بينه وبين إحداهما.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٧).

= ثانيًا: أمهات النساء، وأمّهات أمّها وإن علون؛ لأنّ أمّ الأمّ أمّ للأمّ وإن علت، لكن لو عقد رجل على امرأة، ثم ماتت المرأة قبل أن يدخل عليها، حرمت عليه أمّها؛ لأن الله لم يذكر شرطًا، وإنما قال: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾، فبمجرد العقد تحرم.

ثالثًا: بنات الزوجة، لكن بشرط: أن يدخل بأمهنّ، أي: يطأها، فلو عقد على امرأة، ولها بنت من زوج سابق، ثم طلق المرأة قبل أن يدخل بها، حلّت له بنتها من الزوج السابق؛ لأنها لا تحرم إلا إذا دخل بأمها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

رابعًا: حلائل الأبناء، أي: زوجة الابن وإن نزل، فهي حرام على أبيه، وعلى جدّه وإن علا بمجرّد العقد، فلو أن رجلًا عقد على امرأة، وطلقها قبل أن يدخل بها، فإنها لا تحلّ لأبيه، ويكون أبوه محرّمًا لها؛ لأنها حرام على أبيه تحرّمًا مؤبّدًا، وأمّا الزوج فليس محرّمًا لها؛ لأنه طلقها.

وذكر بعض العلماء لذلك ضوابط -وكذب من يقول: إن الضوابط أحسن من تعديدها، والله عدّها- لكن نذكرها للعلم، فنقول:

ضوابط المحرّمات بالنسب:

١- الأصول وإن علون.

٢- الفروع وإن نزلن.

٣- فروع الأصل الأدنى وإن نزلن، والأصل الأدنى هو الأب، وفروعه: الأخوات وفروعهنّ، كبنات الأخوات، وكذلك بنات الإخوة.

= ٤- فروع الأصل الأعلى للصُّلب فقط، فلا نقول: «وإن نزلن»، وفروع الأصل الأعلى -أي: الذي فوق الأب- العَمَّات والخالات؛ لأن الخالات بنات جدِّك من جهة أمِّك، والعَمَّات بنات جدِّك من جهة أبيك، لكن نقول: للصُّلب فقط؛ لئلا تدخل بنات العَمَّات وبنات الخالات.

ضوابط المحرَّمات بالرضاع:

١- الأُمّهات وإن علَوْنَ.

٢- البنات وإن نزلن.

٣- الأخوات وإن نزلن.

٤- العَمَّات والخالات للصُّلب فقط.

ضوابط المحرَّمات للصَّهر:

١- أصول الزوج.

٢- فروع الزوج.

٣- أصول الزوجة.

وهذه الثلاث يثبت التحريم فيها بمُجرَّد العقد.

٤- فروع الزوجة، لكن لا يثبت التحريم فيهنَّ إلا بالدخول، وهنَّ الربائب.

وعلى هذا فبنت ابن زوجتك التي دخلتَ بها حرام عليك؛ لأنها من فروع

الزوجة.

= لكن هل تحرم زوجة الريب على الرجل، كامرأة تزوّجها زيد، وأنجبت منه ولداً، وطلّقها زيد، فتزوّجها عمّرو، ثم إن ابن زيد تزوّج امرأة، فهل تحلّ زوجة ابن زيد لعمّرو فيما لو طلقها؟

الجواب: نعم؛ لأن ابن زيد ليس من أبناء عمّرو الذين من أصلابه.

واعلم أن القول الراجح الذي تقتضيه الأدلة عندي - وهو واضح جداً لمن تأمّله - أن المصاهرة في باب الرضاع لا أثر لها إطلاقاً؛ لأدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والأم عند الإطلاق هي أم النسب التي ولدت الإنسان.

ثانياً: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وإذا قلنا: إن هذا احتراز من ابن التبنّي فلا يمنع أن نقول: ومن ابن الرضاة أيضاً، على أن كلاً منهما ليس بابن صلب، بل إن كانت الآية نزلت بعد سورة الأحزاب فالأمر فيها ظاهر؛ لأن ابن التبنّي ليس قائماً حتى يُحترز منه، أمّا إذا كانت قبل النزول فهذا محل احتمال.

ثالثاً: كلام النبي عليه الصلاة والسلام مُحْكَم في قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فلم يقل: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة، ولو سألت أيّ طالب علم: ما هو سبب تحريم أبي الزوج على الزوجة؟ هل هو النسب، أو المصاهرة؟ لقال: المصاهرة.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٧).

= وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا تحريم في الصهر بالرضاع^(١)؛ لأن الله لَمَّا ذكر المُحَرَّمَات قال: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾ وفي قراءة: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢) [النساء: ٢٤]، وهذا عام، والسُّنَّة لم تدلَّ على التحريم، وإذا كانت السُّنَّة لا تدلُّ على التحريم والقرآن يدلُّ على التحليل فيما عدا المُحَرَّمَات صار الصواب أنه لا تحريم بينهما.

لكن لو أن أحداً سلك سبيلاً وسطاً، وقال: لا أجعلها من المُحَرَّمَات، وعلى هذا فلا يكون محرماً لها، ولا يحلُّ أن تكشف له، ولا يحلُّ له الخلوة بها، ولا السفر، لكنني أقول: لا يتزوجها من باب الاحتياط؛ لأنه ما دام عامة أهل العلم على أنه لا يتزوجها فأنا أسلك سبيلهم من باب الاحتياط، فإذا لم يبق في الدنيا إلا هذه المرأة، وهذا الأب من الرضاع محتاج للزواج، قلنا له: تزوجها؛ لأن باب الاحتياط عند الحاجة إليه يزول، لو أن أحداً سلك هذا المسلك لكان هذا له أصل في الشريعة، وهي قصة سودة بنت زمعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تنازع هو وعبد بن زمعة في غلام، قال سعد: إنه ابن أخي، عهد به إليّ، وقال عبد بن زمعة: إنه وُلِدَ على فراش أبي من وليدته، ففضى به النبي ﷺ لعبد بن زمعة، وقال: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ولكنه لَمَّا رأى شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص قال لسودة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي أخته: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(٣)، فهل هذا من باب إعمال السبيين، أو من باب الاحتياط؟ فيه قولان للعلماء،

(١) الفروع (٢٣٦/٨).

(٢) قرأ بضمّ الهمزة وكسر الحاء حفصٌ وحزرةٌ والكسائيُّ، وقرأها الباقون بفتح الهمزة والحاء، يُنْظَرُ:

الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/٣٨٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٢).

= فقال بعضهم: إنه من باب إعمال السببين، لكن هذا ليس بجيد؛ لأنه يقتضي إعمال سببين متضادين، وقال بعض العلماء: إنه من باب الاحتياط، وإلا فإن هذا الغلام سيرث إخوانه ويرثونه؛ لأنه حُكِمَ بأنه ولد لزمعة، وزمعة هو أبو سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجة النبي ﷺ.

وكل ما قيل: إنه من باب الاحتياط فقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ليس على سبيل الوجوب؛ لأننا إذا قلنا بأنه على سبيل الوجوب صار معناه التأثيم بالمخالفة تركًا أو فعلًا، وهذا لا يجوز والمسألة من باب الاحتياط^(١).

ثم قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ لم يقل الله تعالى: «وأخت الزوجة»، وفرق بين قول: «وأخت الزوجة» وقول: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، لو قال: «وأخوات زوجاتكم» لكانت أخت الزوجة حرامًا بكل حال، لكن المحرَّم الجمع بين الأختين، فلا تجمع بين هند وأختها، لكن لو ماتت هند أو طَلَّقَتْهَا جاز لك أن تتزوج أختها.

لكن هل هذا يشمل الأختين في النسب والأختين في الرضاع، أو يختص بالأختين في النسب فقط؟

نقول: إطلاق الأخت إنما هو أخت النسب، وأمَّا أخت الرضاع فلا تدخل، وكلما وجدت في القرآن أختًا أو أمًّا أو بنتًا أو ما أشبه ذلك فإن الرضاع لا يدخل فيه، ولهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] لا يدخل فيه الأخت من الرضاع بالإجماع.

= لكن قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فإذا حُرِّمَ الجمع بين الأختين من النسب حُرِّمَ الجمع بين الأختين من الرضاع. والغريب أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ -وناهيك به فهمًا- يقول: إنه لا يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع^(٢)، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ لاحظ الحكمة التي من أجلها نُهي عن الجمع بين الأختين، وهي القطيعة؛ لأن الأختين من النسب بينهما رحم، وغالبًا يحصل بين الصَّراتِ غيرة وعداوة وبغضاء، وأحيانًا تقتل إحداها الأخرى من الغيرة، فمن أجل القطيعة حُرِّمَ الجمع بين الأختين من النسب، لكن الأختين من الرضاع لا تُوجد فيهما هذه الحكمة، فيجوز الجمع بينهما؛ لانتفاء العلة، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول الذي هو الحكم.

لكن الصحيح: قول الجمهور في هذه المسألة، وهو أن الجمع بين الأختين من النسب حرام بالكتاب -أي: بالقرآن- والجمع بين الأختين بالرضاع حرام بالسنة؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وبقي شيء كملته السنة، فقال النبي ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٣)، فلا يُجْمَعُ بين العمّة وبنت أخيها، ولا بين الخالة وبنت أختها، وما ثبت بالسنة فله حكم ما ثبت بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٧).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٠٣/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨/٣٣).

كذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمَّتها من الرضاع، والجمع بين المرأة وخالتها من الرضاع.

فتكون اللَّاتِي يحرم الجمع بينهما ثلاثاً بالنسب، وثلاثاً نظيرهنَّ بالرضاع: الأختان بالقرآن، والعمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها بالسُّنَّة، فيكون الجميع ستًّا.

والقاعدة في هذا: يحرم الجمع بين كل امرأتين لو قُدِّرَ أن إحداهما ذكر، والأخرى أنثى، لم يحلَّ له أن يتزوَّج بها من أجل النسب، لا من أجل الصهر.

والحرام هنا هو الجمع، فلو فارق إحداهنَّ جازت له الأخرى.

وهنا فائدة: كل المُحَرَّمات إلى الأبد محارم، سواء بالنسب، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة، وأمَّا المُحَرَّمات إلى أمد فلن محارم، فالمرأة المُحَرِّمة تَحْرُم حتى تحلَّ، وليست مُحَرَّمًا، وكذلك أخت الزوجة تَحْرُم حتى يُفارق الزوجة، وليست مُحَرَّمًا، والمشرقة تَحْرُم حتى تُسَلِّم، وليست مُحَرَّمًا.

وعلى هذا فالملاعة حرام على الملاعين على التأييد، لكن ليست مُحَرَّمًا؛ لأن ذلك ليس عن نسب، ولا رضاع، ولا مصاهرة.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: الحرائر المتزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ أي: بالسبي، فالمرأة المتزوجة حرام على الإنسان؛ لأنها في عصمة غيره، وإذا كان الله تعالى نهى عن خطبة المعتدة فما بالك بالمتزوجة؟ لكن إذا سُبِّيت المرأة وهي حُرَّة ولو كانت ذات زوج فإنه يفسخ نكاحها من زوجها، وتحلُّ لسابيتها، لكن على حسب ترتيب الإمام، ولا يطأها إلا بعد الاستبراء بحیضة إن لم تكن حاملًا،

وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ^[١].
وَقَالَ: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^[٢].

= وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، وفي المسألة خلاف، لكن هذا هو الصحيح في الآية. ثم قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ﴾ أي: من النساء ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: أن ما وراء هؤلاء حلال، وعلى هذا فلو تزوج رجل امرأة، وتزوج ابنه أمها، فهو جائز، وما دام المحرم محصوراً معدوداً والمحلل محدوداً فإذا اشتبه علينا حال امرأة فإن الأصل فيها الحل حتى يتحقق فيها وصف التحريم، أي: حتى يتحقق أنها أم أو بنت أو أخت أو عمّة أو خالة أو ما أشبه ذلك.

لكن هذا العموم في الآية مُحْصَصٌ، فالمشركة حرام على المؤمن، والمسلمة حرام على الكافر، وهناك أيضاً مُحْرَمَاتٌ أخرى كزوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والملاعنة على الملاعن.

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ» وذلك لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، فجعل الآية تشمل هذه الصورة، ولكن الصحيح: أنه لا يجوز للإنسان أن ينزع أمتّه من عبده الذي تزوّجها، فلو كان رجل عنده أمة وعبد، فتزوّج العبد الأمتة، فإنه لا يحلُّ له أن يأخذها منه؛ لأنه لما تزوّجها العبد ملكها العبد، فلا يحلُّ لأحد أن يعتدي عليها، ولا يمكن أن تُؤخَذَ من زوجها إلا بعد الطلاق، فإن طلق العبد فذاك وإلا فلا.

[٢] كأن البخاري رَحِمَهُ اللهُ يُشير إلى أن هناك مُحْرَمَاتٍ غير ما ذكر الله، لكن حقيقة

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ^[١].

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي

حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية^[٢].

= الأمر أن المشركات حرام على المؤمنين تحريمًا مُعَلَّقًا بوصف، فإذا آمنت حَلَّتْ، ولهذا قال: ﴿حَتَّى يَوْمٍ﴾، فلهذا لم يذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في المحرمات.

فإن تزوج مسلم مشركة ظناً منه أنها كتابية، فتبين أنها مشركة، فإنه يُفَرَّقُ بينهما، ولا نقول: يفسخ العقد؛ لأنه هنا لم يثبت أصلاً.

وإن تزوج كتابي مسلمة لم يصحَّ العقد؛ لأن المسلمة لا تحلُّ لأحد من المشركين، ولا اليهود، ولا النصارى.

[١] الحرام هنا هو العدد، ولهذا شبهها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -إن صحَّ الأثر عنه- تشبيهاً فيه مُطْلَقُ التحريم، وليس على سبيل التسوية؛ لأن الأم والبنت والأخت لا تحلُّ واحدة منهنَّ بأيِّ حال من الأحوال، والزائد على الأربع يحلُّ إذا فارق واحدةً، فلو كان عند رجل أربع نساء، ثم ماتت واحدة، جاز أن يتزوج.

فإن قال قائل: إذا تزوج رجل أربع نساء، ثم فُقدَت امرأةٌ منهنَّ، أي: ضاعت، فمتى يحل له أن يتزوج؟

قلنا: إذا حُكِمَ بموتها حَلَّتْ له الرابعة، وعلى المذهب: إن كان ظاهرها السلامة ينتظر تسعين سنةً منذ وُلِدَتْ.

[٢] ذكر صاحب الفتح رَحِمَهُ اللَّهُ أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يروِ مباشرةً عن الإمام

= أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلا هذا الحديث^(١)، مع أنه يروي عن زميله يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ كثيراً، والسبب في ذلك: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَوَقَّفَ عن التحديث زمناً طويلاً؛ تورُّعاً منه، وإلا فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر حديثاً من يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ ومن أقرانه كلهم. وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ» هي الأمهات، والبنات، والأخوات، والعَمَّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ» إن صح الأثر عنه في تفسير هذا فإنه أطلق على المُحَرَّمَات بالرضاع: مُحَرَّمَات بالصهر من باب التجوُّز، بل فيه تجوُّزان في الواقع: التجوُّز الأول: أنه أطلق على المُحَرَّمَات بالرضاع أنه تحريم بالصهر.

التجوُّز الثاني: أن الجمع بين الأختين ليس كهذه المُحَرَّمَات؛ لأن الجمع بين الأختين يزول بفراق إحداهما؛ لأن المُحَرَّمَ الجمع، أمَّا النساء الأُخريات فهنَّ حرام بكل حال.

فإذا صحَّ هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه لم يُفسَّر كلامه بخلاف ما فسَّره هو، وإلا فإن الظاهر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بالصهر: أصول الزوجة وفروعها، وأصول الزوج وفروعه، والجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها؛ لأن سبب التحريم في أخت الزوجة وعمتها وخالتها قربها منه مصاهرة، لكن يُشكِّل عليه قوله: «ثُمَّ قرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾»؛ لأن الجمع بين المرأة والعمة أو الخالة ما ذُكِرَتْ في الآية، إلا أن يُقال: إن الآية أشارت إلى ذلك في قوله تعالى:

(١) فتح الباري (٩/ ١٥٤).

وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^[١].

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ؛ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^[٢].

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾؛ فَإِنَّ الْأَخْتَيْنِ امْرَأَتَانِ يَحْرِمُ التَّنَاحُحُ بَيْنَهُمَا، فَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ بِالنِّسْبَةِ لِبْنَتِ الْأَخِ وَبْنَتِ الْأَخْتِ يَحْرِمُ التَّنَاحُحُ بَيْنَهُمَا.

[١] كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ بِنْتٌ، وَلَهُ امْرَأَةٌ، وَلَيْسَتْ أُمُّ الْبِنْتِ، فَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجَةِ أَبِيهَا، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنِ ابْنَةِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وَهَنَا مَا جَمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ اسْمُهُ خَالِدٌ، لَهُ زَوْجَةٌ اسْمُهَا مَرْيَمٌ، وَبْنَتٌ مِنْ غَيْرِهَا اسْمُهَا عَائِشَةُ، فَمَاتَ خَالِدٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَتَزَوَّجَ مَرْيَمَ وَعَائِشَةَ.

لَكِنْ كَرِهَهُ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْمَرَاتَيْنِ لَوْ قُدِّرَ أَنْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرَ لَمْ يَتَزَوَّجِ الْأُخْرَى، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ مُشَابَهَتِهِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ رُجِعَ فِيهِ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ، فَرُجِعَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[٢] كَرِهَ ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْصُلَ قَطِيعَةٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَةِ عَمَّتِهَا، لَا مِنْ أَجْلِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾

[النساء: ٢٤].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ^[١].
وَيُزَوَّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ:
إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ. وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ^[٢].

[١] لا يُقَالُ: إِنْ اللَّهُ قَالَ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لِأَنَّ الزَّنا ليس نكاحًا، فإذا زنا بأخت امرأته فإننا لا نقول: إِنْ امرأته حُرِّمَتْ عليه، بخلاف ما لو تزَوَّج امرأةً، فَإِنْ أَخْتَهَا تحرم عليه.

[٢] إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ صَبِيًّا، أَيْ: تَلَوَّطَ بِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَدْخَلَهُ فِيهِ، وَهُوَ كُنْيَاةٌ عَنِ الْجَمَاعِ الصَّرِيحِ، فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهُ؟

الجواب: يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أُمَّ هَذَا الصَّبِيِّ تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ ابْنَهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ بَنَتَهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّعْفِ، بَلْ هُوَ قَوْلٌ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَ السَّفَاحَ كَالنِّكَاحِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَهَذَا الطِّفْلُ الْمُتَلَوِّطُ بِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى: امْرَأَةً فَلَانِ الَّذِي تَلَوَّطَ بِهِ، وَقِيَاسُ السَّفَاحِ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَلِهَذَا قَدَحَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيُّ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ.

لَكِنْ لَوْ زَنَا بِامْرَأَةٍ فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَتَهَا وَأُمُّهَا؟

الجواب: أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، فَكَانَتْ كَالزَّوْجَةِ،

(١) الْإِنْصَافُ مَعَ الْمُقْنَعِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٨٩ / ٢٠)، وَمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٩٣ / ٢).

= فتحرم عليه بنتها وأُمُّها^(١)، ولكن هذا أيضًا قول ضعيف جدًا، بل ساقط؛ لأنه لا يمكن أن نقيس السفاح على النكاح، بل إذا زنا بامرأة فإن أمَّها وبنتها تحلُّ له، وهي أيضًا تحلُّ له إذا تاب، وتاب هو، ولا بُدَّ من أن يتوب هو أيضًا، فإن لم يتب حُرِّمَ عليه جميع النساء؛ لأنه لا يحلُّ أن يُزَوِّجَ الزاني حتى يتوب؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ومعنى الآية: أن الزاني إذا تزوَّجَ امرأةً فإن كانت تعلم أن نكاح الزاني حرام قبل أن يتوب -لأن الله قال: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾- لكن تهاونت بالأمر فهي زانية، وإن علمت، لكن لم ترَضَ بهذا الحكم، فهي مشركة، وكذلك لا يُقَدِّم على نكاح الزانية إلا رجل علم بالحكم، ولكنه تهاون، فيكون زانيًا، أو علم بالحكم، ولكن رفضه، فيكون مشرکًا، هذا معنى الآية الذي لا تحتل سواه.

إذن: كما أن الزانية تحرم على الزاني وغيره حتى تتوب فالزاني أيضًا يحرم أن يُزَوِّجَ من الزانية أو غيرها حتى يتوب، ومَن فرَّق بين الأمرين فقد تناقض، ومَن قال بجواز ذلك في الأمرين فقد خالف النص، فإن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزانية تحلُّ وإن لم تتب، وكذلك الزاني يحلُّ تزويجه قبل التوبة من باب أولى.

القول الثاني: أن الزانية لا تحلُّ إلا بعد التوبة، لكن يحلُّ أن يُزَوِّجَ الزاني قبل التوبة، وهذا هو المذهب^(٢).

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠/٢٨٩)، ومنتهى الإرادات (٢/٩٣).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠/٣٣٥، ٣٣٧).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.
وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ
مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَيُرَوَّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ:
تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

= والصحيح: أنه لا يحل أن يُزَوَّجَ الزاني قبل التوبة؛ لأن الآية فيه صريحة في قوله
تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فيقال لهذا الزاني غير العفيف: لا تُزَوِّجْكَ
حتى تتوب، وتظهر توبتك.

وهل يُشْتَرَطُ لتوبة الزاني أن نُقيم عليه الحد؟
الجواب: لا، فلو تاب قبل أن يعترف عند الحاكم قبلنا توبته، كما لو كان هذا
الرجل يسافر للخارج، ويزني هناك، ومشهور هذا عنه، لكن رأينا اعتدل واستقام،
وهذا يُوجَدُ كثيرًا، فيُعْتَبَرُ -إذن- قد تاب من الزنا.
فإن قال قائل: إذا تزَوَّجَ الرجل زانيةً قبل التوبة، لكن كان جاهلاً بالحكم، فماذا
عليه؟

نقول: يُفْسَخُ العقد، ولا يكون زانيةً ولا مُشْرَكًا.
فائدة: هل يُلْحَقُ ابن الزنا بالزاني أو بالزانية؟
الجواب: أمَّا الزاني فلا يلحقه ابنه، وأمَّا الزانية فيلحقها؛ لأنه ولدها خرج منها،
وهو يرث من أمه بالاتفاق، ويُنسَبُ إليها، أو إلى اسم عام، كعبد العزيز بن عبد الكريم
ابن عبد اللطيف.

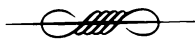
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ، يَعْنِي: يُجَامَعُ.
وَجَوَزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ^[١].

[١] الصحيح الذي لا شك فيه: ما رواه الزهري عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي يتعيَّن القول به؛ لأنَّ جَعَلَ السَّفَاح كالنكاح في غاية ما يكون من الضعف بحسب القياس، والله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِيكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والمزنيُّ بها ليست من نسائه، فبنتها - إذن - لا تحرم عليه، وقال عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، والتي زنا بها أبوه ليست من منكوحاته.

ولهذا كان القول الصحيح أنه لا يُوجَد في القرآن لفظ نكاح إلا والمراد به: العقد، اللهم إلا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإنه قد يُقال: إن المراد بالنكاح هنا: الجماع؛ لأن قوله: ﴿زَوْجًا﴾ يكفي عن قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾، لكن الصحيح: أن النكاح في القرآن لا يُوجَد إلا بمعنى عقد النكاح، وأن ﴿زَوْجًا﴾ مُؤَكَّد لقوله: ﴿تَنْكِحَ﴾، أي: حتى تعقد على زوج غيره؛ لأنه لا يُقال: إن المرأة جامعَت زوجها، ولكن يُقال: إن الرجل جامع، فإسناد النكاح - بمعنى الجماع - إلى المرأة غريبٌ في اللغة.



٢٥- بَابُ ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾



وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ^[١].

وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلَدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^[٢].

وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ.

[١] الدخول في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] أي:

جامعتموهنَّ.

والمسيس في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾

[البقرة: ٢٣٦].

واللماس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وأما قوله تعالى: ﴿مَنْ

قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] فهذا من التماس.

[٢] يُرِيدُ أَنْ بَنَاتٌ وَلَدَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ، لَا فِي الْمِيرَاثِ، أَي: أَنْ بَنَاتٌ

وَلَدَهَا كِبَنَاتِهِ فِي أَنَّهُنَّ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا عَلَى نَسْخَةٍ: «مِنْ بَنَاتِهَا» فَوَاضِحٌ؛ فَإِنْ بَنَاتُهَا رِبَائِبٌ، فَبَنَاتٌ وَلَدَهَا كَذَلِكَ

رِبَائِبٌ.

وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رِبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا^{(١)(٢)}.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا^{(٢)(٣)}.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحَيِّنُ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ،.....

وقوله ﷺ لَأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ» يشمل بناتهنَّ، وبنات بناتهنَّ، وبنات أولادهنَّ.

[١] أتى بها بصيغة الاستفهام، ولم يجزم به؛ للخلاف في ذلك، فمنهم من قال: إنها تُسَمَّى رِبِيبَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والأصل في الوصف أنه زائد على الذات أو على أصل المعنى، فلو كانت الربيبة لا تكون ربيبة إلا إذا كانت في الحَجَر لكان قوله: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ تأكيداً، لا تأسيساً، والأصل التأسيس.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رِبِيبَةً لَهُ» لعل هذه من بنات أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في حسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٥٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن: «ابني هذا سيد»، رقم (٢٧٠٤).

قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ^[١].

[١] وقع في نسخة: «دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ».



٢٦- بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحْبِئِينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ»^[١].

[١] إذا جمع بين أختين، إحداهما حُرَّة، والأخرى مملوكة، لم يصحَّ؛ لأن هذا

عقد زواج.

أما لو تزوج هذه، واشترى الأخرى، بأن كانت زوجته رقيقةً، ولها بنت من قبل، فأعتقت، فتزوجها هو، فجاءت منه بنت، واشترى بنت زوجته من سيدها، فقال: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي هَذِهِ، وبعثت عليك أختها جميعاً بعقد واحد صحَّ البيع والنكاح؛ لأن البيع لا يُراد للنكاح، ولهذا لو اشترى أختين شقيقتين مملوكتين بعقد واحد صحَّ، لكن لا يتسرَّى فيها حتى يُفارق أختها؛ لأنه لا يُجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها.

٢٧- بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^[١].

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا، فَنُرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^[٢].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُجْمَعُ» «لَا» هنا نافية، لكنها خبرية بمعنى النهي، وفي نسخة: «لَا يُجْمَعُ»، فتكون «لَا» ناهية.

[٢] لو تزوج أختين في عقد بأن قال: زوّجتك ابنتي هاتين، أو قال: زوّجتك بنتي

= فلانة وبنتي فلانة، فقال: قبلتُ، لم يصحَّ العقد فيهما جميعاً؛ لأنه لا يمكن تصحيح أحدهما بدون الآخر.

ولو قال: زوّجتك بنتي فلانة، فقال: قبلتُ، فقال: وبنتي فلانة، فقال: قبلتُ، فالعقد الثاني لا يصح.

ولو تزوّج أمّاً وابنتها في نكاح واحد لم يصحَّ؛ لأنه إذا كان يحرم الجمع بين الأختين فالجمع بين الأمّ وابنتها من باب أولى.

وإن تزوّج الأمّ، ثم تزوّج البنت، ولم يدخل بأمرها، لم يصح العقد الثاني؛ لأنه من باب الجمع بين الأمّ وابنتها، لكن لو طلق الأم صحَّ أن يتزوج البنت إذا لم يدخل بها. ولو تزوّج البنت، ثم تزوّج الأم، لم يصحَّ ولو طلق البنت؛ لأن الأم تحرم بمجرّد العقد.



٢٨- بَابُ الشَّغَارِ

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^[١].

[١] الشَّغَار: مصدر «شَاغَرَ، يُشَاغِرُ»، وأصله من الشُّغُور، وهو الخلو، وفي الوظائف في ديوان الخدمة يُقال: وظيفة شاغرة، أي: خالية ليس فيها أحد، هذا أحد معاني الشَّغَار.

المعنى الثاني: أن الشَّغَار مأخوذ من «شَغَرَ الكلب» إذا رفع رجله؛ ليبول، وفي الحقيقة أن هذا المعنى لا يُخالف المعنى الأول؛ لأن رفع الرجل إخلاءً لمكانها من الأرض، ففيه معنى التخلية.

ومن أجل ذلك اختلف العلماء في معنى الشَّغَار، فمنهم من قال: إن الشَّغَار أن يُزَوِّج الرجل ابنته على أن يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وليس بينهما صداق، بأن يقول: زَوَّجْتُكَ ابنتي على أن تُزَوِّجَنِي ابنتك، فيقول: قبلت، ثم كل واحد منهما يأخذ زوجته بدون صداق، فالصداق هنا عاد نفعه إلى غير الزوجة، وهو وليها؛ لأنه هو الذي سيتنفع بالزوجة الأخرى التي جُعِلَتْ صَدَاقًا لَهَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ فِخْلَةً﴾ [النساء: ٤].

فإن كان بينهما صداق فإنه لا شغار، ولكن لا بُدَّ أن يكون الصداق صداقاً ترضى

= به الزوجة، ولا ينقص عن صداق المثل، ولا بُدَّ من رضا الزوجة رضا كاملاً، فإذا رضيت الزوجتان، وكان بينهما صداق المثل، وكان كلٌّ من الزوجين كُفَاءً للآخرى فإنه لا شغار، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وعليه يدل لفظ الحديث.

وقال بعض العلماء: إن الشغار أن يُزَوَّجه ابنته على أن يُزَوَّجه الآخر ابنته ولو سُمِّيَ لهما صداق؛ لأنه هكذا جاء في حديث رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، وقالوا: إن الحكمة من ذلك ليس خُلُوَ العقد عن صداق، ولكن سَدًّا للبَاب؛ لأنَّ الناس إذا فُتِحَ لهم هذا الباب جعلوا بناتهم وأخواتهم بمنزلة السلع، إن زَوَّجه زَوْجَه وإلا تركها، ثم يبدأ يساوم على هذه البنت ولو جُعِلَ الصداق، ولا شَكَّ أن هذا المعنى بالنسبة لفساد أحوال الناس اليوم أَوْلَى أن يُعْمَلَ به؛ لأنَّ الناس فسدت نِيَّاتُهُمْ، وقَلَّتْ أمانتهم وَضَعُفَتْ، فإذا فُتِحَ الباب تلاعب الناس بالنساء اللاتي ولَّاهم الله عليهنَّ، فسَدَّ الباب أَوْلَى.

ولذلك نجد عند الاستقراء والتتبُّع أن العقود التي تقع على هذا الوجه لا يكون فيها بركة، وأنه إذا ساءت العشرة بين أحد الزوجين وزوجته أفسد العشرة فيما بين ابنته -مثلاً- وزوجها، وهذا واقع، فزيد وعَمْرُو لكل واحد منهما بنت، وزَوْجُها الآخر، سواء سَمِيَ صداقاً أو لم يُسَمَّ، فإذا ساءت العشرة بين زيد وزوجته التي هي بنت عَمْرُو ذهب زيد يُفسد النكاح بين عَمْرُو وزوجته، بل أحياناً يمنعها، ويقول: لا أعطيك ابنتي حتى تعطيني ابتك، ولا شَكَّ أن هذا مضرَّة؛ لأنَّ الفريسة ستكون

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٠١/٢٠)، ومنتهى الإرادات (٩٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم (١٤١٦/٦١).

= المرأة، ولهذا كان سدُّ الباب أوَّلَى، وإن كان القول الراجح من حيث النظر هو المذهب، وهو أنه إذا سُمِّيَ لهما صداق المثل، ورضيت كلتا الزوجتين، وكان كل واحد منهما كُفَّءً، فإن النكاح يصح.

لكن لو وقع هذا الأمر، واشترط أن يُزَوَّجه ابنته، وزَوَّجه ابنته، وجاء من النساء أولاد، فماذا نصنع؟

نقول: أمّا على القول بأنه يصحُّ إذا سُمِّيَ الصداق، ورضيت كلتا المرأتين، وكان كلُّ منهما كُفَّءً، فإن هذا النكاح صحيح، ولا شيء فيه، وأمّا على القول بأنه يحرم مطلقاً فهنا يكون النكاح فاسداً، وليس بباطل؛ لأن النكاح الباطل ما أجمع العلماء على فساده، وهذا اختلف العلماء فيه، فإذا كان فاسداً فلا بُدَّ من رفع القضية إلى الحاكم الشرعي، فإن حكم بصحة العقد نُقِذَ، وإن حكم بفساده فسد؛ لأن من القواعد المُقَرَّرة عند أهل العلم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

وقوله: «وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» هذا تفسير نافع رَحِمَهُ اللهُ، وفسره بالمثال، كأنه قال: مثل: أن يُزَوَّجه ابنته على أن يُزَوَّجه ابنته، وليس هذا من باب تفسيره بالمعنى، وهذا يقع حتى في تفسير القرآن، فأحياناً يرد عن المفسرين أن هذا يقول كذا، وهذا كذا، وهذا كذا، ومثل هذا تفسير بالمثال.



٢٩ - بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟! فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُمْ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ^[١].

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[١] هبة المرأة نفسها للرجل لا تحلُّ به المرأة إلا للنبي ﷺ، فإنه قد أباح الله له ذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ هَاجِرَاتٍ مَعَكَ وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَأَمَّا عَرَضُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً، أَوْ بِوَسَاطَةِ وَلِيِّهَا، كَمَا عَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا فَائِدَةٌ: وَهِيَ جَوَازُ الْإِخْبَارِ بِالصِّفَةِ عَنْ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ لَهُ نَظِيرٌ فِي

= القرآن في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ ضَارِعٌ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦]، لكن أهل العلم يقولون: إن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز أن يُجَبَّر عن الله تعالى بأيّ فعل من أفعاله لا يستلزم نقصاً.

وفيه أيضاً: دليل على أن معنى قوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِثْلِهِ﴾ أي: ممّن عَرَضْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَلَيْكَ، فَتَوَخَّرَهَا إِمَّا رَغْبَةً عَنْهَا، وَإِمَّا لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِهَا، ﴿وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مَنْ نَشَأُ﴾ [الأحزاب: ٥١] أي: تقبل وتضمّمها إليك.



٣٠- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

[١] نكاح المحرم بحج أو عمرة محرم، وذلك لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١). وهو من المحرم إلى أمد، وليس إلى الأبد، ومتناه التحلل الكامل، وليس التحلل الأول، فإذا رمى يوم العيد وحلق وطاف وسعى حلَّ له أن يتزوج ولو لم يذبح الهدى؛ لأن ذبح الهدى لا تعلق له بالحل، وحلَّ له أيضًا أن يبيت بأهله ليلة الحادي عشر. فإن تزوج وعقد في حال الإحرام فالنكاح فاسد، ويجب إعادة العقد؛ لأنه عقد نهي عنه، وكل عقد نهي عنه فإنه إذا وقع يقع فاسدًا، هذه هي القاعدة عند أهل العلم، وهي مأخوذة من قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، أي: مردود، أمّا حجّه فصحيح؛ لأن الحج لا يفسد إلا بالجماع قبل التحلل الأول. ولكن هل فيه فدية؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: إن فيه فدية الأذى؛ لأن عقد النكاح نوع من الترفه، وقال آخرون: لا فدية فيه؛ لأنه لم يرد، والأصل براءة الذمة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩ / ٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨ / ١٨)، وأخرجه البخاري بمعناه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧).

= وهذه القاعدة تقتضي أن كل شيء من محظورات الإحرام لم يرد فيه فدية فالأصل فيه براءة الذمة وعدم الفدية، وحيث نقول: لا فدية في الطيب، ولا في لباس المخيط، ولا في تغطية الرأس، ولا في غيرها من المحظورات، إلا ما ورد به النص، وهو حلق الرأس، والصيد.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وبين حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ تزوّج وهو مُحْرَم، ويشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى زواج النبي ﷺ بميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

فالجواب عن ذلك أن يُقال:

أولاً: أن قول الرسول ﷺ مُقَدَّم على فعله عند التعارض.

ثانياً: أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرجوح، والراجح فيه حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها أن النبي ﷺ تزوّجها وهي حلال^(١)، وحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي حلال، قال: وكنتُ السفير بينهما^(٢)، ومعلوم أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَدْرَى بنفسها من ابن أختها، وأن السفير بينهما أَدْرَى مَنْ لم يكن سفيراً بينهما.

ويُقال في الجواب عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإلا فهو صدوق يُقال: إنه لم يعلم بأنه تزوّجها إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ، فظنَّ أنه عقد عليها وهو مُحْرَم، وهذا قد يقع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (٤٨/١٤١١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١)، وأحمد (٣٩٢/٦).

٣١- بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا^[١]

[١] نكاح المتعة هو النكاح المؤجّل، بأن يتزوّجها سنة أو شهرًا أو أسبوعًا، أو يتزوّجها، فإذا مضى عشرون يومًا طلقها، أو ما أشبه ذلك.

وسواء أُجّل البقاء أو الفراق، فالبقاء مثل أن يقول: زوّجتك إلى سنة، والفراق مثل أن يقول: زوّجتك ابنتي، فإذا تمتّ السنة أو دخل شهر ذي القعدة فطلقها، فقبل على هذا، فهو نكاح متعة؛ لأنه بالشرط صار مؤجّلًا.

فإن تزوّجها إلى أجل الموت، بأن قال: تزوّجتها إلى الموت، فالنكاح صحيح؛ لأن هذا مقتضى العقد.

وكذلك إن قال: زوّجتكها إلى أن تُطلق صحّ أيضًا؛ لأن هذا مقتضى العقد أنها زوجته إلى أن يُطلق، فما هو إلا تأكيد فقط.

وكان نكاح المتعة حلالًا في الأوّل، ولكنه حُرّم أخيرًا، كما أشار إلى ذلك البخاري رحمه الله، وقال بعض العلماء: إنها كانت حلالًا، ثم حُرّمت، ثم أُحِلّت، ثم حُرّمت، لكن الصحيح أنها حُرّمت مرّة واحدة.

فإن نوى الزوج ذلك بلا شرط، أو نوّته الزوجة بلا شرط، فهل يكون نكاح متعة، أم لا؟

الجواب: نكاح المتعة هو النكاح المؤجّل، فلا ينطبق هذا التعريف على هذه الصورة؛ لأنه لم يتزوّجها على هذا الشرط، ونيتّه بنفسه، فلو تزوّجها بنية أنه سيقى

= معها شهرًا، ولكنه لما دخل عليها رغب فيها وأبقاها فليس لأهل الزوجة أن يُطالبوه؛ لأنهم ما علموا بما في قلبه، لكنهم في المتعة يُطالبونه، فهذا الفرق بينهما.

وهذه المسألة اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها: هل هي من المتعة، أو لا؟ فمنهم مَنْ قال: إنّها ليست من المتعة؛ لأن تعريف المتعة لا ينطبق على هذه الصورة، والأصل في العقود الحلّ حتى يقوم دليل على المنع، كما لو اشترى رجل سلاحًا بنية أنه يقتل به المسلمين، والبائع لا يدري، صحَّ العقد، لكن لو شرط حرْم البيع والعقد.

وعلى هذا فإذا نفست زوجة الإنسان، وستبقى في الغالب أربعين يومًا، وهو رجل لا يصبر عن النساء، فتزوّج امرأةً بنية أنه إذا انتهى نفاس امرأته الأولى طلقها، فإن العقد صحيح؛ لأنه لم يُحدّد.

وكذلك لو كان مسافرًا، ونزل بلدًا ليقيم فيه أيّامًا شهرًا أو سنةً أو أكثر، فتزوّج امرأةً بنية أنه يُطلقها إذا رجع إلى وطنه، فإنه لا يكون ذلك نكاح متعة؛ لأن النكاح لم يُحدّد لا بقاءً، ولا فراقًا، والفرق بينه وبين نكاح المتعة: أن نكاح المتعة مؤجّل، فإذا حلّ الأجل انفسخ النكاح تلقائيًا إذا كان قد حدّد بقاءه، وبأمر الزوج إذا كان قد حدّد الفراق، بأن قال: إذا تمّ الشهر فطلقها، فإننا نقول له إذا تمّ الشهر: طلق.

والعقد بنية أنه يُطلقها إذا تمّ غرضه منها العقد صحيح، وإذا تمّ الأجل الذي قد أضمّره في نفسه لا يلزمه أن يُطلق، بل هو بالخيار، إن شاء أبقاها، وإن شاء طلقها؛ لأنه قد يرغب فيها، فتبقى معه إلى الفراق بموت أو طلاق.

وقال بعض أهل العلم: إن الطلاق المنوي كالطلاق المشروط، والنكاح المؤجّل

= بالنِّية كالمَوْجَل بالشرط، وبناءً على ذلك يكون العقد فاسدًا غير صحيح، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(١)، فإذا تزَوَّج الإنسان امرأةً بنيةً أنه متى مضى كذا وكذا طَلَّقَهَا فالنكاح فاسد.

واستدلَّ هؤلاء بأدلة، منها:

أولاً: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢)، فما دام هذا الرجل قد نوى نكاحًا مَوْجَلًا بقاءه أو فراقه فعلى ما نوى.

ثانيًا: القياس على نكاح المُحَلَّل، وهو أن يتزوَّج الرجل المُطَلَّقة ثلاثًا بنيةً أنه متى حلَّهَا مُطَلَّقةً طَلَّقَهَا؛ لترجع إلى الأول، فإذا شُرِطَ فتحريمه وفساده واضح، وإذا نواه الزوج بدون شرط فإن العلماء يقولون: إن النكاح فاسد؛ لأنه نوى فراقها، والمنوي كالمشروط.

ثالثًا: أنه رُبَّمَا عَلِقَتْ هذه المرأة بولد من هذا الرجل، وحصل بذلك مشاكل، أو رُبَّمَا إِذَا عَلِقَتْ بولد ذهبت تُسْقِطُهُ؛ لثلاثًا تحدث المشاكل، وكلا الأمرين فيه ما فيه، فَقَطَّعُ المسألة من الأصل هو الأولى.

ولكن لا يستطيع الإنسان أن يجزم بأنه من باب المتعة إلا أنه يَرِدُ فيه التحريم دون فساد العقد من وجه آخر، وهو الغشُّ والخيانة للزوجة وأهلها؛ لأن هذا الرجل الذي

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤١٦/٢٠)، ومنتهى الإرادات (٩٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٥٥/١٩٠٧).

= أقدّم على هذه المرأة، وطلبها من أهلها، لو علموا أنه لا يُريد إلا أن يستمتع بها مدى وجوده في هذا البلد لم يُزوّجوه، وما لهم يُزوّجون هذا الرجل كأنها شاة يقرعها تيسٌ لمدة مُعيّنة، ثم يتركها؟! وإذا كان هذا الرجل لا يرضى أن يُعامله أحد -فيا لو طلب أحد منه ابنته مثلاً- بهذه النية فمن تمام إيمانه ألا يرضاه لغيره؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)، فكيف يرضى أن يتزوّج امرأة أناس بنية أنه يستمتع بها ما دام في هذا البلد، ثم يرجع؟ وهل هذا في الحقيقة إلا شبيه بمن يستأجر امرأة للتمتع بها؟

ولهذا أنا أرى أنه لا يجوز وإن قلنا: إن تعريف المتعة لا ينطبق عليه؛ لأنه من باب الغشّ والخيانة، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

فإن قال قائل: لو كانت المرأة وأهلها يعلمون بأنه سيُطلّقها إذا فارق البلد لم يكن في هذا غش!

قلنا: لكن يُحشَى أن يكون هذا بشرط، وتكون متعة؛ لأنهم إن علموا بالشرط وتواطؤوا على ذلك صار متعة، والشرط العُرْفِيُّ كاللفظي.

فإن قال هذا الغريب: أنا بين أمرين، إمّا أن أتزوّج بهذه النية، وإلا أذهب إلى دور البغايا، فماذا نقول؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيذان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيذان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٧١/٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٦٤/١٠١).

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ^[١].

= نقول: هذا ليس بصحيح، بل هناك أمور أخرى، فإمّا أن تتزوج بنية البقاء، أو أن تأتي بأهلك معك، أو أن تصبر، فكلُّ باب حرّمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنه يفتح باباً آخر لعباده؛ لأنه لا يمكن أن يدع الناس لا تقوم مصالحهم، فالله عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ.

[١] من حَذَقَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يأتي بالأحاديث التي يُخَالِفُ فيها الرافضة يأتي بها عن الأئمة المعصومين عندهم، فهنا جاء بالحديث عن الحسن وأخيه عبد الله ابني محمد ابن الحنفية، عن إمام الأئمة عندهم: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأئمة عند الرافضة معصومون من الكذب في أخبارهم، والخطأ في أحكامهم.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، يقوله علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو بين أمرين، إمّا أن يكون كاذباً على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونحن نُحَاشِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وإمّا أن يكون صادقاً، ولا يمكن أن يُخَالِفَ مَا حَكَمَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون مذهبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي لَا شَكَّ فِيهِ تَحْرِيمُ الْمَتْعَةِ، فيلزمكم أيّها الرافضة - وأنتم تقولون: إن علي بن أبي طالب هو الإمام، والإمام عندكم معصوم - يلزمكم أن تقولوا بقوله، وهو تحريم المتعة، وإلا فإن الشرع عندكم بأهوائكم.

وقوله: «لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» احترازاً من الحمر الوحشية، فإنها حلال.

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ^[١].

٥١١٧/٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَرَازِلَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا»، فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟

[١] رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المتعة ثلاث روايات: الحلُّ مطلقاً، والحلُّ في الضرورة، والرجوع عن الحل؛ لأن الناس بدؤوا يتهاونون في ذلك، حتى أنشدوا الأشعار في هذا بأنك إذا أردت أن تستمتع بالمرأة فخذ بقول ابن عباس، فلما رأى أن الناس تهاونوا وانطلقوا فيها انطلاقاً غير محمود منع منها مطلقاً، ومعلوم أن الصحابيَّ إذا كان له ثلاثة أقوال فلا شك أن قوله الصواب ما كان موافقاً للسنة، وأن ما خالف السنة فهو فيه معذور، على أنه لا يحلُّ لنا أن نحتجَّ بقول أيِّ واحد من الناس إذا كان يُخالف كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، حتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَفْسُهُ يقول: يُوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ^[١].

[١] كانت المتعة حلالاً، ولكنها حُرِّمت بعد ذلك، كما أن لحوم الحُمُر الأهلية كانت حلالاً، ثم حُرِّمت بعد ذلك، فلا مانع من أن الله عَزَّوَجَلَّ يفعل ما يشاء، فيُحِلُّ مطعوماً ثم يُحَرِّمه، ويُحِلُّ منكوحاً ثم يُحَرِّمه.

وشهوة الأكل والشرب والنكاح كلها كان فيها شيء حلال أو لا، ثم حُرِّم، فإن الحُمُر الأهلية كانت حلالاً، ثم كانت حراماً، وهذا طعام، والخمر كانت حلالاً، ثم كانت حراماً، وهذا شراب، والمتعة كانت حلالاً، ثم كانت حراماً، وهذا استمتاع.

وقد يكون من حكمة ذلك: امتحان العباد، واختبارهم أن يُحِلَّ لهم ما يشتهونه، ثم يُحَرِّم؛ لأن تمام العبودية أن الإنسان يتعبد لله تعالى بما أحبَّ وكره، فلا يتعبد لله بما أحبَّ فقط؛ لأن الذي لا يعبد الله إلا بما أحبَّ ليس عابداً لله، بل عابد لهواه.

وقد صحَّ فيما رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَها عام الفتح بعد خيبر، وقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، فيستحيل بعده أن يُنْسخَ التحريم؛ لأنه لو نُسخَ التحريم لزم منه تكذيبُ خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث أخبر أنها حرام إلى يوم القيامة، والحكم إذا ورد بهذه الصيغة لا يمكن أبداً أن يختلف؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيَّاه بيوم القيامة، فلو اختلف لاختلفت الغاية التي أخبر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يستلزم كذب خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مُحال.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦/٢١، ٢٢).

= فإن قال قائل: كيف نجمع بين حديث سبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أن المتعة حُرِّمت في فتح مكة، وبين ما تقدّم في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها حُرِّمت زمن خيبر؟
قلنا: الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن تحريمه مرّة ثانية في مكة من باب تأكيد التحريم الأوّل.

الوجه الثاني: أن قوله في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَمَنَ خَيْبَرَ» متعلّق بلحوم الحُمُر الأهلية فقط، والمتعة مُطلّقة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا» يعني: أو تزايدا، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم سُرَبِيلَ تَقِيْعُكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] يعني: والبرد، ومعنى الحديث: أنه يستمتع بها ثلاث ليال، فإن أحبّ أن يتزايدا ويجعلاها أربعة أيام أو أكثر أو يتناركا قبل الثلاثة فلا بأس.



٣٢- بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسْوَأَاتَاهُ! وَاسْوَأَاتَاهُ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا^[١].

[١] لا شك أن من مزايا هذه المرأة ومناقبها أن تعرض نفسها على النبي ﷺ، والله لا يستحيي من الحق، لكن عادة النساء ألا تفعل ذلك، لا سيما الأبقار، ولكن لا مانع من أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، سواء كان بواسطة أو بغير واسطة؛ لأن هذا ورد، ولم ينه عنه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل أقره.

وبين أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ما فعلته هذه المرأة ليس قلة حياء، بل هو منقبة؛ لأن الله لا يستحيي من الحق، وقد جاءت امرأة تسأل الرسول ﷺ، تقول: يا رسول الله! هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟^(١) مع أن هذا يُستحيى منه، فالحياء في مقام الحياء الحياء ممدوح، والحياء في مقام لا يُحمد فيه الحياء يُعتبر جُبْنًا وَخَوْرًا، كما لو قال واحد من الطلبة: أنا أستحيي أن أسأل، أخاف أن أسأل سؤالًا، فيقال: يسأل عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى، رقم (٣١٣/٣٢).

هذا، وهو من

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَالْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكُنَا كَهَا بِنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^[١].

= أوضح ما يكون! أو يُطرح سؤال عام، ويُقال: مَنْ يعرف الجواب؟ ويكون هناك طالب يعرفه، لكن يقول: أستحيي، أخاف أن يكون جوابي خطأ، فهذا كله غير ممدوح.

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان يجوز له أن يذكر نفسه بصيغة ضمير الجمع الدال على التعظيم، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع كونه أشد الناس تواضعًا قال: «أَمَلَكُنَا كَهَا»، هذا إذا كان هذا هو اللفظ الذي ذكره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد درج على هذا الصحابة وأهل العلم، فعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة الحمارية قال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، وكذلك نجد في كلام أهل العلم دائمًا يقولون: لنا كذا

وكذا، ويقولون: نرى كذا وكذا، أو رأينا كذا وكذا، وما أشبه ذلك، لكنهم لا يقصدون بهذا التعظيم، وحاشاهم من ذلك، إنما التعبير بمثل هذا سائغ.

= وقد اعترض شخص على آخر، وقال: إنك تُعَبِّرُ بـ: «نا» الدالة على الجمع، وهذا تعظيم منك! فصار يُعَبِّرُ بالتاء الدالة على المفرد، فقال له: إنك تعتدُّ بنفسك، تقول: قلتُ، وأقول، وما أشبه ذلك! فقال: أخاف إن عَبَّرْتُ بصيغة الغائب أن تقول: هذا من التعظيم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» أي: بالذي معك، ويحتمل أن الباء سببية أو للعوض، لكن الظاهر أنها للعوض، والفرق بينهما: إنه إذا قيل: إنها للسببية فالمعنى: أنه زوجه؛ لأنه كان قارئاً للقرآن، وإذا كانت للعوض فمعناه: أنه زوجه على أن يُعَلِّمَهَا ما معه من القرآن.



٣٣- بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْلًا، ثُمَّ لَقَيْنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْلًا، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلُتُهَا^[١].

[١] قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ» أي: أنه وجد في نفسه على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر مما وجد على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحتمل أن هذا لقوة المودة، وتعظيمه واحترامه لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحتمل أنه لأنه

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟! لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^[١].

= لم يقل: دعني أنظر؛ لأن الذي قال: دعني أنظر أهون من الذي لم يرد.

وكان سبب سكوت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يدري من أحوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يدري غيره، وكان قد علم أن النبي ﷺ ذكر حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يُفْشِ سِرَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يقل لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه سيتزوجها من هو خير مني، ولو قال هذا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكان يفرح ويستبشر، لكنه ما قال ذلك؛ لأنه لا يريد أن يُفْشِيَ سِرَّ النبي ﷺ.

ويحتمل أن سكوت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الرسول ﷺ أَسْرَ إليه، ويحتمل أن مثل هذه الأمور جرت العادة ألا يُحَدَّثَ بها إلا إذا تَمَّتْ؛ لأنه رُبَّمَا تَغَيَّرَ الحال، فقد يذكر شخص أنه يريد أن يتزوج بنت فلان، ثم يعدل عن ذلك، فإذا فُشِيَ الخبر بأنه سيتزوج بنت فلان ثم عدل صار في هذا شيء، ويُقال: لماذا عدل؟ فمثل هذه الأمور لا تُذَكَّرُ إلا بعد أن ينتهي الموضوع نهائياً؛ لئلا يحصل التباس، أو سؤال وجواب من الناس.

[١] هذا غريب من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد كنا نتوقع أن يسوق الحديث باللفظ

السابق، وهي أن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عرضت عليه أختها^(١).



٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

﴿أَكْنَنْتُمْ﴾ أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقُ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ، وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا.

وَلَا يُوَاعِدُ وَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الزَّنا.

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾: تَنْقِضِي الْعِدَّةَ^[١].

[١] مِمَّا يَحْرِمُ نِكَاحَهُ: الْمُعْتَدَّةُ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

= القسم الأول: معتدة من الغير عدّة بائنة، كالمطلقة ثلاثاً من زوجها، والمطلقة على عوض، والتي مات عنها زوجها، فهذا النوع من المعتدات يُباح للغير أن يخطبها تعريضاً لا تصريحاً، والتعريض مثل أن يقول: أنت امرأة لا يمكن أن يتركك أحد، ورُبّما يُيسّر الله لك زوجاً مثلي، أو يقول: أنا في مثلك راغب، أو لا يمكن أن تقعدني بلا زوج، وما أشبه ذلك من التعريض دون التصريح.

والتصريح حكمه حرام، ولهذا قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ وهذا في البائن من الغير، كالمتوفى عنها زوجها، فيجوز تعريضاً لا تصريحاً.

فإن خطبها، وواعدها، وصرّح بذلك، فهل تحلّ له بعد العدّة، أو لا؟
نقول: الصحيح أنها تحلّ له، لكن يحرم عليه أن يصرّح بالخطبة، فإذا انتهت العدّة وخطب فإن النكاح صحيح؛ لأن النهي هنا ليس عن النكاح، بل عن الخطبة.

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: فيما بينكم، وتقولون: فلان مات عن زوجته فلانة، وهي امرأة طيبة، وسأتقدّم إن شاء الله لخطبتها، وما أشبه ذلك، فهو هنا صرّح لغيره أنه سيتقدّم، لكن بالنسبة لها لا يصرّح، ولكن يُعرّض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي: لا تُسرّوا إليهنّ بالتصريح بالخطبة، وقال بعضهم: لا تواعدوهنّ سرّاً بالزنا، لكن هذا بعيد من السياق، ولا يقتضيه السياق أيضاً.

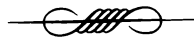
وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ هو التعريض.

= القسم الثاني: معتدة من الغير عدّة رجعية، وهذه لا يجوز لغيره أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنها الآن زوجة، فكيف يُعرّض لها بأنه سيتزوّجها؟!

القسم الثالث: معتدة من الإنسان الخاطب نفسه، وهي على ثلاثة أنواع: النوع الأول: إن كانت بائناً بطلاق ثلاث، فهنا يحرم خطبتها تصريحًا وتعريضًا؛ لأنها لا تحلُّ له إلا بعد زوج.

النوع الثاني: إن كانت بائناً بغير الثلاث، مثل: أن تكون مُطلّقة على عوض؛ لأن المُطلّقة على عوض لا رجعة فيها إلا بعقد جديد، ومثل: أن تكون فاسخة هي للعقد؛ لفقر زوجها، أو لسبب من الأسباب، ثم ترغب أن تعود مرّة ثانية، فهنا يجوز التصريح والتعريض والعقد أيضًا.

النوع الثالث: إن كانت رجعية، فلا يحتاج أن يخطبها، ولكن يقول: راجعتها؛ لأن الخطبة كالسّوم في بيع السلعة، وهذه مملوكة له، وذكرنا هذا النوع من باب تكميل التقسيم فقط، وإلا فلا يرد فيه الخطبة.



٣٥- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ»^[١].

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوْبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟».....

[١] وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُشِفَ لَهُ عَنْ وَجْهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَنَامِ، وَرَوَّيَا الْأَنْبِيَاءُ وَحْيٍ وَحَقٍّ.

وَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّوْمِ لَيْسَتْ كَأَحْكَامِ الْيَقَظَةِ، وَلِهَذَا لَوْ رَأَى الْإِنْسَانُ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يُجَامِعُ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الرُّوْيَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ؛ لِأَنَّ الْحِجَابَ نَزَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَنَكَاحَهُ إِيَّاهَا كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لِبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لِبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَهُ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُ مِنْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^[١].

[١] الشاهد من هذا: قوله: «فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَصَوَّبَهُ».

إذن: للرجل الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، لكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون راغبًا في الزواج بها.

الشرط الثاني: ألا يكون ذلك بخلوة، فإن كان بخلوة فهو حرام؛ لأنه لا يحل لرجل أن يخلو بامرأة ليست محرماً له.

الشرط الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة، أمّا إذا لم يغلب على ظنه الإجابة لم يجز النظر.

وهل يُغني عن هذا الشرط الشرط الثاني؛ لأن النظر سوف يكون بحضرة الولي؟

الجواب: لا؛ لأنه قد يراها بدون حضرة الولي، فيما لو تحبّباً لها بدون خلوة.

= الشرط الرابع: أن يكون نظره للاستعلام، لا للاستمتاع والتلذذ، والفرق بينهما: أن الاستعلام يكون قصده به أن يعلم ما هذه المرأة؟ ما جمالها؟ ما حُسْنُها؟ إلخ، وأمّا الاستمتاع فيقصد الاستمتاع بالنظر إليها، أو مخاطبتها، أو ما أشبه ذلك، والتلذذ أشدُّ من الاستمتاع.

لكن إلى ماذا ينظر؟

نقول: ينظر إلى كلِّ ما يدعوه إلى الرغبة فيها، فينظر إلى الوجه، والرأس -ومنه الشعر- والرقبة، والقدم، واليد، وكذلك الجسم عند قيامها أو قعودها أو ما أشبه ذلك، لكن بحضرة مُحَرَّم.

وهل له أن ينظر إلى ساقها؟

الجواب: نعم، لا بأس، لكن لا أظنُّ أن النظر إلى الساقين ممّا يدعو إلى الرغبة فيها، أو الرهبة منها، وأهمُّ شيء عند الناس فيما أعتقد هو الوجه والشعر والكفين. وللخاطب أيضًا أن يُكَلِّمها بحضرة المَحْرَم، ولا حرج في ذلك، لكن بقصد الاستعلام دون الاستمتاع والتلذذ، فلا يقصد أن يستجر معها في الكلام؛ من أجل أن يتلذذ بصوتها ومخاطبتها وما أشبه ذلك، ولكن يقصد أن ينظر كيف نبرات صوتها؟ كيف حُسْنُ صوتها؟ كيف فَهْمُها للخطاب، وردُّها للجواب؟ وما أشبه ذلك، وإذا كان من النحويين ينظر هل تلحن، أو لا؟ وإذا كان من أهل التجويد ينظر مخارج الحروف، وهكذا.

أمّا مكالمتها بالهاتف فلا شكَّ أنه حرام، وكنت في الأول أهوّن فيه الأمر، لكن

= بعد أن بدا لي من القصص التي نُسأل عنها قصص مشينة جدًا رأيت أن من المصلحة والحكمة أن يُمنع الناس من مكالمتها بالهاتف؛ لأن هذه المرأة خطيبة له، ويرجو نكاحها، ويُكَلِّمها بالهاتف لا يسمعها أحد، فسوف ينساب معها في الحديث، ورُبَّما يتكلَّم بأشياء لا تنبغي، حتى إننا سُئِلنا عن الرجل يُخاطب مخطوبته وهو صائم، فيُنزِل، هل يفسد صومه، أم لا؟ فإذا وصلت الحال إلى هذه الدرجة أصبح الأمر تلذُّذًا، ولهذا منذ حصل مثل هذا السؤال صرْتُ أقول للناس: لا يجوز؛ سدًّا للباب، ومنعًا للذريعة.

لكن إن عُقِدَ له عليها فهل يجوز أن يُكَلِّمها بالهاتف؟

الجواب: نعم ولو بشهوة؛ لأنها زوجته، لكن ما دامت خطيبته فهي امرأة أجنبية منه.

فإن قال قائل: بعض الناس يطلب صورةً للمرأة المخطوبة، فهل هذا جائز؟

فالجواب: الظاهر أن الصورة لا تُعْطَى الحقيقة مهما كان المُصَوِّر مبدعًا، وأيضًا فربَّما تُحَسِّن حالها في الصورة، فتأتي بالمكياج والدهونات.



٣٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَدَخَلَ فِيهِ الشَّيْبُ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ.

وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.

وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^[١].

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» أفادنا رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة أن هناك قولاً لأهل العلم سوى هذا القول، وهو كذلك، فإن العلماء اختلفوا: هل يُشْتَرَطُ للنكاح الوليُّ، أو لا؟ على أكثر من قولين، والصحيح: أنه شرط، واستدلَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بآيات ثلاث:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، والعضل بمعنى منع المرأة أن تتزوَّج، وهو يدلُّ على أنه لا بُدَّ من الوليِّ، وذلك لأنه لولا أن الوليَّ شرط لكان عَضْلُهُ غيرَ مُؤَثِّرٍ، هذا هو وجه الاستدلال بالآية، ولهذا نهاهم الله عنه.

ولكن في هذا بحث؛ إذ إن الآية لها أربعة احتمالات:

الأول: ما أشار إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أن عضله يقتضي ألا تزَّوج نفسها، ولولا ذلك لم يكن لعضله فائدة.

الاحتمال الثاني: أن يُقال: لا يعضلها؛ لأنه قد يتسلَّط عليها بحسب العادة

= والعرف، فيمنعها، وإن كانت تستطيع أن تزوج نفسها، فنهى عن ذلك؛ لئلا تغلبه العادة فيعضل، وإن كان لا يستحقه؛ لأن لها أن تزوج نفسها.

الاحتمال الثالث: أنه قد تمتنع من تزويج نفسها إذا عَصَلَهَا لا لأنها لا تملك ذلك، ولكن حياءً وخجلًا.

الاحتمال الرابع: أن يكون هذا العضل سببًا للعداوة والبغضاء بينها وبين وليها، أو بين الولي والخاطب، فنهى عن العضل؛ لئلا تحصل فيه هذه المفساد.

وما دامت هذه الاحتمالات كلها واردة فإن الاستدلال به على اشتراط الولي فيه نظر.

الدليل الثاني الذي استدلل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، أي: ولا تُنكِحُوا المشركين المؤمنات حتى يؤمنوا، وهذا يدل على أن الأمر بيد الولي؛ لأنه قال في أول الآية: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فأسند النكاح إلى الزوج، وهنا قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾، ولم يقل: ولا يَنْكِحَنَّ المشركين حتى يؤمنوا، فدل ذلك على أنه لا يمكن أن تُنكِحَ المرأة نفسها، وأن الذي يتولى العقد هو الولي، وهو كذلك، والاستدلال بهذه الآية واضح.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنَ الْأَرْامِلِ اللَّاتِي لَا أَزْوَاجَ لَهُنَّ، وَإِلَى الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَيَامَى مِنَ الْأَرْامِلِ اللَّاتِي لَا أَزْوَاجَ لَهُنَّ، أَوْ الَّتِي تَأَيَّمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ فَارَقَتْهُ، وَأَيًّا كَانَ فَالْخَطَابُ مُوجَّهٌ إِلَى غَيْرِ النِّسَاءِ، بَلْ إِلَى أَوْلِيَائِهِنَّ.

فدلّ القرآن على أن المرأة لا تتولّى تزويج نفسها، وأن المخاطب بالتزويج هو الوليُّ.

كذلك دلّت السُّنّة على ذلك، قال النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١).
فإن قال قائل: في الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ إذ يحتمل أن المعنى: لا نكاح تام إلا بوليٍّ!

فالجواب: إذا جاء النفي مُسلّطاً على شيء فالأصل أنه نفي الحقيقة الواقعة، أي: نفي الوجود، فإن وُجدَ فنفي الصحة، وهي الحقيقة الشرعية، فإن لم يمكن بأن دلّت النصوص على أن هذا يصحّ فهو نفي الكمال، وهنا ليس عندنا نص يدل على أن النكاح بلا وليٍّ صحيح، حتى نحمل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» على نفي الكمال، وحينئذ يجب أن يُحمَل النفي هنا على نفي الصحة.

كذلك المعنى والنظر الصحيح يقتضي ألا تُزوّج المرأة نفسها، وذلك لأن المرأة قاصرة النظر، لا تعرف الكُفء من غيره، ولأنها سريعة العاطفة، لو يُرَقّق الإنسان لها القول انقادت إليه بسهولة، ولأنه ليس عندها بُعدُ نظر، فتُخدع، والمسألة ليست هيئَةً، بل ستبقى مع هذا الزوج إلى الممات، فإذا تبَيَّن أنه ليس بصالح وكُفء بعد أن يُعَقَد له عليها فما الذي يُخلّصها منه؟!!

فصارت الأدلّة على وجوب الولاية في النكاح الكتاب والسُّنّة والنظر الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤).

= فإن قال قائل: أليست المرأة الرشيدة يجوز لها أن تبيع مالها، وأن تتصرف فيه بدون ولي؟
فالجواب: بلى.

فإن قال: قيسوا عليه النكاح!

فالجواب: لا، لا نقيسه؛ لأمرين:

الأول: أن هذا القياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار، أي: لا اعتبار به، وحينئذ يُبطل هذا القياس؛ لأن النص على خلافه.

الأمر الثاني: أن نقول: يُشترط لصحة القياس تساوي الفرع - أي: المقيس - والأصل - أي: المقيس عليه - في العلة، وهنا لا يستويان، ففرق بين أن تزوج المرأة نفسها، وبين أن تبيع مالها؛ لأنها إذا باعت مالها، وقدر أنها ندمت على بيعه، اشترت نظيره أو أحسن منه، لكن إذا زوجت نفسها ثم ندمت فسوف تتعب، ورُبما يتعلّق بها الزوج عنادًا، وإن كان لا يرغب زوجته، لكن إذا رأى أنها قد ملّت سكت حتى تبذل من المال ما يُثقل كاهلها وكاهل أهلها، ثم بعد ذلك يُطلق.

ولكن هل تُقدّم رغبة الولي، أم رغبة المرأة، بمعنى: إذا اختارت المرأة شخصًا، واختار الولي شخصًا آخر، فهل يُؤخذ بتعيينها، أو بتعيين الولي؟

نقول: إذا عيّنت كُفء في دينه وخلقه فالنظر لها، فيؤخذ بتعيينها، وإن عيّنت فاسقًا، وليس بكُفء، أخذ بتعيين الولي، ومع ذلك لا تُجبر على من عيّنه، لكنها تُمنع ممن عيّنته؛ لفسقه، وعدم صلاحيته لها.

فَإِنْ عَيَّنَتْ كُفَّاءً صَالِحًا، وَعَيَّنَ وَلِيُّهَا مَنْ هُوَ أَصْلَحُ، فَمَنْ الَّذِي يُؤْخَذُ بِتَعْيِينِهِ؟
الجواب: يُؤْخَذُ بِتَعْيِينِهَا هِيَ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَى بِنَفْسِهَا، وَمَا دَامَتْ قَدْ عَيَّنَتْ كُفَّاءً فِي
دِينِهِ وَخُلُقِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مَنَعُهَا مِنْهُ.

فَإِنْ تَقَدَّمَ رَجُلٌ مَعَهُ شَهَادَةُ ابْتِدَائِي، لَكِنَّهُ عَلَى جَانِبٍ مِنَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، لَخُطْبَةِ
امْرَأَةٍ مَعَهَا دِكْتُورَاهُ، وَهِيَ صَاحِبَةُ دِينٍ وَخُلُقٍ، فَهَلْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَقُولَ: لَنْ أَرْوِّجَهَا؛ لِأَنَّ
مَعَهُ شَهَادَةَ ابْتِدَائِي، وَابْتَنَيْ مَعَهَا شَهَادَةَ دِكْتُورَاهُ؟
الجواب: لَا، لَا يَجُوزُ، وَرَبِّمَا تُعَلِّمُهُ، وَتُدَرِّسُهُ، وَتَنْفَعُهُ، لَكِنْ إِذَا صَارَ فِي عَقْلِهِ خَلَلٌ
فَلَهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ خَطَبَهَا فَاسِقٌ، وَفَسَقَهُ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ الدِّينِ، وَهِيَ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهَا رَجُلٌ
صَالِحٌ، وَأُيسَرَ مِنْ ذَلِكَ بَأَنْ بَلَغَتْ سِنًّا مُتَقَدِّمًا، فَهَذَا لَوْلِيِّهَا أَنْ يَرْوِّجَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
شَرِّطِ النِّكَاحِ الْعَدَالَةُ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ تَكْبُرَ فِيهِ أَضْرَارٌ كَبِيرَةٌ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً،
وَالْخُطَّابُ عَلَيْهَا كَثِيرُونَ، فَهَذَا نَقُولُ: انْتَظِرْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَأْتِي لَهَا بِرَجُلٍ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ.

فَإِنْ أَبَى الْوَلِيُّ أَنْ يَرْوِّجَهَا كُفَّاءً، وَهِيَ قَدْ رَضِيَتْ بِهِ، فَإِنْ وَلايَتَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ
تَسْقُطُ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِذَا أَبَى أَبُوهَا أَنْ يَرْوِّجَهَا كُفَّاءً زَوَّجَهَا عَمُّهَا،
أَوْ أَخُوهَا إِذَا كَانَ لَهَا أَخٌ رَشِيدٌ، أَوْ ابْنُهَا إِذَا كَانَ لَهَا ابْنٌ رَشِيدٌ، وَتَسْقُطُ وَلايَةُ الْأَقْرَبِ
بِمَنَعِهِ.

فَإِنْ تَكَرَّرَ مَنَعُهُ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، بَأَنْ خَطَبَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ رَجُلٌ، ثُمَّ رَجُلٌ، وَهُوَ يَمْنَعُ،
وَكَلَّ الْخُطَّابَ أَكْفَاءً، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّا لَا نَقْتَصِرُ عَلَى سَقُوطِ وَلايَتِهِ، بَلْ نَقُولُ: هُوَ الْآنَ

= فاسق، وممّا يترتب على الفسق: أنه لا تصح إمامته على المذهب^(١)، ولا تُقبل شهادته، وتنتفي ولايته حتى على بناته الأخريات، فلا يكون ولياً عليهن.

وهذا نعرف خطأ مَنْ يفعلون ذلك بمن ولّاهم الله عليهنّ، حيث إنهن يتردّد عليهن الرجال الأكفاء، ولكن يأبى، إمّا عناداً لها؛ لأنه لَمَّا وُجِدَت الاستقامة في كثير من الشباب والشابات صار بعض الآباء الفسّاق الذين يكرهون الدين يعاندونهنّ، يأتيها الخاطب الكفء، وترغبه، ولكن يأبى، ويأتيها الثاني والثالث، ولكن يأبى.

وعند الناس من الحياء ما يمنعهم من أن يرفعوا الأمر إلى الحاكم، وإلا فلورُفِعَ الأمر إلى الحاكم لقال للأب: نحن نُزوّجها، وما دمت قد تكرّر منك المنع فلا ولاية لك عليها، ولا على غيرها من بناتك.

وأنا أقول هذا، وليت النساء يَعْمَلْنَ ذلك؛ حتى يرتدع أولئك الآباء الظلمة الذين يحتكرون النساء كما يحتكرون السلع، لا سيّما إذا كان الحامل لهم كراهة أهل الخير وأهل التمسك بالدين، فإن هؤلاء لا كرامة لهم في الواقع، بل هو من أعداء ابنته؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٢)، وأي شخص أعدى لها من شخص يمنعها من رجل له خلق ودين يتقدّم إليها، وهي ترغبه، فيمنعها؛ لكراهته للمتمسك بدينه وخلقها، أو عناداً لها؛ لأنها رضىته، ويقول: لا أزوّجك إلا فاسقاً مارداً حليقاً إلى آخر ما يُريد ممّا يُجبرها عليه، وكأنها شاة أو بقرة يبيعها على مَنْ شاء من الزبائن؟

(١) الإنصاف مع المانع والشرح الكبير (٤/ ٣٥٤)، ومنتهى الإرادات (١/ ٧٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٠).

= فيجب على الولي أن يتقي الله عزَّجَلَّ فيمن ولَّاه الله عليها، وإذا منعها كُفَّ رضىته انتقلت الولاية إلى من بعده، فإذا تكرر ذلك منه صار فاسقًا لا ولاية له عليها ولا على غيرها من بناته، هكذا قرَّره أهل العلم، وهو موجود صريحًا في كلامهم في «باب شروط النكاح»، فمن أراد أن يرجع إليه فليرجع.

فإن قال قائل: ومن هو الوليُّ؟

نقول: كل عاصب فهو وليُّ؛ لأنهم هم الذين يَعْقِلُونَ في الدِّيَاتِ وغيرها، ولا يحتمي الإنسان غالبًا إلا بهم، ولهذا لا ينتسب إلا إليهم، فلا ينتسب إلى أقارب أمه.

وخرج بقولنا: «كل عاصب» من يرث بالفرض فقط، أو بالرحم، فإنه ليس بوليٍّ. فالذي يرث بالفرض كالأخ من الأم، فإنه وإن كان من أشفق الناس على المرأة فليس وليًّا لها، والذي يرث بالرحم كأبي الأم، فلو عاشت هذه البنت عند أبي أمها، وكان حاضنها، ومن أبر الناس بها، فإنه لا يتولَّى العقد، وإنما يتولَّاه العاصب البعيد، فإن لم يكن لها عاصب تولَّاه الحاكم.

لكن في مثل هذه الحال ينبغي للحاكم -أي: القاضي- أن يُوكِّل في تزويجها من لا ولاية له من الأقارب من جهة الأم، فيؤكِّل أخاها من أمها، أو أبا أمها؛ لِمَا في ذلك من لَمِّ الشَّعْثِ، ورَأْبِ الصَّدْعِ، وجَبْرِ الخاطر؛ لأنه من المشكل أن يكون أبو أمها قد حضنها إلى أن كَبُرَتْ، وبلغت سنَّ الزواج، ثم نقول: يُزَوِّجها القاضي، ولا يُزَوِّجها أبو أمها، مع أنها في بيته، وتأكل من نعمته، وتحت حضناته وتربيته.

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فَلَانٍ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ.

= وقال بعض أهل العلم: إن جميع الأقارب لهم ولاية، لكن يُبَدَأُ بالعصبة، فإن لم يكن فَمَنْ سِوَاهُمْ من ذوي الفرض والرحم؛ لأنهم كما يتولَّونها في الإرث يتولَّونها كذلك في النظر والتزويج.

لكن المشهور عند أكثر أهل العلم أنه لا ولاية في النكاح إلا لِمَنْ يرث بالتعصيب فقط.

فإن قال قائل: وهل يُشترط لصحة عقد النكاح كتابته؟

الجواب: لا، فلو زَوَّجَ الرجل ابنته، وهو يمشي في السوق، ومعه الزوج ورجلان، فقال الأب: زوجتك بنتي، فقال الزوج: قبلتُ، صحَّ العقد؛ لأنه يُوجد شاهدان، ولا حاجة إلى مُرَكِّين.

وَنِكَاحُ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُون، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتُهُ»، فلا يذهب إلى المرأة، فيخطبها، إِنَّمَا يخطبها من وليِّها. وذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أربعة أنكحة:

النكاح الأول: نكاح الناس اليوم، حيث يخطب الرجل المرأة إلى وليِّها، فيزوجه بها، وهذا حلال.

النكاح الثاني: أن الرجل إذا طهرت زوجته من حيضها قال: أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، أي: خذي منه بضعَةً؛ لأن الولد بضعَةٌ من أبيه، كما قال النبي ﷺ:

= «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»^(١)، فترسل إلى الرجل تدعوه إلى نفسها؛ ليُجامعها؛ من أجل أن أن يأتيها ولد منه، ويدعون أنه أنجب لولدها، وهذا يُسمَّى عندهم: نكاح الاستبضاع.

وهذا الحمل الذي حملت به للزوج أن يسقيه ماءه، فإذا تبين حملها فلزوجها أن يُجامعها، وجماع الحامل من الغير مُحَرَّم، فلا يحلُّ لإنسان أن يُجامع امرأة حملت من غيره.

النكاح الثالث: أن يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيُجامعون المرأة كلهم، فإذا ولدت أرسلت إلى هؤلاء العشرة أو ما دونهم، وقالت: الولد لك يا فلان، ولا أحد يستطيع أن يمتنع منه، ورُبَّمَا يكون ولد الآخر منهم وتجعله للأول، أو يكون ولد الأول وتجعله للآخر.

النكاح الرابع: البغايا اللَّاتي ينكحها عدَّة أناس، يجعلن على بيوتهن راياتٍ -أي: أعلامًا- كخرقة، أو عود، أو ترش الباب بالماء علامةً على أنها مُستعدَّة لمن يأتي إليها، أو تجعل عند الباب مثلًا تمثالًا أو صورةً، والمقصود أنها تضع أيَّ علامة تُعرَف بها، فيدخل الناس عليها، ويزنون بها، فإذا ولدت دَعَتْهُمْ، ثم أيَّ واحد منهم تُلحق القافَّة الولدَ به يكون ولدًا له، ولا تستطيع أن يمتنع.

والفرق بين هذا النكاح والنكاح الذي قبله: أنه هنا يُعرَض الولد على القافة، فإذا قالوا: الولد لفلان لحق به، وفي النكاح الذي قبله تكون المرأة هي التي تُعيِّن أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب فاطمة، رقم (٣٧٦٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٤٩ / ٩٤).

ولد فلان.

وهذه الصور الثلاث كلها مَضِيعَةٌ لِلْأَنْسَابِ، فلما جاء الإسلام أقرَّ الأول، وأبطل الثلاثة الأخرى.

ويُؤْخَذُ من هذا الحديث: أن الإسلام قد يُقَرَّرُ المعاملات الجاهلية إذا لم تُخالف الشرع، وممَّا قَرَّرَهُ من المعاملات الجاهلية إذا لم تُخالف الشرع: المضاربة، فجاء الشرع مُقَرَّرًا لِمَا كانوا عليه في الجاهلية، والمضاربة: أن يُعْطِيَ الإنسان ماله لشخص، ويقول: اتَّجَرَّ بِهِ، والربح بيننا.

ومن الأشياء التي منعها الشرع من أعمال الجاهلية: الربا، فقد كان معروفًا في الجاهلية، ومنعه الإسلام.

إذن: المعاملات في الجاهلية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: قسم نطق الشرع بحلِّه، فحلَّ هذا معلوم.

الثاني: قسم سكت عليه، وأقرَّه، وهذا أيضًا معلوم.

الثالث: قسم منعه.

الرابع: قسم عدلَّ فيه، مثل: السَّلَم، فقد كانوا يُسَلِّمُونَ في الثَّارِ السَّنَةِ والسَّنَتَيْنِ، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى

أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(١).

= وهنا فائدة: القافة هم قوم يعرفون الأنساب بالشَّبه، فإذا اجتمع رجلان قال: هذا ولد فلان، ولو كان لا يعلم عنه، ولهذا لَمَّا مرَّ مُجَزَّز المدلجي -وبنو مُدَلِّج مشهورون بالقيافة- لَمَّا مرَّ بأسامة بن زيد وأبيه زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعليهما غطاء قد بدت أقدامهما فقط، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فدخل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مسرورًا تبرق أسارير وجهه، وإِنَّمَا سُرَّ بذلك؛ لأن أعداء الإسلام وأعداء النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولون: إن أسامة ليس من أبيه؛ لأنه أسود، وأبوه أبيض، فكانوا يطعنون في أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الرسول ﷺ يُحِبُّهُ، ولأن أباه زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مولى للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهناك أناس قافة بالأثر، حتى قال لي أحدهم: إنه إذا رأى قدم الإنسان فكأنها رأى وجهه، فبمُجَرَّد ما يرى القدم يقول من الغد مثلاً: يا فلان! ما الذي جاء بك إلى المكان الفلاني؟! ولو لم يره.

وبعض القافة بالأثر يعرف أثر الناقة من الجمل، يقول: هذا الأثر أثر ناقة، وهذا الأثر أثر جمل.

بل بعضهم إذا رأى إبهام الرُّجل عرف صاحبه، ويُذَكِّر أن أحداً من الناس دخل

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠-٢٢٤١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤/١٢٧).

بيتًا، فسرق، وتسَلَّقَ الجدار، ومعلوم أنه إذا تسلَّقَ الإنسان تحكُّ أصابعه بالجدار، فجاؤوا بهذا القائف، وقالوا له: انظر لنا من الذي سرق! فلم يُخبرهم، ولمَّا صار في الصباح ذهب للرجل، وقال له: يا فلان! سرقتَ البارحة بيت فلان، فإمَّا أن تردَّ الذي سرقتَ، وإلا أخبرتُ عنك! فقال له السارق: ما الحيلة؟ قال: أعطني إياها؛ لأردِّها.

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضِلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرُهُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا.

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ^[١].

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ

فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتَايَ مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتُهَا،.....

[١] الشاهد: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ»، ففيه دليل على أن الولي هو

الذي يتولى الإنكاح.

ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ^[١].

[١] الشاهد من هذا: أنهم ذهبوا إلى أخيها، وأنه قال: لَنْ أَزَوِّجَكَ! وهذا يدلُّ

على أن الأمر بيد الأولياء، وإلا لكان إذا لم يُزَوِّجْها ذهبوا إليها، وزوّجت نفسها.



٣٧- بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَرَوَّجَهُ^[١].
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ:
نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ^[١].

وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

[١] إذا كان الوليُّ هو الخاطِب، كما لو كانت امرأة ليس لها وليٌّ إلا ابن عمُّها، وابن عمُّها يُريد أن يتزوَّجها، وهي راغبة فيه، فماذا يصنع؟

الجواب: قال بعض العلماء: يُوكَّلُ مَنْ يُزَوِّجُه، فيقول: يا فلانُ! وكلتُكَ تُزَوِّجُنِي فلانة، ولهذا خطب المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأةً، وهو أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فأمر رجلاً، فزَوَّجَه، وذلك لأجل ألاَّ يَحُلُوَ العقد من صورة الوليِّ؛ لأنَّ العقد مُكَوَّنٌ من زوج وزوجة ووليٍّ.

وقال بعض العلماء: لا حاجة إلى أن يُوكَّلَ؛ لأنه حتى لو وكَّلَ فالوكيل قائم مقامه، وحقوق العقد تتعلَّقُ بالموكَّل، ولكن يُشْهَدُ اثْنَيْنِ، فيقول: أنا أريد أن أتزوَّج بنت عمِّي، وأنا وليُّها، فأشْهَدُكما أَنِّي تزوجت فلانة، ويُعَيَّنُها باسمها، وهنا لا نحتاج إلى إيجاب؛ لأنَّ الإيجاب صار ضمن القبول.

[٢] كأنَّ عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أولياء هذه المرأة، فقال: قد تَزَوَّجْتُكَ، وهي قد رضيت، فانهقد النكاح.

= لكن ظاهر الحديث: أنه لم يُشهد، ولكن يُقال: قد يكون هناك شهود، ولكن لم يُذكروا في الحديث، وعدم الذكر ليس ذكراً للعدم، وقد يُقال: إن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرى أن الإِشهاد شرط في صحة النكاح، والمسألة فيها خلاف بين العلماء: هل يُشترط لصحة النكاح الإِشهاد، أو لا؟

وفي هذا الأثر إشكال على ما ذكره الشارح، فإن فيه أن جماعةً تقدّموا إلى هذه المرأة؛ ليخطبوا من عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن عبد الرحمن قال لها: هل تجعلن أمرك إليّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوّجتك^(١)، فتزوّجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه قد تقدّم إليها خطّاب، وكأن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم من قولها: «نعم» التفويض المطلق، وأنها لو كانت تُريد أن الأمر إليه في حال دون أخرى لكانت استفصلت أو قيّدت الإطلاق عندما قالت: نعم.

والفائدة من هذا الأثر: أنه يجوز للوليّ الذي يُريد أن يتزوّج مَوْلِيَّتَه أن يقتصر على قوله: قد تزوّجتك، أو على قوله لرجلين: أشهدكما أنّي قد تزوّجتُ ابنة عمّي فلانة.

وهل يُشهدهما على أنها رضيت؟

الجواب: لا، الإِشهاد على الرضا ليس بشرط، حتى لو زوّجها غيره فليس بشرط أيضاً.

وفي هذا الأثر: دليل على أنه يجوز للوكيل أن يعقد لنفسه وإن لم يأذن له الموكل،

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/٤٣٨).

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا^[١].

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ النِّسِمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرْدهَا،.....

= وهو خلاف المشهور عند أهل العلم: أن الوكيل لا يبيع من نفسه، ولا يشتري من نفسه؛ لأنه مُتَّهَم، لكن إذا أذن الموكَّل جاز؛ لزوال التُّهمة.

[١] وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَوَّجَهَا؛ لأن كونها وهبت نفسها له يدلُّ على أنها فَوَّضت الأمر إليه.

الثاني: أنه لو قَبِلَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكان قد زَوَّجَ نفسه، وقد يُقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو قَبِلَ لكان فيه القبول فقط؛ لأن الإيجاب صدر من المرأة، وأيضًا فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُصَّ بأشياء في النكاح ليست لغيره.

فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ: زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ، فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذْ النِّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».



٣٨- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ^[١].

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا^[٢].

[١] وجه الاستدلال: أنه لا عدّة إلا بعد نكاح، وبحسب استدلال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وفهمه فإن التي لم تحض صغيرة لم تبلغ، ولكن هذا الاستدلال من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يُناقش فيه، ويُقال: إن البلوغ ليست علامته الحيض فقط، فقد تبلغ بخمس عشرة سنة، أو بالإنبات، أو بالإنزال كما هو معروف، وتُزَوَّج، وتُطَلَّق، ولا يأتيها الحيض إلا إذا تمّ لها عشرون سنة مثلاً، فهذه عدّتها ثلاثة أشهر، فلا يظهر أن هذا يختصّ بمن لا تحيض.

[٢] تزوّج الرسول ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي بنت ست سنين، أي: قبل أن تبلغ سنّ التمييز، وذلك قبل الهجرة بسنة، ودخل عليها وهي بنت تسع سنين، وذلك بعد الهجرة بستين، ومكثت معه تسع سنين، حيث توفّي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ لَهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَعَ ذَلِكَ أَدْرَكَتْ هَذَا الْعِلْمَ الْعَظِيمَ الَّذِي وَرِثَتْهُ الْأُمّةُ مِنْ بَعْدِهَا.

وفي هذا الحديث: تزويج الرجل أولاده الصغار، وأن الرجل يجوز له أن يزوّج

= ابنته الصغيرة إذا كانت بكرًا، ومعلوم أن الصغيرة لا إذن لها؛ لأنها لم تبلغ، وهذا قول جمهور أهل العلم، وخصَّها بعضهم بمن دون التسع، واستدلُّوا بهذا الحديث الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وحكى بعضهم الإجماع على أن للأب أن يُزَوِّج ابنته الصغيرة بدون رضاها؛ لأنه ليس لها إذن مُعْتَبَر، وهو أعلم بمصالحها.

ولكن نقل الإجماع ليس بصحيح، فإنه قد حكى ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ عن ابن شُبْرُمة رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يصح أن يُزَوِّج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وهذا عندي هو الأرجح، ولا سببًا في وقتنا هذا، والاستدلال بقصة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيه نظر، ووجه النظر: أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زُوِّجَتْ بأفضل الخلق، وأنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ليست كغيرها من النساء؛ إذ إنها بالتأكيد سوف ترضى، وليس عندها معارضة، ولهذا لَمَّا خُيِّرَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقال لها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قالت: إني أريد الله ورسوله^(١)، ولم تُرد الدنيا ولا زيتتها، فمتى يكون الزوج كالرسول ﷺ؟ ومتى تكون البنت كعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟

ثم إن القول بذلك في وقتنا الحاضر يُؤدِّي إلى مفسدة؛ لأن بعض الناس يبيع بناته بيعًا، فيقول للزوج: تُعطيني كذا، وتُعطي أمها كذا، وتُعطي أخاها كذا، وتُعطي عمها كذا، إلى آخره، وهي إذا كبرت فإذا هي قد زُوِّجَتْ، فماذا تصنع المسكينة؟! أو يكون الأب طمَّاعًا، لا يهيمه إلا المال، فيأتيه رجل لا خير فيه، ويقول: زَوِّجني ببتك التي لها

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾، رقم (٤٧٨٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا، رقم (١٤٧٥/٢٢).

= ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة، لم تبلغ، ولك مئة ألف، وسيارات فخمة، فيزوجه إياها، ويقول: الدليل على ذلك أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبي ﷺ، فنقول لهذا: لو أن هذا الرجل ما أعطاك الذي أعطاك ما زوجته.

فالذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر أن يُمنع الأب من تزويج ابنته مطلقاً حتى تبلغ وتُستأذن، ولكل وقتٍ حكمه، وكم من امرأة زوّجها أبوها بغير رضاها، فلما عرفت وذاقت الأمرين من زوجها قالت لأهلها: إمّا أن تفكوني من هذا الرجل، وإلا أحرقت نفسي! وهذا كثيراً ما يقع؛ لأنهم لا يُراعون مصلحة البنت، وإنّما يُراعون مصلحة أنفسهم فقط.

ولا مانع من أن نمنع الناس من تزويج النساء اللاتي دون البلوغ مطلقاً، فهذا هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع من رجوع الرجل إلى امرأته إذا طلقها ثلاثاً، مع أن الرجوع في الطلاق ثلاثاً كان جائزاً في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وستين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، ومنع من بيع أمهات الأولاد، فإذا كانت البُشريّة عند سيدها، ثم جامعها، وأتت منه بولد، صارت أم ولد، ففي عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت أم الولد تُباع، لكن لما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الناس صاروا لا يخافون الله، فيُفَرِّقون بين المرأة وولدها منع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بيع أمهات الأولاد^(٢)، وكذلك أسقط الحدّ عن السارق في عام المجاعة العامّة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢/١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب عتق أمهات الأولاد، رقم (٣٩٥٤)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٧)، وأحمد (٣/٣٢١).

= لكن إذا قُدِّرَ أن امرأة تعرف النكاح ومصالحه معرفةً جيِّدةً، ولكنها لم تبلغ، واستؤذنت، فأذِنَتْ، فلا بأس؛ لأن بعض العلماء حدَّه بتسع سنين، وقال: إن بنت تسع قد يأتيها الحيض، وقد تعرف مصالح النكاح، لا سيَّما في وقتنا هذا؛ لأن النساء بدأن يقرأن، ويعرفن حقوق الزوج، وما يجبُ له، وما يجبُ عليه، وصارت المرأة ولو كان لها اثنتا عشرة سنةً أو شبهها تعرف مصالح النكاح.

فإن قال قائل: ولماذا لا نجعل هذا الحكم -وهو جواز تزويج الصغيرة بغير إذن- نجعله خاصًا بالنبي ﷺ؟

قلنا: هذا له وجه، والرسول ﷺ قد خُصَّ بأشياء كثيرة في باب النكاح، لكن الأصل عدم الخصوصية.



٣٩- بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَأَنْكَحْتُهَا^[١].

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَ هِشَامٌ: وَأُبَيِّتُ أَتَمَّا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ^[٢].

[١] هذا الحديث المعلق أخذه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من المعنى؛ لأن سياق حديث تزوج النبي ﷺ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو أن النبي ﷺ خطبها إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فزوجه إياها^(١)، فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ روى حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَلَّقًا بهذه الصيغة بالمعنى.

[٢] هذا السِّياق يقتضي أن قوله في الحديث السابق: «وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا» أنه مُدْرَج، وليس من الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن هِشَامًا رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «وَأُبَيِّتُ»، فدلَّ هذا على انفصال الجملة الثالثة عن الجملتين السابقتين.

وأراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة أن الولاية العامة لا تَقْضِي على الولاية الخاصة؛ لأن الإمام له ولاية عامَّة، والأب ولايته خاصة، ولا ولاية عامة مع الولاية الخاصة، وهذا كما يكون في النكاح يكون في غيره أيضًا، فإذا وُجِدَ وقف له ناظر خاص، فإن الإمام ليس له ولاية عليه، مثل: الأوقاف التي بأيدي الناس تكون أوقافًا على ذُرِّيَّاتهم وما أشبه ذلك، أو على سُبُل الخيرات العامة، ولكن يقول: الناظر فلان، ومن بعده فلان،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم (٥١٢٢).

= ومن بعده فلان، فهنا ليس للإمام ذي الولاية العامة مع هذا الولي الخاص أي عمل أو تصرف؛ لأن الخاص يقضي على العام، وهذه فائدة مهمة في هذا الباب وغيره، نعم، للإمام أو نائبه النظر العام، بمعنى: أنه إذا قيل له: إن هذا الولي أو هذا الناظر أو هذا الوصي أو هذا الوكيل لا يعمل على ما ينبغي، فله أن يكلمه في ذلك؛ لأن له النظر العام، وإذا رأى فيه تفريطاً أو اعتداءً فلن له النظر العام أن يمنعه من التصرف الذي لا يجوز، أو أن يضم إليه رجلاً أميناً.

ومما ذكره المؤلف رحمه الله يكون لدينا رجلان زوجا الإمام، هما أبو بكر وعمر

رضي الله عنهما.



٤٠ - بَابُ السُّلْطَانِ وَبَيِّ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامْتُ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتِمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَهَاها، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^[١].

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «السلطان ولي» أي: أنه صالح للولاية، لكن لِمَنْ ليس

له ولاية خاصة، أمّا مَنْ له ولاية خاصة فقد سبق.

واستدلَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وهذا الاستدلال قد يُناقش فيه من حيث إن النبي ﷺ أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، كما قال الله تعالى: ﴿الَّتِي أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، ولكن قد يُقال: إن النبي ﷺ زَوَّجَهَا لَا لكونه أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لَأَنَّهُ لو كان هذا هو العلة لكان يُزَوِّجُ نَفْسَهُ مِنْ عَائِشَةٍ وَمِنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لَأَنَّهُ أَوَّلَى بِهِمَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

= ولكنه إنما زوّجها؛ لكونه الوليّ العام، إلا أنه مُقَيَّد بِمَنْ لَا وِليَّ لَهُ، كما يدلُّ عليه الحديث الذي جاء في السُّنن: «فَإِنْ اسْتَجَرُّوا فَالْسلْطَانُ وِليُّ مَنْ لَا وِليَّ لَهُ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، وأحمد (٤٧/٦).

٤١- بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكَرُ وَالثَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا^[١]

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبَكَرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»^[٢].

[١] هذا الذي ذهب إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقُّ، فلا يجوز للأب ولا لغيره أن يُزَوِّجَ البكر إلا برضاها، والثيبُ من باب أولى؛ لأنها أملكُ بنفسها من غيرها، ولكن يُسْتَشْتَى من ذلك -على رأي المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ- ما سبق من قوله: «بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ»، وسبق أن هذا هو رأي جمهور أهل العلم: أن البكر الصغيرة يُزَوِّجُهَا أبوها بدون إذن؛ لأنه ليس لها إذن مُعْتَبَرٌ؛ لِصِغَرِهَا، وعدم معرفتها الأمور، والأبُ أشفق من غيره، فيزَوِّجُهَا بدون إذنها بخلاف غيره، فلا يُزَوِّجُهَا ولو أذِنَتْ؛ لأنها لا تعرف، ولكن ذكرنا أن القول الراجح أنه لا تُزَوِّجُ الصغيرة -لا سِيَّما في عصرنا هذا- إلا بعد أن تبلغ وترضى.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُنْكَحُ» يجوز في الحاء الضم والكسر، فالضمُّ على

= أن «لَا» نافية، لكنه نفي بمعنى النهي، والكسر على أن «لَا» ناهية، لكن حُرِّك بالكسر؛ لالتقاء الساكنين.

وقوله: «الْأَيْمُ» هي الثيب التي تأيمت من زوجها بفراق في حياة أو ممات.

وقوله: «الْبَكْرُ» هي التي لم تتزوج.

فنهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُنْكَحَ كِلْتَاهُمَا إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ، لكن في الثيب قال: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، أي: حتى يُؤْخَذَ أمرها، فتقول: زَوْجُونِي مِنْهُ، وَيُتَبَسَّطَ مَعَهَا فِي الْقَوْلِ، وَتُشَاوَرَ؛ لأن الاستمرار قد يكون بمعنى المشاورة.

وهل نقول: إن الإشارة المفهومة من الثيب بمعنى النطق؟

الجواب: الظاهر أَنَّهَا إِذَا دَلَّتْ دَلَالَةً صَرِيحَةً فَهِيَ بِمَعْنَى النُّطْقِ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُقَالَ: تَكَلَّمِي.

فإن نطقت الثيب لأمها دون أبيها فهل يكفي ذلك؟

الجواب: نعم، يكفي.

وفي البكر قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، فيكفي أن نقول: هل تأذنين أن نَزَوِّجَكَ بِفُلَانٍ؟ وسواء قالت: زَوْجُونِي مِنْهُ، أو سكتت، لكن لا تقول: لا، وعلى هذا فالدرجات ثلاث:

الأولى: أن تقول المُسْتَأْذَنَةَ: لا، فحينئذ لا تُزَوِّج، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

الثانية: أن تقول: زَوْجُونِي، فَتُزَوِّج، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

= الثالثة: أن تسكت، فإن كانت بكرًا زوّجت، وإن لم تكن بكرًا لم تُزوّج؛ لأن غير البكر أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذ أمرها، فقال: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ».

فإن بكت أو ضحكت فما الحكم؟

نقول: إن كانت ثيبًا فإنها لا تُزوّج؛ لأن النبي ﷺ قال: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، أي: يؤخذ أمرها، فتقول: زوّجوني، أو قد أذنت لكم، أو ما أشبه ذلك.

وإن كانت بكرًا، فإن بكاءها يحتمل أنها رضيت، وأنها بكت على فراق أهلها إذا تزوّجت، ويحتمل أنها بكت؛ لأنها كرهت ذلك، فأجبرت عليه، والإنسان إذا أُجبر على الشيء يبكي، وما دام الأمر محتملاً فإننا نرجع إلى قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أن إذنها أن تسكت، ونُعید الاستئذان.

فإن ضحكت فإن الظاهر أن ضحكها يدل على الفرح والرضا، والإنسان إذا استبشر تجده يكاد يتبسّم ولو لم يأتِه ما يُبسّمه، لكن متى شككنا في الأمر أعدنا الاستئذان.

فإن قالت البكر: نعم، زوّجوني من هذا الرجل، ونعم الرجل، أنا لا أريد إلا مثله، فعند الظاهرية أنها لا تُزوّج؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر أن إذنها أن تسكت، فإن أعدنا الاستئذان مرّة ثانية وثالثة، فقالت مثل الأول، فهنا نُوعِزُّ لها، ونقول: اسكتي إن كنتِ تريدين الرجل، فلما أعدنا الرابعة سكتت، فحيثُ تزوّج، وهذا من الجمود الغالي على ظاهر اللفظ؛ لأننا نعلم أن الرسول ﷺ جعل إذنها صُهاًتها؛ لأنها

= تستحيي، فإذا كانت لم تستحي من هذا الأمر، فكيف نقول: إنها إذا قالت: زَوْجُونِي لَا تُزَوِّجْ، وإذا قالت الثيب: زَوْجُونِي تُزَوِّجْ!؟

لكن بعض أهل الظاهر - عفا الله عنا وعنهم - يجمدون جموداً شديداً على الظاهر، ولهذا يقولون: لو ضحى بالرباعية من الضأن لم يُجْزِئْهُ، ولو ضحى بالثنية أجزأ، مع أن الرباعية أكبر، لكن يقولون: إن الرسول ﷺ يقول: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١)، وهذا أيضاً من الجمود الشديد على الظاهر الذي نعلم أن الشارع لا يُريده قطعاً.

والخلاصة: أن البكر والثيب كلتاها يجب استئذانهما في النكاح، وأنها لَا تُزَوِّجْ إِلَّا بِالْإِذْنِ، لكنهما تختلفان في كيفية الإذن، فالمرأة البكر يكفي سكوتها، والثيب لَا بُدَّ أَنْ تَنْطِقَ، فتقول: إنها تُريد الزواج، أو نعم، أو زَوْجُونِي، أو ما أشبه ذلك.

وهنا مسألة يجب التفطن لها، وهي أنه في الاستئذان يجب أَنْ يُسَمَّى الزوج على وجه تقع به المعرفة، فلا يُقال: ترغبين الزواج بفلان فقط، إِلَّا إِذَا فَوِّضَتْ الْأَمْرَ إِلَى وَلِيِّهَا، وقالت: إذا كنت ترى أنه صالح فلا بأس، وإلا فإنه يجب أَنْ يُبَيِّنَ لها؛ لأنها قد تفهم أن فلاناً رجل عالم فاضل ذو خُلُقٍ ودين، ويتبين الأمر بالعكس، ولهذا قال العلماء: لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ تَقَعُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ، وهذا هو الحق.

وهذا الحديث يدلُّ على اشتراط الولي؛ لقوله: «لَا تُنْكَحُ»، ووجهه: أنه لن يُنْكَحَهَا إِلَّا الْوَلِيُّ، ولو كان لَا يُشْتَرَطُ وَلِيٌّ لَقَالَ: الثيب أحق بنفسها، أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٣/١٩٦٣).

٤٢- بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مُرْدُودٌ^[١]

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَدَتْ نِكَاحَهُ.

[١] هذا الباب غير الباب السابق، فالباب السابق في أنه يحرم أن يُزَوَّجَ المرأة بدون إذنها، وهذا الباب في أنه إذا زَوَّجَهَا بلا إذن وهي كارهة فنكاحه مردود.

وظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النكاح مردود، ولا يتوقَّف على إجازتها، وهذا هو الذي عليه الجمهور في أنه إذا اشترط الإذن وزَوَّجَ بلا إذن فالنكاح مردود؛ لفوات الشرط، وقيل: إنها تُخَيَّرُ، فإن أجازته فالنكاح مقبول، وإن منعه فالنكاح مردود، فإن رفعت أمرها إلى القاضي فَرَّقَ بينهما، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن أصل منعه لحق المرأة، فإذا أذنت ووافقت فلا بأس، وكذلك إن سكنت، وقالت: لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرَغِّبُنِي فِيهِ، وما أشبه ذلك، فالحقُّ لها، ولا حاجة إلى إعادة العقد مرَّةً أخرى، وعند الجمهور لا بُدَّ أن يُعاد العقد مرَّةً ثانيةً.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ» هل مثلها إذا زَوَّجَ أخته؟

الجواب: نعم، بل هو من باب أَوْلَى، فإذا كان الأب -وهو أشفق الأولياء على موليته- يُرَدُّ نِكَاحُهُ إذا كان بدون إذن، فَمَنْ دونه من باب أَوْلَى.

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ^(١).

[١] هذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ ردَّ النكاح، وذلك لأن هذه المرأة كرهت ذلك، وبقيت على كراهتها لهذا الزواج، فردَّ النبي ﷺ نكاحها، أي: أبطله، ووجهه: أن هذا النكاح على غير أمر الله ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وإنَّا كان على غير أمر الله ورسوله ﷺ؛ لأن المرأة لا تُنكح حتى تُستأذن، ومعلوم أنه لو استؤذنت هذه المرأة ما زُوِّجت؛ لأنها تكره.

وظاهر كلام هذه المرأة: أنه لا فرق بين أن تكره الزواج أو تكره الزوج، وبينهما فرق، فكرهية الزواج: أن تقول المرأة: أنا لا أريد الزواج إطلاقاً بأيٍّ واحد يكون، وكراهية الزوج: أن ترغب الزواج، لكن لا تريد الزواج بهذا الشخص، ولا فرق بينهما من حيث الحكم، فلو كانت لا ترغب هذا الزوج وحده، وهي ترغب الزواج، وزوجها أبوها به وهي كارهة، فقالت: أنا لا أريده، فقال: ألسن تقولين: زوّجوني؟ فتقول: بلى، لكن لا أريد هذا الزوج، فإنه ليس له الحق في أن يكرهها عليه.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه أهل السُّنن أن امرأةً بكرًا جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبي زوّجني وأنا كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(٢)، فيُجمع بينه وبين هذا الحديث: بأن هذه المرأة لم تزل كارهةً، وتلك خيرها، وجعل الأمر إليها.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في البكر يُزوّجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)، وأحمد (١/٢٧٣).

فإذا قال قائل: كيف نجمع بين ما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السُّنَنِ أنها بَكْرٌ، وبين هذا الحديث أنها ثَيِّبٌ؟

نقول: لا معارضة بينهما، فهذه قضية عين صارت على امرأة ثَيِّبٍ، وتلك قضية عين صارت على امرأة بَكْرٍ، وهو يدل على أن قوله هنا: «وَهِيَ ثَيِّبٌ» وصف طردِيٍّ لا مفهوم له.

والوصف الطردِيُّ عند الفقهاء في باب الأصول: هو الذي لا أثر له في علّة الحكم، كقولنا: «خُيِّرَتْ بريرة على زوجها، وكان عبدًا أسود»، فقولنا: «كان عبدًا» هذا وصف حقيقي لا طردِيٍّ، و«أسود» وصف طردِيٍّ لا أثر له في علّة الحكم.

لكن لو ادّعت المرأة أنها كارهة، وقال أبوها: بل هي راضية، فالأصل عدم الإذن؛ لأن كل موجود فالأصل عدمه، لكن العلماء قالوا: إن كانت هذه الدعوى قبل الدخول صُدِّقَتْ، وإن كان بعد الدخول لم تُصَدَّقْ؛ لأنها بعد الدخول مكّنت من نفسها، ولكن هذا القول على إطلاقه في النفس منه شيء؛ لأن الإنسان قد يهدّد ابنته، ويقول: إذا لم تُمكنِيه قَتَلْتُكَ، كما يوجد هذا من أناس لا يخافون الله، فتُمكن نفسها من الدخول، ثم بعد ذلك تتسنّى لها الفرصة، وتُبلغ الحاكم بذلك، فيجب النظر إلى قرائن الأحوال، فإذا علمنا أن هذه المرأة امرأة مستقيمة، وأن الذي زوّج إياها رجل غير مستقيم، وأنها لا ترضى بمثله عادةً، وأن أباه قد عُرِفَ بأنه لا يهتم بمثل هذه الأمور، وأنه رجل مُتَغَطِّرس، فهنا نقبل قولها ولو كان ذلك بعد الدخول؛ لأن ظاهر الحال يشهد لصحة قولها، وإن كان الأمر بالعكس فلكل مقام مقال.

= وفي هذا الحديث: دليل على جواز رفع المرأة تصرّف أبيها إلى الحاكم، ولا يُقال: هذا عيب، كيف ترفع تصرّف أبيها إلى الحاكم؟! لأننا نقول: لأن هذا حق يتعلّق بشخصها، بخلاف ما لو كان له على أبيه دين، فإنه لا يُطالب أباه عند الحاكم؛ لقول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١).

فإن طالبه بنفقة واجبة فله ذلك؛ لأن هذا من الحق الشخصي، مثل: شاب يُريد الزواج، وليس عنده شيء، وأبوه عنده مليارات، فقال لأبيه: زوّجني، فقال له أبوه: اشتغل، وزوّج نفسك، فقال: ما عندي شيء، وأنا محتاج للزواج، فهل له أن يُطالب أباه، ويرفع أمره إلى الحاكم؟

الجواب: نعم، له أن يُطالب أباه، ويرفع أمره إلى الحاكم؛ لأن هذا من جنس النفقة، وأبوه حرام عليه أن يمتنع من تزويجه في هذه الحال؛ لأنه قادر، وإعفاف ابنه واجب عليه، سواء خاف الفتنة، أم لم يخف، لكن إذا كان الابن يقدر على شيء من مال أبيه فله أن يأخذ بدون علمه.

أمّا الديون والأعيان، كما لو تسلّط الأب، وأخذ من ابنه ساعته وقلمه ومذكراته وما أشبه ذلك، فهنا لا يُطالبه.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/٢٠٤).

٤٣ - بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾^[١].

وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَّةً، فَمَكَثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذًا وَكَذًا، أَوْ لَبِثًا، ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ.

فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[٢].

[١] اليتيمة عند الناس: مَنْ مات أبوها مطلقاً ولو كانت بالغة، والصحيح: أن اليتيمة التي مات أبوها ولم تبلغ، فيجوز أن تُزَوَّجَ، ولكن لا بُدَّ من الإذن كما سبق؛ لأن غير الأب لا يملك إجبارها، بل إن كثيراً من أهل العلم يقول: لا يُزَوَّجها غير الأب إلا إذا بلغت ورضيت، وقال بعضهم: إذا بلغت التسع، وعرفت مصالح النكاح، فإنها تُزَوَّج إذا رضيت، وهذا هو ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] استفدنا من هذا فوائد:

الفائدة الأولى: أنه لا بأس بالفصل اليسير بين الإيجاب والقبول، فلو قال: زَوِّجْتُكَ، ثم سكت ساعة يُفَكَّرُ: هل يقبل، أو لا؟ ثم قال: قبلتُ، صحَّ العقد، لكن لو تفرَّقا فإنه يُعاد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥/٧٦).

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ! ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ﴾ إِلَى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهْوَا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا هُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى: ﴿وَرَّعُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا.....

= الفائدة الثانية: أنه يصحُّ تقدُّمُ القبول بلفظ الطلب، فإذا قال: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فقال: زَوَّجْتُكَهَا، فلا حاجة أن يقول: قبلتُ؛ لأنه تقدَّم القبول بلفظ الطلب.

أما لو قال: أَتَزَوِّجُنِي ابْنَتَكَ؟ فقال: نعم، زَوَّجْتُكَهَا، فلا بُدَّ من إعادة القبول؛ لأن قوله: «أَتَزَوِّجُنِي؟» لا يدلُّ على القبول؛ لأنه يسأل: هل يُزَوِّجُه، أم لا؟

الفائدة الثالثة: أن العقود تنعقد بما دلَّ عليها، ولهذا انعقد هذا النكاح مع تقدُّم القبول، والأصل أن القبول يتأخر عن الإيجاب.

والإيجاب في النكاح: هو اللفظ الصادر من الوليِّ، والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو الخاطب.

وفي البيع نقول: الإيجاب صادر من البائع، والقبول صادر من المشتري.

وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا، وَأَخَذُوا
غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغُبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا
إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ^[١].

[١] في هذه الآية قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَى﴾ فلا تتزوجوهن؛
خوفاً من الوقوع في المحذور، وهو الجور والظلم بالألّا يُعْطِيَهَا صداقها الواجب لها،
وانكحوا غيرهن.

ويُستفاد من الآية الكريمة: أن مَنْ خاف الوقوع في المحذور فليجتنبه، وهذا من
تربية النفس، فلا يقول الإنسان: سأحفظ نفسي إن شاء الله، ولن أفعل! بل الواجب
أن يتجنب، وهذا كثير في القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَى
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وفي السنة
قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيُنَأْ عَنْهُ - أي: فليُتَّعِدْ عنه - فَوَاللَّهِ إِنَّ
الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ، وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ؛ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»^(١)، فدلّ على أن
أن الإنسان إذا خاف من الوقوع في المحذور فليجتنبه، ولا يُخاطر؛ لأن الإنسان بشر.

وفيه أيضًا: دليل على جواز نكاح اليتيمة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا
فِي الْيَنْتَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يدل على أنه إذا لم نخف ذلك جاز أن نتزوجهن.



٤٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةً، فَقَالَ:
قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ
لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ، أَوْ قَبِلْتَ؟

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ
فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»
قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ،
قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ
الْقُرْآنِ»^[١].

[١] الاستدلال بهذا الحديث واضح في أنه إذا قال: زَوِّجْنِي، فقال: زَوَّجْتُكَ،
انعقد النكاح، ولا حاجة أن يقول مرّة ثانية: رضيت، أو قبلت.

٤٥ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ^[١]

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ^[٢].

[١] قوله: «حَتَّى يَنْكِحَ» ليس المراد: أنه إذا نكح جاز أن يخاطب على خطبته، ولكن لأنه إذا نكح فقد انتهى زمن الخطبة، وصار زوجاً.

[٢] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» مثاله: أن يقول لإنسان اشترى سلعةً بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، وهذه المسألة لها ثلاث أحوال: الأولى: أن يكون في زمن الخيار، فهذا داخل في الحديث بلا شك؛ لأنه إذا باع على بيعه في زمن الخيار فبكل سهولة يقول للبائع الأول: فسختُ البيع.

مثاله: باع عليه البائع الأول كتاباً بمئة درهم، وله الخيار ثلاثة أيام، فسمع رجل بذلك، فذهب إلى الذي اشترى الكتاب، وقال: بكم اشتريت الكتاب؟ قال: بمئة ريال، قال: أنا أعطيك مثله بخمسين ريالاً، أو قال: أنا أعطيك أحسن منه بمئة ريال، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه في زمن الخيار، وسيذهب المشتري إلى البائع، ويقول له: خذ كتابك.

الحال الثانية: أن يكون بعد انتهاء زمن الخيار، لكن في مدة يمكنه أن يذكر عللاً

= تقتضي فسخ البيع، فهذا فيه خلاف، فقال بعض العلماء: إنه جائز؛ لأن المشتري لا يتمكّن من فسخ البيع؛ لأنه لا خيار له.

وقال آخرون: بل هذا لا يجوز؛ لأنه وإن كان ليس له حق الفسخ، لكن يمكن أن يلتمس أشياء يتعلّل بها ليفسخ، إمّا أن يدّعي عيباً سيراً كان في الأول راضياً به، أو يدّعي أنه تعجّل، أو يدّعي الغبن، أو على الأقل إذا لم يتمكّن من هذا كله يكون في قلبه عداوة على البائع، أو يعلم البائع الأوّل أن البائع الثاني قد باع على بيعه، وقال له: إن فلاناً غلبك وخدعك وما أشبه ذلك، فيكون بين البائع الأول والبائع الثاني عداوة، وهذا القول هو الصحيح؛ لعموم الحديث: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، وليس فيه قيد.

مثاله: باع عليه الكتاب بمئة ريال لمدة ثلاثة أيام بالخيار، وانتهت المدة، فلزم البيع، وصار الكتاب ملكاً للمشتري، لكن جاءه شخص بعد ثلاثة أيام، وقال: بكم اشتريت هذا الكتاب؟ قال: بمئة ريال، قال: هذا لا يُساوي مئة ريال، والمكتبة الفلانية تباع أحسن من هذا بخمسين ريالاً، أو قال: سأعطيك مثله بخمسين ريالاً.

الحال الثالثة: أن يكون ذلك بعد زمن لا يتأتّى منه ذلك، ويمكن أن تتغيّر فيه الأسعار، فهذا ليس بمُحرّم، كما لو جاء إليه بعد سنة، وقال: بكم اشتريت هذا؟ قال: اشتريته بمئة درهم، قال: سأعطيك مثله بخمسين، فهنا لا يمكن أن يحاول أن يرجع، ولا يحصل به أيّ عداوة ولا بغضاء.

وقوله: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» أي: المسلم، فلو خطب على خطبة

= كافر فظاهر الحديث: الجواز، فلو علمت أن نصرانياً خطب نصرانيةً، ولك رغبة فيها، فذهبت، وخطبتها، فهو جائز؛ لأن النصراني ليس أخاً لك.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز الخطبة على خطبة النصراني أو البيع على بيع النصراني، وإن ذكر الأخ هنا من باب القيد بالأغلب؛ لأن هذا إساءة إلى الغير، والنصراني الذي له ذمة أو عهد يُعتَبَر في كفالتنا، فلا يجوز أن نعتدي عليه، ولأن في الاعتداء عليه تشويهاً لسمعة الإسلام، ورُبَّما يحصل عداوة بينه وبين هذا الخاطب، فيسعى إلى إفساد النكاح بينه وبين هذه المرأة، وما أشبه ذلك، وهذا القول عندي أصحُّ، فلا يجوز أن يخاطب الإنسان على خطبة أخيه، ولا غير أخيه ممَّن له حقُّ واحترام، أمَّا الكافر الحربيُّ فليس له احترام ولا حقُّ.

واعلم أن الخاطب الثاني له مع الخاطب الأول خمس أحوال:

الأولى: أن يعلم أنه رُدٌّ، ففي هذه الحال يتقدَّم، ولا بأس.

الحال الثانية: أن يعلم أنه ترك؛ لأنه قد خطبها، ولم يُبادروا بإعطائه، فذهب وتزوَّج امرأةً أخرى، فهنا تجوز الخطبة.

الحال الثالثة: أن نعلم أنه قُبِلَ، فهنا تحرم الخطبة.

الحال الرابعة: أن نجهل: كيف كان الأمر؟ بأن علمنا أنه تقدَّم للخطبة، ولكن

لا ندري: هل ترك، أو رُدٌّ، أو قُبِلَ؟ فالصحيح: أنه لا يجوز التقدُّم؛ لأن الرسول ﷺ

قال: «حَتَّى يَتْرُكَ أَوْ يَأْذَنَ»، وهو لَمَّا تقدَّم لخطبة هذا المرأة صار له حق فيها، وإلى الآن

لم نَدِرْ: هل انتفى الحق، أو لم ينتفِ؟

الحال الخامسة: أن يأذن له الخاطب الأول عن طيب نفس، فلا بأس أن يخطب، كما لو كان بوّده أن يتزوَّج امرأة مُعَيَّنة، فسمع أن فلانًا خطبها، فذهب إلى الخاطب، وقال له: خطبت فلانة، وكان لي فيها نظر من قبل، ولكنني ما تقدّمت، وأحِبُّ أن تتنازل عن ذلك، فإذا تنازل فلا بأس.

ولكن هاهنا أمر يجب أن نتفطن له، وهو أنه قد يتنازل حياءً أو خوفًا، فإذا تنازل حياءً أو خوفًا فالورع ألاّ يُقدِّم هذا على خطبتها.

مثال الحياء: أن يكون هذا الذي استأذنه صديقًا له، وهو يعرف أنه لم يتنازل إلا حياءً منه، وإلا فلو جاءه أحد غيره ما تنازل.

مثال الخوف: أن يكون الذي استأذنه ذا سلطان أو ذا عدوان على الناس، بحيث لو قال له: لا، صار في ذلك خطر عليه، إمّا بالعدوان عليه، أو بمنع حقوقه، أو ما أشبه ذلك.

فإذا علمنا أن تنازله ليس عن رغبة حقيقية فإنه لا يجوز أن نتقدّم إلى خطبتها. فإن قال قائل: لو علم أن هذا الرجل لم يتقدّم، لكنه قد نوى أن يتقدّم، فهل يجوز له أن يتقدّم قبله؟

قلنا: نعم؛ لأنه إلى الآن لم يتعلّق حقه بها، لكن الأحسن ألاّ يتقدّم، خصوصًا إذا كان هذا الرجل يغلب على الظنّ أنه لا يُعطى، بمعنى أن يكون قد خطب من عدّة جماعات، وكلهم ردّوه، فعلمت أنه سيتقدّم إلى هؤلاء، فلا تتقدّم إليهم؛ لأنهم ربّما يقبلونه.

لكن لو توارد الخطّاب من غير علم جاز ذلك، ولا نقول للثاني: ما دمت علمت بعد خطبتك أنها قد خُطِبت فاسحب خطبتك؛ لأنه أقدم وهو لا يعلم في حال يُباح له فيها الإقدام، ودليل ذلك: قصّة فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث خطبها معاوية وأبو جَهْم وأُسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

وهل يلزم أهل الزوجة إذا تقدّم إليهم خطّاب - وكانوا لا يعلمون - أن يخبروهم بأنه تقدّم قبلهم واحد؟

قلنا: الظاهر أنه لا يلزمهم، بل إذا تقدّم إليهم الخطّاب اختاروا مَنْ يرون أنه أفضل وأحسن.

فإن قال قائل: إذا تقدّم رجل فاسق لخطبة امرأة سالحة، وكانت المرأة جاهلة بحاله، فهل له أن يخاطب على خطبته؟

فالجواب: جمهور العلماء على أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه أخ مع فسقه، وقال بعض العلماء: إنه يجوز، لكن الذي يظهر من الحديث أنه لا يجوز، وبإمكانه أن يُنقِذ المرأة بأن يُرسل إليها، ويقول: إن الرجل الذي خطب فيه كذا وكذا، فاتركيه، وسيجعل الله لك مخرجاً، ثم إذا تركته يتقدّم ويخطبها.

فإن قال قائل: لو خطب على خطبة أخيه بعد أن قُبِلَ، ثم زوّجوا الثاني، فهل يصحّ العقد؟

قلنا: جمهور العلماء على أنه يصحّ؛ لأن النهي هنا يعود على الخطبة، لا على العقد،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/٤٧).

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا».

= والمحرّم هو الخطبة دون العقد، قالوا: وهذا نظير تلقّي الركبان، وهم الذين يأتون من خارج البلد؛ لبيعوا سلّعهم لأهل البلد، فيذهب ويتلقّاهم، ويشتري منهم، فنهى الرسول عليه الصّلاة والسّلام عن هذا، وقال: «إِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١).

وقال بعض العلماء: إن نكاح الثاني لا يصح؛ لأنه إنما تُهي عن الخطبة؛ لأنها وسيلة العقد، فالمقصود بالخطبة أن يتزوّجها، وإذا تُهي عن الوسيلة فالغاية من باب أولى.

وتوسّط بعض العلماء، وقالوا: العقد صحيح، ولكن للخاطب الأول أن يفسخه، ثم اختلف القائلون بذلك: هل له أن يفسخه قبل الدخول وبعده، أو له أن يفسخه قبل الدخول فقط؟

والمذهب عندنا: أن العقد صحيح، وأنه ليس للخاطب الأول فسخه لا قبل الدخول ولا بعده، ولكن الثاني يُعزّر، ويُؤدّب بطلب الأول^(٢).

لكن إذا ظهر لأهل الزوجة في الخاطب الأول عيب بعد أن أعطاهم المهر، ولم يُعقّد له على المرأة، فلهم الحق أن يتركوا الخطبة، ويَزوّجوا غيره، لكن يردّون عليه ما أخذوه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقّي الجلب، رقم (١٧/١٥١٩).

(٢) منتهى الإرادات (٨٤/٢).

٥١٤٤ - «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ»^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» هذا للتحذير، والظنُّ: هو الاحتمال الراجح من احتمالين، مثل: أن يرى شخصاً معه امرأة، فيقول: يمكن أن تكون هذه المرأة محرماً له كإحدى زوجاته، ويمكن أن تكون هذه المرأة بغيًّا، لا سيِّياً إذا كان الرجل يمكن أن يُتَمَلَّ فيه هذا، لكن بعض الناس لا يمكن أن يرد هذا في حقه، فهنا نقول: لا تَظُنَّ، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «إِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقِّقْ»^(١)، تَحَقَّقْ^(٢)، فالظنُّ قد يكون أمراً وارداً على القلب، لا يستطيع الإنسان أن يتخلص منه؛ لِمَا يَرى من القرائن الظاهرة، لكن قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا تَحَقِّقْ».

ثم لَمَّا كَانَ الظَّنُّ حَدِيثَ النَّفْسِ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، و«أَكْذَبُ» اسم تفضيل، أي: ليس كذباً فقط، بل أكذب الحديث ما تُمْلِيهِ عليك نفسك من الظنون في عباد الله - ولا سيِّياً إذا كان هذا الظنُّ مَمَّا يُسِيءُ إِلَى الْإِنْسَانِ فِي عَقِيدَتِهِ، أَوْ فِي سُلُوكِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَظُنَّ هَذَا الظَّنَّ، حَتَّى إِنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، لَكِنَّهُ فِي الْمَعْنَى صَحِيحٌ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»^(٣).

بينما بعض الناس من الذين عندهم غيرة إذا رأوا أدنى ما يمكن من التهمة ذهبوا

(١) عزاه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢١٣/١٠) إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مُصَنَّفِهِ، لَكِنْ أَخْرَجَ قَوْلَهُ: «وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقِّقْ» الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣/٢٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ، رَقْمٌ (٤٨٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٣٨٩٦)، وَأَحْمَدُ (١/٣٩٦).

= يتجسسون ويتحسسون ويظنون، ثم بنوا على هذا الظن اعتقاداتٍ فاسدةً وتصوراتٍ بعيدةً عن الواقع، وهذا خطأ، وأحياناً نرى الواحد قد يكون في ظنوننا أنه رجل ليس على خير، فيهاب الإنسان أن يُتابعه؛ لينظر ماذا يكون في أمره؟ لأنه يخشى أن هذا من باب التجسس، والإنسان ما دام في عافية فليحمد الله على العافية، وليقل: ما دُمْتُ في سلامة فنسأل الله أن يُصلح الخلق.

أمّا إذا رأى الأمر ظاهراً بعينه فهنا لا يمكن أن يتوقف، لكن في الأمور المبنية على الظن لا تتحسس، ولا تتجسس، ودع الأمور على ما هي عليه، فهو أكثر راحةً لنفسك، ولغيرك منك، فيسلم غيرك منك، وتسلم أنت من شرّ الناس، ومن الهم والغم.

وإذا كان الإنسان في هذه المسألة يمشي على صراط مستقيم بين فله حُجَّة أمام الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرنا أن نُنزِّه قلوبنا وجوارحنا، ففي القلوب قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ»، وفي الجوارح نهى عن التحسس والتجسس، فقد يكون التحسس بالجوارح الظاهرة التي تُوصل إلى الشيء، ويكون التحسس بالجوارح الخفية، كالنظر من شقوق الباب، والتسمع، وما أشبه ذلك؛ لأن التحسس فيها زيادة النقطة، فهي أغلظ من الحاء؛ لأن الحاء حلقية.

لكن أحياناً يكون الظن له قرائن قوية تُؤيِّده، فهذا لا بأس به، ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ لأن هناك ظنوناً لا يستطيع الإنسان دفعها؛ لقوة القرائن فيها، فهنا لا بأس أن يظن، لكن لا يتجسس، ولا يتحسس، كما جاء في الحديث: «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقِّقْ».

= ولكن إذا قال قائل: إذا قلت بهذا القول فمعناه أننا ندع كثيراً من الناس المتهمين، لا نقول لهم شيئاً، ولا نتعرض لهم، وهذا فيه فساد في المجتمع!

نقول: لا، لكن بإمكاننا إذا قويت القرائن، وكان الظنُّ أمراً وارداً على النفس -ولا بُدَّ أن يرد الظنُّ على النفس مع قوة القرائن- فإن لنا طريقاً في الإصلاح، بأن نعرض ولا نُصرِّح بالنسبة لهذا الرجل، فنقول مثلاً: إن بعض الناس يفعلون كذا وكذا، فيقودون إلى أنفسهم التُّهم، والإنسان في عافية، ورحم الله امرءً كفَّ الغيبة عن نفسه، وما أشبه ذلك، حتى نصل إلى أمر يقيني لا يمكن معه التخلص.

وهذه المسألة إذا سلكها الإنسان يستريح كثيراً؛ لأن بعض الناس إذا رأى تهمةً في شخص ذهب يُتابعه، ثم النتيجة أن تكون زوجته، فيكون قد أتعب ضميره، وولَّد في نفسه فكرة سيئة عن هذا الرجل، وتصوراً لا أصل له، وفي النهاية لا شيء.

فهذا الحديث من أحسن الأحاديث فيما لو سلكه الناس في المعاملة فيما بينهم أن يَسَلِّمَ الناس بعضهم من شرِّ بعض، إلا إذا وقع أمراً ليس ظناً، بل هو صريح أمامك، فهذا شيء آخر.

ومناسبة ذكر قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تَجَسَّسُوا» بعد الظن؛ لأن الظن قد ينتج عنه التجسس والتحسس، فإذا ظنَّ الإنسان ذهب يتجسس أو يتحسس؛ لِيُحَقِّقَ الظنَّ، ولكن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «إِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقِّقْ»^(١).

= وأما قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تَبَاغُضُوا» فهذا نهى عن التباغض، والبغضاء ضد المودة والمحبة.

ولكن قد يقول قائل: إن المحبة والبغضاء أمر يكون في القلب، قد يعسر التخلص منه، ولهذا قال أهل العلم: إن محبة إحدى الزوجات أكثر من الأخرى لا يُحاسب عليه الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، فكيف نهى عن البغضاء؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن قوله ﷺ: «وَلَا تَبَاغُضُوا» أي: لا تفعلوا ما يكون سبباً للبغضاء، مثل: الخمر والميسر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، وكالغيبة والنميمة، والبيع على بيع أخيه، والإجارة على إجارته، وكل ما يكون سبباً للبغضاء.

الوجه الثاني: أنه إذا حدثت البغضاء في قلبك على رجل فإنه يجب عليك أن تُحاول إزالتها، ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً -أي: لا يُبغضها- إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١)، وهذا من أحسن التوجيه من رسول الله ﷺ في الموازنة بين الأمور، فمثلاً: إذا كرهت شخصاً لشيء من الأشياء فقد يكون هذا الشيء سبباً للكرهية، وقد لا يكون؛ لأنه ربما فعل شيئاً مجتهداً فيه، وأنت ترى أنه مخطئ في اجتهاده، فتكرهه من أجل ذلك، ولا تدري أن الحق معه، لكن إذا علمت أنه فعل أمراً مؤكداً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩ / ٦١).

= أن يُبْغِضَ عليه فانظر إلى الأشياء التي يُحِبُّ عليها، وقارن بين هذا وهذا، ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرٌ».

فحاول أن تمسح البغضاء من قلبك لإخوانك المسلمين، وإذا حاولت ذلك فهذا أقرب إلى إصلاح المسلمين؛ لأن مناصحة مَنْ تُبْغِضُهُ ثَقِيلَةٌ جَدًّا عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ قَلْبَكَ يَنْفِرُ مِنْهُ، فَيَصْعَبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَاصِحَهُ، لَكِنْ إِذَا أَبْقَيْتَ الْمَوَدَّةَ فِي قَلْبِكَ سَهَّلَ عَلَيْكَ مَنَاصِحَتَهُ فِيمَا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِبُغْضِهِ، وَهَذِهِ مِنَ الْآدَابِ الَّتِي أَدَّبَ الرَّسُولُ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَا. وإذا كان هذا عامًّا يشمل الأمور الدنيويَّة والأخرويَّة فإنه يجب علينا ألا نتباغض في الاختلاف في المسائل العلميَّة التي للاجتهاد فيها مجال؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافَ مَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ سَفَهٌ فِي الرَّأْيِ، وَنَقْصٌ فِي الدِّينِ، وَسَبَبٌ لَتَفْكَكِ الْأُمَّةِ.

ونحن نعلم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في أشياء كثيرة، فهل منهم أحد أَبْغَضَ أَحَدًا؟! حتى إن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَكَلَّمَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حُلِّ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ! وَلَا نَظْنَ أَنْ هَذَا الْكَلَامَ حَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنْ يُبْغِضَ عَلِيًّا، مَعَ أَنَّهُ شَدَّدَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ.

فيجب على طلبة العلم خاصَّة، وعلى عموم الناس ألا نجعل من الخلاف في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ألا نجعل منها سببًا للبغضاء والعداوة، وإذا جعلنا هذا فثق أن الإصلاح سوف يقلُّ أو يُعَدَمُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تُبْغِضُ الشَّخْصَ فَإِنْ كَلَامَكَ إِيَّاهُ يَثْقُلُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ بِمَنَاصِحَتِهِ؟ وَإِذَا أَبْغَضْتَهُ فَسَوْفَ تَتَصَوَّرُ أَنَّ فِي قَلْبِهِ عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ عَلَيْهِ، وَيَصْعَبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَيَقْبَلُ مِنْكَ، لَكِنْ إِذَا

= أزلنا البغضاء نهائياً، وحاولنا بقدر المستطاع أن نبدها بالمحبة، فهذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ، ولهذا أكد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا بقوله: «وَكُونُوا إِخْوَانًا»، وفي لفظ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(١) لأن الكل عبيد لله، وما دمنا مشتركين في وصف العبودية فينبغي أن نكون كذلك في وصف الأخوة؛ لأننا اشتركنا في العمل الذي يجمع بيننا بالنسبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهي العبادة، فلنجتمع أيضاً في العمل الذي يكون بيننا، وأن نتعامل معاملة الأخ لأخيه.

لكن إذا كان الإنسان فاسقاً يعصي الله على بصيرة، فإنك تُبغضه في الله على ما فعل، وتُحبه على ما معه من الإيمان، فيكون في قلبك بغضاء ومحبة، فالإنسان الذي معه إيمان وكفر تُبغضه على ما معه من الفسوق، وتُحبه على ما معه من الإيمان، لكن هل نُحبه محبة ظاهرة؟

الجواب: هذا بحسب الحال، فإذا كان هذا الرجل يُظهر للناس الخير، فيُصلي مع الجماعة -مثلاً- لكن عنده معاملات في الربا، ويكذب في حديثه، فهذا نُحبه ظاهراً؛ لأنه أظهر الإيمان.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ» وذلك لأنه إذا نكح فقد انتهى زمن الخطبة، وأيسر من أن يُقبل، وهو بطبيعة الحال سوف يترك الخطبة على كل حال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابير، رقم (٦٠٦٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، رقم (٢٨/٢٥٦٣).

وهذه الجملة الأخيرة هي المناسبة للترجمة، لكن ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الحديث كله؛ لأنه حديث واحد، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاله قولاً واحداً، وليت المسلمين اليوم يتأدَّبون بهذه الآداب الاجتماعية العظيمة في هذا الحديث.

وقوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: ينقله، وهذا يُلْحَقُ بالمرفوع صريحاً؛ لأنه قيده، أمّا لو قال: «يأثره» فإنه من المرفوع حكماً، مثل: يبلِّغ به، ويَنْمِيه، وما أشبه ذلك.



٤٦ - بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيْلًا، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقِيلَتْهَا^[١].

تَابِعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[١] هذا الحديث يدلُّ على احترام الصحابة للنبي ﷺ، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا علم أن الرسول ﷺ يُريدها تركها.

وهذا يفتح لنا سؤالاً: هل تجوز خطبة المرأة على خطبة المرأة، فلو تقدّمت امرأة إلى شخص، وعرضت نفسها عليه، فإذا أخرى تريد هذا الشخص، فهل يجوز لهذه الأخرى أن تذهب إليه، وتعرض نفسها عليه؟

الجواب: في هذا ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والتفصيل.

فقال بعض العلماء: إن هذا كخطبة الرجل على خطبة الرجل، ولا فرق؛ لأن هذا من العدوان.

= وفَرَّق بعضهم، فقال: ليس الأمر كذلك؛ لظهور الفارق؛ لأن الرجل يمكنه أن يجمع بين الزوجتين، فإذا تقدَّمت إليه الأولى، ورغب فيها، وتقدَّمت الثانية، فله أن يتزوَّجهما، لكن المرأة لا يمكنها أن تجمع بين الزوجين، ولهذا قال: إن علمنا أن هذا الرجل لا يُريد إلا زوجةً واحدةً، أو كان لا يملك شرعًا إلا هذه الزوجة التي عَرَضَتْ نفسها عليه، بحيث يكون عنده ثلاث من قبل، ففي هذه الحال لا يجوز أن تعرض نفسها؛ لأنه إن قَبَلَ الثانية ترك الأولى، وإن قَبَلَ الأولى ترك الثانية.

وعندي أن المنع مطلقًا أرجح؛ لأنه وإن كان قد يتحمَّل اثنتين، لكن قد يميل إلى الثانية أكثر، فيدع الأولى، ولو لا الثانية لتزوَّج الأولى.



٤٧- بَابُ الْخُطْبَةِ

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(١).

[١] لم يُشِرْ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الخطبة المعروفة خطبة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ خُطْبَةُ النِّكَاحِ خُطْبَةً مُؤَثَّرَةً، فِيهَا مَوْعِظَةٌ لِأَهْلِ الزَّوْجَةِ وَلِلرَّجُلِ أَيْضًا بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ؛ لِأَنَّهُ فِي ذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ لِحَدِيثِهِ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ بَلِيغَةً، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَزِيدَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ...»^(١).

والمشروع هو الخطبة عند العقد، وله أن يخطب أيضًا عند الخطبة، ومن ذلك أن يقول مثلاً: السلام عليكم ورحمة الله، جئتكم وأنا فلان بن فلان، عندي شهادة عالية، وعندي كذا، وعندي كذا، وعندي كذا، أخطب إليكم ابنتكم، أو يسأله الولي: ما مستواك؟ وما حالك؟ فيخبره، فكل هذا نوع من الخطبة.

لكن لا تُشترط الخطبة في النكاح، فلو اجتمع الولي والزوج وشاهدان، وقال:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

زَوْجَتُكَ بَنَتِي، فقال: قبلْتُ، صَحَّ العقد.

وقوله: «مِنْ الْمَشْرِقِ» أي: من شرق المدينة، وليس المراد: من خراسان وفارس.

وقوله: «فَخَطَبَا» الظاهر أنها خطبة عامة، ولعلَّهما يتحدَّثان عن أقوامهما.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» هل «من» هنا تبعيضيَّة، والمعنى:

إن بعض البيان سحر، أو «من» بيانيَّة، والمعنى: إن البيان يكون منه السحر؟

الجواب: إذا قلنا بأنها بيانيَّة صارت أعمَّ، لكن هذا الكلام هل سيق للذَّمِّ، أو سيق

لبيان الواقع، ثم يُنظَر: إن كان في البيان خير فهو خير، وإن كان فيه شرُّ فهو شرُّ؟

نقول: الظاهر الثاني؛ لأن بعض الناس قد يتكلَّم بالكلمة، ثم يَصْرِف قلوب

الناس عمَّا أرادوه، كالساحر الذي يصرف المسحور عمَّا أراد، فأحيانًا نعتقد شيئًا مُعَيَّنًا،

ثم يأتي رجل فصيح بليغ، ويتكلَّم، ثم ينمحي كُلُّ الذي في نفوسنا، ونَتَّجِه إلى ما قاله

هذا الرجل، وكأنه سحرنا.

إذن: البيان محمود بحسب موضوعه، فإن كان موضوعه خيرًا فهو محمود،

وينبغي للإنسان أن يفعل كُلَّ ما يستطيع من التأثير على الناس في قبول الخير، وإن كان

فيه شرُّ فهو شرُّ.

مسألة: ما حكم المواعظ في حفلات الزفاف؟

الجواب: لا أرى هذا إلا إذا كان لها سبب، مثل: أن يسمع مُنْكَرًا، أو يرى أناسًا

يشربون الدخان، ويقوم ويتكلَّم ويعظ، وأمَّا أن نجعلها راتبةً، كلِّما اجتمع الناس في

العرس ذهبنا نَعْظُهُمْ فهذا خلاف السُّنَّة، ولهذا ما عهدنا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

= وعظ في حفل الزواجات أبداً، بل كان يقول: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْنِي؟»^(١) فهو زمان فرح وسرور وإعطاء النفس بعض حُرِّيَّتِهَا فيما أُبَيِّح لها من اللهو، وكوننا نُحوِّل هذا إلى مدرسة وموعظة في النفس منه شيء، ولكل مقام مقال، وعلمنا أن نُحِبَّ الناس إلى دين الله، وأكثر الناس لا يحبُّ هذا، بل يثقل عليه، ورُبَّمَا يسكت ويبقى مجاملةً، والمساجد فيها خير، والله الحمد، فيمكن أن ننصحهم في المساجد.

وهناك فرق بين شخص يقوم ويعظ، وبين آخر يتحدث مع آخر، ولَمَّا استمع إليه الذين بجنبه رفع صوته حتى سمعه كلٌّ من في الحلقة.

وهذا نظير ما يفعله بعض الناس عند الدفن، حيث يقوم يتكلَّم، ويعظ، فهذا ليس بصحيح، فما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا الصحابة يفعلونه، وغاية ما هنالك أنه في مرَّة من المرات خرجوا في جنازة رجل من الأنصار، ووصلوا إلى المقبرة، وإذا القبر ما لُحِد، فجلس النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحوله الصحابة، وجعل ينكت بعود معه في الأرض، ويُحدِّثهم عن حال الإنسان عند الاحتضار وعند الدفن^(٢)، فإذا وقع مثل هذا، ووصلنا إلى القبر، وما انتهى، وتكلَّم شخص بكلام -وليس خطبة يقوم واقفاً ويرفع صوته كأنه على منبر جمعة- فهذا لا بأس به، فالتقيّد بالسُّنَّة هو الخير.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/٢٨٧).

فإن قال قائل: وكذلك الدروس التي تُلقَى في المسجد كلَّ يوم بعد صلاة العصر مباشرة ألا تكون من هذا النوع؟

= قلنا: هذه دروس، وليست مواعظ، والمواعظ فيها تحريك القلوب، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يتخوَّلهم بالموعظة^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوَّلهم بالموعظة، رقم (٦٨)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٨٢/٢٨٢١).

٤٨- بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَنِي، فَجَعَلْتُ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبُنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»^(١).

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَنْدُبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ» النَّدْبُ: هو تعداد محاسن الميت، وهذا لا بأس به أحياناً، وأمّا أن يُجْعَلَ دَيْدَنًا لِلإِنْسَانِ فإنه لا يجوز؛ لأنه يُهَيِّج الأحران، ولعلهنَّ كنَّ يذكرن محاسن هؤلاء على سبيل الافتخار، لا على سبيل التذكُّر. وفي قولها: «إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ» دليل على أن هؤلاء النساء مجموعة، وليست واحدة ولا اثنتين؛ لأن الضمير في «إِحْدَاهُنَّ» ضمير جمع.

وكذلك قولها: «جُوزِيَّاتٍ» يدلُّ على أنَّهنَّ صغار، ولسن كباراً، فَيُرْخَّص للصغار من اللعب ما لا يُرْخَّص للكبار، كما نصَّ على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) لأن الصغير لا بُدَّ أَنْ يُعْطَى حُرِّيَّةً في اللعب؛ لأن هذا هو مقتضى عقولهم؛ إذ إنه ليس عندهم حِدٌّ، ولهذا لو ترى رجلاً يركض في وسط السوق وليس على رأسه شيء فإنه لا يُقْبَل منه ذلك، لكن لو وجدت طفلاً يركض لكان يُقْبَل منه ذلك، وكذلك جاء

الحسن أو الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو ساجد يُصَلِّي بالجماعة، وركب عليه^(١)، ولو فعل ذلك رجل كبير لم يُرَخَّص له، فلكل مقام مقال.

وقول هذه الْمُغْنِيَّة الصغيرة: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ» قالت هذا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخْبِر بالوحي عن شيء سيكون، ثم يكون، ولعلها لم تقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وظننت أن هذا علم من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهاها، وتلطَّف، فقال: «دَعِي هَذِهِ»، يعني قولها: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ»، وذلك لأن النبي ﷺ لا يعلم ما في غد، ولا يعلم ما في غد إلا الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ (٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَيَمْنُ خَلْفَهُ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

ثم قال لها صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»، وهذه من عادة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَخَذًا بما أدَّبَه الله إليه: أنه إذا ذكر الممنوع ذكر الجائز؛ لئلا يسدَّ الباب أمام النفوس، فإذا أردت أن تقول للناس: هذا حرام فابحث أولاً عن طريق حلال يركبه الناس بدلاً عن هذا؛ لأنك إذا سددت الأمر فإن الناس يُريدون شيئاً يخرجون منه، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، ولما نهى الرسول ﷺ عن شراء الصَّاع من التمر

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟، رقم (١١٤٢)، وأحمد (٤٩٣/٣).

= بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ قَالَ: «بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^(١).
جَنِيًّا»^(١).

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - جواز ضرب الدُّفِّ في النكاح، ولكن هل هو مُباح، أو سُنة؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنه مُباح؛ لأنه مُستثنى من اللهو، والأصل في اللهو والمعازف التحريم، فيكون مباحًا فقط.

وقال بعض العلماء: إنه سُنة؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الْفَرْحِ عَلَى الْنفُوسِ، وَالْإِنْطِلَاقِ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَهُوَ فِي أَمْرٍ خَفِيفٍ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ الدُّفَّ هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حَلَقٌ وَلَا صُنُوجٌ، وَالْحَلَقُ تَكُونُ كِبَارًا وَمَحْفُوفَةً بِالدُّفِّ، وَكَلِمَا ضُرِبَ صَارَ لَهَا صَوْتٌ زَائِدٌ عَلَى صَوْتِ الدُّفِّ، وَالصُّنُوجُ هِيَ الصَّفَائِحُ مِنَ النُّحَاسِ وَشَبَّهَهَا، يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَيَكُونُ لَهَا صَوْتٌ، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلَقٌ وَلَا صُنُوجٌ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَصْحُوبًا بِالْحَلَقِ وَالصُّنُوجِ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ مِنَ الْعَزْفِ مَا لَا يَظْهَرُ مِنَ الدُّفِّ.

فإن قال قائل: هل تُبيحون الطبل الذي ليس فيه صُنُوجٌ، ولا حَلَقٌ؟

نقول: الأصل في جميع آلات اللهو التحريم، وذلك لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣/٩٥).

«لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(١)، فكل المعازف

= الأصل فيها التحريم إلا ما ورد الدليل بحلّه، والدليل ورد بحلّ الدّف، والمعروف أن الدف يكون مختومًا من جانب واحد، فإن خُتِمَ من الجانبين فهو طبل، فنقول: بدلًا من أن تجعل طبلًا يكون من الجانبين اجعل دُفًّا؛ لأن الأصل المنع، ولم ترد الرخصة إلا بالدّف، والدّف يُغْنِي عن الطبل؛ لأن المقصود إعطاء النفس شيئًا من الحرّية في هذا اللهو، فأَيُّ شيء يحصل به المقصود، فهو كافٍ، وأمّا هذه الطبول الرّنّانة التي لها أصوات فهذه لا يشملها النص، وإنّما يشمل الدّف فقط.

وكذلك في غير أيّام العرس إذا قدم قادم، وله شأن في البلد، فلا حرج أيضًا أن يُضْرَبَ بالدّف بين يديه، كما أَدِنَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمرأة التي قالت: إني نذرتُ إن ردّك الله سألًا أن أضرب بالدّف بين يديك، فقال: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»^(٢)، فرخص لها، وفي الأعياد أيضًا، كما في حديث الحبشة، حيث كانوا يلعبون بحراهم في المسجد^(٣)، وكان ذلك يوم عيد، وهل يجوز استعمال الدّف حينئذ؟

الجواب: الظاهر أنه لا مانع؛ لأن المقصود الترخيص للنفس في هذه الأيام بمثل هذا اللهو، وإذا جاز في العرس -وهو فرح خاص بالزّوجين، ومَن يتّصل بهما- فكذلك

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، رقم (٩٨٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (١٨/٨٩٢).

في أيام الأعياد.

٢- الغناء المباح ولو من النساء، ولو سمعنَّ مَنْ سمعنَّ من الرجال، إلا أن تُخْشَى الفتنة؛ لأن الصحيح أن صوت المرأة ليس بعورة، ولكن في مثل وقتنا هذا يجب

= أن تُحَفَظ النساء عن الرجال؛ نظرًا لغلبة الجهل، والسَّفه من الناس، فلهذا من أحسن ما يكون أن تُجَعَلَ النساء في مكان خاص بهنَّ، وألا يكون هناك مُكَبَّرَات صوت.

فأما ما يفعله بعض الناس الذين يأتون بالمُغَنِّيَّات المارجات الفاسقات يُغَنِّين، ويجعلون مُكَبَّرَات للصوت، فهذا لا شَكَّ في تحريمه، وأنه من مقابلة نعمة الله بكفرها، فإن الذي أنعم عليكم بالزواج كيف تُبارزون بالمعصية؟! وهل هذا إلا سَفَه؟! والشارع أطلق الحرِّيَّة في الدَّفِّ، وفي الأغاني التي ليست هابطة وساقطة.

فإن قال قائل: وهل يُباح للرجال اللهو في العرس؟

قلنا: هذا محل توقُّف، فقد يُقال: إنه يُباح بجامع أن المقام مقام فرح، وأما كونه لم يقع في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا من النساء فلأن هذه هي العادة عندهم، والمعروف عند الفقهاء أن السُّنَّة للنساء فقط دون الرجال، وذكر صاحب الفروع رَحِمَهُ اللهُ أن ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن الرجال والنساء سواء^(١)، لكننا لا نُفتي به للرجال؛ خوفًا من المحذور، وهو أن تأتي نساء يختلطن بالرجال، أو يحصل فتنة فيما بين الرجال والشباب، فلهذا نحن لا نُفتي بالجواز.

وهنا فائدة: ما حكم التغني بأغانٍ على نسق الأغاني الخليعة، لكن بألفاظ متناسبة؟

نقول: الأحسن أن يُغَيَّر نمط الكلام، لكن لعل هذه تكون مرحلة، فمرةً هكذا، ومرةً هكذا.

فإن قال قائل: ما قرابة الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث إنه جلس معها على فراشها؟

قلنا: هذا من خصوصياته، كالخلوة بالمرأة، والنظر إليها بدون حجاب، وهبة المرأة نفسها له، ومعلوم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دائماً يذهب لأصحابه في بيوتهم، ويجلس منهم مجلس الأب.



٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾

وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١).

[١] كل هذه الآيات التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تدلُّ على أن المهر للمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿صَدُقَتَيْنِ﴾، ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ﴾، ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ﴾، وذلك لأنه عوض عن استمتاع تبذله هي للزوج، فكان لها، وكما يُطْلَب الاستمتاع منها فعوضه يكون لها. وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ» هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾، فالقنطار هو المال الكثير، واختلفوا في حدِّه، فقليل: ألف دينار، وقيل: عشرة آلاف، وقيل: ملء جلد الثور من الدينارات، أي: من الذهب، وهذا كثير، وهذا التعبير خارج على سبيل المبالغة، والمعنى: لو بذل الإنسان أقصى حدِّه من المهر فإنه لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا بحقه.

وقوله: «وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ» هذا في قول النبي ﷺ: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، والخاتم من حديد يُساوي ربع دينار، أو ربع درهم، أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥/٧٦).

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

= وقد ذكر العلماء القاعدة في ذلك، فقالوا: كُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا. وَإِنْ قَلَّ مِنْ أَعْيَانٍ أَوْ مَنَافِعٍ أَوْ عَمَلٍ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَهْرُ أَنْ يَرعى غَنَمَهَا، أَوْ يَبْنِي بَيْتَهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٥٠- بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ، فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَغَيْرِ صَدَاقٍ» هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجوز بغير صداق إلا للرسول ﷺ، وقد سبق أن الزواج باعتبار الصداق ينقسم إلى ثلاثة أقسام، فتارة يُشْتَرَطُ وَيُعَيَّنُ، وتارة يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ، وتارة يُسَكَّتُ عَنْهُ^(١).

(١) يُنْظَرُ: ص (١٠٠).

٥١- بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ، وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»^[١].

[١] هذا هو حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المرأة التي وهبت نفسها

للنبي ﷺ.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِالْعُرُوضِ» جمع عَرَضٍ، مثل: الثياب، والطعام، والأواني، وشبهها، وقد سبقت قاعدة ذكرها أهل العلم، وهي: أن كُلَّ ما صَحَّ ثَمَنًا أو أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وإن قَلَّ.

٥٢- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَتْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»^(١).

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^[١].

[١] الشروط في النكاح غير شروط النكاح، ويختلفان فيما يأتي:

الفرق الأول: شروط النكاح من وَضْعِ الشَّارِعِ، والشروط في النكاح من وَضْعِ الْعَاقِدِ.

الفرق الثاني: شروط النكاح ثابتة شَرِطَتْ أَمْ لَمْ تُشَرِّطْ، والشروط في النكاح لا تثبت إلا بشرط.

الفرق الثالث: شروط النكاح شرط لصحة العقد، والشروط في النكاح شرط للزوم العقد، أي: أن النكاح يصح وإن لم يُوفَ بها، لكنه لا يلزم إلا بالوفاء بها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، رقم (٣٧٢٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٩٦/٢٤٤٩). وقوله ﷺ: «وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي» أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب ما يُكره أن يجمع بينهما من النساء، رقم (٢٠٦٩)، وأحمد (٣٢٦/٤).

= الفرق الرابع: شروط النكاح يحرم العقد بدونها، والشروط في النكاح لا يحرم العقد بدونها، ولكن يجب الوفاء بها.

وهذه الفروق الأربعة تأتي على كل ما كان نحو ذلك، مثل: شروط البيع، والشروط في البيع.

وذكر العلماء أن الشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين:

الأول: شروط صحيحة، يصحُّ معها العقد، ويجب الوفاء بها، كما لو شرطت زيادةً في مهرها، أو شرط هو نقصاً في المهر، أو شرطت ألا يُسكِنَهَا مع أهله، فهذا الشرط جائز وصحيح.

الثاني: شروط غير صحيحة، ومنها ما يُفسد العقد، ومنها ما لا يُفسد العقد، لكن يحرم الوفاء به.

وهل المعتبر في الشروط: صلب العقد، أو ما اتَّفقا عليه قبله؟

الجواب: المعتبر صلب العقد، وما اتَّفقا عليه قبله وإن لم يُذكَر عند العقد، فإذا اتَّفقا عند الخطبة على شيء، ولم يذكراه عند العقد، فهو لازم؛ لأن أصل العقد مبني على الخطبة، وإن ذُكر في العقد فهو أحسن وأولى؛ حتى لا يحصل التنازع فيما بعد.

وهل الوفاء بالشروط في النكاح واجب؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنه سُنَّة، وقالوا: لأنه إذا لم يف به من شرط عليه فلاّخر الفسخ، ولكن نقول: تمكينه من الفسخ لا يُسقط الواجب؛ لأنه قد يفسخ من

= شُرِّطَ له الشرط ولم يُوفَ له به وهو يكره ذلك، والصحيح: أن الوفاء بالشرط واجب؛ لأدلة، منها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء بأصله ووصفه الذي هو الشرط.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ثالثاً: قول النبي ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»، وذكر منها: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»^(١)، والشروط نوع من المعاهدة.

وكون الذي لا يُوفى له بها يملك الفسخ لا يعني ذلك أنه يجوز لمن هي عليه أن يدعها؛ لأن هذا قد يُضِرُّ به، ولنفرض أنها امرأة بكر، اشترطت شرطاً على زوجها، ولم يف به، وقلنا: لها الفسخ، فماذا يُفِيدُهَا إذا فسخت؟! بل رُبَّمَا تُفْضَلُ أن تبقى معه على مَضْضٍ وعلى كُرْهِه، ولا تفسخ النكاح؛ لأنها إذا فسخت النكاح فقد صارت ثيباً، وقد لا يُرْغَبُ بها، وقد يُؤْخَذُ عنها سُمْعَةٌ سيِّئَةٌ، ولا سِيَّيَا إن كان الزوج لا يخاف الله عَزَّوَجَلَّ، وصار يُفْشِي بين الناس أنها امرأة لكيسة، وأنها لثيمة، وأن فيها كذا وكذا وكذا.

فالصواب: أنه يجب الوفاء بالشروط في النكاح كغيره من العقود، بل قال الرسول ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، وصدق النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! فلو قيل: أيُّهما أشدُّ انتهاكاً: أن تشتري بيتاً، وتنتهكه بالسكنى به، أو أن تعقد على امرأة، وتنتهكها بالاستمتاع بها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم (١٠٦/٥٨).

= الجواب: الثاني أشدُّ وأعظم، ولهذا مَنْ غصب إنساناً بيته، وبات به ليلةً، لم يستحقَّ الحد الذي يكون على شخص غصب امرأة، وبات عندها ليلةً يزني بها، ففرق بين الأمرين.

فإن قال قائل: إذا طلق الرجل امرأته، ثم راجعها، فهل تسقط الشروط؟ قلنا: لا، إن راجعها فهي على شروطها في العقد الأول، لكن إذا تجدد العقد سقطت الشروط التي في العقد الأول.

لكن إذا أسقطت المرأة الشروط فلا مانع، وكذلك لو قال: إن الشروط ثقلت عليّ، فهل تُحِبُّ أن تسقطها؟ فيسترضيها، أو يقول: أسقطها، وإلا فإني لا أستطيع. وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ» أي: أن الشروط هي الفاصل بين المتعاقدين، فإن وفى بها مَنْ شَرِطَ عليه بقي العقد، وإن لم يفِ بها انقطع العقد، والحق في قطع العقد لِمَنْ اشترط له، لا لِمَنْ اشترط عليه.

فإن قال قائل: إذن لو أرادت المرأة أن تُفارق زوجها فعلت!

قلنا: هو الذي جعل الأمر بيدها، وشرط لها هذا الشرط.

فإن قال قائل: إذا فُسخَ العقد فهل للزوج رجعة على زوجته؟

فالجواب: لا، الفسخ لا مراجعة فيه، بل لا بُدَّ من عقد جديد.

وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ، وَقَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»، يعني بذلك زوج ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنه حَدَّثَهُ فَصَدَّقَهُ،

= ووعده فوفى له، وقال هذا النبي ﷺ حين ذُكر له أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُريد أن يتزوّج بنت أبي جهل، فتأثر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من هذا، وقال: «وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، وقال: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا»، وأثنى على صهره الآخر، فقال فيه: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي».



٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّاءَ (هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^[١].

[١] الأصل في الشروط الحل، كما أن الأصل في العقود الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، والشروط التي لا تحل هي التي يكون فيها عدوان على الغير، أو مخالفة لمقتضى العقد، أو ما أشبه ذلك.

فمن ذلك: إذا شرطت المرأة طلاق أختها، فلو أراد إنسان أن يتزوج امرأة، وقالت: بشرط أن تُطَلَّقَ المرأة التي معك، فهذا حرام، ولا يصح الشرط؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، والحكمة من هذا: أن فيه عدواناً على الغير، والغريب أن أصحابنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: يجوز للمرأة أن تشترط طلاق ضررتها، ولا شك أن هذا خطأ، وأن الصواب: أنه لا يجوز أن تشترط طلاق ضررتها.

فإن شرطت ألا يتزوج عليها فالشرط صحيح، والفرق بينهما: أنها إذا شرطت طلاق التي معه فهو عدوان عليها، لكن إذا شرطت ألا يتزوج فهو حق، وقد أسقطه، فهي لم تعتد على أحد، فإن تزوج فهو حرام عليه، ولا يجوز؛ لأنه شرط ألا يتزوج.

فإذا قال: سأتزوّج، ولها أن تفسخ!

قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنها رُبّما تفسخ وهي كارهة، لكن إذا أراد الإنسان أن يتزوّج، مثل: أن تكون هذه المرأة لم تُعَفِّه، وله شَغَفٌ في النساء، فماذا يصنع؟

نقول: يسترضيها حتى تُسْقِطَ الشرط، فإن أثبت، وكانت رغبته في الجديدة أكثر من رغبته في القديمة، فله باب آخر، وهو الطلاق، ويستريح منها، ولا إثم عليه؛ لأن الإنسان رُبّما تتغيّر فكرته، أو وقعت عينه على امرأة، أو ذكّرت له، وعجز أن يصبر عنها، أو ما أشبه ذلك.

فإن خيّرهما، وقال: إمّا أن تُسْقِطِي الشرط، وإمّا أن أُطَلِّقْكَ، فهذا صحيح أيضًا؛ لأن له أن يُطَلِّقَهَا بدون هذا، فلو كان هذا الرجل عازمًا على أن يتزوّج المرأة الجديدة، وعرف أن الأولى لن تُسْقِطَ حقها، وطلّقها، لم يمنعه أحد.

فإن اشترطت أن يُقَسِّمَ لها يومين، وللأولى يومًا، أو اشترطت أن يجعلها في الفُلاة، والأخرى في بيت الطين، فهذا لا يجوز، وكل شيء يتضمّن وقوعًا في مُحَرَّم من عدوان أو جَوْر، أو يعود إلى خلاف مقصود العقد، فإنه لا يجوز.

وإن شرطت دارها، وقالت: بشرط ألا تنقلني إلى بيتك، فالشرط صحيح.

وإن شرطت أن تسكن مع أبويها، فماتا، فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: يسقط الشرط؛ لأنها اشترطت أن تسكن مع أبويها، وأبواها ماتا، فليس لها إذن أحد منهما تسكن معه، فيسقط الشرط؛ لفوات محله.

= فإن اشترطت أن يكون الطلاق بيدها فقال بعض العلماء: إن هذا لا يجوز؛ لأن المرأة لا تملك هذا؛ إذ إنها ضعيفة الرأي سريعة العاطفة، ورُبَّما لو تغضب على زوجها أدنى شيء قالت: أنت طالق، وهذا هو الذي يظهر لي.

لكن لو شرطت الخيار، كما لو كان هذا الرجل اشتهر بأنه رجل سيئ الخلق، وقالت: إن طاب لي المقام معك وإلا فلي الخيار، فهذا فيه خلاف، والمشهور من المذهب: أنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن أن تُمكَّن الزوجة من أن يكون الخيار لها وبيدها، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن هذا جائز، وأن لها أن تشتري الخيار لسبب، وفرق بين شرط الطلاق بيدها، وبين شرط أنه إذا لم يَطْب لها المقام فلها الخيار، فالظاهر ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أنه إذا كان لسبب حقيقي مُراعَى - وليس مُجَرَّد أن تقول: اخترتُ ألا أكون زوجةً لك - فإن هذا لا بأس به.

ولو شرطت عليه أن يُقْلِع عن الدخان فالشرط صحيح؛ لأن هذا فيه مصلحة لها وله، أمَّا هو فواضح، وأمَّا هي فلأن هذا الزوج إذا بقي يشرب الدخان فستأثم هي؛ لأنه سيشرب عندها دائماً، وسيؤذيها أيضاً بالرائحة وغير ذلك، فإن امتنع فقد وَفَى بالشرط، وإن عاد فلها الفسخ.

فإن قال قائل: هل الشروط في النكاح تسقط بتغير الأحوال؟

الجواب: لا، ولهذا بعض الناس عندما يخطب، ويرى أنه قد تصعبت الأمور عليه، يرضخ لكل شرط، ثم إذا تزوّج ودخل ذهب يُباطل، ويدّعي دعاوي، مثل: إنسان اشترطت عليه زوجته أن تسكن مع أبويها، فوافق؛ لأنه عجز وتعب، فكلُّ

= لا يُريده، فتمَّ العقد، ثم بعد ذلك صار لا يصبر أن يبقى في بيت أهل الزوجة، فصار يدَّعي دعاوي، ويقول: إذا جئتُ ضربوني، أو تكلموا عليّ، ووبَّخوني، وقالوا: كذا وكذا، وقد يكون صادقًا، وقد يكون غير صادق، لكن من أجل أن يتخلَّص من السُّكنى مع أهلها، ولهذا نقول له: أنت الذي فرَّطت في هذا.

وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا» اللام هنا ليست للتعليل، ولكنها للعاقبة؛ لأنه لا يحلُّ أن تشترط طلاق أختها، سواء كان قصدها ألا تُشاركها في الطعام، أو كان قصدها شيئًا آخر.



٥٤- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

[١] الصُّفْرَةُ هي أن يتطيَّب الإنسان بالزعفران وشبهه، أو بأطياب لها لون، وجرت عادة الناس أن الإنسان يتطيَّب بالزعفران، إمَّا أن يجعله في شعره، ورُبَّمَا يجعله في يديه، ويفركهما بالصفرة، أو يكون في الرداء.

ويجوز للمتزوِّج أن يتطيَّب بالأطياب الخاصَّة بالعروس، ولا حرج عليه في ذلك، بدليل أن الرسول ﷺ لما رأى على عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثر الصفرة سألَه، وكان هذا أمر ليس مُعتادًا عند الناس إلا إذا كان إثر الزواج.

وقوله: «زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» النواة قيل: إنها نواة التمر، وقيل: إن النواة معيار للذهب يُوزَن به، مثل: القيراط من ذهب، أو المِثقال، أو ما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» أي: اجعل وليمةً ولو بشاة، فالوليمة للمتزوِّج سُنةٌ مُؤَكَّدة، والإجابة إليها واجبة بشروط معروفة عند أهل العلم^(١).

(١) يُنظَر: التعليق على الحديث رقم (٥١٧٧).

= وجرت العادة في الأول أن الوليمة تكون إذا انتقل الزوج بزوجه من أهلها،
أي: بعد يومين أو ثلاثة، والآن صارت الوليمة ليلة الدخول.



٥٥- بَابُ

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَرِزْبَبَ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو، وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ، فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي: أَخْبَرْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَ بِخُرُوجِهِمَا؟^(١)

[١] قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ»، ولم يذكر ترجمة، قال شُراح الكتاب: إن الباب بدون ترجمة بمنزلة الفصل في كتب الفقهاء، فإنهم يقولون مثلاً: كتاب الطهارة، باب الآنية، فصلٌ في كذا، فما المناسبة؟

الجواب: ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أن المناسبة أنه لما ذكر الصُّفرة للمُتَزَوِّجِ، وليس في هذا الحديث أن الرسول ﷺ استعمل هذا، دلٌّ على أن ذلك ليس بالأمر اللازم^(١). وقال العيني رَحِمَهُ اللهُ: إن المناسبة أنه هنا ذكر الإيلاء، وفي الباب السابق قال لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، فدلٌّ هذا على أن الوليمة تكون من الشاة، وتكون من الخبز واللحم وغير ذلك^(٢).

وقوله: «يَدْعُونَ» الواو هنا أصليَّة؛ لأن النون نون النسوة، بينما القارئ قد يظنُّ أنها واو الجماعة.

(١) فتح الباري (٩/ ٢٢١).

(٢) عمدة القاري (٢٠/ ٢٠٥).

= وقوله: «فَرَأَى رَجُلَيْنِ» هذان الرجلان بقيا في بيت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد أن خرج، وأَعْلَمَ الناس بأنه تزوّج، فلَمَّا رَأَى النبي ﷺ عند رجوعه استحيا وخرجا، ونهى الله عَزَّجَلَّ أن يبقى الناس كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْشَرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].



٥٦- بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (هُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^[١].

[١] يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، وَيُقَالُ أَيْضًا: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا، وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، وَهَذِهِ خَيْرٌ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَفَّؤُوا الْإِنْسَانَ يَقُولُونَ: «بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ»، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَسْتَعْذِبُهَا وَيَسْتَمْلِحُهَا وَيَقُولُهَا، وَمَرَادُهُم بِالرِّفَاءِ: أَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هَذَا الزَّوْجُ مَصْحُوبًا بِالرِّفَاهِيَّةِ وَبِالْبَنِينَ، فَالْبَاءُ هُنَا لِلْمَصَاحِبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الرِّفَاءُ أَيْضًا مِنْ رَفَأَ الثَّوْبَ إِذَا وَصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَرَفَّعَهُ، وَالْمُرَادُ: الصَّلَّةُ، فَهُوَ صَالِحٌ لِلْأَمْرَيْنِ.

وهي لولا أنها كلمة جاهليَّة أبطلها الإسلام لقلنا: الأمر فيها سهل، لكن ما دامت كلمة جاهليَّة أبطلها الإسلام فإنه لا يليق بنا بعد أن هدانا الله تعالى لهذا الدين الإسلامي أن نعود إلى تَرْفِيَةِ الجاهلية، كما أن فيها محذورًا، وهي أنها قد تُوحى بكرَاهَةِ البنات، ولهذا نقول كما قال النبي ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب ما يُقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يُقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنة النكاح، رقم (١٩٠٥)، وأحمد (٣٨١/٢).

= وهنا فائدة: إذا قال رجل: هلا، دون أن يقول: السلام عليكم، فهل يردُّ عليه الإنسان؟

الجواب: نعم، ظاهر الآية الكريمة أنه يجب أن يردَّ؛ لأن هذه تحية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، لكن تحية الإسلام خير من هذه، وتُعلم الناس، وهذه الآن شائعة بين الناس عند الملاقاة، وعند ردِّ السلام، وأصبحوا لا يُفرِّقون بينها، وبين «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، بل رُبما يرون أن هذا أحسن على رأيهم، فعندما يلاقيك يقول: مرحباً أبا فلان، وعندما تُسلم عليه يقول: مرحباً! هلا! فنقول له: بدلاً من هذا قل: وعليكم السلام، وقل بعد ذلك: مرحباً، مثل ما كان الرسل عليهم الصَّلَاة والسَّلَام لَمَّا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام يُسَلِّمُ عليهم ليلة المعراج، فكانوا يردُّون السَّلَام، ويقولون: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، وآدم وإبراهيم عليهما الصَّلَاة والسَّلَام يقولان: «وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ»^(١).

ولذلك ينبغي لنا نحن -طلبة العلم- إذا قال أحد: أهلاً ومرحباً أن نُكرِّر السَّلَام، وإذا كان لا يدري ما المقصود من هذا التكرار؟ فإننا نُعلِّمه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (٢٦٣/١٦٣).

٥٧- بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْعُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي، فَأَذْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(١).

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُهْدِينَ» بضم الياء وفتحها، لكن الظاهر أن «يُهْدِينَ» أحسن؛ لأن «يُهْدِينَ» معناها يدلن، و«يُهْدِينَ الْعُرُوسَ» أي: يُقَدِّمُنَهَا إِلَى زَوْجِهَا.

ووجه الدلالة من هذا الحديث للباب: أن النساء لما أقبلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومعهما أمها ومُقَيِّتُهَا^(١) وقلن: على الخير والبركة، أَرَدْنَ بِذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ مَعَهَا، فَيَكُونُ هُنَا الدُّعَاءُ لِلْعُرُوسِ وَلِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْعُرُوسَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُمْكِنٌ، فَإِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ أَنْاسٌ، فَقُلْتَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، أَوْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَهُوَ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ.

وبعض الناس يقولون: على الطائر الميمون، وهو بمعنى «وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ»، ومعناه: التفاؤل والبركة والخير.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي أن تُهَيَّأَ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا.

(١) هي التي تُزَيِّنُ الْعُرُوسَ عِنْدَ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا، كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٩/٢٢٣).

٥٨- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا»^[١].

[١] ذلك لأن الإنسان الذي عقد على امرأة وهو يريد أن يبني بها يشغل قلبه، وفي الجهاد ينبغي أن يكون الإنسان فارغ القلب؛ حتى يتفرغ لِمَا أُنْجِهَ له.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الرجل الذي يجلس ينتظر زوجته يُرَخِّصَ له في ترك الجماعة، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخذ من هذا بعض الناس أنه يجوز للزوج أن يترك صلاة الفجر أول ليلة مع زوجته، ثم قاس عليه بعض الناس صلاة الظهر، وألحق بعضهم بها صلاة العصر أيضًا، لكن الصواب أنه لا يجوز للإنسان أن يتأخر عن صلاة الجماعة لا في الليل ولا في النهار.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا» لو فُرِضَ أنه لا يريد ذلك، مثل: أن يكون بينه وبينهم أجل، ولا يكون الدخول إلا بعد سنة أو بعد سنتين أو ما أشبه ذلك، بحيث يذهب إلى الغزو ويرجع، فهنا لا حرج أن يخرج إلى الغزو، ويرجع.

وهذا يُشَبِّه قول الرسول ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»^(١)، وذلك لأن القلب

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٦٧/٥٦٠).

= يتعلّق بالطعام، ولا يُتقن الصلاة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧) وإلى رُبِّكَ فَارْغَبْ ﴿ [الشرح: ٧-٨].

وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث: أن الزواج مُقَدَّم على الجهاد، وهو على إطلاقه فيه نظر، بل يُقال: هو مُقَدَّم إذا كان قد تملّك وعقد، وهو يُريد أن يبيني بها.



٥٩- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا^[١].

[١] هذا مشروط بما إذا كانت تستطيع وتحمل الزوج، أما إذا كانت امرأة صغيرة الجسم أو نحيفة لا تحمل الرجل فيجب مراعاة الأحوال.

٦٠- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه يجوز للإنسان أن يدخل على زوجته في السفر، سواء كان في بلد أو غير بلد، أمّا إذا كان في بلد فالأمر ظاهر، ولهذا دائماً تكون المرأة في بلد، والزوج في بلد آخر، ويكون الزواج والدخول في بلد الزوجة، فهو في هذه الحال مُسافر، أو يتواعدان -مثلاً- أرضاً يجتمع الناس فيها كالنزهة، ويكون الدخول في هذه الأرض، فهذا لا بأس به.

وكذلك إذا كان في قصور الأفراح، إلا إذا كانت مشتملة على مُحَرَّم، كغناء مُحَرَّم، أو ما يُسَمُّونه «الشُّرعة»، حيث يخرج الزوج والزوجة جميعاً أمام النساء، فإن هذا لا يجوز ولا في البيوت، فإنهم يضعون منصّةً، ويأتون بالزوج والزوجة أمام الناس، وهذا خطأ عظيم، ونُحَذِّرُ منه:

= أولاً: لأن النساء في نشوة العرس، فإذا كان الزوج وزوجته في أول لقاء فقد تتحرَّك الشهوات.

ثانياً: أن فيه مضرَّة على الزوجة نفسها، فربَّما يبدو من هؤلاء النساء امرأة أجهل من زوجها، وتتعلَّق نفسه بهذه المرأة التي شاهدها، وتكون زوجته عنده ليست بشيء. وهذه من الأمور المحظورة العظيمة التي ابتلي بها الناس.

وأنا أرى أن الاستغناء عن هذه الأفراح أحسن بكثير؛ لأنها غالباً ما يكون فيها جمع كثير مُتعب، وربَّما يكون فيه أطعمة كثيرة، تذهب بدون فائدة، فلو حصل الاستغناء عنها لكان أحسن.

وكانوا في الأول عندنا في البلد يكون الزوج والزوجة في مكان خاص، فإذا سلَّم الرجال على الزوج أمسكوا بيده، وأدخلوه على امرأته، وانصرف الناس رجالاً ونساءً، ولا يبقى أحد، ويبت عندها كلَّ الليل، وهذا طيِّب لو مشى الناس عليه.

وفي هذا الحديث أيضاً: حُسْنُ خُلُقِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لإردافه زوجته خلفه، وأن هذا ليس من الأمر الذي يكون معيباً، فإن بعض الناس قد يستنكف أن تكون زوجته رديفته على البعير أو على الحمار أو ما أشبه ذلك، أمَّا في السيارة فالأمر أهون عند الناس.



٦١- بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَنِي أُمِّي، فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرْغُبِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى^[١].

[١] يجوز الدخول بالزوجة كل وقت ولو كان في الضحى أو في الظهر.
وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِغَيْرِ مَرْكَبٍ، وَلَا نِيرَانٍ» كأنه في عهده أو قبله اشتهر أن الزوج يركب على بغلة أو شبه ذلك، وَيُتَّبَعُ بنيران؛ إعلاناً للنكاح.
وإعلان النكاح سُنَّةٌ، أمر به النبي ﷺ^(١)، لكن بشرط: ألا يكون فيه إزعاج للناس، وأذية لهم، كما يفعله بعض الناس اليوم إذا جاءت السيَّارات في بعض المحافل، وإذا لها أصوات مُنْكَرَةٌ مُرْجَعَةٌ، ورُبَّمَا يتسابقون في المشي ويسرعون حتى يحصل التصادم أحياناً، فإن هذا خلاف السُّنَّةِ. أمَّا وضع علاماتٍ على بيت الزوج وعلى مكان الدخول من الأنوار التي تكون مُنْبَهَةً للناس أن هناك زواجاً فهذا لا بأس به، وهو من إعلان النكاح؛ لأن الإعلان كما يكون بالصوت -أي: بالدَّفِّ- يكون بالمُشَاهَدِ.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا تزيين سيَّارة الزوج بالورود ونحوها؟

نقول: هذا لا بأس به ما دام ليس فيه محذور شرعي.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥).

٦٢- بَابُ الْأَتْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَتْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَتَى لَنَا أَتْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ»^[١].

[١] الأتْمَاط: نوع من البُسط، تُشَبِّه البسط التي عندنا، لكن لها حَمَلٌ، وهو شيء مثل الزرع.

والصحيح: أن اتخاذا الأتْمَاط لا بأس به؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَتْمَاطًا؟» ولهذا قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَتَى لَنَا أَتْمَاطٌ؟ ولم يقل: أليست حرامًا؟!

أَمَّا كسوة الجدار بها فلا ينبغي أن يُكْسَى إلا للحاجة، كخوف ضوء الشمس، أو لتدفئة المكان، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به حيثئذ.

فإن قال قائل: هل هذا يشمل الستائر التي تُوضَع على الجدار؟

فالجواب: لا، لأن هذه الحاجة، أَمَّا التي ليست لحاجة فنعم، تدخل في هذا، لكن بعض الناس لا يجعلها على النافذة فقط، وإنما على كل الواجهة، ويدعون أن الجدار بارد في الشتاء، وحارٌّ في الصيف، وأن هذا يُلَطِّف من برودته.

٦٣- بَابُ النِّسْوَةِ اللَّائِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ»^[١].

[١] لعل البخاري رحمه الله أشار إلى طريق فيها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا قُلْتُمْ؟» قالت: سلّمنا، ودعونا الله بالبركة^(١).

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ» ورد في لفظ آخر في السنن: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْنِي؟»^(٢) ولذلك مكّن الرسول ﷺ الحبشة من اللعب بحراهم في المسجد في يوم العيد^(٣)، وذلك لأن الحبشة من أشدّ الناس حبّاً للهو.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يتخذ ما يُعْجِبُ صاحبه، وما يُسرُّ به، إلا إذا كان شيئاً محرّماً، ولا شك أن هذا من حُسن الخلق.

(١) أخرجه ابن أبي عدي في «الكامل» (٧/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٧٩).

٦٤ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا بَزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً! فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَاُنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجُلًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِطِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - الإهداء للإنسان أيام الزواج.

٢ - آية من آيات النبي ﷺ، حيث أكثر الله تعالى هذا الحيس، ووسّع كل الذين جاؤوا يأكلون منه.

٣ - وجوب التسمية على الأكل؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ»، وأخبر النبي ﷺ بأنه إذا لم يُسَمَّ الله عَزَّجَلَّ على الأكل والشرب فإن الشيطان يَشْرِك الإنسان في هذا^(١).

٤ - أن الأفضل والسنة أن تأكل ممّا يليك؛ لئلا تُؤْذِيَ غيرك بأكلك ممّا يليه، ولكن إذا كان في الطعام أنواع فلا بأس أن تمدّ يدك إلى النوع الذي تشتهي منه ممّا يلي صاحبك، كما لو كان فيه لحم أو قرع أو ما أشبه ذلك، كما صحّ ذلك من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ -وهي القرعة- فما زِلْتُ أُحِبُّهَا مِنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُهَا^(٢).

٥ - سعة الدين الإسلامي، وأنه ما ترك شيئاً من الأخلاق والأعمال ممّا هو حَسَن إلا دَلَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، وأمرهم به، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (١٠٢/٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، رقم (٥٣٧٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، رقم (١٤٤/٢٠٤١).

= ٦- شدة حياء النبي ﷺ، فإنه استحيا أن يقول لهؤلاء: اخرجوا، وقد كان ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها^(١)، وهذا فيما يتعلق بنفسه، فكان عليه الصلاة والسلام يتحمل الأذية، لكن إذا انتهكت محارم الله فإنه لا يقوم أحد أمامه؛ لأنه ﷺ لا يستحي من الحق.

٧- استشهاد النبي ﷺ بالقرآن في المناسبات، إمّا لبيان الأحكام، وإمّا لبيان دخول هذه القضية في عموم الآية، أو لغير ذلك من المناسبات، وهذا كثير. وأما جعل القرآن بدلاً من الكلام فإن هذا مُحَرَّم؛ لأن فيه محذورين: المحذور الأول: تنزيل القرآن على غير ما أراد الله.

المحذور الثاني: ابتذال القرآن.

وبه نعرف أن ما ذكّر عن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ في قصة المرأة التي لا تتكلم إلا بالقرآن، وأنها كلما قيل لها شيء ردتّ بآية من كتاب الله، وأن طائفاً طاف بهم، فسأل أولادها: لماذا لا تتكلم إلا بالقرآن؟ قالوا: كان لها أربعون سنة لا تتكلم إلا بالقرآن؛ مخافة أن تزلّ، فيغضب عليها الرحمن، فهذه القصة ليست بصحيحة، ولو فرض أنها صحيحة لقلنا: إنها كلها زلل؛ لأن القرآن ما نزل ليُبتذل ويمتهن.

لكن لا بأس أن يذكر الإنسان أحياناً ما يشهد للواقعة؛ لدخولها في معنى الآية، أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٦٧/٢٣٢٠).

= **وظاهر السُّنة:** أن الإنسان إذا أراد أن يستدلَّ بآية أو يستشهد بها وما أشبه ذلك أنه لا يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولهذا لما حدَّث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه، قال: «اعْمَلُوا فِكْلَ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾^(١)، ولم يُذكر أنه استعاذ، ولما حمل الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾»^(٢)، لكن إذا أراد أن يقرأ القرآن قراءة تلاوة فقد أمر الله بذلك.

٨- من فوائد الحديث: أن الحق لا ينبغي أن يُستحيا منه، بل ينبغي أن تسأل وتبحث وتناقش ما دمت تُريد الحق؛ لأن الله تعالى لا يستحيي من الحق.

وهل يُستفاد من الآية: إثباتُ الحياء لله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: نعم، لأن المعنى: أن غير الحق يستحيي منه، ولو كانت صفة الحياء منتفية لكان لا يستحيي من الحق ولا من غيره، كما أنه ورد أيضًا في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ»^(٣)، فأثبت صفة الحياء لله عَزَّوَجَلَّ، و«الحيي» و«الحي» و«المحيي» يختلف بعضها عن بعض.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَتَنِّيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي، رقم (٦/٢٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٤١٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، وأحمد (٣٥٤/٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

٩- أنه لا بأس أن الحرَّ يخدم غيره؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حُرًّا، وقد خدم النبي ﷺ عشر سنوات، ولَمَّا قدم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المدينة جاءت به أمُّه أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله! هذا أنس بن مالك يخدمك، فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ حَيَاتَهُ، وَاعْفِرْ لَهُ»^(١)، فطال عمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَثُرَ ماله وولده، حتى قيل: إن له بستانًا يحمل في السَّنة مَرَّتَيْنِ^(٢)، وأَمَّا ولده فقال: حدثني ابنتي أُمَيْمَةُ أنه دُفِنَ لصلبي بعد مقدم الحجاج البصرة مئة ولد^(٣).



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٣٣).

(٣) يُنْظَرُ: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢).

٦٥ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا! فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا» كلمة «وَعَيْرِهَا» يحتمل أنها معطوفة على «الثِّيَابِ»، ويحتمل أنها معطوفة على «العروس»، وعلى كلا الوجهين فهو صحيح، فيجوز للمرأة المتزوجة وغيرها أن تستعير الثياب وغيرها، لكن الحديث ورد في قلادة.

فإن قال قائل: ثياب العرس التي تُكَلَّفُ مبالغ طائلة هل استعارتها أفضل من شرائها؟

فالجواب: نعم، هو أفضل من شرائها.

والاستعارة بالنسبة للمستعير مباحة، وبالنسبة للمعير سُنَّةٌ؛ لأنها من الإحسان الذي أمر الله به، وأخبر أنه يُحِبُّ فاعله.

= ووجه الشاهد من الحديث للترجمة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استعارت من أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلادة.

ثم إن هذه القلادة ضاعت من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وانحبس الناس يطلبون هذه القلادة، ولم يكن معهم ماء، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَنِّب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويقول: حبستِ الناس على غير ماء، وليس معهم ماء! ولكن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تستطيع أن تتكلم أمام أبيها بشيء، فأنزل الله آية التيمم.

ولما نزلت آية التيمم، وتيمم الناس، وبُعِثَ البعيرُ -أي: أثرت- وإذا العِقد تحتها، وانظر الحكمة! لو أنهم وجدوا العِقد من أول الأمر فربما لم تنزل آية التيمم، لكن هذه من بركة بعض الناس، حيث يجعل الله على يده خيراً وبركة، وقد لا يكون قاصداً لهذا الأمر.

ولهذا قال أسيد بن حُضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر! أي: أن فيكم بركات، وهذا غير التبرُّك بالجسم والبدن والثوب، فإن هذا لا يجوز، إلا للرسول ﷺ، فهو الذي يُتَبَرَّكُ بآثاره وبثيابه وبشعره وبعرقه وما أشبه ذلك، أمّا غيره فلا.

ولهذا يُعَاب على بعض الناس الذين يتمسح الناس به، ويأخذون من عرقه، أو يحرصون على أن يأخذوا من ثيابه الداخلية يرتدون بها، وأقبح من ذلك إذا كان هذا الرجل لا خير فيه، بل قد يكون رجلاً كافراً بالله، تُشْتَرَى ثيابه الداخلية بغالي الأثمان، فلا شك أن هذا من المنكر، وأنه لا يجوز لأحد أن يتبرَّك بمثل هذا النوع من التبرُّك إلا برسول الله ﷺ.

= والبركة التي يجعلها الله تعالى على يد الإنسان أنواع:

النوع الأول: البركة في علمه، بحيث لا يجلس مجلسًا إلا انتفع الناس بعلمه، ولا شك أن من بركات الإنسان أن يكون حريصًا على نشر العلم، ويسلك في نشره الوسائل التي تُشوّق الناس إلى العلم، ولا تُملِّهم منه؛ لأن بعض الناس رُبّما يصطحب معه كتابًا، وكلما جلس قرأ هذا الكتاب، سواء كان الأمر مُناسبًا أو غير مناسب، وهذا يُحمّد على ما له من النية الطيّبة، لكن يُعذّر باختيار مثل هذه الطريقة.

فإذا رأى الإنسان مناسبةً، وتهيؤ الناس لقبول النصيحة، أو تشوّفهم لها، فحينئذ يستطيع أن يأتي بآية من القرآن، أو بحديث عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويتكلّم عليها بحسب ما عنده من العلم، فينتفع الناس به من هذه الناحية، وهذا أحسن من أن يأتي بقصيدة واعظة؛ لأنني أحب أن أشدّ الناس إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فمهما استطاع الإنسان أن يُشوّق الناس إلى القرآن، ومعرفة القرآن، وأحكامه، فليفعَل؛ لأن القرآن خير، وكلّ الناس يقرؤونه الصغير والكبير، وهم محتاجون إلى فهم معناه.

النوع الثاني: البركة في أخلاقه، بحيث تكون أخلاقه أخلاقًا حسنةً، ففيه السباح، والصدق، ولين الجانب، وما أشبه ذلك، فيقتدي الناس به، وإننا لنقتدي بعوام ليس عندهم علم، نقتدي بأخلاقهم من سعة البال، حتى إننا نرى بعضهم يكون عنده مسؤولية عظيمة وكبيرة، ومع ذلك تجده وكأنه ليس وراءه شيء؛ لأنه يُحِبُّ أن يُعامل الناس وكأنّ أكبر شغل له هو هذا الذي يُحدّثه.

النوع الثالث: البركة في المال، فكم من إنسان عنده مال قليل بالنسبة إلى مَنْ عنده

= أموال كثيرة جداً، ومع ذلك تجدد أمواله القليلة قد ينتفع الناس بها، وتجد صاحب الملايين أو المليارات لم ينتفع الناس بماله كما انتفعوا بمال هذا الرجل.

النوع الرابع: البركة في نتائج عمله التي لم يقصدها هو بنفسه، فأحياناً يعمل الإنسان عملاً، ولا يخطر بباله أن الناس سيستفعدون به هذا الانتفاع، ومع ذلك يجعل الله تعالى فيه خيراً كثيراً، ما كان يَحْلُم أن يكون فيه هذا الخير، وهذا شيء يُشاهده الإنسان في بعض الأحيان، فقد يكتب الإنسان جواباً لسؤال، ثم يجد هذا الجواب منتشرًا بين الناس انتشار ضوء الصبح في الأفق، وينتفع الناس به انتفاعاً كثيراً، مع أنه أعطاه لواحد من الناس جواباً لسؤال، وقد لا يخطر ببال الإنسان أن ينتفع الناس بهذا الانتفاع، لكن يجعل الله فيه بركةً.

وأحياناً يتكلم الإنسان في مجَمَّع كبير في مسألة من العلم، ثم ينصرف الناس ما فهمها إلا القليل منهم.

وهناك شيء آخر يجعله الله عَزَّوَجَلَّ بدون قصد من الإنسان، وبدون فعل منه، فربما يدخل رجل على أناس، وبدخوله عليهم يحصل لهم فرح وسرور وأنس، وينسون كثيراً من أحزانهم الماضية، وهذا واقع كثيراً، وهو نوع من أنواع البركة.

وفي هذا الحديث: فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُيسِّر لها الأمر، ويجعل لها من لكل همٍّ فرجاً في الأمور الكونية وفي الأمور الشرعية.

مثال الأمور الكونية: هذه المسألة.

ومثال الأمور الشرعية: لما أحرمت بالعمرة مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجاءت

= مُتَمَتِّعَةً، حاضت بِسَرَفٍ، ودخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفْسُكِ؟» قالت: نعم، قال: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وفعلت، لكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَمَّت الْحَجَّ، وكانت قَرَنْتَ بين الحج والعمرة، بدليل أن الرسول ﷺ قال لها: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، طلبت من الرسول ﷺ أن يأذن لها في أن تأتي بعمرة، وإلا لم يكن من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصحابه أن الحاج يأتي بعمرة بعد الحج أبداً، ولو كان هذا أمراً معروفاً عندهم ما احتاجت إلى الإذن إلا من حيث إنها زوجة، لكنها طلبت من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وألحَّت عليه، حتى قالت: ينصرفُ الناس بحجٍّ وعمرة، وأنصرفُ بحجٍّ؟! ولَمَّا رَأَى النبي ﷺ أنها قد ألحَّت عليه، وخاف أن يكون في نفسها شيء بعد أن ترجع، أذن لها، فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يخرج بها إلى التنعيم، وأتت بعمرة^(١)، وهذا من الفرج؛ لأنه نفس عنها، وأزال ما في نفسها من الغم بسبب أنها لم تأت بالعمرة التي كانت قد شرعت فيها.

ولهذا كان الصحيح أن مَنْ أتى بالحج فإنه لا يُشْرَعُ له أن يأتي بعمرة بعده، إلا امرأة حصل لها كما حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك مَنْ أتى بعمرة في غير وقت الحج فإنه لا يُشْرَعُ له أن يخرج إلى التنعيم؛ ليأتي بعمرة، سواء كان ذلك لنفسه، أو لغيره من أبيه أو أمه أو ما أشبه ذلك؛ لأن خير الهدي هدي النبي ﷺ وأصحابه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها، رقم (٣٠٥)، وفي كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟، رقم (١٥٥٦)، وفي باب التمتع والإقراء، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢٠١/١٣٢).

= واحتجاجُ بعض الناس بإطلاق الترغيب في العمرة على أنه يشمل مثل هذه الصورة نقول في الجواب عنه: إن هذا الإطلاق يُحْمَلُ على عمل السلف الصالح، فإن هذا الإطلاق الذي جاء في النصوص كان موجودًا في عهد السلف الصالح، ومع ذلك لم يُطَبَّقْه على ما طَبَّقْه عليه هذا، فهل كانوا جاهلين معناه؟!!

وإذا كان الرسول ﷺ في غزوة الفتح دخل في رمضان في اليوم التاسع عشر أو في اليوم العشرين من رمضان، وقد انتهت الحرب ووضعت أوزارها، وانتهى كُلُّ شيء بالنسبة لمكة، وتفرَّغ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان بإمكانه بكل سهولة أن يخرج إلى التنعيم، ويأتي بعمرة، والناس في رمضان، ومع ذلك ما أتى بها؛ لأن العمرة التي كانت تُشْرَعُ عند السلف هي العمرة التي يَقْدَمُ بها الإنسان من الحِلِّ إلى الحرم، لا التي يخرج من الحرم إلى الحِلِّ.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيُسْتَدَلُّ به على نظيره، وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها، وهي: الاستدلال بالشيء على نظيره حتى مع وجود إطلاق أو تعميم.

مثال ذلك: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١) عام، لكن يُحْمَلُ على جنس السبب الذي ورد من أجله، وهو أن الرسول ﷺ رأى زحامًا، ورأى رجلًا قد ظلَّ عليه، أي: أنَّ فيه مشقَّةً عليه، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، فيُحْمَلُ على هذه الحال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلَّ عليه... رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم (١١١٥ / ٩٢).

= وهذا لا يخرم القاعدة التي قال فيها العلماء: «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب»؛ لأننا عمّمنا اللفظ، ولم نجعل انتفاء البرّ خاصاً بهذا الرجل الذي رآه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل نقول: هو عامٌّ له ولغيره، لكن يجب أن تُتَزَلَّ النصوص على جنس ما وردت فيه.

فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا جاء من جنسها امرأة أحرمت بعمرة، وجاءها الحيض، ولم تتمكّن من أداء العمرة قبل الحج، وأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارئةً، ثم لم تطب نفسها إلا أن تأتي بعمرة، فهنا نقول لها: ائتي بعمرة، أمّا أن نفتح الباب هكذا، ونُطْلِقَ الأمر، فهذا فيه نظر ظاهر.

ولهذا يحصل من الضيق على الناس والمشقة ما لو ترك الناس العمل به ما وُجِدَتْ هذه المشقة، فإن بعض الناس يخرجون في الصباح والمساء يأتون بعمرة، وأين الصحابة عن هذا العمل؟! لو كان هذا من العمل المبرور لكان أول مَنْ يُبادر إليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا قال: أنا سأجعلها لأبي، وجدّي، وعمّي، وأخي، وخالي!

قلنا: مَنْ قال: إن هذا مشروع؟! فإن الأصل في العبادات الاتّباع، وأنها شُرِعَتْ لإصلاح قلب المتعبّد، فهذا الرجل الذي أتى بعمرة لأخيه أو لعمّه أو لأبيه، ماذا انتفع أخوه أو عمّه أو أبوه من ذلك؟! ما انتفع إلا أنه يتكل على غيره في مثل هذه الأمور، ويبقى في بيته وبين أهله، ويقول: ابني حجّ عني، أو أخي حجّ عني!

ولهذا وُجِدَ أناس في أيام الحج يُعطون رجلاً -مثلاً- خمس مئة ريال، أو ألفاً،

= أو ألفين، أو خمسة آلاف، ويقول له: حُجَّ عَنِّي، وسبحان الله! كيف تُوصي مَنْ يتعبَّد عنك لله؟! فإذا كنت تريد التعبُّد لله فلتكن العبادة تصدر منك، ويكون قلبك عابداً لله قاصداً له.

والمقصود: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد يَسَّرَ الله لها أموراً كثيرة، وجعل فيها بركة، وهذا ليس بغريب؛ لأنها الصَّديقة بنت الصَّديق زوجة أفضل الخلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها، وصلى الله وسلَّم على زوجها، فلهذا كان في سعيها خير وبركة، وكان فيه نشر العلم الذي نشرته في الأمة، ما لم يُوجد من أيِّ امرأة أخرى.

فإن قال قائل: ما حكم قول بعض الناس: هذا يوم مبارك، وهذه ساعة مباركة، وما أشبه ذلك؟

فالجواب: لا شيء فيها إن شاء الله، فإنهم يتفعلون فيها بالخير، والظاهر أن قصدهم بالبركة أنه يوم حصل لنا فيه رزق، أو علم، أو مال، أو التقاء بالأحبة، ولا يُريدون نفس اليوم، فيقولوا مثلاً: كلَّما جاء يومُ الثلاثاء فهو خير، وكلَّما جاء يومُ الأربعاء فهو نحس.



٦٦- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^[١].

[١] هذا ما يُسَنُّ أن يقولهُ الإنسان عند إتيان أهله، أي: الجماع، فيقول: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا»، فإذا قدر الله تعالى بينهما ولدًا من هذا العمل فإنه لا يضره شيطان أبدًا.

وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ» عَلِمَ منه: أن الشيطان يُحاول أن يضره، ولكنه لا يضره.

وهذا الذي قاله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا شك أنه حق وصدق، ولكنه سبب من الأسباب، والأسباب قد تُقابلها موانع تكون أشدَّ منها، كما لو اصطحب هذا الولد أناسًا ليس فيهم خير، أو سافر إلى بلاد كفر، فضلَّ.

وإنما قلتُ ذلك؛ لئلا يقول قائل: إننا نجد أناسًا يقولون هذا الذكر كلما أتوا أهلهم، ومع ذلك نجد من ذريتهم مَنْ يكون ضالًّا قد ضرَّه الشيطان، فكيف يتخلف ما أخبر به النبي ﷺ؟

والجواب أن يُقال: إن هذا سبب!

= فإذا قال قائل: إذا قلت: إن هذا سبب، وقد يوجد مانع يمنع من نفوذ هذا السبب، فإن هذا يُثَبِّطُ عزائمنا، ويجعلنا نتهاون في هذا الأمر، ولا نثق فيه تمام الثقة! فالجواب عن هذا أن نقول: الأصل عدم المانع، لكن لو تخلف الأمر فإننا لا نقول: إن الرسول ﷺ كَذَبَ، ولا كُذِّبَ، ولكن وُجِدَ مانع يمنع.

وكما أن أسباب الضلال والكفر قد يُوجد فيها مانع يمنع من نفوذها فكذلك أسباب الهدى والإيمان، فإن النبي ﷺ قال: «قَابُوهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجِّسَانِهِ»^(١)، ومع ذلك نجد أحياناً ولد النصراني يكون مسلماً، وولد اليهودي يكون مسلماً، وولد المجوسي يكون مسلماً، لكن تربيته ونشأته في أحضان هؤلاء سبب لكونه يكون على دينهم، وقد يُوجد مانع أقوى من هذا السبب يتأثر به أكثر.

ويعينك على فهم هذا الشيء أنك قرأت في الفقه: «أسباب الميراث»، وقرأت بعدها: «موانع الميراث»، فالأسباب مُوجِبَةٌ، والموانع تحول بين السبب ونفذه، فهكذا أيضاً الأمور الشرعية، فإن الأحكام الجزائية كالأحكام الشرعية التكليفية، فكما أن لهذه موانع فلهم موانع، وحيث يبقى الإنسان راجياً وطامعاً في فضل الله عزَّجَلَّ إذا أتى أهله أن يقول هذا الذكر.

وقال بعض العلماء: انتفاء الضرر هنا ليس المراد به انتفاء الضرر الديني، بل انتفاء الضرر الذي يكون عند الولادة؛ لأنه ما من مولود يُولَدُ إلا نَحَسَهُ الشيطان في خاصرته عند ولادته، يُريد أن يقتله؛ لأن الشيطان عدوُّ لبني آدم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى «كل مولود يولد على الفطرة»، رقم (٢٦٥٨ / ٢٢).

= ولكن ظاهر الحديث العموم، ولا يعني هذا أن الشيطان لا يأمره بالمعصية، وأنه لا يعصي الله؛ لأنه حينئذ تكون عصمته من الذنوب واجبة بمقتضى الخبر.

بل قد يعصي الله، لكن يُوقَّ للتوبة، فإذا وُقِّق للتوبة انتفى الضرر، وحينئذ يُفَرَّق بينه وبين مَنْ يُعَصِّمون من الذنوب من الأنبياء، بأن هذا يفعل الذنب، ولكن يُوقَّ للتوبة منه، بخلاف الأنبياء.

وقد ذكرنا في موضع آخر أن عصمة الأنبياء فيما طريقه البلاغ ثابتة، وأمَّا عصمتهم من بعض الذنوب التي يفعلونها عن اجتهاد أو بمقتضى الطبيعة البشرية - ولكنها لا تُسيء إلى أخلاقهم - فهذا قد يقع منهم، ولكنهم لا يُقَرُّون عليه، وهذا هو الفرق بينهم وبين غيرهم.

فإن قال قائل: هل يكفي عن هذا الذكر أن يستعيذ الإنسان من الشيطان الرجيم؟

قلنا: لا، بل لا بُدَّ من هذا الذكر، لكن له أن يقوله ولو بالمعنى.

واعلم أن الإنسان لو قال هذا الذكر، وكان شاكًّا في الأمر، ولم يؤمن بذلك، فإنه لا يُفيد، وإنَّما مَنْ قاله مُحْتَسِبًا.



٦٧- بَابُ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمّهَاتِي يُوَاطِنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ.

وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ لَكِنِّي يُخْرِجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ» أي: ثابتة شرعًا، وليس المراد:

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٧/٧٩).

= أنها واجبة؛ لأن مُجَرَّد الفعل لا يدل على الوجوب، اللهم إلا إن استدَلَّ بقوله ﷺ: «أُولَمْ»، وأنه أمر، والأصل في الأمر الوجوب، لكن الصارف عن الوجوب ما قاله صاحب المغني رَحِمَهُ اللهُ: أنها وليمة لسرور حادث، فأشبهت سائر الولائم^(١).

وقد يُوجَد ما يُخْرِج الأمر عن ظاهره -وهو الوجوب- إمَّا نصوص أخرى، وإمَّا قواعد شرعية عامة، وإمَّا إجماع أهل العلم، كالأمر بالسَّترَةِ للمُصَلِّي، فقد وردت أحاديث تدلُّ على أنها ليست بواجبة، كحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ»^(٢)، فإن ظاهر قوله ﷺ: «يَسْتُرُهُ» أن الإنسان قد يُصَلِّي إلى شيء لا يستره، وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أتيت النبي ﷺ وهو يُصَلِّي بمنى إلى غير جدار^(٣)، فقد استدَلَّ به بعض أهل العلم على أنه يُصَلِّي إلى غير سترَةٍ؛ لأنه لو كان يُصَلِّي إلى سترَةٍ لم يكن لقوله: «إلى غير جدار» فائدة.

لكن في مسألة الوليمة لم يُجْمَع أهل العلم على أنه سُنَّة؛ لأن أهل الظاهر يقولون بالوجوب، وهو أيضًا وجه عند المالكية والشافعية.

وهذا الحديث -حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أبسط ممَّا سبق، وفيه دليل على فوائد،

منها:

(١) المغني (١٠/١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب منع المارين يدي المصلي، رقم (٥٠٥/٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ستر الإمام سترته من خلفه، رقم (٤٩٣).

= ١- بيان الحيلة المباحة، يُؤخذ من خروج النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعلهم يخرجون، والحيل المباحة جائزة، ومنها: التورية في الكلام، وهي أن يُريد بلفظه ما يُخالف ظاهره، وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن في التعريض لمدوحةً عن الكذب.

لكن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خرج لم يعلموا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما السبب في أنه خرج؟ ولو علموا أنه خرج؛ لأجل أن يخرجوا لانصرفوا، ولكن ظنوا أنه خرج لحاجة، فلَمَّا رجع وجدهم باقين، فخرج مرةً ثانيةً حتى خرجوا.

٢- شدة حياء النبي ﷺ.

٣- ثبوت الوليمة، وأنها خاصةً بالزوج، وأمّا ما يصنعه أهل الزوجة فهذه وإن سُمّيت وليمةً فليست الوليمة التي يُؤمر بها، والتي إيجابتها واجبة، ولا تسقط عن الزوج بذلك، ولكنها من الدعوات المباحة.



٦٨- بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَا لِي، وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ^[١].

[١] يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ أَعْلَى وَلِيمَةَ صَنَعَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَزَوَاجِهِ هِيَ الشَّاةُ، وَلِهَذَا قَالَ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ أَعْلَى مَا يُؤْلَمُ بِهِ الشَّاةُ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا أَقْلُ مَا يُؤْلَمُ بِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى اخْتِلَافِ حَالِ النَّاسِ.

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوَّلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ^[١].

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ^[٢].

[١] الحَيْس هو الذي يُسَمَّى عندنا: «القِشْد»، ولعل أصله «قِشْط»، وهو تمر، وكانوا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يضعون معه أقطاً وسمناً، أمّا نحن فنضع مع التمر سمناً ودقيقاً، وهو من الطعام الشهيّ أيام الشتاء، أو في الأيام التي بين الشتاء والصيف.

[٢] الظاهر أن هذه المرأة هي زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما سبق.



٦٩- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ^[١].

[١] المُدَّان: نصف الصاع، وصاع النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْلٌ مِنَ الصَّاعِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَنَا الْآنَ بِالْخُمْسِ، أَي: أَنَّ الْمُدَّيْنِ خُمُسَا الصَّاعِ الْمَعْرُوفِ.

وصاع النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كيلوان وأربعون غراماً، وهي أربعة أمداد، فيكون المد نصف كيلو وعشرة غرامات، والمدان: كيلو وعشرون غراماً، ورُبَّمَا يَكُونُ الشَّعِيرُ أَقْلٌ؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ أَخَفُّ مِنَ الْبُرِّ.

٧١- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ

سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَلَا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَهَنَانَا عَنْ سَبْعٍ.

أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي.

وَهَنَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ^[١].

[١] لم يذكر فيما نهى عنه إلا ستة، فإن ثبت أن السابع هو الحرير فالأمر ظاهر؛

تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ^[١].

= لأن الرواية مُتَّبَعَةٌ، وإن لم يثبت فلعلها آية الذهب؛ لأنه قال: «وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ»، فكَذَلِكَ آيَةُ الذَّهَبِ.

[١] قوله: «وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ» يعني هي التي تزوّجت، وهي التي تخدمهم، وتصنع لهم الطعام.

وفي هذا: دليل على أن المرأة هي التي تُصْلِحُ طعام زوجها من أول ما يدخل بها.

وكلمة «خَادِمَهُمْ» هل تعني أنها تأتي بالطعام وهي كاشفة وجهها؟

الجواب: لا، لا يلزم، فلو قُدِّرَ أنه لازم أو أنه وردت أحاديث أو رواية بذلك فيُحْمَلُ على ما قبل الحجاب؛ لأن السُّنَّةَ بالنسبة لكشف المرأة وجهها كانت على زمنين:

الزمن الأول: ما قبل السُّنَّةِ السادسة، وهذا ليس فيه حرج.

الزمن الثاني: ما بعد السُّنَّةِ السادسة، وكان فيه الأمر بالحجاب.

فليس في هذا دليل -كما استدللَّ به بعضهم- على جواز تكشف المرأة وهي عروس أمام الناس، تسقيهم الشاهي ونحوه، وتحضر لهم الطعام، وما أشبه ذلك، فإن بعض الناس يُطالب بهذا المطالبة، ويقول: هذه هي السُّنَّة، دعوا العروس تأتي بثيابها

= الجميلة، وتَجَمُّلُها، وتَصَبُّ للناس الشاهي، وتُقَدِّم لهم الطعام، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأن هذه الواقعة تُحْمَل على حال مُعَيَّنَة، وقد تكون أيضًا قبل الحجاب.

ثم هذه المسائل التي تحتمل العادة وتحتمل العبادة لا يمكن أن نقول: إنها عبادة؛ لأن الأصل في العبادات الحَظَرُ والمنع حتى يقوم دليل على أن هذا من باب التَعَبُّد.



٧٢- بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^[١]

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ^[٢].

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ» يحتمل أن تكون «أل» في «الدَّعْوَةَ» للعموم، وأن تكون للعهد، أي: دعوة العرس، وهذا هو الظاهر؛ لأن الحديث في دعوة العرس، وعند جمهور أهل العلم أنه لا تجب الإجابة إلا في العرس فقط. والمعصية مخالفة الأمر أو الوقوع في النهي.

[٢] ظاهر السياق أن الحديث موقوف، والموقوف هو المروي عن الصحابي. وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ» هذه صفة للوليمة أو حال، والمعنى: أن شَرَّ الطَّعَامِ طعام وليمة يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وليس طعام الوليمة بشرط الطعام، بل هو مأمور به، لكن المراد: الوليمة التي هذه صفتها: يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وذلك لأن الوليمة الخيرة هي التي يُدْعَى لَهَا الْفُقَرَاءُ.

وإنما قلنا: إن «يُدْعَى لَهَا» صفة للوليمة؛ لأنه قد يُراد بـ: «أل» في «الْوَلِيمَةِ» قد يُراد بها النكرة، مثل: قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْجَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، فإن بعض المُعَرِّبين قالوا: إن «أل» هنا زائدة، وإن التقدير: كمثال حمارٍ يحمل أسفارًا، قالوا: ونظير ذلك أيضًا قول الشاعر:

= وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّئِيمِ يُسَبِّحِي فَمَضَيْتُ، ثُمَّتَ قُلْتُ: لَا يَغْنِينِي^(١)

فقوله: «عَلَى اللَّئِيمِ» أي: على لئيم.

فإن قال قائل: لو جعل للأغنياء يوماً، وجعل للفقراء يوماً، فهل في هذا بأس؟

قلنا: لو فصل الأغنياء عن الفقراء حصل في ذلك كسر لقلوب الفقراء: لماذا يفصلنا؟ لكن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعل هذا، وهي قضية عين، ولعله لاحظ أشياء لا نعرفها؛ فإن قضايا الأعيان لها أسباب غير معلومة؛ لأنها أفعال، لا أقوال.

لكن لو أنه فصل الكبار عن الصغار فلا شيء فيه ولو كان في يوم واحد.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ» أي: لم يُجِبْهَا «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وهذا يدلُّ على أن إجابة الوليمة واجبة، وهو كذلك، لكن العلماء اشترطوا لذلك شروطاً:

الشرط الأول: ألا يكون في المكان مُنْكَرٌ يعجز عن إزالته، فإن كان فيه مُنْكَرٌ يعجز عن إزالته لم تُجْزِ الإجابة؛ لأنه لو ذهب وفيها مُنْكَرٌ يعجز عن إزالته، وبقي معهم، شاركهم في الإثم.

وإن كان يُمكنه إزالته وجبت الإجابة؛ من وجهين: من حيث الدعوة، ومن حيث إزالة المنكر.

الشرط الثاني: أن يكون الداعي مسلماً؛ لقول النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم:

(١) البيت لشمر بن عمرو الحنفي، يُنْظَرُ: الأصمعيات، ص (١٢٦).

= «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»^(١)، فإن كان الداعي غير مسلم لم تجب إجابته ولو في وليمة العرس.

الشرط الثالث: أن يكون هذا المسلم مَن لا يجوز هَجْرُهُ، فإن كان مَن يجوز هَجْرُهُ لم تجب الإجابة؛ لأنه يجوز أَلَّا يُسَلَّمَ عليه فضلاً عن إجابته، لكن مَن الذي يجوز هجره؟

الجواب: قال العلماء: الذي يجوز هجره هو المتجاهر بالمعصية، أو مَن كان مبتدعاً بدعةً تُخالف أهل السنة مخالفةً بينة كالرافضة، بل قال بعض العلماء: إن الروافض تجب هجرتهم، ولا يجوز أن يُسَلَّمَ عليه.

والأصل في المؤمن تحريم الهَجْر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٢)، حتى وإن كان فاسقاً، إلا إذا كان في هجره مصلحة وفائدة، بحيث ينتهي عن معصيته، فلا بأس بهَجْرِهِ حينئذ، بل قد يكون هجره واجباً.

وبناءً على هذا فالذي يترجَّح عندي أنه لا يجوز هَجْرُ مَن تجاهر بالمعصية؛ لأنه لا زال على إيمانه، فإن الأخوة الإيمانية لا تنتفي إلا بالكفر، لكن نحرص على أن ندعوه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٥/٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦)، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، رقم (٢٣/٢٥٥٩)، وفي باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥/٢٥٦٠) عن أنس بن مالك وأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٦/٢٥٦١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وليس معنى هذا أننا إذا قلنا: يحرم هَجْرُهُ أننا نُعامله كمعاملة الرجل الطَّيِّب،
وأننا ننسبُ إليه كما ننسبُ إلى الرجل المؤمن التقِيَّ، لكن المراد: أننا إذا لقيناه فإننا
لا نترك السلام عليه؛ لأننا إذا قلنا: يجب هجره أو يُسَنُّ، فمعناه أننا لا نُسلِّم عليه، بل
وإذا سلِّم فإننا لا نردُّ عليه.

لكن ينبغي ألا نُريَّ صاحب الفسق الذي يجهر بالفسق ألا نُريَّ وجهًا طلقًا
إلا رجاء المنفعة، كما لو علمنا أن هذا الرجل إذا رأى منَّا البشاشة والانطلاق معه أنه
يلين ويهتدي، كما هو مُشاهد، حيث يُوجد أناس غاية في الفسق، لكن لما قُرب منهم
أهل الخير، وصاروا يخرجون معهم، ويدعونهم، ويحضرون دعواتهم، صار في هذا
خير.

أمَّا إذا كنَّا نعرف أنه مُعاند ومُستكبر ومُعرض فلا ينبغي أن نعامله مثل معاملة
الرجل المُقْبِل.

والخلاصة: أنه إذا كان في هَجْر مَنْ تجاهر بالمعصية مصلحةٌ فإنه يُهَجَّر، كما
لو كان ينجل من نفسه إذا هجره الناس، ويعتب عليها، ويدع المعصية، أمَّا لو كان إذا
هُجِّرَ ازداد في معصيته، وازداد بُعدًا عن الخير وأهله، فهَجْرُهُ هنا صار داءً، ولم يكن
دواءً.

الشرط الرابع: أن يُعيَّنه، بأن يخصَّه بالدعوة، فإن عمَّ بأن وقف على جماعة، وقال:
تفضَّلوا؛ فإن عندي وليمة عرس! فإنه لا يجب على كل واحد أن يُجيب، بل ما يحصل
به الكفاية يكفي.

= وهل البطاقات التي تُوزَّع من التعيين، أو من التعميم؟

الجواب: أمَّا مَنْ نظر إلى ظاهرها فسيقول: إنها من التعيين؛ لأنه يُرْسِل إليه البطاقة بالاسم، لكن الذي يظهر أن البطاقات على نوعين:

النوع الأول: يُقصد به دفع الشَّره واللَّوم، فلتلا يشره عليه إذا سمع أن عنده زواجًا، ولم يدَّعه، يُرْسِل له البطاقة، ولا يهِّمه حضر أو لم يحضر.

النوع الثاني: أن يقصد حضوره، ويرغب فيه، لأنه بينهما علاقةً بقرابة أو صداقة أو ما أشبه ذلك، فهذا تعيين بلا شك.

ولهذا تجد هذه البطاقة لو تخلَّف الإنسان عنها ما سألوه، ولا قالوا: لماذا لم تأتِ يا فلان؟ لكن لو دعاه دعوةً خاصَّةً ثم تخلَّف لسأله، أو لأرسل له في نفس الوقت، يقول له: احضر مثلاً.

وكذلك إذا قيل مثلاً: مَنْ سكن هذه العمارة فليحضر إلى الوليمة، فلا يجب؛ لأنه غير مُعيَّن، فهي مثل: ما لو دخل مجلسًا، وقال: تفضَّلوا.

فائدة: بعض الناس يتكلَّف في بطاقات الدعوة، ويضع ظروفًا وأشكالًا مُعيَّنة، وهذا خطأ، وهو من إضاعة المال الذي لا فائدة منه، حتى المدعو إذا جاءته البطاقة فإنه سيرميها، ورُبَّما يكون فيها بسملة أو آية.

الشرط الخامس - وذكره الفقهاء -: أن يكون ذلك في أول يوم، أمَّا إذا كان في الثاني والثالث فإنها لا تجب الإجابة؛ لأن ما زاد على أول يوم ليس في الأهمية كأول يوم.

= وظاهر بعض الأحاديث العموم، وأنه كلما كانت الوليمة حاضرةً ودُعِيَ إليها فليُجِب.

الشرط السادس - واشترطه بعض العلماء -: ألا يكون في مال الداعي حرام، فإن كان في مال الداعي حرام فإن إجابته لا تجب، بل قد تُكره، بل قد تحرم.

فإذا علمنا الحرام بعينه، مثل: أن نعرف أن هذا الذي أوْلَمَ الوليمة قد ذهب إلى شيء فلان، وأخذ منه شاتين غصبًا، ثم ذبحهما في هذه الوليمة، فهنا المال حرام لعينه، فلا تجوز إجابة دعوته.

أما إذا كان الحرام حرامًا لكسبه لا لعينه، مثل: أن نعرف أن هذا الرجل لا يخاف الله عَزَّوَجَلَّ في بيعه وشرائه، فتجده يغشُّ الناس، ويكذب، ويحلف على الكذب وهو يعلم، ويُرَابي، فهذا إن كثر الحرام في ماله فالأولى عدم إجابة دعوته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة المال المحرَّم المخالط لماله المباح.

وذكر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدلُّ على أن الإجابة لا تحرم ولا تُكره، وأنَّ لك مَهْنَةً، وعليه مَغْرَمَةٌ، قال: لأن هذا المال بالنسبة لك مال حلال، وبالنسبة لِمَن كسبه مال حرام، وهو لم يظلم الذي كَسَبَهُ منه، وهذا واضح فيما إذا كان ناشئًا عن معاملة مُحَرَّمَةٍ اتَّفَقًا عليها، أمَّا إذا كان ناشئًا عن غشٍّ وكذب وخيانة فلا شكَّ أن المأخوذ منه هذا المَالُ لم يَرْضَ بذلك.

الشرط السابع: ألا يكون في إجابة الدعوة ضرر عليه، كما لو كثرت الدعوات، فهنا لا يلزمك؛ لأن الواجبات كلها لا تجب مع الضرر.

= فإن كان عند الإنسان شغل، فهنا يعتذر من صاحب الدعوة؛ لأن الحق لصاحب الدعوة، فإذا اعتذر، ويُنَّ له العذر، وعَدَّره، فلا مانع.

الشرط الثامن: ألا يستلزم ذلك السفر، فلو دعاك شخص في الرياض، فقلت: لن آتي، فقال: مَنْ لم يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله! فقل: وما أمرنا الله أن نشد الرَّحْلَ إليك، وذلك لِمَا في ذلك من تفويت المصالح والخطر والمشقة.

لكن هل يُشترط إذا حضر الوليمة أن يأكل؟

الجواب: إن قلنا: إنه لا يجب الأكل فهو مُشْكِل؛ لأن هذا الرجل لو قدَّم الأكل، وقال: تفضَّلوا، فقالوا: لا يجب علينا الأكل، وتركوه وطعامه، لكان أشدَّ عليه ممَّا لو لم يحضروا؛ لأنه سيكون عليه من علامات الاستفهام الشيء الكثير، ورُبَّمَا يُتَّهم هذا الرجل بأنه يكسب الحرام، أو أن ماله حرام، أو أنه سارقٌ هذا المال، أو ما أشبه ذلك.

ولو قلنا: إنه يجب الأكل على كل واحد، ففيه شيء من الإحراج؛ لأن بعض الناس قد يكون صائماً، وقد لا يشتهي الأكل، وما أشبه ذلك.

ولو قلنا بأنه فرض كفاية لكان هذا القول مُتوجَّهاً، فإذا تقدَّم إلى الطعام مَنْ تحصل بهم الكفاية، وتعدَّر رجل أو رجلان أو ما أشبه ذلك، فلا حرج.

وأما أن نقول: لا يجب الأكل مطلقاً كما هو ظاهر إطلاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ففيه نظر؛ لأن هذا الرجل ما تكلف إلا لأجل أن يُكرِّمَهُم بطعامه، ولهذا سمَّى النبي ﷺ هذا الطعام تَكْرِماً، فقال: «وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣ / ٢٩٠).

٧٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^[١].

[١] معنى ذلك: أن الإنسان ينبغي له إجابة الدعوة ولو كانت قليلة، كما لو كانت كُرَاعًا من يد غنم أو من رجلها، والكراع للغنم بمنزلة الذراع للإنسان.

وفي هذا: تواضع النبي ﷺ، فإنه لو دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَابَ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٍ لَقَبِلَ، خلافاً لبعض الناس الذين إذا أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ هَدِيَّةٌ، وهي في نظرهم قليلة، غضب، وقال: لا أقبلها؛ لأنه يرى نفسه أكبر منها.

٧٤- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ» الظاهر أن الإشارة إلى العرس، وليست إلى الجنس، أي: أجبوا جنس الدعوات.

فإن قال قائل: إذا جاءت الإنسان دعوة من صديق، ثم جاءت دعوة من قريب، فأيهما يُجيب؟

نقول: الصديق؛ لأنه الأول، فهو أحق، ويعتذر من القريب، لكن إن كان قريباً يُفقد الإنسان إذا لم يحضر إليه، ويُقال: لماذا؟ ويبدأ الناس يُعلّقون عليه، ويقولون: بينه وبين قريبه عداوة أو ما أشبه ذلك، فهنا ينبغي أن يعتذر من الصديق.

وقوله: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ» لا شك أن إجابة المسلم وجبرَ خاطره ممّا يُقَرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لكن الوجوب في النفس منه شيء، وإلا فقد قالت الظاهرية: إن إجابة الدعوة واجبة مطلقاً في العرس وغيره؛ لأن النبي ﷺ جعلها من حقّ المسلم على المسلم^(١)، إلا أنه إذا كان على الإنسان ضرر وتفويت مصالح، فهنا لا تجب.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٣٨).

تجب.

وقوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» هل يُجيب الإنسان الدعوة وهو صائم، أو يعتذر؟

الجواب: إذا كان غيابه عن الحضور يستلزم السؤال والاستفهام من الناس، مثل: أن يكون قريباً أو صديقاً حميماً لهذا الرجل، فإذا قُيدَ قيل: لماذا لم يأت؟ فليحضر، أمّا إذا كان لا يهتم الناس بحضوره فإنه هنا لا حرج عليه أن يعتذر.

ثم إذا حضر فهل يُفطر ويأكل، أو يتقدّم مع الناس إلى الطعام دون أن يأكل؟

الجواب: قال الفقهاء: إن كان أكله أجبر لقلب صاحبه فليأكل، وهو إنّما أفطر بعذر، وأمّا إذا كان الأمر سواءً عند صاحبه فالأفضل أن يبقى على صومه، وهو تفصيل جيّد، مع أنه بإمكانه أن يتقدّم مع الناس، ولا يأكل، وإنّما يُقَطَّع من اللحم، ويضعه في حافة الإنسان، ويُقَرَّب المرق لصاحبه، ويشغل كأنه يخدمهم، فإذا فعل هذا لم يشعر الناس أنه لم يأكل، أمّا لو تقدّم ووضع يده على رجليه مثلاً فالناس سيعرفون: لماذا لم يأكل؟

فإن قال: سأحضر معي بلاستيكا، وأضعه في الجيب، وأضع فيه الطعام، كما شوهد في زمن مضى أن بعض الناس يأخذون اللحم، ويضعونه في جيوبهم؛ لأن الناس في فقر، فما تقولون في هذه الحيلة؟

نقول: يمنع الإنسان من أن يقول: لا بأس بها أنها غير مُستساغة، لا سيّما في وقتنا هذا، والحمد لله، فإن الناس شبّاع، وأيضا نقول: لا يجوز له أن يأخذ؛ لأنه إنّما أُذِنَ له

أن يأكل، لا أن يتملّك، وفرق بين الأكل وبين التملّك، ولهذا نقول: المستعير لا يجوز

= له أن يُعير، ولا أن يُؤجّر العين المُعارة، والمستأجر يجوز له أن يُعير ويُؤجّر؛ لأن المستأجر مالك للنفع، والمستعير مالك للانتفاع فقط.



٧٥- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانَا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُتَمَتِّئًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»^[١].

[١] الشاهد في هذا: قوله: «مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ»، ففيه: دليل على حضور النساء والصبيان للعرس، فلا يُمنَع الصبيان من الحضور، ويُقال مثلاً: إنهم يُؤْذُونَ، أو يتكَلَّمُونَ، أو يعْبَثُونَ، بل لهم أن يحضروا، لكن لو فُرِضَ أنه لم يرد هذا فهل في ذلك مانع؟

الجواب: الأصل الإباحة، لكن لا شك أنه إذا ورد نص في هذا فإنه يكون أشدَّ اطمئناناً للإنسان من أن يقول: إن الأصل الإباحة.

فإن قال قائل: في بعض الكروت يُكْتَب: ممنوع اصطحاب الأطفال؛ لأن الأطفال يحصل منهم أذى، ورُبَّمَا يحصل عليهم أذى إذا كانوا يعْبَثُونَ في شيء من الكهرباء، أو غيرها، أو رُبَّمَا يكون في هذا المكان مسبح، فيتساقطون فيه، فهل في هذا شيء؟

قلنا: إذا كان هذا السبب فلا مانع.

وقوله: «فَقَامَ مُتَمَتِّئًا» أي: قام قياماً يدلُّ على نشاط وقوَّة، فكأنه قام فوراً، وليس مأخوذاً من المنَّة؛ لأن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يفعل الفعل، فيُمنَّ فيه،

= كما قال الله تعالى له: ﴿وَلَا تَمْنُنْ فَتَنْكَرُ﴾ [المدثر: ٦]، أي: لا تُعْطِ مُسْتَكْثَرًا، أو مَانًا على أحد، وإن كانت المنّة لله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يقوم، وَيُظْهِرُ للناس أنه يَمْنُنُ عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ثم قال صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم هذا الكلام لهم، وفي هذا: من جبر خواطر النساء والصبيان من الكبير ما هو ظاهر.

وفيه: تواضع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصغار وللنساء، خلافاً لِمَنْ يتعاضم عليهم.



٧٦- بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟^[١]

وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ، فَرَجَعَ^[٢].

[١] الجواب: في هذا تفصيل؛ لأن «هل» هنا استفهامية، وهو أنه إذا كان يُمكنه إزالة هذا المنكر فإنه لا يرجع، بل يمضي في الدعوة، ويستفيد من مُضيئه أمرين:

الأمر الأول: إجابة الدعوة.

والأمر الثاني: إزالة المنكر.

أما إذا كان لا يستطيع أن يُزيل هذا المنكر فإنه يرجع، ولا يقول: سأذهب وأنكر بقلبي؛ لأن الإنكار بالقلب من شرطه مغادرة المكان؛ فإنَّ مَنْ بقي وهو قادر على المغادرة فقد رضي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ إِذَا جَاءَهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

[٢] يُحمَل هذا على أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَظُنُّ أنه لا يستطيع إزالتها، أو رُبَّما رأى أن رجوعه أنكأ وأشدُّ بالنسبة لِمَنْ وضع هذه الصورة؛ لأنه قد يكون رجوع مثل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الدعوة ليست بالأمر الهين، فيرى أن رجوعه أشدُّ نكايَةً ممَّا لو حضر، وقال: يا فلان! أزل هذه الصورة.

لكن ورد في رواية أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل، وأمر بإزالة المنكر^(١).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٧) عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ
لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ^[١].

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ،
فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدهَا،.....

[١] سبق أن السّتر على الجدار غير مرغوب فيه، حيث قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»^(١).

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ» أي: أن النساء هُنَّ اللَّاتِي وَضَعْنَ
هذا السّتر، وليس هذا برغبة منّا، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَيْنًا لِأَهْلِهِ؛ لِأَنَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ
ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ لَا يُحِبُّهُ، لَكِنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ.

وفي هذا: دليل على أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا
مَا أَقْرَهُ، وَلَا جَعَلَ النِّسَاءُ يَغْلِبُونَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وفيه أيضًا: دليل على جواز القسم بدون استقسام؛ لقول أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا».

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٨٧ / ٢١٠٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^[١].

[١] النُّمْرُقَةُ نوع من الوسائد يُقَعَد عليها وتُتَوَسَّد، ولكن الرسول ﷺ لما رآها قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وجهه الكراهية؛ لأنه رأى فيها صوراً.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن الإنسان إذا رأى مُنْكَرًا في مكان فإنه لا يدخل حتى يُزال هذا المنكر.

٢ - عناية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برسول الله ﷺ.

٣ - أنه يجوز للرجل أن يُمَكِّن زوجته من أن تشتري شيئاً تجعله له في بيته، حتى وإن كان من الأمور الخاصة به، كالمخدة والفراش وما أشبه ذلك، لكن بعض الناس يأنف أن تشتري زوجته شيئاً للبيت، وإذا رأى شيئاً في البيت ممَّا اشترته الزوجة غضب عليها، وقال: هل أنا مُقَصَّر في ذلك؟! وهذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن يكون صدره رحباً واسعاً، وإذا كان الرسول ﷺ أمر أن تُقَبَّل الهدية من الأجنبي^(١) فكيف بالهدية من الزوجة والأهل؟ فإذا جاء الولد أو البنت أو الزوجة بشيء للبيت فالذي ينبغي للإنسان أن يقبل هذا، وليس في هذا بأس ما دام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُنْكَر على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن جاءت له بمخدة يرتفق بها، ويتوسدها، فكذلك إذا جاءت بإناء للبيت، أو ما أشبه ذلك، كما لو جاءت بغداء أو عشاء أو فطور، فينبغي أن يتوسّع صدره لهذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

٤ - جواز إطلاق التوبة إلى المخلوق، مع أن التوبة من العبادات، والعبادات لا تُصَرَف إلا لله عَزَّوَجَلَّ، وذلك لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ»، فيقال: إن التوبة تارة يُراد بها التعبد والتذلل والخضوع، وهذه لا تكون إلا لله، وتارة يُراد بها المعنى اللغوي، وهي الرجوع، وهنا نقول: إن التوبة بالنسبة إلى الله توبة ذل وخضوع، وبالنسبة إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توبة رجوع وترك لهذا الشيء.

٥ - أن المَصَوِّرِينَ يُعَذَّبُونَ يوم القيامة، وهم من أشدَّ الناس عذاباً؛ لأنهم يُعَذَّبُونَ في نار جهنم، يُؤْتَى بالصُّور التي صَوَّرَهَا، ويُقال: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ، ومن المعلوم أنهم لن يستطيعوا أن يُحْيُوا ما خَلَقُوا، ولهذا جاء في الحديث: «كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

لكن إذا كان التصوير بآلة التصوير الفوتوغرافية فلا نرى أنه يدخل في التصوير.

٦ - أنه لا ينبغي لنا أن نُشَجِّع أصحاب المَحَرَّمَات على إنتاج المَحَرَّمَات؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما عَلَّلَ هذا بفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما عَلَّلَ هذا بأن هؤلاء يُعَذَّبُونَ في الصور، ونحن إذا استعملنا ما يُصَوِّرُونَهُ فهذا تشجيع لهم على عملهم المَحَرَّم.

ومثل ذلك كل شيء مُحَرَّم، فلا يجوز لنا أن نُعِين على شرائه وتنميته وتسويقه

بيننا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صَوَّرَ صورةً كُفِّ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠/١٠٠).

فإن قال قائل: لكن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما اتَّخَذَت النمرقة من أجل الصور! قلنا: المنقوش من هذه النمرقة يكون له قيمة أكثر مما لو كان سادة.

وهل من ذلك شراء المجلات والصحف التي فيها صور؟

الجواب: الذي نرى أن الصور التي ما اتَّخَذَت لأنها صور، كما يُوجَد في بعض الكتب أو المجلات أو الصحف، ويتمنى الإنسان أنه لو لم يكن فيها صورة، فهذه نرى أنه لا شيء فيها، خاصة مع المشقة؛ لأنك لو سألت الرجل: أشرتِ المجلة أو الجريدة لأجل الصور؟ لقال: لا.

٧- أن البيت الذي فيه الصُور لا تدخله الملائكة، لكن قد يُقال: إنه إذا أُبيع اتَّخَذَ ما فيه الصور فإنه لا يُعاقَب الإنسان بذلك، كما في كلب الصيد.

وهل يشمل هذا بيت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجواب: نعم؛ لأن صورة السبب قطعية الدخول كما قال العلماء؛ فإن العموم إذا جاء على سبب فإن القاعدة الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قالوا: إن السبب الذي ورد اللفظ العام من أجله داخل في العموم قطعاً، ولا يمكن إخراجهم، أمّا غيره من أفراد العموم فقد يكون هناك ما يُخرجه.

لكن هل يجوز اتَّخَاذ ما فيه الصُور إذا كانت مُتَهَكَّة؟

الجواب: جمهور العلماء على أنه إذا كان مُتَهَكَّةً فهو جائز، لكن هذا الحديث يدلُّ على عدم الجواز، ولذلك فالأحوط أن الإنسان لا يستعمل الصور ولو كانت في المساند والمخدّات والفُرُش، بل يتجنبها مطلقاً.

= ٨- أنه لا ينبغي لنا أن نسعى إلى شيء يكون فيه طرد الملائكة، ولهذا نُهي الإنسان أن يدخل المساجد التي هي أماكن الملائكة وهو قد أكل بصلاً أو ثوماً أو شيئاً مما تُكره رائحته؛ لأن هذا يؤذي الملائكة، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم^(١)، وكذلك إذا كانت الرائحة رائحة دخان فإن الملائكة تتأذى من شرب الدخان؛ لأجل رائحته.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً...، رقم (٥٦٤ / ٧٤).

٧٧- بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ، وَحِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ، تُحِفُّهُ بِذَلِكَ^[١].

[١] سبق التعليق على هذا الحديث، وأن ظاهره: أن المرأة قامت على الرجال، فإمّا أن يكون هذا قبل الحجاب، وإمّا أن تكون مُتَحَجِّبَةً، وأن هذا لحاجة، وليس هناك أحد إلا هذه المرأة^(١).

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَخْدِمُ زَوْجَتَهُ فِي أُمُورِ الْبَيْتِ كَالطَّبْخِ وَشَبْهِهِ، خِلَافًا لِمَا قَالَه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهَا.

وفي هذا الحديث: دليل على استعمال الشراب الحلو بعد الطعام؛ لأنها بَلَّتْ هذه التمرات في تور من حجارة، والتور من الحجارة يكون باردًا، ويكون الماء نظيفًا من التمر وباردًا، فشربه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد الأكل، وأظنُّ من الناحية الطَّبِيبَةِ أَنَّ هَذَا -أَي: استعمال الحلو بعد الأكل- مفيد للهضم.

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٥١٧٦).

٧٨- بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرًا أَنَّهُ خَادِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ أَوْ قَالَ: أَتَذَرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ^[١].

[١] أفادنا البخاري رحمه الله بأن وليمة العرس يكون فيها شيء من الشراب، وشيء من الحلوى، وهذا بحسب عادات الناس، إلا أنه لا بُدَّ أن يُقَيَّدَ بهذا القيد الذي ذكره، وهو أنه لا يُسْكِرُ؛ لأن المسكر خمر، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١).

وكذلك أيضًا لا يكون فيه شيء من الخمر، فإن كان فيه شيء من الخمر فإن أسكر كثيره فقليله حرام، وإن لم يُسْكِرْ كثيره بحيث كان هذا الخليط لا يُؤَثِّرُ عليه فليس بحرام؛ لأن الحكم يدور مع علته، وكما لو وقعت نجاسة في ماء، ولم تُغَيِّرْهُ، فإنه لا يخرج عن كونه طهورًا، فكذلك الشراب لو اختلط به شيء من المُسْكِرِ، لكنه لا يُسْكِرُ لا قليله ولا كثيره، بحيث يكون هذا المُسْكِرُ قد اضمحلَّ فيه وزال أثره، فإنه لا يكون حرامًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٧٣/٢٠٠٣).

٧٩- بَابُ الْمَدَارَةِ مَعَ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ».

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»^[١].

[١] هذا مثال من النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُطَابِق، ومثل بالضِّلَع؛ لأنه أقرب شيء إلى الإنسان، ولأنه يُدَارَى عليه أكثر من غيره، وإلا فبإمكانه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُشَبَّهَ هذا بالعرجون القديم -أي: عرجون النخل الملتوي- فإنك إن أقمته كسرتَه، وإن تركته استمتعت به على عوج.

وهذا يدلُّ على أنه ينبغي لنا أن نُدَارِيَ النساء في معاملتهنَّ، وهل هذا خاص بالزوجات، أو يشمل الزوجات والأمهات والبنات والأخوات؟

نقول: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا» يدلُّ على أن المراد الزوجة، لكن أوَّل الحديث عام، وإذا جاء اللفظ عامًا، ثم أُتِيَ بتفصيل يدلُّ على الخصوص، فهذا لا يقتضي التخصيص، ولهذا نقول: كلُّ النساء ينبغي للإنسان أن يُدَارِيَهُنَّ: الأم والزوجة وغيرها.

أمَّا كونه يُريد أن تكون المرأة كاملةً فهذا شيء مستحيل، وكذلك كونه يُعارض المرأة ويُقابلها فيما تقول وفيما تفعل فمعنى ذلك أنه نزل بنفسه إلى مستوى أدنى؛ لأن

= الرجل هو الذي له القوامة على النساء، فإذا نزل بنفسه حتى يكون مثل المرأة يُجَادِلُهَا ويُنَابِذُهَا فهذا خطأ، وما دام يرى من نفسه أنه هو القَيِّمُ عليها، وأنه أعظم منها شأنًا، وأرفع منها قدرًا، فليتنازل، ولا يضرُّه؛ فإن عِزَّةَ الإنسان لا تنزل إذا تواضع، بل بالعكس.

ولهذا ما أكثر مَنْ يُطَلِّقُ امرأته لَأَثْفَةِ الأسباب: لماذا تُعَانِدُهُ؟ أو لماذا تقول له: أَنْتَ فعلت كذا! إذا قال لها: لماذا تفعلين كذا؟ ثم تأخذه العِزَّةَ بالإثم، ويُطَلِّقُ، ثم يأتي إلى جميع أبواب الفقهاء؛ ليعرف ماذا عندهم في هذا الطلاق الذي تورَّط فيه.



٨٠- بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

٥١٨٦- «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» هذا التعبير يُراد به الإغراء، يعني: إن كنت مؤمنًا حقًا فلا تُؤْذِ جارَكَ، وهو يدلُّ على أن أذية الجار منافية لكمال الإيمان.

وقوله: «فَلَا يُؤْذِي» «لَا» نافية، لكنَّه نفي بمعنى النهي.

ثم ذكر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد ذلك النساء؛ لأن النساء في الحقيقة لهن جوار، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْبُغْيِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]، فلما ذكر الجار قال: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بها: الزوجة.

وأوصى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرَّتين بالنساء في أول الحديث وفي آخره، وهذا يدلُّ على تأكيد هذا الأمر، وأنه ينبغي للإنسان أن يرفق بالنساء، وأن يستوصي بهنَّ خيرًا؛

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا، وَانْبَسَطْنَا^[١].

= لأن المرأة ضعيفة في التفكير، وضعيفة في معاناة الأمور لا تصبر، ولهذا أحياناً تُمسك الزوج، وتأخذ بتلابيبه، حتى إنها رُبما تحنقه، تقول: طلقني! لا أطلقك حتى تُطلقني، فيقول: أنت طالق، فتقول: أريد الثانية! فيقول: أنت طالق، فتقول: أريد الثالثة! فيقول: أنت طالق، ثم إذا قال ذلك صرخت، وقامت تُؤلول، وتبكي حزناً، وهذا شيء مشاهد، ودائماً يأتي أناس يستفتون عن هذا.

فمراد الرسول ﷺ أننا نأخذ العفو منهنَّ، وأن نتجاوز ونسمح في حقوقنا الخاصة، كما قال في حديث آخر: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١)، أمَّا في حق الله فلا، ولهذا أعقبه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلِنْ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ» أي: أن العوج يكون حتى في أعلى الشيء، وفي كل أحوال المرأة العليا تجد فيها عوجاً، كالكلام.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسْرَتُهُ» بينه في حديث آخر، فقال: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»^(٢).

[١] كأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إننا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نتوقى ونتحرز بالنسبة للكلام مع النساء، ولا نبسط ذاك الانبساط، ولعلَّه يُشير إلى الانبساط الذي

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨/٥٩).

= يكون بين المرء وزوجته، وكانوا يخشون أن تلهيهم بالنساء فيه إعراض عن الله عزَّ وجلَّ وعن ذكره، وهذا من باب التورع والاحتياط، ثم لما توفِّي الرسول عليه الصلاة والسلام تكلم وانبسط؛ لأنه أُمِنَ من نزول الوحي، وهذا الحديث فيه إشكال، وهو أن يُقال: إذا كان الشيء ممَّا لا يرضاه الله عزَّ وجلَّ فسوف ينزل حكمه، ويبيِّن، سواء فعلوا ما يقتضي نزول بيانه، أم لم يفعلوا، وإذا كان ممَّا يرضاه الله فإنهم وإن فعلوا لم ينزل شيء يمنع منه.



٨١- بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَإِلِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»^[١].

[١] ذكر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَعْلَى شَيْءٍ وَأَدْنَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «فَالِإِمَامُ رَاعٍ»، وَقَالَ: «وَالْعَبْدُ رَاعٍ».

فكُلُّ إِنْسَانٍ رَاعٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَسْئُولٌ، حَتَّى الَّذِي يَسْرَحُ بِالْغَنَمِ أَوْ بِالْإِبِلِ، وَالَّذِي يَرُوسُ الْمَاءَ فِي الْبَسْتَانِ، وَإِمَامُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا وَهُوَ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفَوْقَهُ نَاسٌ، وَتَحْتَهُ نَاسٌ، فَالَّذِينَ فَوْقَهُ مَسْئُولُونَ عَنْهُ، وَالَّذِينَ تَحْتَهُ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَسْئُولٌ» السَّائِلُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي نَصَبَهُ، فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: مَنْ الَّذِي نَصَبَكَ رَاعِيًّا عَلَى أَهْلِكَ؟ تَقُولُ: اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ؛ لِیُؤَمِّرَكَ عَلَى بَيْتِكَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَمَّلُ عِبَاءً ثَقِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ كَذَلِكَ تَتَحَمَّلُ عِبَاءً ثَقِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِبَيْتِ زَوْجِهَا، فَلَا تَخُونُهُ فِي سِرِّهِ، وَلَا فِي مَالِهِ، وَلَا فِي أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وإذا كنّا مسؤولين عن أهلنا فمعنى ذلك أنه يجب أن نلاحظهم، وأن نأمرهم بالمعروف، وننهاهم عن المنكر، وأن نُنزّل كل واحد منهم منزلة، فمع الصبيان مثلاً لا بأس أن ينزل الإنسان نفسه إلى عقولهم، وأن يمزح معهم، ويضحك، ويُصارعهم، ويُسابقهم، وهذا يفتح نفوسهم له، ويشرح الصدور، ويقبلون منه.



٨٢- بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا^[١].

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ،.....

[١] النساء في أكثر جلوسهن يتكلمن في هذه الأمور؛ لأن أعلى شيء عند المرأة زوجها، أو هو من أعلى شيء عندها، فتجد كل واحدة تذكر الذي حصل من زوجها، ويبدأن يتنادمن الأحاديث، وهذا الحديث شاهد لهذا الأمر.

لكن بعضهن قد تكذب، وتكون كلابسة ثوبي زور، فتقول: زوجي فيه كذا وكذا، وتمدحه على سبيل العموم، وعلى سبيل الخصوص معها، وهي كاذبة. ولكن إذا كان في زوجها أمر يُخشَى من بيانه للناس، فهل الأفضل أن تُبينه، أو أن تكتمه؟

الجواب: الواجب كتمه؛ لأن إبداءه للناس من الغيبة، ولكن إن رأت مصلحة، كما لو كانت تريد أن تشتكي إلى أمه أو أختها الكبيرة؛ لأجل أن تتكلم معه، وتُناصحه، وتُبين له الحق، فهذا لا بأس به.

لَا سَهْلَ فَيَرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيَسْتَقِلُّ^[١].

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ^[٢].

[١] قولها: «زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌ» أي: أن هذا اللحم لحم زهيد، وليس بسمين يُخَرِّصُ عليه، بل هو لحم جمل غث، أي: هزيل، ولحم الجمل أشدُّ ما يكون، ولهذا بعض الناس لا يأكل لحم الجمل، وهذا إذا كان كبيراً في السِّنِّ، أمّا إذا كان صغيراً فهو أهون.

وقولها: «عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ» أي: أن الوصول إليه صعب، فهو على رأس جبل وعر، وليس سهلاً حتى يصعد الناس إليه؛ لأنه لو كان الطريق سهلاً لكان الإنسان يُحاول أن يصعد إلى هذا المكان وإن كان اللحم غثاً، لكن اجتمعت الوسيلة الصعبة، والغاية الرديئة.

وهذه المرأة قد ذمّت زوجها.

[٢] قولها: «لَا أَبْثُ خَبْرَهُ» أي: لا أخبركم بكل شيء.

وقولها: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ» يحتمل معنيين:

الأول: أخاف إن تكلمتُ تكلمتُ بطول، وطال الحديث؛ لأن الحديث عنه إذا مسكت طرفه فلا بُدَّ أن أكمله، وسيطول المقام.

المعنى الثاني: أنني لو بثتُ خبره وفارقتُه فإنني أخشى ألا أحمّل ذلك؛ لأن لي منه أولاداً.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُّ، إِنْ أَنْطَقَ أُطْلِقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ^[١].

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ، وَلَا خَافَةَ وَلَا سَامَةً^[٢].

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدُ^[٣].

= ثم أشارت إلى ما طوت ذكره بأنها إِنْ تَذَكَّرْهُ تَذَكَّرَ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ، وهي كناية عن العيوب الظاهرة والباطنة، وكأنه سيء الخلق سيء الخلق.

[١] هذه المرأة تَذَمُّ زوجها، فتقول: إِنْ زَوْجَهَا طَوِيلٌ وَنَحِيفٌ، وكأنه ليس بذاك المرغوب فيه من جهة الخِلْقَةِ والشكل، ومع ذلك فهو لا يَجِبُ أَنْ تَتَكَلَّمَ، ولو تَكَلَّمَتْ قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ، ولو سَكَتَتْ عَلَّقَهَا، ولم يُعْطِهَا حَقَّهَا، فتكون مُعَلَّقَةً، لَا مُطْلَقَةً وَلَا مُزَوَّجَةً، وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَا سَوْءٌ خُلُقٍ.

[٢] هذا مدح لزوجها.

وتهامه حارَّةً، لكنَّها في الليل تكون معتدلةً.

[٣] قولها: «إِنْ دَخَلَ فَهَدَى» أي: صار بمنزلة الفهود، والفهود طباعها اللين وعدم الاعتداء.

وقولها: «وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى» أي: صار أسدًا شجاعًا مقدامًا.

وقولها: «وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدُ» أي: لكرمه لا يقول مثلاً: كيس الرُّزِّ كيف انتهى

قبل مضيِّ شهر؟! وما أشبه ذلك، بل كل ما عهد يتناساه ويتغاضى عنه.

والظاهر أنها تُريد بذلك المدح، بل يتعيَّن هذا.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ^[١].

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ^[٢].

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ^[٣].

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^[٤].

[١] هذا ذمٌ لزوجها.

وقولها: «إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ» أي: كل شيء جاءه يأكله أو يشربه كله.

[٢] هذا ذمٌ ليس فوقه شيء، فهو صاحب غيٍّ، وصاحب عيٍّ في الكلام أيضًا، ولا يُعاشر المرأة بالمعروف، فإمَّا أَنْ يَشَجَّهَا فِي رَأْسِهَا، أَوْ يَفْلَّهَا بِجَسَدِهَا، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّجَّةِ فِي الرَّأْسِ وَالْجَرَحِ فِي الْبَدَنِ.

[٣] هذا مدح، لكنَّه ليس بذاك، بل هو مدح بالنسبة لها هي فقط، أي: أنه لِيِنَّ الْجَانِبِ، وَطَيِّبِ الرَّائِحَةِ.

[٤] قولها: «رَفِيعُ الْعِمَادِ» أي: عماد البيت؛ لأنَّ الرؤساء والأشراف تكون بيوتهم عاليةً واضحةً للناس.

وقولها: «طَوِيلُ النَّجَادِ» النَّجَادُ هِيَ حَائِلُ السَّيْفِ، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنْ أَمْرَيْنِ:

الأول: أنه رجل شجاع يحمل السيوف.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ
كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَتَقَنَّ أَتَهَنَّ
هَوَالِكُ^[١].

= الثاني: أنه طويل القامة.

وقولها: «عَظِيمُ الرَّمَادِ» أي: كثير الرماد، وهو كناية عن كرمه؛ لأن كثرة الرماد
تدلُّ على كثرة الإيقاد، وكثرة الإيقاد تدلُّ على كثرة الطبخ، وكثرة الطبخ تدلُّ على كثرة
الآكلين، وكثرة الآكلين تدلُّ على الكرم، وأن الناس يأتونه ويأكلون عنده.

وقولها: «قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ» أي: ليس بيتاً مُتَشَطِّراً بعيداً عن الناس؛ لأجل
ألا يأتوا إليه، بل هو قريب؛ لأنه يُقَصَّدُ في الرأي، وقضاء الحوائج، وغير ذلك.
وهذه المرأة مدحت زوجها مدحاً عظيماً.

[١] قولها: «وَمَا مَالِكٌ؟» هذا للتفخيم، وهو مثل قوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ ۝١﴾ مَا
الْحَاقَّةُ ﴿الْحَاقَّةُ: ١-٢﴾، ﴿الْفَارِعَةُ ۝١﴾ مَا الْفَارِعَةُ ﴿[الفارقة: ١-٢]، ومالك: هو اسم
زوجها.

وقولها: «مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ» أي: ممَّا قَلْتُ، لكن دَعَوَاهَا لزوجها قد لا تُقْبَلُ.
وقولها: «لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ» أي: أن إبله دائماً عند بيته.
وقولها: «وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَتَقَنَّ أَتَهَنَّ هَوَالِكُ» لأنه أتى ضيوف، فسوف
ينحرها، ويأكلها الضيف.

وهذا مدح لزوجها.

قَالَتِ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضْدَيَّ، وَبَجَجْنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ.
ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيثًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرٍهَا بِرُمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي، وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجَا، وَقَالَ: كُلِّي أُمُّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ^[١].

[١] مدحت هنا الزوج وأمه وابنه وبنته وجاريتها.

وقولها عن أم زوجها: «وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ» أي: واسع، وهذا يدل على أنها صاحبة

= غنى، ورُبَّمَا يُسْتَدَلُّ بكون بيتها فسيحًا على كرمها؛ لأنها جعلته فسيحًا؛ من أجل أن يَتَّسِعَ للناس الذين يأتون إليها.

ووصفت الابن بعدة أوصاف، منها:

■ أن مضجعه كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، أي: ليس واسعًا، بل فراشه صغير؛ لأنه نحيف الجسم، ليس بطينًا، ولو كان بطينًا لاحتاج إلى ذراع لَبَطْنِهِ، وذراع لظهره، وما أشبه ذلك.

■ أنه يُشْبِعُهُ ذراع الجُفْرَةِ، وهي العَنَاق التي لها أربعة شهور، وهذا يعني أنه يأكل قليلًا.

■ أنه يُرويه فَيَقَّةُ الْيَعْرَةِ، أي: أَنَّ الْفُوقَ الذي بين الحلبتين يُرويه، وهذه مبالغة شديدة؛ لأن الْفُوقَ الذي بين الحلبتين دون نصف فنجان، لكن هذه الصفة غير موجودة في (صحيح البخاري)^(١).

وقولها: «وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا» الرائحة فاعل من التي جاءت في الرِّوَّاح، أي: في آخر النهار، مع أنه قد يظنُّ الظان أن الرائحة من الرِّيح.

وورد في بعض الروايات أنها قالت عن زوجها الثاني: «كل بدل أعور»^(٢)، أي: معيب، من العُور، والمراد: أن البدل لا يكون كالمُبْدَل منه، بل البدل غالبًا يكون أنقص، فكان أمّ زرع تقول: إنها لَمَّا تزوجت هذا الرجل، واستبدلته بزوجها، كان دون زوجها؛ لأنه بدل، وكل بدل أعور.

(١) عزاها ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح الباري» (٩/ ٢٧٠) إلى ابن الأنباري.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٠)

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَا تُعَشِّشُ بَيْنَنَا تُعَشِّشًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فَاتَّقَمَحُ» بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وهذا مثل يُضْرَب، وليس هو على عمومته، فأحياناً يكون البدل خيراً من المُبدَل منه بكثير، فها هو النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان بدلاً عن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا سواء، ولهذا يقول المصاب: «اللهم آجِرْنِي فِي مَصِيبَتِي، وَأُخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، ولو كان هذا غير ممكن لكان اعتداءً في الدعاء.

[١] المقصود بذلك: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُكْرِمُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويحنو عليها، كما فعل أبو زرع.

والغرض من هذا الحديث: بيان أن الرسول ﷺ كان حَسَنَ العشرة مع أهله، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١)، فينبغي للإنسان أن يُحَسِّنَ العشرة مع أهله عمومًا، ومع زوجته خصوصًا؛ لأن هذا يُسَبِّبُ حياةً سعيدةً غير مُكَدَّرَةٍ، بخلاف ما إذا كان سيء العشرة، فإنه يَتَعَبُ وَيُتْعَبُ.

لكن لو فُرِضَ أن الأمَّ كان لها غيره؛ لأن بعض الأمهات إذا رأت الزوج يُحِبُّ زوجته غارت، ونكّدت عليه، وصارت تُتْعَبُ المرأة والولد أيضًا، فلا يلزمه في هذه الحال أن يُراعي أمّه في مضرّة زوجته.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧).

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ^[١].

[١] كان هذا في يوم عيد، وكانوا يلعبون بذلك في المسجد، ومكّنتهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يلعبوا في المسجد -مع أن المساجد لم تُبَنَ لهذا- من أجل تأليفهم على الإسلام.

وكان قدوم الوفود في السنة التاسعة من الهجرة، فيكون لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك الوقت خمس عشرة سنة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢- أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال؛ لقولها: «وَأَنَا أَنْظُرُ»، وهو كذلك، فإن نظر المرأة إلى الرجل جائز ما لم يكن نظر تمتع أو تلذذ، فيحرم تحريم الوسائل لا تحريم الغايات، بخلاف نظر الرجل إلى المرأة، فإنه حرام.

والحكمة من ذلك: أنك لو فكّرت في مجتمع الناس كلهم مؤمنهم وكافرهم لوجدت أن الذي يطلب المرأة هو الرجل، وَقَلَّ امرأة أن تخطب إلى نفسها رجلاً أو ترغب رجلاً بعينه من بين سائر الناس، ولهذا كان الواجب على المرأة أن تحتجب عن الرجل؛ لأنها مطلوبة، بخلاف العكس.

= ٣- حُسْنُ خُلُقِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومعاملته لأهله، حيث مَكَّنَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، بل لم ينصرف حتى فرغت من النظر وانصرفت، وكل شيء يُوجب المحبة بين الزوجين وهو مباح فهو خير.

٤- أنه يُرَخَّصُ للصغار من اللهو ما لا يُرَخَّصُ للكبار؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ»، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وقال: ليس كل لهو يجوز للصغار يجوز للكبار؛ لأن الصغير مجبول على اللهو واللغو واللعب، فينبغي ألا نُضَيِّقَ عليه، بل نعطيه بعض الفسحة، ولكن لا بشيء مُحَرَّم، بل بشيء يجوز لمثله، فلو أراد أن يتلَهَّى بشيء مُحَرَّم كفعل الفاحشة وشرب الدخان وما أشبه ذلك فإننا نمنعه.



٨٣- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النِّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلَمْ تُنْكِرْ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَفَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ! أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ! أَفَتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُصْبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِي؟! لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ.

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْحَيْلَ لِعُزُونِنَا، فَفَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَأَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ - وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ - فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا.

وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ،

فَجِئْتُ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوَهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ - تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»؛ مِنْ شِدَّةِ

مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعَدَّهَا عَدًّا! فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ^[١].

[١] قوله تعالى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ﴾ الجواب محذوف، والتقدير: إن تتوبا إلى الله فقد وجب عليكما ذلك، أو ما أشبه ذلك، وقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ليس بجواب الشرط، ولكنه بيان لسبب وجوب التوبة، والمعنى: أن قلوبكما مالت، فإن تتوبا إلى الله فهو حقٌّ عليكما.

وهنا قال: «قلوب»، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]، فكيف جمع مع أنها اثنتان؟

الجواب: قال العلماء: لأنه إذا أُضيف المتعدد إلى مُتَعَدِّدٍ فالأفضل الجمع وإن كان المضاف إليه اثنين، ويجوز التثنية والإفراد، لكن الجمع أفصح، ثم الإفراد، ثم التثنية، وهذا ما لم يحصل في ذلك إيهام، فإن حصل في ذلك إيهام وجب أن يكون المضاف على حسب الواقع، فلو كان الجمع يُوهم أن المُشْتَرَكَ أكثر من اثنين، مثل: «هذه إبلكما» إذا لم يكن لهما إلا بعيران، فهنا لا يصحُّ؛ لأن الإبل يمكن أن يكون لأكثر من اثنتين، ولكن تقول: «هذه بعيركما» بالتثنية، ولا يصحُّ أن تقول: «هذه بعيركما»؛ لأنه يُوهم أنها واحدة مُشْتَرَكَةٌ.

= فإذا كان الشيء ممّا يُمكن فيه الزيادة على اثنين، ويمكن فيه الاشتراك في الواحد، فإنه يجب أن يكون المضاف على حسب الواقع، فلا يُفرد، ولا يُجمَع؛ لأنه إن أفرد أوهم أنها مُشتركان في هذا الواحد، وإن جُمِع أوهم أن العدد أكثر من اثنين.

أمّا في قوله تعالى: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ فقطعاً لا يمكن أن تزيد على اثنين، ولا يمكن أن تنقص عن اثنين.

وهذا حديث عظيم، فيه فوائد كثيرة، منها:

١- بيان حرص ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على العلم، وأنه من أحرص الناس على ذلك، وقد سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمَ أدركت العلم؟ قال: «أدركتُ العلم بلسان سؤال، وقلب عقول، وبدن غير ملول»، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتي إلى الرجل يُذكر له الحديث عن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، فيتوسّد رداءه في هاجرة النهار حتى يخرج الرجل من بيته بعد القيلولة، فيُحدّثه بالحديث، ويقول له الرجل: لماذا لم تستأذن؟ فيقول: أنا صاحب الحاجة، وبذلك نال ما نال من العلم حتى صار يُعتَبَر من أحبار هذه الأئمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- جواز تزكية الإنسان نفسه في حرصه على العلم؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ».

٣- أنه ينبغي أن يُسأل عن الشيء أَلَصَقُ الناس به؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ»، وإحدى المراتين ابنة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= ٤- أن بعض العلماء الكبار قد يخفى عليهم ما أهبه الله تعالى في كتابه، كما خفي ذلك على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع أنه من أكابر علماء هذه الأمة.

٥- دعوة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ بالعموم والخصوص بالتوبة والإنابة إليه واستغفاره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤].

٦- أدب عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حين تأدّب مع أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يسأله أمام الناس، بل سأله حين عدل عن الطريق؛ لقضاء حاجته.

٧- جواز إكرام مَنْ استحقَّ الإكرام؛ لأن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أكرم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أمير المؤمنين.

٨- الحيلة على الغرض المقصود بما لا يُفهم منه ذلك؛ لأنه قد يُقال: إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خدّم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأجل أن يتمكّن من الخلوة به، لكن الظاهر أنه سيختلي به وإن لم يخدمه.

٩- جواز معاونة المتوضّئ بصبّ الماء عليه؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ».

لكن لو قال قائل: هل في هذا دليل على جواز ذلك؟

نقول: نعم؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع طريقتهم، ويمكن أن نقول: إن الدليل هو عدمُ الدليل؛ لأن الأصل الإباحة، لكن الدليل الإيجابي أَوْلى؛ لأننا إذا قلنا: «الأصل الإباحة» فربّما يُنازع فيه منازع، ويقول: إن الوضوء عبادة، والأصل أن الإنسان يفعل العبادة بنفسه، ولا يستعين أحداً.

= ونقول هذا باعتبار استنباط هذا الحكم من هذا الحديث، أمّا باعتبار أصل الحكم فهو جائز؛ لأنه ثبت في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصبُّ الماء على النبي ﷺ^(١).

١٠ - أنه ينبغي للإنسان مُصاحبة أهل العلم والفضل، ولا سِيَّما في السفر إلى الحج؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَحَجَّجْتُ مَعَهُ».

١١ - أنه ينبغي للمسافر أن ينقل الماء للوضوء وقضاء الحاجة؛ لقوله: «وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ».

١٢ - أنه ينبغي للإنسان عند قضاء الحاجة أن يبتعد عن رؤية الناس؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدل عن الطريق، والظاهر أنه عدل إلى مكان يكون فيه بعيداً عن الناس أو خفياً عنهم.

١٣ - أنه ينبغي للسائل أن ينتظر فراغ المسؤول وخلوّ باله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢)، وكون طالب العلم يسأل في حال هدوء الإنسان وعدم شواغله أحسن.

١٤ - أنه يجوز للإنسان أن يُقرّر الناس على ما لقّبه به إذا كان أهلاً له؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على تلقيبه بأمر المؤمنين، لا سِيَّما في هذه الحال؛ لأنه يُفيد الإقرار بولايته على المؤمنين، وإلا فقد لا يرغب الإنسان أن يُلقّب بلقب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، رقم (١٨٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤/٧٥).
(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٠٢).

= ١٥ - جواز السؤال عما يتعلق بالنبي ﷺ مع أهله، إن كان في ذلك فائدة، وإلا فإن الأصل أن هذه أمور سرّية لا يُسأل عنها، ويؤخذ هذا أيضاً من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ؟».

١٦ - جواز الإخبار عن الغير وإن كان في ذلك بيان لخطئه وقدح فيه إن كان يُقصد منه الفائدة والعلم؛ لإخبار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أبهمهما الله تعالى.

١٧ - التعجب عند وجود سببه، وأن هذا لا يُعدُّ تحقيراً للإنسان المتعجب منه، وذلك لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَعْجَبَا لَكَ»، وهذا يحتمل وجهين:

الوجه الأول: واعجباً لك كيف يخفى عليك هذا الأمر، وهو أمر لا ينبغي أن يخفى على أحد؛ لأن فيه معرفةً بكلام الله عزَّ وجلَّ؟

الوجه الثاني: واعجباً لك كيف تسألني، والقضية في ابنتي؟

١٨ - أن الإنسان لا يُعاب عليه إذا ذُكر له عن مسألة أن يستفصل أطرافها؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإمكانه أن يقول: هما عائشة وحفصة، لكنه ساق الحديث بطوله؛ لما فيه من الفائدة، ولم يقتصر على بيان من هم المرأتان؟
لكن هل لهذا أصل في الشريعة أو في السُّنة؟

الجواب: نعم، فقد سئل النبي ﷺ عن ماء البحر: أيتوضأ به؟ فقال: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب

= ومن عجب أن بعض الناس المعادين لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ذكروا من جملة ما انتقدوا عليه أن الرجل إذا بحث في مسألة صار يُفَرِّعُ عليها مسائل كثيرة، وقالوا: هذا يدلُّ على عدم تنسيقه للأشياء، وعلى عدم تحديده لها، ولكن لا يبعد أن يقع مثل هذا الشيء من قوم عندهم إمَّا كراهة لما نفع الله الأُمَّة ذلك النفع الذي جاء من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، أو أنهم أناس حَسَدَة، وإلا فإن جمع أطراف الحديث والمعاني والمسائل والنظائر فيه فائدة كبيرة لطالب العلم، وهو ممَّا يفتح للإنسان أبواب العلم، ويتفَقَّه به، وتجده بعد هذا يطلب جمع ما يُشابه هذه المسألة من مسائل العلم.

أمَّا إذا ذَكَرَ له حكم المسألة فقط فهو لن يستفيد إلا هذه المسألة، لا سِيَّما وأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إذا فَرَعَ في بعض المسائل تجد هذه المسائل كلها ترجع إلى أصل واحد، فيكون هذا كالقاعدة التي تتفرَّع عليها مسائل العلم.

١٩ - بيان عدل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيث بيَّن الحقَّ وإن كان على ابنته، وكثير من الناس إذا كان الأمر يتعلق بأهله وبناته يُخْفِي الأمر.

٢٠ - أن العلم لا يُكْتَم، والأصل نشره، فإذا سمعتَ من عالمٍ قولاً أو كتبتَ منه فائدةً فانشرها.

٢١ - جواز التناوب في العلم، كأن أقول لشخص: اذهب إلى الحلقة الفلانية؛ لتأتيني بالعلم اليوم، وأنا أذهب غداً، وآتيك بالعلم، وذلك لفعل عمر بن الخطاب

الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وأحمد (٣٦١ / ٢).

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يُحِبُّونَ أن يأتوا مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى كان معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مع الرسول ﷺ صلاة العشاء مع ضيق الليل والوقت والظلمة، ويرجع إلى قومه، فَيُصَلِّي بهم، لكن أحياناً يكون عند الإنسان أشغال، ولهذا ترك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المدينة، وذهبوا إلى الكوفة والبصرة؛ لأنهم رأوا في ذلك مصلحةً.

ولهذا نقول: ينبغي في مثل هذا ألا يكون إلا إذا كان للإنسان شغل يمنعه من الحضور، وإلا فإن حضور الإنسان بنفسه أكثر فائدة له، وأَجْرُ له؛ لأن زيادة العلم فيها خير كثير.

٢٢- الحرص على طلب العلم وإن كان في ذلك مشقة؛ لنزول عمر وصاحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من عوالي المدينة إلى مسجد الرسول ﷺ؛ لتلقي العلم.

٢٣- طلب العلم في الكِبَر؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتناوب هو والأنصاري، وكان له إحدى وخمسون سنة حين موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات سنة ثلاث وعشرين، وله ثلاث وستون سنة، والعلم في الكبر ينفع، لكن الحفظ في الصَّغَر أحسن، فالفهم للكبار، والحفظ للصغار.

٢٤- جواز قبول خبر الواحد في الأمور الدينية، فلو أخبر شخص بحكم من أحكام الشريعة فإنه يُقْبَل خبره، وذلك لتناوب عمر وجاره الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولولا أنه يُقْبَل خبر الواحد في مثل ذلك لم يكن للتناوب فائدة.

٢٥- قوَّة حفظ السابقين؛ لأنه ساق الحديث، ولأنه كان يأتي جاره بالخبر الذي

= سمعه من الرسول ﷺ، وجاره كذلك يأتيه بالخبر الذي سمعه من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

أما نحن فنعتمد على أشرطة المسجلات، ولا شك أنها نعمة من الله عزّ وجلّ، لكن كون الإنسان يُعوّد نفسه قوة الحافظة هذا أحسن بكثير.

وهذا مثل الآلة الحاسبة، فهي أهون ممّا لو حسب الإنسان بنفسه؛ لأنها تُعطيه النتيجة بسرعة، وفي الغالب أن النتيجة صحيحة، لكنّها تقضي على التفكير الذهنيّ، وتضرّ الإنسان، ولهذا لا ينبغي العدول إلى هذه الآلة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مثل: أن تكون الكتابات طويلة كثيرة، والوقت ضيق.

ونظير ذلك ما استحدثه بعض الناس من جداول مُعيّنة لعلم الفرائض، وهي ضارّة في الواقع؛ لأن ذهن الإنسان يبقى محصوراً بهذا الجدول، ولا يعرف غيره.

ومثله أيضاً ما استحدثه بعض الناس من استخدام الحاسب في علم الفرائض، فإن هذا يُضرّ الطلبة، ويقتل أفكارهم قتلًا، لكن ربّما يُضطرّ الإنسان إليه، مثل: أن يكون في محكمة، فتَرِد عليه مسألة فرضيّة تطلب الاستعجال، فهنا لا بأس أن يستعمله؛ لأنه أعجل له وأضبط.

وقد أشرتُ على بعض الإخوة الذين أخرجوه، وقلت له: إن هذا فيه مصلحة، لكن لعلك لا تنشره، واجعله مخصوصًا بالناس الكبار الذين ترد عليهم مسائل كبيرة يتعبون فيها؛ لأنه أحيانًا ترد بعض المسائل فيها مناسخات، فتتعب الإنسان، وربّما يُخطئ أيضًا، ولو أخطأ في خانة واحدة فكل المسائل تكون خطأ.

= إذن: حفظ الأولين أقوى من حفظنا؛ لأنهم يعتمدون على الذاكرة، ولا يكتبون، وليس عندهم مُسجَّلات، لكن تجده قد شدَّ نفسه للاستماع، ثم صار يتذكَّر هذا الشيء الذي استمعه؛ لثلا يضيع.

والناس يختلفون في هذه المسألة من حيث الغريزة والطبيعة، ومن حيث الاكتساب أيضًا، فلا تظنَّ أن قوة الحفظ مُجرَّد غريزة، والغريزة أصيلة في هذا لكنها اكتساب أيضًا.

فكيف تكون اكتسابًا؟

نقول: إذا شدَّ الإنسان نفسه إلى علم من العلوم، وصار دائمًا يتذكَّره، ويُقرِّع عليه مسائل، فإنه يحفظه، ولا ينساه، ويزداد أيضًا فيه، وهذا مُجرَّب، فإذا غفل ضاع عنه كثيرًا.

ومَّا يحفظ العلم أيضًا: الكتابة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (٢) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [العلق: ٣-٥]، فقال: ﴿اقْرَأْ﴾، ثم قال: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ إشارة إلى أن القلم يحفظ العلم، ويقضي الإنسان مَّا كتبه.

لكن لو أننا رجعنا إلى ما كان عليه الأولون في هذا الباب، وصار الإنسان يُروِّض فِكْرَه على التحفُّظ والتذكُّر، لكان طيبًا، ويُعينه الله عزَّ وجلَّ، ويبدأ يتذكَّر دائمًا.

٢٦- من فوائد الحديث: أن قُرَيْشًا كان فيهم شيء من الحدة بالنسبة للمرأة، فإنهم كانوا يغلبون النساء، وكان من عادة العرب -ومنهم قُرَيْش- أنهم يمتهنون المرأة

= امتهاناً عظيماً، حتى إنه يموت أبوها وأخوها فلا يُورَثونها، ويقولون: إنما الميراث لِمَن ركب الخيل، ورمى بالسهم أو كلمة نحوها.

ومن جملة امتهانهم لهؤلاء: أنهم يرثونهنَّ عَنوةً وكرهاً، أي: أن الإنسان يرث زوجة عمه مثلاً، ويتزوّجها كأنها مال، لكن الإسلام حفظ للمرأة حقّها، والحمد لله.

٢٧- أن الأنصار عندهم لين ورحمة للنساء، فكانت النساء يَغْلِبَنَّهُم، والوسط هو الخير، فلا ينبغي للإنسان أن يجعل الأمر بيد المرأة، ولا ينبغي له ألا يهتمّ بها وبرأيها، فكم من مرّة تُبدي رأياً يكون خيراً من رأيه بكثير!

والمجتمع الإسلامي يجعل للمرأة حظّها من الرأي والنظر والمشاورة، لكن يجعل القيم الأول هو الرجل، كما قال عزّ وجلّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال: ﴿وَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢٨- أن الاختلاط بالناس لا بُدَّ أن يُؤثّر في الإنسان، فيأخذ من طبائعهم، فإن نساء قريش أخذنَ من نساء الأنصار، وصرن يغلبن الرجال، ولا شك أن رجال الأنصار أيضاً أخذوا من رجال المهاجرين -أي: من رجال قريش- فصار لهم شيء من الكلمة بالنسبة للزوجات؛ لأن الاختلاط له تأثير عظيم.

ومن ثمَّ كان المُفكِّرون والعُقلاء يحرصون على منع الدُّخلاء في البيئات الذين لا يستفيد الناس من دخولهم من مجتمعاتهم إلا أن يكتسبوا من أخلاقهم وآدابهم، ورُبَّما

= من عقائدهم أيضًا، فهذا يجب التحرُّز غاية التحرُّز من أن تنتقل العادات السيئة من غيرنا إلينا، وقد سمعنا وقائع كثيرة انتقلت فيها حتى غير العادات، كالديانات والأخلاق، يأتي بها مَنْ يأتي بها إلينا، فنكتسبها؛ لأن طبيعة الإنسان أنه يتأثر بمن حوله.

٢٩- أنه لا بأس بذكر عادات القوم إجمالاً، وإن كان في تلك العادة عيب أو نقص؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر ما كان عليه الأنصار من أن نساءهم كانت تغلبهم.

٣٠- أن العادات والتقاليد والأخلاق الواردة لا تُنْفَى على الإطلاق، ولا تُقْبَل على الإطلاق، بل إن كان فيها خير قُبِلَتْ، وإن كان لا خير فيها تُتْرَك.

٣١- أن الخلافات العائلية ما زالت موجودة حتى في خير القرون.

٣٢- الاقتداء بالنبي ﷺ ومعاملته أهله؛ لقول امرأة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَمْ تُنْكِرْ أَنْ أَرَا جَعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَا جَعْنَهُ»، وللزوجة أن تراجع زوجها بحق، وقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تراجع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحياناً، بل أحياناً كانت تُصِرُّ حتى يأذن لها بأشياء ما كانت تطرأ على باله.

٣٣- صحّة الاحتجاج بإقرار النبي ﷺ؛ لأنه كان يُقَرُّهُنَّ على المراجعة.

٣٤- أنه ينبغي للإنسان أن يذكر الحجّة فيما يدّعيه حتى يَقْضِيَ على النزاع.

٣٥- عدم عصمة الإنسان من الخطأ والصغائر مهما بلغت منزلته، وذلك لوقوع الخطأ من زوجات النبي ﷺ، وهنَّ من أشرف النساء.

٣٦- جواز الهجر لأقل من ثلاثة أيام؛ لقولها: «وَلِإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى

الَّيْلِ».

= ٣٧- أن الهجر قد يكون من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن مقام الزوجة أدنى من مقام الزوج، ولا سيما أن الزوج رسول الله ﷺ.

٣٨- تدلُّ زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على النبي ﷺ، وذلك بهجرهنَّ إِيَّاهُ؛ لأن هذا قد يزيد المرأة غلاءً عند الزوج إذا علم أنها تتأثر إذا رأت من زوجها غضباً عليها، أو ما أشبه ذلك؛ لأن المرأة التي لا تتأثر سواء رضي زوجها أم غضب هذه امرأةٌ بليدةٌ، لكن حيَّة القلب التي تتأثر لا شك أن الإنسان يزداد فيها رغبةً وإن كان يتألم من هجرها إِيَّاهُ، لكن يفرح من كونه عندها في المقام الأعلى.

٣٩- بيان عِظَم هذا الأمر في نفس عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقوله: «فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ».

٤٠- فزع الإنسان من الأمر العظيم إذا فوجئ به من قول أو فعل، وذلك لفزع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قول المرأة: «فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَا جِعْنُهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ»، وهذا قول، ومن قرع الباب، وهذا فعل.

٤١- غضب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمعاملة زوجات النبي ﷺ النبي ﷺ؛ لقوله: «قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ»، فإن هذا إمَّا خبر، وإمَّا دعاء، والظاهر أنه خبر؛ لأنه أكَّده، و«قَدْ» للتحقيق، ولو كان دعاءً ما أُكِّد.

٤٢- بيان عِظَم وشدة خسارة مَنْ عصى الرسول ﷺ؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ».

٤٣ - استعداد الإنسان للخروج من البيت إلى السوق، وأن ثياب البيت ليست كثياب السوق؛ لقوله: «جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي»، وهذا معمول به حتى اليوم، فإن الناس في بيوتهم يلبسون ثياباً غير ثياب السوق التي يخرجون بها، يُسمونها: «البِجَامَات».

٤٤ - جواز نداء الإنسان أولاده بأسمائهم؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ حَفْصَةَ! أي: يا حفصة! لأن حروف النداء مُتَعَدِّدة، ولم يقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا ابنتي، أو يا بُنَيَّتِي، إمّا لأن المقام لا يقتضي التلطف والعطف، وإمّا لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن تفهم أن فعلها مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس مُرضياً له.

٤٥ - أن الجواب بحرف الجواب يُغني عن إعادة السؤال؛ لقولها: «نَعَمْ»، ويثبت الحكم بهذا، فلو قيل للرجل: أعتقت عبدك؟ فقال: نعم، عتق، ولو قيل له: أطلّقت زوجتك؟ قال: نعم، طلّقت، كأنه قال: طلّقتُ زوجتي، وكذلك لو قيل له: أوقفت بيتك؟ قال: نعم، صار وقفاً، وهكذا.

٤٦ - التحقق من الشيء قبل إصدار الحكم، وذلك لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ حَفْصَةَ! أَنْغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟».

٤٧ - أن على المسلم أن يتحلّى بالصدق ولو على نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

٤٨ - شدة خوف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، حيث قال: «أَفْتَأْمِينِ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِيغْضَبَ رَسُولُهُ ﷺ؟».

٤٩ - ثبوت الغضب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ»، والغضب من صفات الله الفعلية؛ لأنه يتعلّق بمشيئته، وكلُّ صفة تتعلّق بمشيئة الله فإنها من الصفات الفعلية.

وقد قَسَمَ العلماء الصفاتِ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: صفات خبرية، وهي ما كان نظير مُسمّاها أبعاضاً لنا وأجزاء، كاليد والعين والوجه.

الثاني: صفات ذاتية، وهي ما كان معنى من المعاني، يُوصَف الله به أزلاً وأبداً، كالعلم، والحياة، والقدرة، وما أشبهها.

الثالث: صفات فعلية، وهي ما كان معنى من المعاني، أو فعلاً من الأفعال، لكنه يتعلّق بمشيئته، فهذا فعليٌّ باعتبار آحاده أو نوعه، لكنه باعتبار جنسه ذاتيٌّ؛ لأن الله لم يزل ولا يزال فعّالاً.

٥٠ - إثبات الأسباب، وإثبات الأفعال الاختيارية لله؛ لقوله: «أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِغْضَبِ رَسُولِهِ ﷺ؟».

٥١ - إطلاق الهلاك على مَنْ تعرّض لغضب الله؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتَهْلِكِي»، وأشدّ الهلاك أن يقع غضب الله على الشخص، فإن المصيبة ليست مصيبة البدن والمال والأهل، ولكن المصيبة مصيبة الدين، ولهذا في الدعاء المشهور: «لا تجعل مصيبتنا في ديننا».

٥٢- التحذير من الأمن من غضب الله؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِنُغْضَبِ رَسُولِهِ ﷺ؟» وهذا الاستفهام يُراد به التحذير.

٥٣- أن الإنسان إذا همَّ بشيء فيه معصية لله ورسوله ﷺ فينبغي أن يُغْلَبَ جانب الخوف؛ ليرتدع عن هذه المعصية.

٥٤- جواز التوبيخ في المناصحة، وإذا كان من المصلحة الغضب في النصيحة فليغضب، وكان الرسول ﷺ يغضب في النصيحة، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبة الجمعة يقول: اشتدَّ غضبه حتى كأنه مُنذر جيش^(١).

٥٥- إرشاد الأب ابنته في معاملة زوجها؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ»، ولا شك أن من تمام النصح من الوالد لابنته: أن يُحَرِّصَهَا عَلَى المعاملة الطيبة، والمعاشرة الحسنة بالنسبة لزوجها؛ لأن هذا من مصلحتها ومصلحته، خلافاً لِمَنْ يُلْقِي العداوة والبغضاء بين الزوجين، وأكثر ما يكون ذلك في الأمّهات، فإن بعض النساء إذا رأت أن ابنتها قد أَغْلَاهَا زوجها وأحبّها ذهبت -من هذه الغيرة- تُلْقِي العداوة بين الزوج وزوجته حتى تُفْسِدَ زوجته عليه.

وهل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أمها إذا كانت تُفْسِدُهَا عليه؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأن الزوج أحقُّ بها من أمها، فإذا كانت أمها إذا ذهبت إليها أفسدتها فله أن يمنعها، وهذا يقع كثيراً، فإن كثيراً من الأزواج يشكي بأن الزوجة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٤٣ / ٨٢٧).

= تذهب إلى أهلها راضيةً عن زوجها، وترجع بقلب غير ما ذهبت به، فترجع غاضبةً، وترادُّ زوجها، وتُغاضبه.

فإن قلت: منعه إياها من الذهاب إلى أمِّها يعني عقوق الأم!

فالجواب: لا، بل هو لدفع شرِّ الأم، والسلامة من أذاها.

٥٦ - شفقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ابنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإنه لما نهاها عن مراجعة النبي ﷺ في الشيء وهَجَرها إياه قال لها: «وَسَلِّينِي مَا بَدَأَ لَكَ»، يعني: أي شيء يُشْكَلُ عليك فراجعيني، وأنا أراجع لك النبي ﷺ.

٥٧ - شدة حُبِّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ، وتقديمه على حُبِّ ابنته، وذلك لقول عمر لابنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ».

٥٨ - أن الإنسان قد يَغْتَرُّ بغيره، فيفعل مثل فعله، مع أنه أدنى درجةً منه، فيكون الأول يُرَضَى عنه، والثاني لا يُرَضَى عنه، كما في عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلو فرضنا أن رجلاً له زوجتان، يُحِبُّ واحدةً منهما أكثر من الأخرى، والمحبة بيد الله عزَّ وجلَّ، والمحبوبة رُبَّمَا يظهر صوتها عليه، ورُبَّمَا تُطالبه ببعض الأمور، فجاءت الأخرى التي دونها، وأرادت أن تفعل مثل فعلها، فعادةً لن يتحمَّل الزوج منها كما يتحمَّل من الأولى.

ورُبَّمَا يتحمَّل الإنسان من بعض أصدقائه بعض الكلمات في المزاح وغيره، ولا يتحمَّلها إذا وقعت من شخص آخر، فإذا قال الشخص الآخر: كيف قال لك فلان كذا وكذا، ولم تغضب عليه، وتغضب عليَّ؟! أجابه بأن لكل مقام مقالاً، ورُبَّ كلمة منك في يسمعها الناس يكون لها أثر كبير، لكن لو سمعوها من شخص آخر لم يهتموا

= بها، ولا أثر لها، فلا ينبغي للإنسان أن يغترّ بفعل غيره مع غيره؛ لأن لكل مقام مقالاً.

٥٩- إثبات تفاوت حبّ النبي ﷺ لأزواجه، وأنه كغيره من الناس، وذلك لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَغُرَّنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٦٠- وجود الغيرة بين النساء وإن كُنَّ من أشرف النساء.

٦١- تواضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعدله؛ لأن اعتراف الإنسان بفضله غيره دليل على تواضعه وعدله، وذلك لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَغُرَّنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٦٢- تأثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بها جرى من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالنسبة لنسائه، حتى إنهم جعلوه أشدَّ من استعداد العدو لغزوهم؛ لقوله: «بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَهْوَلُ».

٦٣- أن الإنسان إذا فزع واستأذن على صاحبه فُرْبًا يدقُّ الباب بشدة، وهذا واقع حتى الآن.

٦٤- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستعدُّون في حفظ بيوتهم، وذلك بإغلاق الأبواب، وهو أمر مطلوب، وقد أمر النبي ﷺ بإغلاق الأبواب إذا حلَّ العشاء^(١)، والإهمال الذي يقع من بعض الناس اليوم، فتجد الإنسان يُبْقِي بيته غير مُغْلَقٍ في أول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب غلق الأبواب بالليل، رقم (٦٢٩٦)، ومسلم: كتاب الأشرية، باب استحباب تخمير الإناء، رقم (٩٧/٢٠١٢).

= الليل، وَرُبَّمَا يَبْقَى مَدَّةً طَوِيلَةً إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، هَذَا خَطَأً، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاطًا حَتَّى لَا يَنْدَمَ عَلَى مَا يَقَعُ.

٦٥- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْزَعُ مِنْ دَقِّ الْبَابِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ شَدِيدًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَفَزَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ».

٦٦- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُذَكِّرُ غَيْرَهُ بِمَا يَتَوَقَّعُهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنَتِهِ: «أَفْتَأْمِنِينَ أَنَّ يَغْضَبَ اللَّهُ لِنَغْضَبِ رَسُولِهِ ﷺ؟» وَفِي الثَّانِيَةِ قَالَ: «خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ».

٦٧- فِرَاسَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ: «قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ».

٦٨- مَكَانَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ، مَعَ أَنَّهُ اعْتَزَلَ النَّاسَ.

٦٩- جَوَازُ هَجْرِ الرَّجُلِ نِسَاءَهُ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَّ فِي الْمَشْرُبَةِ، وَهِيَ مِثْلُ الْحَجَرَةِ، لَكِنَّمَا مَرْتَفَعَةٌ بَعْضُ الشَّيْءِ، يَخْتَصُّ الْإِنْسَانُ بِالسُّكْنَى فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ لِمُدَّةِ شَهْرٍ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ.

٧٠- جَوَازُ الْبِكَاءِ مِنَ الْكَبِيرِ إِذَا حَدَثَ مَا يُوجِبُهُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي».

٧١- أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يُهَجَرَ إِذَا اسْتَأْذَنَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ اسْتَأْذَنَهُ مِنَ الدُّخُولِ، كَمَا أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُسْتَأْذِنِ، وَذَلِكَ لِفِعْلِ

= النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع الخادم، حيث استأذن لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، والنبي ﷺ ساكت، لم يقل: لا، ولم يقل: نعم.

وهل في هذا دليل على أن الاستئذان يكون ثلاثاً؟

نقول: الاستئذان ثلاثاً إنما هو استئذان في مقام واحد، أمّا إذا كان يذهب ويحيى فالظاهر أنه لا حدَّ له، بل كلما ظنَّ أنه سيجد صاحبه ورجع واستأذن فلا بأس.

٧٢- أن الإنسان الحازم إذا همَّ بالأمر لا يقرُّ له قرار حتى يفعله؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كرَّر المجيء، ولم يتركه حين هُجِرَ أول مرَّةٍ وثاني مرَّةٍ، خلافاً لبعض الناس إذا أراد أن يحفظ آيةً من القرآن أو متناً، وعجز في أول مرَّةٍ، تركه، أو أراد أن يفهم معنى من المعاني من القرآن أو من السُّنَّة أو من كلام أهل العلم، فكَّرَ مرَّتين أو ثلاثاً، ثم لم يعرف المعنى، تركه، والذي ينبغي للإنسان أن يكون عنده عزم ومعالجة للأمور حتى يتمَّ له ما يُريد.

ويُذكر أن الكسائي رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو إمام أهل الكوفة في النحو - كان يطلب علم النحو، وعجز عن إدراكه، وأنه رأى نملةً تحمل متاعاً لها، وتريد أن تصعد به الجدار، وكلما صعدت قليلاً سقطت، لكنها بعد كلِّ مرَّةٍ يكون صعودها أكثر، حتى صعدت الجدار بعد أن سقطت عدَّة مرَّات، فأخذَ من هذا أنه ينبغي للإنسان أن يُعالج الأمور حتى يتمَّ له الأمر، وأمّا كونه ييأس وينحسر ويدع العمل فهذا لا ينبغي.

٧٣- أن الإنسان يجوز له أن يتَّخذ خادماً وحاجباً إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لفعل النبي ﷺ، فإنه أحياناً يعرض للإنسان حالات لا يحبُّ أن يتَّصل به أحد،

= إِمَّا لشدّة حزن، أو لانشغال في أمر هامّ شغل باله، فإذا جعل حاجبًا أو حارسًا يمنع دخول الناس عليه فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

أما أن يحتجب دائمًا، وفي وقت يتفرّغ فيه لحوائج الناس، فإن هذا لا يجوز، بل قد ورد فيه الوعيد: أن الله تعالى يحتجب دونه يوم القيامة^(١).

ولما احتجب داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الناس فتنه الله عَزَّوَجَلَّ بتلك الفتنة، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد يومًا أن يتفرّغ للعبادة، وأن يعبد الله تعالى وحده في محرابه، أي: في مُصَلَّاه، فجعل يتعبّد في المحراب، فأراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يفتنه، فبعث إليه رجلان يختصمان، وهما مَلِكَان، فتسوّرَا عليه الجدار، وبطبيعة الأدمي إذا تُسُوّر عليه فإنه سوف يفرّج، ففرّج منهما، فسكّنا فزعه، وقالوا: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخَـمَّرَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهِدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْـصَّرَاطِ﴾، وهذا الكلام فيه شيء من الجفاء، ثم قصّا القصة: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً﴾ أي: شاة ﴿وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ أي: أعطني إياها ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ أي: غلبني، لكن داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -ولعلّه لمحبتّه أن يرجع إلى عبادته وانفراده- قال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى نَجْمِهِ﴾، وكان من شرط الحكم أن ينظر كلام الخصم الآخر، وألا يحكم للخصم بمجرّد قوله، لكنه قضى للخصم بمجرّد قوله.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿٢٤﴾ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، فهذا أيقن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله عَزَّوَجَلَّ فتنه، أي: اختبره بأن بعث إليه هذين

(١) يُنظر: مسند الإمام أحمد (٥/٢٣٩).

= الخصمين، وتسوّرا المحراب، وقصّ أحدهما القصة، وحكم له قبل أن يأخذ ما عند الآخر، وكلّ هذا يُخالِف وظيفة الحاكم بين الناس، ولهذا قال عزّ وجلّ: ﴿يَٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٢-٢٦]، هذا هو معنى الآيات، وليس كما ذكر كثير من المفسرين -تبعاً لما جاء عن بني إسرائيل- أن داود عليه الصّلاة والسّلام رأى امرأة رجل أعجبتة، وطلبها لنفسه، وأن الله تعالى قيّض له القصة؛ ليتبيّن له خطؤه، فهذا لا يصحّ أبداً، وداود عليه الصّلاة والسّلام أرفع قدرًا من أن يتحيّل على أحد من الناس؛ ليأخذ زوجته.

إذن: يجوز للإنسان أن يحتجب عن الناس احتجاجاً عارضاً، أمّا أن يحتجب في وقتٍ يجب عليه أن يبرز للناس، فإن هذا لا يجوز.

٧٤- من فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يُدخل السرور على مَنْ رآه محزوناً؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن، قال: أستاذُك يا رسول الله؟ أي: آتي بحديث أنس يُؤنّس ويُدخل الفرح ويُزيل الحزن، وكأنّ الرسول ﷺ أذن له؛ لأنه لم يقل: لا. وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأول قائماً، ثم لما رأى النبي ﷺ تبسّم وتنفّس بعض التنفّس من الحزن جلس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصار يتحدّث.

٧٥- بيان ما عليه النبي ﷺ من العيش وشطّفه، وأنه عليه الصّلاة والسّلام لم يركن إلى الدنيا بحال من الأحوال، بل كان مضطجعا على رمال حصير، والرمال هو الخصّاف المخصوف بعضه مع بعض، ليس بينه وبينه فراش، أي: أنه مضطجع على الخصّاف،

= وليس على فراش، قد أثر الرمال بجنبه ﷺ، وكان مُتَكِنًا على وسادة من أدم، أي: من جلد، حشوها ليف، ومع ذلك فقد صبر وصابر، ولو شاء أن تسير الجبال معه ذهبًا لفعل.

٧٦- مشروعية السلام على الإنسان الذي ينفرد بمكان ولو كان تظهر عليه علامات الحزن؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَّمَ، وأقرّه النبي ﷺ.

٧٧- فرح الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعدم تطليق النبي ﷺ زوجاته، وأن طلاقه إياهنَّ عندهم شيء عظيم وكبير، ولهذا لما قال له النبي ﷺ: «لَا» قال: الله أكبر! فكبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فرحًا وتعجبًا مما حصل.

٧٨- أن المشروع عند حصول ما يسرُّ الإنسان التكبير.

٧٩- أن ينبغي للإنسان إذا كَلَّمَ شخصًا أن يتَّجه إليه بوجهه وبصره؛ لقوله: «فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ»، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨] أي: لا تُثْمَلِه، خلافًا لبعض الناس، تجده - من كبريائه عند نفسه - رُبَّمَا يُحَدِّثُكَ وهو صَادُّ عَنْكَ، لا يُقَابِلُكَ بوجهه، وهذا خلاف الأدب، فإذا كان الإنسان يُكَلِّم شخصًا فإن من الأدب أن يُقَابِلَهُ بوجهه.

٨٠- جواز التَّبَسُّمَ مِمَّا يُعْجَبُ مِنْهُ؛ لأن الرسول ﷺ تَبَسَّمَ، وكون بعض الناس لا تُزْلِزله الرياح، ولا يَتَبَسَّمُ أبدًا، لو ذكرت له كل شيء يُوجِبُ التَّبَسُّمَ لم يَتَبَسَّم، فهذا ليس مِمَّا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، وكذلك كونه يضحك عند كل شيء ويُقَهِّقُه هذا ليس بطيِّب، بل الذي يُحْمَدُ عَلَيْهِ الإنسان أن يَتَبَسَّمَ في موضع التَّبَسُّم، وأن يكون عليه الوقار في موضع الوقار.

= اختيار الحالات التي يُتَبَسَّمُ منها عند وجود الحزن أو ما يُشابهه من الأحوال؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختار هذه الأشياء التي تَبَسَّمُ منها رسولُ الله ﷺ.

٨١- منزلة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومكانتها عند رسول الله ﷺ، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذكر قوله: «وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ» تَبَسَّمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، وكأنها أشدُّ من الأولى؛ لأن كلمة «أخرى» تُفيد المغايرة.

٨٢- جواز تكرار التَبَسُّمِ عند وجود سببه.

٨٣- أن التَبَسُّمَ أفضل من الضحك، مع أن الرسول ﷺ قد يضحك أحياناً^(١)، لكن أكثر ما يكون التَبَسُّمُ.

٨٤- جواز نظر الإنسان في بيت غيره ليعتبر ويتذكر، لا ليتجسَّس؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ»، أمَّا أن ينظر ليتجسَّس، لعله يجد شيئاً يُنْكِر عليه فيه كصورة مثلاً فهذا ليس بصحيح.

وله أن يذكر هذا للناس إذا قصد بيان زُهده، أمَّا إذا قصد بيان بُخله فلا.

٨٥- جواز اليمين من غير استقسام؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَوَّالَهُ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةٍ» أي: جلود ثلاثة، ولعلَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبقاها إمَّا ليجلس عليها، أو إن كانت قد دُبِغَتْ يَتَّخِذُهَا سِقَاءً، أو قِرْبًا، فالله أعلم.

(١) من ذلك: ما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر، رقم (٢٨٧٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم (١٩١٢/١٦٠).

٨٦- أن الرسول ﷺ يعيش في بيته عيشة الفقراء، لكن هل للإنسان الغني أن يُعرض عما آتاه الله، ويعيش عيشة الفقراء؟

نقول: الذي ينبغي ألا يُلهيه الغنى، لكن إذا كان رجلاً يحب أن يتصدق، ويذل ماله في طاعة الله كالصدقة والجهاد في سبيل الله وطلب العلم وغير ذلك، وينفع الناس، فهذا طيب، ويكون قد جعل ماله للآخرة، أو كان يخاف من الفتنة فلا بأس أيضاً أن يقتصر على هذا، ويتصدق بالباقي، وكان الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبذل ماله في مصلحة المسلمين، وفي الصدقة، وفي سبيل الله، ولا يبقى المال عنده^(١).

٨٧- أن من طبيعة الإنسان محبة توسيع الله له في الرزق.

٨٨- فقر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ادْعُ اللَّهَ، فَلْيُوسِّعْ عَلَى أَمَتِكَ».

٨٩- أن الإنسان المتكئ يجلس عند وجود الأمر الهام؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِّئًا».

٩٠- جواز مناداة الإنسان بكُنيتِه دون اسمه؛ لقوله ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ»، والكنية: كُلُّ مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ ابْنٍ، واللقب: مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، مثل: الفاروق.

٩١- أن الدنيا قد تُوسِّع على الكافرين؛ لقوله: «فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، رقم (٥٣٥٨)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، رقم (٤٨/١٧٥٧).

٩٢- أنه يجب على الإنسان أن يخشى ممّا فتح الله تعالى من زهرة الدنيا، وأن يحذرها، فإنها -والله- سُمّ تسير في الجسم من حيث لا يشعر الإنسان، فإنه إذا فُتِحَت الدنيا على الإنسان اهتمّ بها، وصارت أكبر همّه، وشغَلته عن ذكر الله وعن الآخرة، وإذا أعطى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإنسان من الدنيا ما يكفيه عن غيره، ويغنيه عن الناس، لكن بدون ذلك التوسّع، فإنه في الغالب أسلّمَ لدينه، وأشدُّ إقبالاً له إلى الآخرة وإلى ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٩٣- أن الله تعالى قد يمنع عبده سعة الدنيا لمصلحته؛ لأن النبي ﷺ لما طلب منه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدعو الله تعالى أن يُوسّع على أمته -لأن فارساً والروم قد وسّع الله عليهم- جلس النبي ﷺ، وكان مُتَكَنّاً، وقال: «إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَيُخْشَى على المرء إذا عَجَلَتْ له طَيِّبَاتُهُ في الحياة الدنيا أن ينال قسْطاً ممّا ناله الكفار، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَذَّبْتُمْ طَيِّبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْنَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُخْرَجُونَ عَذَابُ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَيَا كُنْتُمْ نَفْسُفُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]؟

نقول: الفرق بينهما أن هؤلاء يأكلون من طَيِّبَاتِ ما رزقهم الله تعالى، لكنهم لا يتلَهَّون بها عمّاً أوجب الله عليهم، أو ما ندبه لهم من عمل الآخرة، ولهذا قال: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾، أمّا الكفار فأكلوا من الطَيِّبَاتِ، ولم يشكروا الله، فأذهبوا طَيِّبَاتِهِمْ في حياتهم الدنيا، ولم يتفعوا بها.

٩٤- جواز طلب الدعاء مَنْ تُرَجَى إجابته؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي».

٩٥- شدة خوف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لما سأل النبي ﷺ أن يدعو الله أن يُوسَّع على أمته، وكان النبي ﷺ مُتَكِنًا فجلس، وقال: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟!»: أي: أو تسألني في هذا؟ فخاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكون سأل ما ليس له به علم، فطلب من النبي ﷺ أن يستغفر له.

٩٦- أن الإنسان قد يُؤْخَذَ بجُرم غيره.

٩٧- أن الإنسان قد يكون مشؤومًا على غيره.

٩٨- ضعف حزم المرأة، وذلك أن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفشت السرَّ.

٩٩- شدة ما يجده الرسول ﷺ مما عاتبه الله؛ لقوله ﷺ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» من شدة موجدته عليهن، حين عاتبه الله.

١٠٠- شدة شوق النساء إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تعدُّ الليالي، ولهذا إذا واعدك إنسان، وقال: سَأَيُّ إِلَيْكَ بعد عشرة أيام، تقول: إِنِّي أَعَدُّ الْأَيَّامَ، أو أَعَدُّ السَّاعَاتِ، أو الدَّقَائِقَ، أو الثَّوَانِي؛ من باب المبالغة.

١٠١- تذكير الإنسان بما ينبغي أن يُذَكَّرَ به، كما لو وجدت إنسانًا يُكَلِّمُ شخصًا، وقلت: يَا فُلَانُ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تُكَلِّمَ فُلَانًا الْيَوْمَ، تُذَكِّرُهُ.

١٠٢- أن الشهر قد يكون تسعةً وعشرين يومًا؛ لأن الشهر الذي آلى فيه النبي ﷺ كان تسعةً وعشرين يومًا، ولعلَّ الله أَعْلَمَهُ بذلك.

= لكن إذا أمضى الإنسان ليلي الشهر فهل يكون كأنه تمَّ بأيَّامه؟ كما لو أقسم إنسان ألاَّ يُكَلِّمَ شخصًا شهرًا، قالها في آخر يوم من شهر شوال، ومضى تسع وعشرون ليلةً، فهل اليوم التاسع والعشرون يُعْتَبَر من الشهر، فنقول: انتظر حتى تغرب الشمس من هذا اليوم، أو لا يُعْتَبَر، فله حيثُذ أن يُكَلِّمَ زيدًا في اليوم التاسع والعشرين من ذي القعدة إذا قدَّرنا أن الشهر تسع وعشرون؟

نقول: ظاهر الحديث: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صباح تسع وعشرين، لكن كأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نهار آخر يوم من الشهر السابق أقسم ألاَّ يدخل عليهنَّ شهرًا، وحسب آخر اليوم من الشهر السابق، فأضافه إلى الشهر الحاضر، ولنفرض أنه أقسم في الساعة الثانية عشرة ظهرًا من آخر يوم في شوال، فينتهي الشهر في الساعة الثانية عشرة ظهرًا من آخر يوم من ذي القعدة.

١٠٣ - أن الشهر إذا أُطلق اعتُبر بالأهلة لا بالأيام؛ لقول الرسول ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».

ويتفرَّع على هذه القاعدة: أن ما قُيِّد بالأشهر فإنه يُعْتَبَر بالأهلة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومثل قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِيضٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ومثل قوله: ﴿وَالَّتِي يَبْسُغُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فيُعْتَبَر الشهر بالهلال، حتى لو فُرِضَ أن الأشهر الثلاثة كان كلُّ واحد منها تسعًا وعشرين ليلةً فإنَّ العدة تتمُّ مع أنها نقصت ثلاثة أيَّام، وكذلك لو كانت الأشهر الأربعة كلها تسعةً وعشرين يومًا فإنها تنقص أربعة أيام.

= وعلى هذا فلو قُدِّرَ أن رجلاً تُؤفِّي في اليوم العاشر من مُحَرَّم، فإن عدَّة زوجته تنقضي في العشرين من جمادى الأولى، ولو نقصت الأشهر الثلاثة أو الأربعة.

١٠٤ - جواز تخيير الرجل امرأته بالبقاء معه أو الفراق؛ لقوله: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ»، وإذا خيَّر الرجل زوجته، وقال مثلاً: اختاري أن تبقي معي على هذا العيش الذي أنا فيه أو أن أفارقك، فإنها لا تطلق بهذا التخيير، بل تكون بالخيار.

وهل يختص ذلك بالمجلس، أو هو على التراخي؟

نقول: يُنظر إلى القرائن، فإن لم يكن قرينة فإنه يكون على الفور، إن اختارت نفسها في المجلس، وإلا سقط خيارها.

١٠٥ - محبة أزواج النبي ﷺ له، وتفضيلهن الحياة معه على الدنيا وما فيها؛ لاختيارهن العيش معه ﷺ حين خيَّرنَّ.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ» هذا خبر، وليس ببناء، لكن لو أردت أن تُناديه فهل لك أن تقول له: يا أسود؟

الجواب: إذا كان لا يسأم من ذلك أو يغضب منه فلا بأس، وقد كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو الرجل طويل اليدين يدعوه: يا ذا اليدين^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، رقم (٦٠٥١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣/٩٧).

٨٤- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^[١].

[١] إذا نظرنا إلى الحديث وجدنا أنه أعم من الترجمة؛ لأنه في الترجمة قيد ذلك بالتطوع، والحديث عام، لكن البخاري رحمه الله حمله على التطوع؛ لأن الصوم الواجب لا يشترط فيه إذن الزوج، ولا غيره من الناس؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو استأذناه في أمر واجب ولم يأذن فإننا لا نوافق، فيكون اعتبار الإذن عبثاً لا فائدة منه، وهذا هو الذي أوجب للبخاري رحمه الله أن يقيد ذلك بالتطوع.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن كان غائباً فلها أن تصوم؛ لأنها لا تمنع حقّه في هذه الحال.

فإن كان الصوم قضاءً فإن كان لم يبقَ عليها من شعبان إلا مقدار ما عليها من الصيام فلها أن تصوم، وليس له الحق في منعها، أمّا في حال السّعة فليس له أن يفسد صومها إذا صامت، ولكن له أن يطلب منها تأخير القضاء إلى وقت الوجوب.

فإن قال قائل: وهل يستأذن الزوج زوجته في الصوم؟

فالجواب: لا، لا يستأذن؛ لأن الغالب أن الزوج هو الطالب، فكان الأمر إليه.

وهل الصلاة والحج مثل الصوم في هذا؟

= نقول: إن صَلَّت في وقت جرت العادة أنه يستمتع بها فيه فإنه لا يجوز لها أن تُصَلِّي تطوعاً إلا بإذنه، وإلا فلا بأس.

وأما الحج فإنه إذا مُنِعَ من الصوم مع حضور المرأة، وتمكُّنه من الاستمتاع بها، فالحج من باب أَوْلى.

وهل تُمنَع من الصدقة بدون إذن زوجها؟

الجواب: لا، لا تُمنَع؛ لأنها حُرَّة في مالها، وهذا لا يمنع زوجها من الاستمتاع بها.

فإن قال قائل: إذا كانت المرأة مُطَلَّقة، وهي في العدة، فهل يلزمها أن تستأذن الزوج في الصوم؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا المنع للاستمتاع، ولا استمتاع في المُطَلَّقة.

وقوله: «لَا تَصُومُ» في نسخة: «لَا تَصُومَنَّ».



٨٥- بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^[١].

[١] هذا الحديث المطلق يُحْمَلُ على الحديث السابق، وهو ما إذا كان الزوج قد دعاها، أمّا إذا تركت النوم معه، ولكنها مُسْتَعِدَّةٌ لتلبية دعوته إذا دعاها، فإنها لا تدخل في هذا، فالحديث الأول مُقَيَّدٌ للحديث الثاني.

وفي هذا: دليل على أن امتناعها في هذه الحال من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتِّبَ عليه اللعنة.

لكن إن كانت جاهلةً فإن كُلَّ مَنْ فعل المُحَرَّمَ جاهلاً فلا إثم عليه، ولا لعنة عليها أيضاً، لكن تُبَلِّغ.

وللزوج أن يُجبر زوجته على الجماع إلا إن كان يضرُّها أو يمنعها عن فرض، فلا يجوز أن يُجبرها.

= فإن قال قائل: إذا كانت المرأة تتضرّر من الجماع، ودعاها زوجها، ورفضت، فهل تدخل في الحديث؟

نقول: لا تدخل في هذا؛ لأنه يحرم عليه أن يطأها في حال يضرّها الوطء، ولا يجوز له أن يدعوها في هذه الحال إلى الجماع وهي تتضرّر به، لكن إن طلب منها أن تحضر ولا يُجامع فحينئذ تدخل في الحديث.

وقوله ﷺ: «لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» هذا لأن الغالب أن الاستمتاع بالنساء يكون في الليل؛ لأن النهار معاش، وليس وقت سَكَن، ولهذا قال العلماء في القَسَم: إن عِمَادَهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ فِي النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ لِمَنْ مَعَاشُهُ فِي اللَّيْلِ، مثل: الحُرَّاس وشبههم.



٨٦- بَابُ لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»^[١].

وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا، عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الصَّوْمِ.

[١] قوله ﷺ: «وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» الإذن نوعان: عُرفي ولفظي، فاللفظي أن يقول لها: ائذني لفلان، أو إذا استأذن عليك فلان فأذني له، وما أشبه ذلك، والعرفي ما جرى به العرف، ففي بعض البلاد جرى العرف بأن المرأة تدخل جيرانها وأقاربها وما أشبه ذلك، فما جرى به العرف يكون كالإذن اللفظي.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ» كلمة «يُؤَدِّي» ظاهرها: أنها في الضمان المعروف، أي: أنها إذا أنفقت من غير أمره كعشرة ريات فإنه يُرَدُّ إليه خمسة، وتكون ضامنة، هذا هو الظاهر من اللفظ؛ لأنها إذا تصدقت فقد ذهب المال؛ لأن المتصدق عليه تملكه، فتكون كالتي أتلفت ماله، فتُضَمَّنَ إِيَّاهُ.

ويحتمل أن المعنى: يُؤَدِّي إليه أجر شطره، فيكون الأداء هنا أداء الأجر، وإطلاق الأداء على الأجر غير معروف، لكن إن حُجِّلَ على مجازه فنعم، ويكون على هذا إذا أنفقت من مال زوجها فلا تخلو من ثلاث حالات:

= الحال الأول: أن يمنع، ويقول: لا تُنفقي، وفي هذه الحال لا يحلُّ لها أن تُنفق منه شيئاً أبداً، لا قليلاً، ولا كثيراً، ولا ثمرةً واحدةً.

وكذلك إذا كان الإنفاق يُضُرُّ به، فإنه لا يحلُّ لها أن تتصرّف في شيء أبداً، ويُؤدّي إليه كله؛ لأن الأصل في أنها تتصدّق من بيت زوجها الأصل فيه المنع، لكن لما كانت العادة جاريةً بأنها تتصدّق بالشيء اليسير ككسرة الرغيف والتمرة وما أشبه ذلك صار هذا جائزاً لها.

الحال الثانية: أن يقول: أنفقي ما شئت، أو تستأذنه في إنفاق نفقة مُعيّنة، فيقول: أنفقيها، وحينئذ يكون له الأجر كاملاً؛ لأنها تُنفق حينئذ بالوكالة، لكن لها أجر في عملها هذا.

الحال الثالثة: أن يسكت، فلا يأمرها بالإنفاق، ولا يمنعها، فتُنفق من ماله، فهنا يكون له الشطر، ولها الشطر.

أمّا كونها لها الشطر فلأنها لم تُمنع، وأمّا كونه له هو الشطر فلأنه أنفق بغير أمره، وليس كالذي يُنفق بأمره وطيب نفسه، فكأنه أُجرَ غصباً كما يقول العامة؛ لأن هناك فرقاً بين الذي يأمر وبين الساكت، لكن امرأته تحمله على الأجر غصباً عليه، وتتصدّق من ماله.

وهذا هو الذي يظهر لي في الحديث، ورُبّما يُؤيِّده أن الكلام كله في حكم عمل الزوجة في بيت زوجها.

وحمل الأداء هنا على الضمان لا وجه له من ناحية القواعد الشرعية؛ لأننا إمّا أن

= نقول: إنها لا تتصدق منه مطلقاً، فتضمن كل ما تصدقت به، وإمّا أن نقول: إنها تتصدق، ولا وجه لضمان النصف حينئذ.

فإن قال قائل: لماذا لا تحملون قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفَقَةٍ» على ما إذا أنفقت من مالها الخاص من غير أمره، فإنه يُؤَدَّى إليه شطره؟

فالجواب: أن هذا لا يستقيم مع القواعد الشرعية؛ لوجهين:

الأول: أنها حرة في التصرف في مالها.

الوجه الثاني: أنه لا وجه لكونه يُعطى النصف.

مسألة: امرأة لها زوج لا يُؤَدِّي الزكاة، وتعرف ذلك، ونصحته، ورفض، فهل لها الحق في أن تُخرج زكاة ماله من ماله؟

الجواب: لا، ليس لها الحق؛ لأن إثمه عليه، ولأن الزكاة عبادة، ولو أخرجتها في هذه الحال وهو لا يرضى فإنها لا تُجزئ، لكن في مثل هذه الحال تُلح عليه، وتُحذّره، وتُخوّفه، فإن هداه الله، وإلا فلا يلزمها أكثر من هذا.

فإن قال قائل: لكنها سوف تأكل حينئذ من مال مُحَرَّم؟

قلنا: لا، لأنه مكتسب بطريق حلال، لكن فيه واجب لم يؤدّه، ولا إثم عليها في ذلك.



٨٧- بَابُ

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ»^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ» سبق أن شَرَّاح «صحيح البخاري» قالوا: إنه إذا بَوَّب ولم يذكر ترجمة فهو بمنزلة الفصل عند الفقهاء، ووجه ذلك: أن هذا له علاقة بما سبق، وهو أن النساء كُنَّ أكثر أهل النار؛ لأن الغالب أنهنَّ لا يَقُمْنَ بحقِّ الزوج، ولهذا لما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قلن: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ»^(١)، أي: الزوج، فلا تَقُمْنَ بحقه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ» أي: أن أكثر مَن يدخل الجنة المساكين؛ لأن المساكين هم أكثر أتباع الرسل، فإذا تأملت قصص الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام وجدت المُكذِّبين لهم هم المُلأ ووجهاء الناس بخلاف الفقراء، وأيضاً فإن من تمام عدل الله عَزَّوَجَلَّ أن هؤلاء الفقراء الذين حُرِّمُوا الغنى في الدنيا يجعلهم الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة يتقدَّمون الأغنياء في دخول الجنة، ولهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان، رقم (٨٠) عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٢/٧٩)، رقم (٨٠) عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= قال ﷺ: «وَأَصْحَابُ الْجَدِّ أَي: الغنى والكسب «مَحْبُوسُونَ»، لكن إذا كانوا من أهل الجنة فسيدخلونها، إلا أن الفقراء يسبقونهم، ولا يلزم من هذا أن تكون منازل الفقراء في الجنة أعلى، بل قد تكون منازل الأغنياء أعلى، وقد أقرَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الفقراءَ لَمَّا قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، والدرجات العُلى^(١)!

لكن مع هذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو بأن الله يُغنيه من الفقر، ويقول: «أَفْضِلْ عَنَّا الدِّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٢)، وكم من إنسانٍ غنيٌّ نفع الله بهاله!



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (١٤٢ / ٥٩٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (٥٣ / ١٠٠٦) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم، رقم (٦١ / ٢٧١٣).

٨٨- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ

وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْحَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ!.....

[١] يَبْنِي الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَشِيرَ الزَّوْجَ، وَبَيَّنَّ وَجْهَ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان، رقم (٨٠).

فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُثْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^[١].

تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمُ بْنُ زَرِيرٍ.

[١] هذا كالذي قبله فيه أن أكثر أهل النار هن النساء، وأخذ بعض العلماء منه:

أن النساء من بني آدم أكثر من الرجال، لكن كيف ذلك؟

الجواب: لأن أهل النار من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعون، وهذا الجزء

-واحد من ألف- فيه نساء أيضًا؛ لأن الجنة فيها نساء، وإذا كان أكثر أهل النار النساء

فسوف يكن أكثر من النصف، فإذا أضفنا إليه الجزء الذي دخل بالسهم الواحد من

ألف تبين أن النساء بالنسبة لبني آدم أكثر من الرجال.



٨٩- بَابُ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

٩٠- بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨).

(٢) يُنظر: التعليق على الحديث رقم (٥١٨٨).

٩١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
 بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^[١]



[١] قول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ القَوَّام هو ذو القوامة، أي: أنه هو الذي يقوم على المرأة، وذكر الله تعالى سببين لذلك: أولهما: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فإن الله تعالى فضّل الرجل على المرأة بالعقل، والذكاء، والخبرة في الأمور، والنظر إلى العواقب، والعلم، والفهم، وغير ذلك، كما هو معروف.

السبب الثاني: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾؛ فإن لهم على النساء فضلاً في ذلك. فأشار الله تعالى إلى غذاء الروح، وإلى غذاء البدن.

ثم قال الله عز وجل: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي: من النساء ﴿قَنِينَ حِفْظًا لِلْغَيْبِ﴾
 بِمَا حَفِظَ اللَّهُ، فوصفهن بوصفين:

الأول: القنوت، وهو دوام الطاعة لله عز وجل.

الثاني: أنهن حافظات للغيب، أي: لما غاب عن الناس، فلا يُخبرن بأسرار بيوتهن، وأسرار أزواجهن، وما أشبه ذلك.

وقوله عز وجل: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: بحفظ الله سبحانه وتعالى لهن، حيث حفظهن من كشف أسرار البيوت والأزواج.

= ثم قال عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُرُوهَ رَبِّكُمْ﴾ أي: أن يترفعن عنكم، ولا يقمن بالواجب، فاستعملوا معهنَّ هذه الأمور الثلاثة: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِيعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ، والموعظة: التذكير بالله عَزَّجَلَّ، وبما يجب للزوج، فإن لم ينفع فَتُهَجِّرْ فِي الْمَضْجَعِ، ولم يذكر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْلاً لهذا الهجر؛ لأنه يبقى إلى أن تستقيم الحال، فإن لم ينفع ذلك فاضربوهنَّ، ولكن ضرباً غير مُبرِّحٍ، ضرباً يحصل به الأدب دون الألم والإيذاء.

وهل يشمل هذا إذا كانت الزوجة مُتعلِّمةً تعلِّماً عالياً، والزوج عاميٌّ؟

الجواب: نعم؛ لأنها رُضيت أن يكون زوجها لها، وسلطاناً عليها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: بعد النشوز ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾، ولا تُذَكِّرُوهُنَّ بما مضى، ولا تقولوا كلما حدث شيء: أنتِ فعلتِ فيما سبق؛ لأن تذكير المرأة بما جرى يُوجب رجوع نفسها إلى ما سبق، ولهذا قال عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾، أي: ما لكم طريق عليهنَّ، وما مضى حصل الانفكاك عنه، ولا حاجة إلى أن يُذَكَّر، بل الذي ينبغي أن يُتناسى، ولا كأن شيئاً جرى.

ثم قال عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾، وَخَتَمَ الآية بهذين الاسمين من أنسب ما يكون؛ لأن الله تعالى لَمَّا أعطى الزوج شيئاً من السُّلطة بالموعظة، ثم الهجر، ثم الضرب، فإنه رَبُّهَا يتعالى ويتعاضم بنفسه على هذه المرأة التي جُعِلَ له السُّلطة عليها، وحينئذ يعلو، فَذَكَرَ الله عَزَّجَلَّ عباده بأن الله هو العليُّ الكبير.

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِسَعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ! قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^[١].

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا» أي: حلف أن يهجرهنَّ شهرًا.



٩٢- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذَكِّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ^[١].

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا! قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

[١] الهجر في البيت: أن الإنسان لا ينام مع زوجته، ولا يُساكنها.

والهجر في غير البيت: أن يهجرها حتى في الكلام، فلا يتكلم معها.

قال العلماء: أمّا الهجر في البيت فيهجرها ما شاء حتى تستقيم الحال، وأمّا الهجر في الكلام فلا يزيد على ثلاثة أيام؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يهجر الإنسان أخاه فوق ثلاثة أيام^(٢)، لكن يكفي إذا مرّ بها أن يقول: السلام عليكم؛ لأن الهجر يزول بالسلام.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه:

كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)، وأحمد (٤/٤٤٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٣٨).

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، قَالَ: تَذَكَّرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَناداهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ^[١].

[١] سبق هذا الحديث بسياق أتم من هذا^(١)، وفيه: دليل على أنه يجوز

للإنسان أن يهجر أهله شهرًا.



(١) يُنْظَرُ: الحديث رقم (٥١٩١).

٩٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أَي: ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّرْجَمَةِ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ» لَمْ يَقُلْ:

إِنْ ضَرَبَ النِّسَاءَ كُلَّهُ مَكْرُوهٌ، فَمَا هُوَ الَّذِي يُكْرَهُ؟

الجواب: الضرب المبرِّح، أي: المؤلم الموجه، وأما الضرب الذي لا يؤلم ولا يوجع فإنه مأمور به في بعض الحالات، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴿[النساء: ٣٤]، وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع في عرفة: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»^(١) أي: غير مؤلم.

ولكن لا ينبغي للإنسان أن يكون سريع الضرب للمرأة؛ لأن الضرب يؤثر عليها، وربما تحمل على زوجها بغضاء وحقداً، فتتكد العيشة بينهما.

ثم إن الرسول ﷺ قال: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»، و«جَلْدَ الْعَبْدِ» هنا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/١٤٧).

= مصدر مُضاف إلى المفعول به، أي: كما يجلد عبده؛ لأن العادة أن الإنسان يجلد عبده جلدًا قويًّا؛ لأنه يُقال: العبد يُضْرَب بالعصا، والحرُّ تكفيه الإشارة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ يُجَامِعُهَا» فيه إشكال من الناحية النحويّة، فإن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَجْلِدُ» مجزوم، و«يُجَامِعُ» مرفوع، فهو على سبيل الاستئناف، بناءً على أن «ثم» تأتي للاستئناف، والمعنى: ثم هو مع هذا الجلد يُجامعها في آخر اليوم، مع أنه في أول النهار قد جلدها جلد العبد جلدًا شديدًا، وهذا غير مناسب؛ لأنّ الجماع يُوجب المودّة والمحبة، وهو يُنافي الطبيعة أيضًا؛ إذ إن الطبيعة تقتضي أن الإنسان ما دام يحتاج إلى الاستمتاع بها على هذا الوجه ألاّ يجلدّها ذلك الجلد الذي يُؤثّر في قلبها، ومحبتها له.

وهذا من حُسْن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأَمَّتِهِ؛ فإن هذا جمع بين مُتضادّين، ففي أول النهار يجلدّها جلد العبد، وفي آخر النهار يُجامعها.

وهل يعني هذا أن له أن يجلدّها جلدًا مُبرِّحًا، إذا لم يُجامعها؟

الجواب: لا، لكن هذا لبيان الغالب.

وهل يُؤخَذ من الحديث: أن للإنسان أن يجلد عبده جلدًا قويًّا؟

الجواب: نعم، لكن هذا بحسب جُرْمِهِ، ولا شك أن ضرب الإنسان للعبد ليس كضربه للمرأة.



٩٤- بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ (هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ»^[١].

[١] هذه المرأة زوّجت ابنتها، فتمعّط شعر رأسها، أي: سقط، وفي بعض ألفاظ الحديث: أنه أصابتها الحصباء، فتساقط شعر رأسها^(١)، فجاءت أمها تستأذن الرسول الرسول ﷺ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ في أن تصل شعر رأسها، أي: أن تجعل شعره فيه شعراً يصله بشعر رأسها؛ ليطول ويكثر، وأن زوجها هو الذي أمرها بذلك، فقال ﷺ: «لَا»، أي: لا تصله، ثم قال: «إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ»، أي: طُرِدْنَ وأبعدن عن رحمة الله، والمُوصِلات: اللَّاتِي يَصِلْنَ شَعْرَهُنَّ، والواصلة -التي تصل الشعر- والمستوصلة كلتاها ملعونة على لسان الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: ما تقولون في الباروكة: هل هي حلال، أو حرام؟

فالجواب: قال بعض العلماء: إنها ليست حراماً؛ لأنها ليست وصلاً، وغاية ما هنالك أنها غطاء للرأس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (١١٥/٢١٢٢).

= وقال بعض أهل العلم: إنها حرام، وإنما من الوصل؛ لأنها وإن لم تكن وصلًا لكنها تُغَطِّي الرأس وتزيده، فتكون مثل الوصل إذا لم تكن وصلًا.

وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يكن لها شعر إطلاقًا، وصار رأسها كخدّها، فلا بأس أن تلبسها؛ لأنها تُريد بذلك ستر العيب، لا زيادة الجمال، وإزالة العيوب قد جاء الشرع بإباحتها، كما لو قُطِعَ أنف الإنسان فإنه يجوز أن يجعل له أنفًا، إن أمكن من لحم كما هو مُشاهد، أو من شيء يُشبه اللحم، وإلا فإنه يتخذ أنفًا من ذهب أو من معدن آخر لا يصدأ، كما أَدِنَ بذلك النبي ﷺ في اتِّخَاذِ الأنف من الذهب^(١).

وكذلك لو سقط سنُّه فاتَّخَذَ سنًّا بدله فلا حرج، أو كان فيه زيادة إصبع في يده أو رجله جاز أن يُقَطَّعَ هذا الزائد، بل لو كان له يد كاملة زائدة فإنه يجوز أن تُقَطَّعَ هذه اليد؛ لأن هذا من باب إزالة العيب، بخلاف الذي يُقَصَّدُ به زيادة الجمال، فإنه لا يجوز، ولهذا حَرَّمَ الوشر والنمص والوصل؛ لأنه يُقَصَّدُ به زيادة الجمال. وهذا التفصيل أقرب إلى قواعد الشريعة.

وهل يجب أن يغسل اليد الزائدة في الوضوء؟

الجواب: إن كان منبتها من فوق الفرض فإنه لا يجب، وإن كان منبتها من تحت الفرض فإنه يجب، فلو كانت مُنْطَلِقَةً من العضد فلا يجب عليه غسلها، وإن كانت نابتة من الذراع فإنه يجب عليه أن يغسلها؛ لأنها داخلة في حدِّ الواجب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب؟، رقم (٥١٦٤)، وأحمد (٤/٣٤٢).

= وفي هذا: دليل على أن الرجل إذا أمر زوجته بمعصية فإنه لا يحلُّ لها أن تُطيعه، فلو طلب منها أن يُجامعها في حال الحيض، أو أن يُجامعها في الدُّبر، أو أن يشغلها عن فرض صلاة، أو أن تتشبه بالكفار في زيِّها أو لباسها، حُرِّم عليها أن تُطيعه، وهكذا.

وهل غيرُ الزوج مثلُ الزوج، فلو أمر بمعصية فإنه لا يُطاع؟

الجواب: نعم، فأَيُّ مخلوق يأمرُك بمعصية الله فإنه لا طاعة له؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

مسألة: هل يجوز قص شعر المرأة لغير حاجة؟

الجواب: في هذا ثلاثة آراء لأهل العلم:

الأول: أنه حرام، واختاره صاحب «المستوعب» من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُمُ اللهُ.

الرأي الثاني: أنه لا بأس به ما لم يصل إلى حدِّ التشبه بالرجل، مثل: أن تقصَّه من فوق الكتف، فإنه يحرم حينئذ؛ لأن النبي ﷺ لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال^(١)، فإن وصل إلى حدِّ التشبه كان حرامًا، بل من كبائر الذنوب.

الرأي الثالث: أنه مكروه مطلقًا، وهذا هو المشهور من المذهب^(٢)، وهو الذي نُفَتِي به، لا لأن فيه كراهةً لذاته، ولكن لأننا إذا فتحنا الباب للنساء بأن يُقَلِّدنَ كُلَّ ما جاء من غير بلادهنَّ صار في هذا مُتَّسِعٌ لهن كما هو مُشاهد، لكن ليس هناك دليل

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/٢٥٨).

= بَيِّنْ يَدْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ تَشَبُّهُ كَانَ حَرَامًا قَوْلًا وَاحِدًا، لَكِنْ لَوْ أَخَذْتَ مِنْهُ أَنْمَلَةً أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ولقد كان النساء في الأول يفرحن بطول الشعر، حتى إن المرأة يُثْنَى عليها في المجالس، ويُقال: شعرها يضرب الأرض إذا جلست، وما أشبه ذلك مما يُثْنَى به على صاحبة الشعر، فما الذي جعل هذا الذي يُثْنَى عليه بالأمس يُزال اليوم سوى التقليد؟! فإذا فُتِحَ باب التقليد للمرأة صَعُبَ أَنْ يُسَدَّ.

وقد ذكر مسلم رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، يَقْصَصْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرِ^(١)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا فَعَلْنَ ذَلِكَ؛ إِشَارَةً مِنْهُنَّ إِلَى أَنَّهُ لَا رَغْبَةَ لَهُنَّ فِي الزَّوَاجِ، وَأَنَّهُنَّ لَا يَرْغِبْنَ سِوَى مَا اخْتَارَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُنَّ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَلَسْنَا يَفْعَلْنَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الزِينَةِ.

وقوله: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ» «أَنَّ» هُنَا مُصَدَّرٌ مُؤَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَهَمَزَ «إِنَّ» افْتَحَ لِسَدَّ مَضْدَرٍ مَسَدَّهَا.....



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٤٢/٣٢٠).

٩٥- بَابُ ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ، وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^[١].

[١] إذا خافت المرأة من زوجها نشوزًا -أي: ترفعًا عليها- أو إعراضًا فهنا لا بأس أن يصطلحا على شيء معين، مثل: أن تقول له: تزوج وأنت في حِلٍّ من النفقة والقسم، أو تقول: أبقيني، وأنا لا أطالبك باستمتاع ولا نفقة، وما أشبه ذلك.

وإذا قارنًا بين خوف الرجل نشوز امرأته وخوفها نشوز زوجها تبين أن للرجل السلطة على الزوجة، فإن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِجِ وَأَصْرِبُوهُمْ^[النساء: ٣٤]، ولم يذكر صلحًا، لكن إن خيف الشقاق ودوام النزاع فإنه يُبْعَثُ حكم من أهله وحكم من أهلها، ويصالحان بينهما، فإذا لم يتفقا على شيء فالحاكم يرى ما يراه، أمّا هنا فذكر أنها إذا خافت النشوز أو الإعراض فليس لها حق على الزوج، لكن يُصْلَحُ بينهما.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قاعدة عامة تشمل كل صلح، فكل صلح بين متخاصمين فإنه خير من إنهاء الخصومة؛ لأن الصلح مآله التسامح، وأن كل واحد

= منهما لا يحمل على الآخر شيئاً، لكن لو وصل إلى القاضي فالقاضي سيحكم بما يرى أنه الحق، ولكن سيكون في قلب المحكوم عليه ما يكون بالنسبة لصاحبه.

وهل يشمل هذا الحاكم إذا جلس إليه المتخاصمان، فيُصلح بينهما خير من كونه يحكم؟

الجواب: في هذا تفصيل، فإن ظهر له وجه الحكم، وأن فلاناً له الحق على فلان، فإنه لا يجوز عرض الصلح؛ لأن هذا يُؤدِّي إلى إضاعة حقِّ صاحب الحق، وإن لم يظهر جاز الصلح.

مثال ذلك: ادَّعى زيد على عمرو بمئة ريال، وجاء المدَّعي بالشهود، وتوجَّه الحقُّ على المدَّعى عليه، ولم يَبْقَ إلا أن يحكم القاضي، فهنا قال العلماء: لا يجوز أن يعرض الصلح عليه، إلا إذا بَيَّن ووضَّح، وقال: الحق لفلان عليك، فهل تُحِبُّ أن نحكم بذلك، أو أن نُصلح بينكما؟ وأمّا إذا لم يُبيَّن فإنه لا يجوز.



٩٦- بَابُ الْعَزْلِ

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَيِّئًا، فَكُنَّا نَعَزُّ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟!» -قَالَهَا ثَلَاثًا- مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ^[١].

[١] العزل: أن الرجل إذا جامع زوجته وقارب الإنزال نزع؛ لِيُنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ؛ حَتَّى لَا يُوَلَّدَ لَهَا وَلَدٌ، وَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَأَنكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُقَرُّ الْحَرَامَ أَبَدًا، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

= ولهذا نقول: ما فَعَلَ في عهد النبي ﷺ فإن فعله في عهده حُجَّة، سواء علم به النبي ﷺ أم لم يعلم؛ لأن الله لا يُقَرُّ عباده على خطأ.

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فهنا ما علم بهم أحد، لكن لما كانوا يُبَيِّتُونَ ما لا يرضى من القول أعلم الله بهم وفضحهم، فكلُّ مَنْ بَيَّتَ ما لا يُرْضَى من القول أو من الفعل فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سوف يُبَيِّنُهُ، وهذا استدلال واضح على حلِّ الشيء إذا فَعَلَ في عهد النبي ﷺ، ولم يُنْكِرْه الله.

والعزل أحسن من الحبوب؛ لأنه أسلم وأقلُّ خطراً؛ لأن الحبوب ثبت عندي أنها ضارَّة بشهادة الأطباء، وحتى النساء يُقَرِّرْنَ بذلك، وأنهنَّ يتألَمْنَ منها، وتختلف عليها العادة.

ولكن مع ذلك هل العزل وعدمه سواء؟

الجواب: لا، بل عدم العزل أفضل وأولى؛ لأن في العزل قليلاً للنسل، وأمَّا إذا كان العزل عن المرأة بدون موافقتها فهو حرام، ولا يجوز؛ لأن المرأة لها حق في الولد، فإذا أراد الزوج أن يعزل فإنه يجب أن يستسمح زوجته، فإن أذنت وإلا فلا، وكما أن لها حقاً في الولد فكذلك لا تتمُّ لذَّتها إلا بإزالة الزوج، فيكون جانياً عليها من وجهين إذا عزل بدون إذنها:

الوجه الأول: أن ذلك سبب لحرمانها من الولد.

= الوجه الثاني: أنه قطع لشهوتها، ولهذا قال العلماء: يُكره أن ينزع الزوج قبل أن تُنزل المرأة، فكيف إذا كان ينزع قبل أن يُنزل هو؟!

وما سبق إنما هو في الحرّة، أمّا إذا كانت مملوكة فلا يعزل عنها إلا بإذن سيّدها؛ لأن سيّدها له حق في الولد؛ لأن أولاد المملوكة يكونون أرقاء لسيّدها، وأمّا الأمة فلسيّدتها أن يعزل عنها.

وفي الحديث الأخير: بيّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أننا وإن عزلنا فليس ذلك قاطعاً للنسل، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لو أراد أن يخلقه لخلقه، ولا تستطيع أنت ولا غيرك أن تمنعه، ولهذا قال ﷺ: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أي: كائنة في علم الله وتقديره «إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» أي: في قضائه، فلا بُدَّ أن تقع، فكل شيء قد علم الله وقوعه فلا بُدَّ أن يقع مهما كان، ومهما حاول الإنسان من الأسباب فإنه لا بُدَّ أن يكون.

وقوله في السّند: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ» مثل هذه الأسماء: «أسماء» «جُوَيْرِيَةُ» يُرْجَع فيها للعرف والعادة.



٩٧- بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ؛ تَنْظُرِينَ، وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا^(١).

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

- ١- أن الرجل المُعَدَّد للزوجات إذا أراد سفراً -سواء كان طويلاً أم قصيراً- فإنه لا يخرج بمن اختار، ولكن يُقْرَع؛ لأن هذا من العدل، ومن خرجت لها القرعة سقط حقها، ولا يُقْرَع لها في المرة القادمة.
- ٢- استعمال القرعة، وأنها من الطرق التي يَتميّز بها الحق، والطرق التي يَتميّز بها الحق كثيرة، ومن أراد أن يتوسّع في ذلك فليُراجع كتاب «الطرق الحُكْمِيَّة» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، فإنه بيّن طُرُقًا كثيرة^(١).

(١) الطرق الحُكْمِيَّة (٢/ ٧٤٠).

وقد وردت القرعة في القرآن في موضعين:

الموضع الأول: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمْ أَهْلُهُمْ يَكْمُلُ رَيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

الموضع الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ [الصافات: ١٣٩-١٤٢].

أما في السنة فذكروا أنها وردت في ستة مواضع، ولكن كيف يُقرع؟

نقول: إذا عرفنا أن القرعة مُمَيَّزة، وأنها طريق للحكم، فإن أيَّ صفة يتفقون عليها، فلا بأس بها، ومن ذلك: أن تُلَفَّ أوراق، ويُكْتَبَ في داخلها مثلاً: فائز - فاشل، ناجح - راسب، علامة صح - علامة خطأ، نقطة - نقطتين، وما أشبه ذلك، أو يأتي مثلاً بعيدان ونوى وحصى، ويقول: الفائز من يأخذ العود، فإذا أخذه أحدهم صار هو الفائز، فطريق القرعة يرجع إلى عادة الناس وما يتفقون عليه.

وفي هذا الحديث طارت القرعة لعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحفصة أكبر.

وانظر ماذا صنعت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمشي مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويتحدث معها، فأرادت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تفعل حيلة، فقالت: اركبي بعيري الليلة، وأركب بعيرك؛ لتنظري بعيري، وأنظر بعيرك، كالتجربة! ففعلت، وكانت الليلة فيما يبدو غير مُقَمَّرَةٍ، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على العادة، وعليه حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فسَلَّمَ عليها، ثم سار حتى نزلوا.

= وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُريده أن يأتي، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أتى إلى جملها، وعليه حفصة، ولم يأتِ إلى عائشة، فلما نزلوا غارت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذه الغيرة العجيبة، وجعلت رجلها بين الإذخر، تقول: «يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي»، وهذا من شدة محبتها للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأيضًا فإن المسألة صار فيها حيلة، فهي غارت من جهتين:

الأولى: أن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا احتالت عليها هذه الحيلة.

الثانية: أنها فقدت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تلك الليلة.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه غيرة؟ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غارت: كيف تخدعها حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ وكيف تنخدع؟ وكيف يفوتها الرسول ﷺ تلك الليلة؟

نقول: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أجل الغيرة عجزت أن تملك نفسها، وهذا يقع كثيرًا، حتى إن بعض العلماء في باب حد القذف قالوا: إذا قذف الإنسان غيره على سبيل الغيرة فإنه لا حدَّ عليه؛ لأن الغيرة كالغضب، تحمل الإنسان على أن يقول شيئًا لا يُريده^(١)، وإلا فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أعقل النساء، فكيف تُدخل رجلها في الإذخر، وتقول: «يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي»؟ فمعنى هذا أنها دعت على نفسها بأسباب الموت، ولكن الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ لا يُجيب مثل هذا الدعاء؛ لأنه يعلم أن قائله لا يُريد حقيقة الأمر، وهذا مثل ما تفعله المرأة حيث تدعو على ولدها، وتقول: الله يعطيك العمى،

= ويعطيك الصَّقه، ويعطيك كذا، ويعطيك كذا! لكن لو أوجعه أصبعه في الليل سهرت لسهره.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا» أي: للرسول ﷺ؛ هيبه له، وإكرامًا.

وهل في هذا الحديث دليل على أن العدل بين الزوجات ليس واجبًا على النبي ﷺ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُحَدِّثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ؟

الجواب: لا، لكن الإنسان قد ينبسط إلى أحد دون أحد، فيجلس إلى شخصين، أحدهما ينبسط معه، والآخر لا ينبسط معه، ولو كان يُحِبُّه، لكن الشيء الذي يملكه الإنسان يجب عليه العدل بينهما فيه، والشيء الذي لا يملكه لا يستطيع الإنسان أن يعدل فيه.

والشاهد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ كان يُفَرِّغُ بين نسائه إذا أراد سفرًا.



٩٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^[١].

[١] هبة المرأة يومها لزوجها يقع على وجهين:

أحدهما: أن تقول: اجعل يومي لفلانة، فلا يملك الزوج حينئذ أن يجعله لغير فلانة.

الوجه الثاني: أن تقول: وهبتُ لك يومي، اجعله لِمَن شئت، ففي هذه الحال يجعله لِمَن شاء، ولا ضرر عليه.

مسألتان: الأولى: هل للزوج إذا اشتدت رغبته بالجماع، وكانت زوجته صاحبة الليلة فيها مانع، هل له أن ينتقل إلى الزوجة الأخرى؟

الجواب: لا، لا يجوز إلا بإذنها، لكن ينبغي إذا عرف من نفسه وقوع مثل هذه الحال أن يجمعهنَّ، ويقول: إن هذه الحال قد تأتي عليَّ، وأنا أريد منكنَّ السباح بأن التي يكون عندها مانع أنتقل منها إلى الأخرى، والظاهر أنهم في مثل هذه الحال يسمحن ما دام أنه مشترك بين الجميع، فإذا رخصن له فإنه ينتقل بحسب ما يراه.

المسألة الثانية: هل للزوج أن يُجامع زوجته في فراش واحد؟

=

الجواب: لا، لا يجوز، إلا إذا رضيتا بذلك، ولم يكن فيه محذور.



٩٩- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَسِعًا حَكِيمًا﴾^[١].

[١] كأنه ليس هناك حديث على شرطه رَحِمَهُ اللهُ، ولكن الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، وهذا نفي من الله عَزَّوَجَلَّ أَنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْدِلَ الْعَدْلَ الْكَامِلَ وَلَوْ حَرَصْنَا، وَلَكِنْ ﴿فَلَا تَحِيلُوا كَلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا﴾ أي: تَدْرُوا التي ملتم عنها ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، وذلك أَنَّ الْعَدْلَ الْكَامِلَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يَسْتَلْزِمُ الْمَحَبَّةَ الْكَامِلَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالْمَحَبَّةُ الْكَامِلَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ أَمْرٌ صَعِبٌ قَدْ لَا يَتَأْتِي، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً جَدِيدَةً، فَيَمِيلُ إِلَيْهَا مِيلًا ظَاهِرًا، وَرُبَّمَا يَمِيلُ إِلَى الْأُولَى مِيلًا ظَاهِرًا إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةَ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: أَلَّا يَمِيلَ كُلَّ الْمِيلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا سَبَقَ فِي قِصَّةِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَيْثُ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَحَدَّثُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثَ الْأَنْسِ، وَأَمَّا حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا حَدِيثَ الْأَنْسِ، وَلَا يَنْبَسُطُ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْإِنْبِسَاطُ الَّذِي يَحْصُلُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا حَدِيثَ الْوَاجِبِ.

وَسَبَقَ أَيْضًا قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا بَتَّةَ حَفْصَةَ أَنَّهُ نَهَاها أَنْ يَغُرَّها أَنْ كَانَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَبْهَى وَأَحَبَّ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهَا، فَلَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْدِلَ تَمَامَ الْعَدْلِ أَبَدًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مِيلٍ فِي الْمَوَدَّةِ، وَالْمِيلُ فِي الْمَوَدَّةِ يَسْتَلْزِمُ الْمِيلَ فِي الْمَعَاشِرَةِ.

= لكن كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، وهذه من
نعمة الله عَزَّوَجَلَّ على الرجل.

والمرأة الأخرى التي ترى أنه يميل إلى غيرها أكثر وظيفتها الصبر والاحتساب،
وأن ترجو الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ، وهي إذا فاتها كمال العدل من زوجها فلن يفوتها الأجر
من الله عَزَّوَجَلَّ.

مسألة: أحياناً يُدعى الإنسان إلى وليمة في ليلة إحدى النساء، فلو قلنا: لا تذهب
إلى الوليمة إلا إذا قضيت مثلها للثانية، فإنه لا يستطيع، وكذلك رُبَّما يكون مع أصحابه
كلَّ ليلة، وفي بعض الليالي رُبَّما يطول الكلام أو البحث أو ما أشبه ذلك في مسألة من
المسائل، ويتأخر عن الأخرى؟

نقول: هذا لا بأس فيه إذا لم يتقصّد، أمّا مع التقصّد فلا يجوز؛ لأنه يستطيع أن
يتخلّص منه.

لكن في فعل التطوّع هل يُسوّي بين النساء؟ فمثلاً: إذا كانت ليلة الزوجة الأولى
توضاً، وقام يُصَلِّي إلى الفجر، وفي ليلة الثانية ينام معها، فهل نقول: إنه يجب عليه أن
يُسوّي بينهما في هذا الأمر؟

الجواب: الظاهر أنه إذا تقصّد أن يكون من العُبَاد الزُّهَاد في ليلة الأولى، والثانية
لا، فإن هذا لا يجوز، أمّا إذا كان عن غير قصد، والإنسان له أحوال، فقد يكون
عنده رغبة في العبادة وفي الصلاة، وأنه صادف أنه في تلك الليلة صارت معه رغبة،
فلا بأس.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ. وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾
 أي: إذا لم يحصل تمام العدل، ولم ترضِ الزوجة بالبقاء مع هذا الزوج، فليس ثمة
 إلا الفقرة، وإذا تفرقا أغنى الله كُلًّا من سعته.



١٠٠- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرُ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا^[١].

[١] الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن البكر أرغب إلى الإنسان من الثيب.

الثاني: أن البكر يكون عندها وحشة من الرجال، فتحتاج إلى مدة أطول؛ لتأنس بالزوج.

ففيه مراعاة للزوج ومراعاة للزوجة، أمّا الثيب فالأمر فيها بالعكس.

١٠١- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.^[١]

[١] كَانَ أَبُو قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَكَّ: هَلْ رَفَعَهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا، أَوْ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ؟ وَ«مِنَ السُّنَّةِ» وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَرْفُوعًا صَرِيحًا لَكُنْهَا مَرْفُوعٌ حَكْمًا، أَيْ: فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ» قَدْ يُرَادُ بِهَا الطَّرِيقَةُ، فَتَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ.

١٠٢ - بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ مِئْدَتِ سَعِ نِسْوَةٍ^(١).

[١] قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ»، فيقتضي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجَامِعُهُنَّ، وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ، فَتَكُونُ التَّرْجُمَةُ غَيْرُ مُتَلَائِمَةٍ مَعَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا تَرَجَّمَ لِلْحَدِيثِ بِمَا لَا يُوجَدُ فِيهِ فَهُوَ يُشِيرُ إِلَى رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ قَدْ تَكُونُ عَلَى شَرْطِهِ، وَقَدْ يَكُونُ رَوَاهَا فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا، وَقَدْ لَا تَكُونُ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، رقم (٣٠٩/٢٨).

١٠٣- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ^[١].

[١] تعني: في يوم من الأيام.

فإن قال قائل: هل للزوج أن يدخل على زوجته الأخرى في غير يومها؟

الجواب: نعم، يجوز أن يدخل عليها، لكن نص العلماء على أنه لا يجوز أن يجامع امرأة في غير يومها إلا برضاها؛ لأن الغاية من النوم في الغالب هو هذا.

وأما فعل الرسول ﷺ فلأنه لو كان لا يأتي الواحدة منهم في يوم الأخرى لكان لا يأتيها إلا في اليوم العاشر، وهذه مدة طويلة، فلا يُحِبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَنْقُطِعَ عَنْ أَهْلِهِ كُلِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَكَانَ يَأْتِي إِلَيْهِنَّ كُلَّ يَوْمٍ، وَيَدْنُو مِنْهُنَّ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، رقم (٥٢١٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، رقم (١٤٧٤ / ٢١).

١٠٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي^[١].

[١] صار موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في يومها، وفي بيتها، وفي حَجَرِهَا، وَآخِرُ مَا طَعَمَ مِنَ الدُّنْيَا رِيقُهَا، وَهَذَا مَا كَانَتْ تَفْخَرُ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَقٌّ لَهَا أَنْ تَفْخَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُصَادَفَ أَنْ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ هُوَ يَوْمُهَا الْأَصْلِيُّ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ فِي بَقِيَّةِ مَرَضِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ كَانَ عِنْدَهَا بِإِذْنٍ مِنْ نِسَائِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: مَنْقِبَةُ لِنِسَاءِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَ أُذِنَ لَهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَوَدُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا، لَكِنَّهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ قَدَمْنَ مَا يُحِبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا يَهْوِيَنَّهُ.

١٠٥- بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ! لَا يَغُرَّنَّكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ^(١).

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٥١٩١).

١٠٦- بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِحَارِ الضَّرَّةِ^[١]

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^[٢].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنْلُ» أي: أن يُظْهِرَ للناس أنه غني، وليس بغني، ومنه أيضًا جميع الصفات، كأن يُظْهِرَ أنه ذكي وهو بليد، أو أن يُظْهِرَ أنه عالم وهو جاهل، أو أن يُظْهِرَ أنه عابد وهو عاصٍ غير عابد، وكلُّ هذا داخل في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، فالإنسان الذي يُظْهِرُ نفسه للناس بمظهر غير الحقيقة هذا شيء من الخداع، وهو كلابس ثَوْبِي زور، أي: مثل الإنسان الذي لبس ثوبي زور، أي: كذب؛ لأنه أظهر أنه على صفة وهو على خلافها، فكذب في الأمرين.

[٢] إِنَّمَا يَقَعُ هَذَا بَيْنَ الضَّرَّاتِ كَثِيرًا، فَتَقُولُ مَثَلًا: زَوْجِي لَمَّا جَاءَ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَاءَ مَعَهُ بِلَحْمٍ وَخَبْزٍ وَفَاكِهِةٍ، وَاسْتَأْنَسَ، وَجَلَسَ، وَأَتَى لِي بِالْهَدَايَا، وَاشْتَرَى لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَكْذِبُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهَا، أَوْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا أَغْنَاءَ، يُعْطُونَهَا الْحَلِيَّ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أنها كاذبة.

=

الثاني: أن هذا يوجب الحقد والبغضاء من هذه الزوجة لزوجها: كيف فضل

عليها الأخرى؟



١٠٧ - بَابُ الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَادُّ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي»^(١).

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٧/١٤٩٩).

٥٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^[١].

[١] هذه الأحاديث فيها من صفات الله عَزَّجَلَّ: الغيرة، وأنه يغار إذا أتى عبده
الفاحشة، وهذه الغيرة كغيرها من الصفات يجب علينا أن نؤمن بأنها ثابتة لله حقيقةً،
لكن لا تشبه غيرة الإنسان؛ لأن غيرة الإنسان مبنية على الضعف، فإن الإنسان إذا غار
تجده يَحْمَقُ، ويطير صوابه، ولا يعي ما يقول، ورُبَّما شتم نفسه وأمه وأهله وأولاده
وما أشبه ذلك، أمَّا غيرة الله عَزَّجَلَّ فإنها ليست كذلك؛ لأن الله له الحكمة، والحكيم
لا يفعل فعلاً يكون سفهاً، كما نقول: إن الله يغضب، ولكن غضبه ليس كغضب
المخلوق، فإن المخلوق إذا غضب فربَّما يُفسد أشياء كثيرة، ورُبَّما يُطَلِّق زوجته، ويُحرق
ماله، ويُتلف شيئاً كثيراً بسبب الغضب، وأمَّا الله عَزَّجَلَّ فليس هذا من شأن غضبه.

وفيه: أنه يجب على الإنسان أن يكون غيوراً على أهله، وانظر سعد بن عباد
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: «لَضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ» أو «مُضْفِحٍ» أي: لا أضربه مع
صفحة السيف، بل مع حده، فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ
سَعْدٍ؟» أي: أنها غيرة عظيمة، فإن الإنسان لو وجد رجلاً مع امرأته وضربه بالسيف
فإن هذا يدلُّ على الغيرة العظيمة، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ،
وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهل أقره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هذه الغيرة؟

الجواب: نعم، هذا إقرار، ولذلك لو وجد الإنسان رجلاً على أهله فقتله بدون

= إنذار فإن دمه هدر، ولا يحتاج أن يقول: اتَّقِ الله! قم! فارق! بل له أن يأخذ السيف ويقتله، أو البندق ويصوبها عليه، ولا يضمنه.

ونظير ذلك: لو أن رجلاً جعل ينظر إليك من شقِّ الباب، فإنك تفقأ عينه، فتأخذ الحربة أو شبهها وتفقأ عينه بدون أن تُنذره، حتى إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل يَحْتَلِه؛ لئلا يشعر به، فيهرب^(١).

فإن قال قائل: لماذا لا نجعل هذه المسألة من باب دفع الصائل، وأنه إذا اندفع بدون ذلك لم يُجْز أن نفعل به هذا؟

فالجواب: أن هذا من باب قمع المُفْسِدِ وعقوبته، وليس من باب دفع الصائل، فهذا الرجل الذي وجده الإنسان على أهله له أن يقتله، ولو كانت المرأة راضية؛ لأن الأحاديث عامة، وقد جيء برجل قد قتل رجلاً وجده على امرأته، فحاكمه أولياؤه إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين! نعم، أنا قتلته بسيوفي هذا، ولكني إنما ضربتُ بين فِخْذَي أهلي، فإن كان بينهما فقد قتلته، فأخذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيف منه، وهزّه، وقال: إن عادوا فعُدْ، ولم يُنْكِر عليه.

والمشهور عند أكثر أهل العلم: أن القاتل هنا يُقْتَلُ إلا إذا جاء بيّنة، لكن الصحيح: أنه إذا كان المدّعي معروفاً بالصدق والصلاح، وقال: هو الذي جاء إليّ، ووجدته على أهلي، فالقول قوله، وإن كان الأمر بالعكس فالقول قول أولياء المقتول،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، رقم (٦٩٠٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٤٢ / ٢١٥٧).

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يُخْبِزُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَقْلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلَاثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا، وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ، إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى،.....

= فالمسألة تحتاج إلى قرائن، ونحن نعلم أنه إذا قتله فسيقتله وهو على امرأته، فيأتي بأي شخص، ويقول: تعال انظر إلى الرجل! ويبعد أن يقتله أولاً، ثم يضعه على امرأته.

وأما امرأته فلا يحلُّ له أن يقتلها؛ لأنها لم تعتد، وإنما هي معتدى عليها، فإن قتلها من غير قصد كان هذا من باب قتل الخطأ، وعليه الدية والكفارة، وإن كان عمداً فإنه يُقتل.

فإن قال قائل: إذا كان القاتل أخا الزوجة، فهل يُقتل؟

قلنا: الظاهر أنه يُقتل؛ لأن انتهاك فراش الإنسان ليس مثل انتهاك أخت الإنسان، فإن الأول أشدُّ، ولهذا تجد الناس يعيبون على الرجل الذي تُنتهك امرأته أكثر من الرجل الذي تُنتهك أخته، وأيضاً فإن الذي ورد به الحديث هو الزوج.

وَمَعَهُ نَقَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ؛ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ:
وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ
بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي^[١].

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- أن المرأة مُكَلَّفَةٌ بخدمة زوجها في بيتها؛ لأن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت أنها كانت تُعَلِّفُ الفرس، وتسقي الماء، أي: تُحْضِرُهُ من محلّه، وتخرز الغُرب، وتعجن، لكنها لا تعرف أن تخبز، فيخبز لها جارات لها من الأنصار.

وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحمل النوى على رأسها مسافة ثلاثة كيلوات وأربعة من عشرة؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل: كيلو وسبعة من عشرة، فثُلُثُ الفرسخ: ثلاثة كيلوات وأربعة من عشرة.

٢- جواز خروج المرأة لوحدها في غير السفر إذا لم تكن فتنة.

٣- أن تقديس الغرب للمرأة، وكونهم يجعلون المرأة كأنها ملكة، والرجل كأنه مملوك، أن هذا خلاف الطبيعة التي خلق الله البشر عليها، وخلاف هدي المسلمين.

ولذلك تجد بعض المستغربين قد انحطَّت أخلاقهم بالنسبة لنسائهم، حتى كانت المرأة هي التي تأمر الزوج: افعل كذا، افعل كذا، ولو قال لها: اصنعي لي الشاي قالت: لا، اصنعه أنت وإلا فأحضر خادماً، وإذا قال: اطبخي الغداء قالت: لا، اطبخه أنت، وإلا فأحضره من المطبخ، وهذا ليس بصحيح، بل يلزمها أن تطبخ، وأن تصنع القهوة، وكلُّ ما جرى به العرف.

وعندنا آية من القرآن، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، فالرجل هو القَوَّام، والمرأة ليست قَوَّامةً، بل المرأة مَرْعِيَّةٌ، والرجل هو الراعي عليها.

٤- من فوائد هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ، ورحمته بأُمَّته، حيث أناخ البعير لبنت صديقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا لا إشكال فيه بالنسبة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأمَّا بالنسبة لغيره فقد يكون فيه إشكال؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجوز له أن يخلو بالمرأة بلا مُحَرَّم، ويجوز للمرأة أن تكشف له، وأن تغطي رأسه ولو كانت من غير محارمه، فكلُّ هذا من خصائص الرسول ﷺ.

ولكن اعلم أن هناك فاصلاً بين الراكب والرديف، فإن البعير لها شِدَاد يركب عليه الراكب وحده، ومن خلفه الرِّدْف التي هي على فخذي البعير، ولا يكون فيها شِدَاد، فهذه هي التي يكون عليها الرديف.

٥- صيانة أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحق زوجها، وغيرها عليه، حيث إنها لم تتركب؛ لأنها ذكرت غيرة زوجها الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- أن المرأة تُحَدِّث زوجها بما حصل لها، وكلُّ امرأة تكون مع زوجها، وتبادلها الحب، فإنها سوف تقصُّ عليه ما جرى لها، ويقصُّ عليها ما جرى له.

٧- جواز استخدام الخادم، لكن إذا دعت الحاجة، ولهذا قالت أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»، فكانها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تجد من هذا مشقةً، لكنها كانت صابرةً؛ من أجل حق الزوج.

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْحَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ!» ثُمَّ حَبَسَ الْحَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَتِ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ^[١].

= وقول الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَحْمُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ» أي: بالنسبة لابتذال نفسك، وانحطاط رُتبتك؛ لأنه قد يكون ركوبها مع النبي ﷺ منقبةً لها وشرفاً، فكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لو ركبت معه ما أثار ذلك عليَّ شيئاً؛ لأنه إذا لم يُؤثِّرْ حَمْلُكَ النَّوَى فهذا من باب أولى، وكيف تكرهين أن تركبي مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا تكرهي أن تحملي النَّوَى؟! فإن حمل النَّوَى أشدُّ.

[١] المعروف أن المرأة التي غارت هي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن لم تُذكر من باب السَّتر، ويُؤخذ من هذا فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه ينبغي السَّتر في الأمور التي لا يكون في بيانها فائدة.

الفائدة الثانية: أنه ليس المقصود شخص من حصلت منه القصة، وإنما المقصود القصة نفسها، ولهذا يحرص ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ دائماً على تمييز المُبْهَم، وهذا بحث طيّب، ولكنه ليس بلازم، فمثلاً في حديث: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: هلك الأموال! تجده يتعب، ثم يقول: لم أعرف الرجل! لم أجده! إلا إذا كان في

= التعيين مصلحة، ولعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المرأتين^(١) أَحَبَّ أن يرى: هل يُنهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمر، أو يُخبر به ولو كانت ابنته إحدى المرأتين؟

وفي هذا الحديث أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في يومها، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين طعاماً إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فغارت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف تُرسل له طعاماً وهو عندها؟! فضربت الصفحة وهي في يد الخادم، فسقطت في الأرض وتكسرت، وتبعثر الطعام الذي فيها في الأرض، فجعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يضمُّ هذه الصفحة بعضها إلى بعض، ويجمع الطعام، ثم طلب صفحة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الجديدة، وأعطاهما الخادم بدل الصفحة التي انكسرت، وجعل يقول: «غَارَتْ أُمُّكُمْ!» يعني: أنها فعلت ذلك من أجل الغيرة، ولم يُوبِّخها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن هذا كان من شدة الغيرة، والغيرة ثورة لا يستطيع الإنسان أن يكسرها، فهي أشدُّ من الغضب.

لكن ينبغي للإنسان أن يُطمئن المرأة ويعظها، ويقول: شدة الغيرة لا داعي لها، وهذا يُتعبك، وما أشبه ذلك.

لكن هل يَأْثَمُ الإنسان لو ضرب زوجته في هذه الحال؟

الجواب: نعم، يَأْثَمُ؛ لأن الغيرة شيء بغير اختيار الإنسان، ولهذا رُبِّيًا تدعو على نفسها بالموت، وهي لا تريد الموت، كل هذا من أجل الغيرة، ويُذكر من القصص في

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٥١٩١).

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ -أَوْ- أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ؟!

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، ...

= غيرة النساء بعضهم على بعض شيء عجيب، قد تقول: إنه لا يفعله إلا إنسان مجنون، وربما تصل إلى القتل أيضًا.

وفي هذا الحديث: دليل على القول الصحيح الراجح: أن المثلِّي يُضْمَنُ بمثله، وأن المثلِّي لا يختص بالملك والموزون كما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١)، بل يعم كل ما كان له مثل أو نظير، سواء كان مصنوعًا، أو طعامًا، أو ثيابًا، أو غير ذلك.

مثال ذلك: كسر شخص فنجالًا لشخص، فإنه يضمنه على المذهب بالقيمة، وعلى القول الثاني يضمنه بفنجال مثله؛ لأن هذا له مثل.

مثال آخر: كسر إنسان صَحْفَةً شخص، فعلى المذهب يضمنها بالقيمة، وعلى القول الثاني يضمنها بمثلها.

مثال آخر: شق إنسان ثوب إنسان، فعلى المذهب يضمنه بالقيمة، وعلى القول الثاني يضمنه بمثله، وهلمَّ جَرًّا.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥ / ٢٥٤)، ومنتهى الإرادات (١ / ٣٧٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلِّيتُ مُذْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟^[١]

[١] الغيرة لها عدة أسباب، منها:

■ الغيرة بين نساء الرجل.

■ أن الإنسان لا يرغب أن يتعدَّى أحد على حقِّه، سواء كان من ضرَّات الرجل أو من غيرهنَّ، كما سبقت الغيرة على الأهل في حديث سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والناس يختلفون في الغيرة، فبعض الناس مُفَرِّطٌ فيها ولا يُبالي، وبعضهم مُفْرِطٌ، ويغلو في الغيرة، والوسط هو خير الأمور، فإن من الناس مَنْ يدخل في السوق، ويترك زوجته أو أخته أو ابنته تذهب إلى الدكان، وتدخل في المتجر، وتُكَلِّم الرجل، ويُكَلِّمها، ورُبَّمَا يكون شابًّا جميلًا يفتن، وهو جالس في السَّيَّارة، إمَّا يستمع أُغْنِيَّةً، أو يأكل فصفصًا، أو ما أشبه ذلك، وهذا خطأ، وليس عند هذا غيرة، كما أن بعض الناس لا يُريد من امرأته أن تتكلَّم إلى أيِّ أحد من الناس، ولا أن تخرج إلى السوق، ويكون في نفسه وساوس وشكوك، ولو سمعها تتحدَّث في الهاتف مع صاحباتها ظَنَّ ظَنَّ السوء.

فإن قال قائل: كيف يكون وضوء في الجنة، والجنة ليست دار تكليف، والنساء

فيها طاهرات؟!

قلنا: أولاً: هذا كما أن الجنة فيها تسبيح وتهليل وذكر.

= ثانيًا: لا يلزم أن تتوضأ من نجاسة، كما أننا مأمورون أن نُجَدِّد الوضوء من غير حدث، فقد يكون هذا على سبيل التعبُّد، وقد يكون على سبيل التنظُّف، وقد يكون ليُعَلِّم بذلك فضل الوضوء.

ثالثًا: هذه المسائل وردت على الصحابة، وكانوا يعلمون أن الجنة لا تكليف فيها، وليس فيها نجاسة ولا أقدار، وهم أحرص منَّا على العلم، ولم يُوردوا مثل هذا السؤال على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا الإيراد سوء أدب، وعلينا أن نقول: آمنا وصدقنا، ولا يستريح الإنسان إلا إذا سلك سبيل السلامة، فما دام غيرك أحرص منك على الخير، وأشدَّ رغبة في العلم، ولم يسألوا الرسول ﷺ، ولا أوردوا مثل هذا الإشكال، فكيف تُورده أنت؟!

ويعجبني كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا قال: السؤال عنه -أي: عن الكيفية- بدعة؛ لأنه شيء ما سُئِلَ عنه، والصحابة أحرص منَّا على الخير وعلى العلم، ومع ذلك ما سألوا، فوظيفة الإنسان في هذه الأمور أن يقول: آمنتُ وصدقْتُ، وفي الأمور العَمَلِيَّة المطلوبة أن يقول: آمنتُ وأطعتُ.

ومتى جاء الإنسان بشيء مبني على جدل فسوف يستمرُّ الجدل، فإذا قال: هكذا حدَّثنا الرسول ﷺ، وهكذا سمعه الصحابة، ولم يُوردوا هذا الإشكال انتهى الموضوع.

وهذا كما فعلوا في النزول إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فصاروا يُوردون أن معنى هذا أن الرَّبَّ عَزَّجَلَ كُلَّ النهار في السماء الدنيا! لكن نقول: ما دام ثلث الليل باقيا فالله نازل، فإذا طلع الفجر فلا نزول، ولا تتعدَّ هذا.

١٠٨ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ!» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^[١].

[١] انظر تبسُّط الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مع زوجاته! وهذا يدلُّ على حُسْنِ خُلُقِهِ ومعامَلَتِهِ، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١)، فإذا كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَضَبِي فإنها لا تذكر اسم الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولكن تقول: لا وربَّ إبراهيم! وإذا كانت راضيةً تقول: لا وربَّ محمد!

وهذا مثل النزاع الذي يكون بين الصبيان، فإنه لا يمكن أن يذكر اسم الذي تنازع معه، وإنما بالإشارة إن اضطرَّ إلى أن يذكره، وإلا فإنه لا يذكره، ولو كان أخوه مثل اسمه فإنه لا يُنادي أخاه أمامه باسمه، وهذا الحديث أصل هذه المسألة.

ولكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: ما أهجر إلا اسمك، أمَّا المُسَمَّى فلا تهجره.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٧١).

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان قد يغار على الشخص وهو ميت، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غارت على خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد تُوُفِّيَتْ قبل أن يتزوجها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُثْنِي عليها، ويذكرها، كانت تغار من ذلك، مع أنها لن تُزاحمها في الدنيا أبداً، لكن هي الغيرة، والمرأة قاصرة، لا تستطيع أن تتحكَّم بنفسها، لا سِيَّما في مثل هذه المسائل.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الغيرة والحسد؟

قلنا: الغيرة أن الإنسان لا يريد أن يُزاحمه أحد، أو يعتدي على حقه، أمَّا الحسد فهو تمنِّي زوال النعمة عن الغير، فليس له مصلحة فيها، لكن لا يُريد أن يَنعَم أحد بنعمة الله، والحسد والغضب والغيرة كلها طبائع متقاربة.



١٠٩ - بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُوْذِنُنِي مَا آذَاهَا»، هَكَذَا قَالَ^[١].

[١] هذا حديث عظيم؛ لأمر:

الأول: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلن هذا على المنبر، ولم يُسِرَّهُ إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا إلى الذين استأذنوه؛ لأن الأمر شديد.

الأمر الثاني: أنه ﷺ كرّر ذلك، فقال: «فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ»، ولو قالها مرّةً واحدةً لكفى.

الأمر الثالث: أنه قال: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ»، ولم يذكر اسمه، ويقول: إلا أن يُريد علي، وهذا يدلُّ على شدّة غضبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ» هنا أضاف الرسول ﷺ ابنته إلى نفسه، وأضاف ابنتهم إليهم، ولم يقل: إلا أن يُطَلِّقَ فاطمة، وينكح فلانة، فكانه يقول: إذا فعل فقد فضّلهم عليّ، أو على الأقل فضّل ابنتهم على ابنتي، فإضافة البنت إليه تشریفاً لها وتعظيماً، وإضافة البنت إليهم في مقابلة إضافة البنت إليه تحقيراً.

= وأيضًا فقد أُكِّدَ هذا بأنها بَضْعَةٌ منه، أي: جزء منه؛ لأن الولد جزء من أبيه،
 «يُرِيْبُنِي مَا أَرَابَهَا» أي: يُقْلِقُنِي مَا يُقْلِقُهَا، من الرِّيب، وهو الاضطراب والحركة،
 «وَيُوْذِنُنِي مَا آذَاهَا»، وَعَلَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: أنه خاف عليها أن تُفْتَنَ في دينها.

الأمر الثاني: أن كونه يأخذ بنت أبي جهل مع بنت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غير لائق، ولا ينبغي^(١).

فإن قال قائل: هل للرجل أن يمنع زوج ابنته أن يتزوج عليها؟

قلنا: لا، لكن هذا خاصٌّ بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ورُبَّمَا يكون خاصًّا بفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا.

وفي هذا: دليل على محبة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذُكِرَ من درع النبي ﷺ، رقم (٣١١٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٤٩ / ٩٥).

١١٠- بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْذَنَ بِهِ؛ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»^(١).

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَأُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» «مِنْ» هنا للتبعيض، وأشراط الساعة: علاماتها الدالة على قربها.

وقوله ﷺ: «أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ» إذا قال قائل: بماذا يُرْفَعُ؟

فالجواب: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَنفَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»^(٢)، ولهذا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم (١٤١٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يُوجَدَ من يقبلها، رقم (٥٩/١٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يُقْبَضُ الْعِلْمُ، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم، رقم (٢٦٧٣)، رقم (١٣).

= بعده: «وَيَكْثُرُ الْجَهْلُ»، فإنه إذا مات أهل العلم لم يَبْقَ إلا الجُهَّال الذين يُفتون بغير علم، فيَضِلُّونَ، ويُضِلُّونَ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَكْثُرُ الزَّنا» الزنا: فاحشة من الفواحش العظيمة، الذي هو من أسوأ السُّبُل التي يسلكها بنو آدم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وكثرة الزنا تكون لأسباب كثيرة، منها:

١- كثرة المال.

٢- قلة الإيمان بالله عزَّ وجلَّ.

٣- العزوف عن النكاح الصحيح.

٤- التبرُّج، وكشف النساء وجوههنَّ، وهذا من أعظم أسبابه، وقد كان من عادة الناس قديماً وحديثاً - كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وهو من الشافعية - سترُ الوجوه عن الرجال الأجانب^(١)، وبهذا نعرف خطأ مَنْ يُطَنِّطُنُ، ويقول: إن مذهب الشافعية كذا، ومذهب الشافعية كذا في التبرُّج.

ولا شَكَّ أن ظهور النساء بهذا الجمال، وهذه الروائح المُعْرِية، وكشف الوجوه، لا شَكَّ أنه من أسباب الزنا.

٥- سهولة المواصلات، ولهذا نسمع الكثير من الناس يذهبون إلى بلاد بعيدة عن الإسلام، ثم يُكْثِرُونَ من الزنا، ويرجعون، ورُبُّمَا يتردَّد في السَّنة مرَّتين أو ثلاثاً.

(١) فتح الباري (٩/ ٣٢٤).

= وغير ذلك من الأسباب المعروفة، لكن يكون الزنا أكثر من غيره، وإذا تأملت واقع الناس اليوم وجدت أن الزنا كثر جداً؛ لأسبابه الكثيرة.

فائدة: في المطارات قد تكون مع الرجل زوجته، فيطلب الضابط أن تكشف عن وجهها؛ لينظر: هل تنطبق على الصورة التي في الجواز، فهل يجوز ذلك؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذه حاجة، وقد قال العلماء: يجوز للإنسان أن ينظر إلى المرأة المشهود عليها، أو التي تعامله؛ ليعرف وجهها، لكن لو أنه يُكْتَب للمسؤولين بطلب امرأة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَكْثُرُ شُرْبُ الْخَمْرِ» هذا قد كثر جداً، حتى إنه عند بعض الناس يُعْتَبَر كشرب العصير المعتاد، ويجعلونه في الثلاجات، وهم مؤمنون بالله ورسوله، ويعلمون أن هذا حرام بإجماع المسلمين، لكنهم لا يبالون.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ» الظاهر أن النساء الآن أكثر، لكن «حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ» لم يأت بعد، ولم يبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سبب ذلك، ولكن العلماء يقولون: إن سببه كثرة الحروب، والقتل، والهزج، والمرج، فيقتل الرجال، وتبقى النساء، ولا شك أن هذا احتمال، وليس بيقين، إلا إن ورد في ذلك نص عن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم بأن هذا هو السبب، وإلا فيجوز أن الله عَزَّجَلَّ يخلق النساء أكثر من الرجال؛ لأن الذي يهب الذكور والإناث هو الله عَزَّجَلَّ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ» لا يختص هذا

= بالزوجات؛ لأن الإسلام لا يُبيح أكثر من أربع، لكن قد تكون بناته، أو أخواته، أو عمّاته، أو خالاته.

وهل هذه الأشراف عامة للمسلمين والكفار؟

الجواب: نعم، الظاهر أنها عامة، إلا شرب الخمر والزنا، فهذا خاص بالمسلمين؛ لأنه ليس بغريب على الكفار.

وأخبرنا النبي ﷺ عن أشراف الساعة؛ لنعلم إذا وقعت هذه الأشراف أن الساعة قريبة.

والشاهد من هذا الحديث للترجمة: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ».

ومناسبة هذا الباب لكتاب النكاح: أن الإنسان يجب عليه أن يُراعي أهله، ويعتني بهم، وإن كَثُرُوا، أو يُقال: إن الإنسان قد يكون وليّاً لعدة نساء.



١١١- بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحَرِّمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» هذه صيغة تحذير، والمراد بالنساء هنا: النساء غير المحارم، أمَّا النساء المحارم فلا محذور في الدخول عليهنَّ.

والحمو: هم أقارب الزوج، كأخيه، وعمه، وخاله، وما أشبه ذلك، أمَّا ابنه فلا؛ لأن ابن الزوج محرم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَمُو الْمَوْتُ» لو قيل لصبي له سبع سنوات: ما معنى هذه العبارة؟ لقال: معناها المبالغة في التحذير، أي: كما تحذر من الموت فاحذر من الحمو، والموت لا يحذر الإنسان منه فقط، بل يفرُّ منه، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ أَلَمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، فكأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالغ في التحذير من الحمو، وإنما بالغ منه؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن الحمو يدخل البيت، ولا يستنكره أحد، ويدخل باسم أنه قريب.

الأمر الثاني: أن الحمو قد يكون مع الزوج في بيته، وقد يكون شريكاً له في ماله كما هو شريك له في سكنائه، فلهذا حذر منه النبي ﷺ غاية التحذير.

= ولا تستغرب أن يُحذّر الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم من ذلك؛ لأن خطره عظيم، فلا تُكذّب لو قيل لك: إن بعض الناس قد يفجر بامرأة أبيه، وهي محرم له، ومع ذلك لا يُبالي! فكيف لا يفجر الإنسان بزوجة أخيه مثلاً؟! فلهذا يجب الحذر من الحموى، والشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم، ولا أخطر من هذا الأمر إطلاقاً، ونحن نسمع قصصاً ليس هذا موضع ذكرها يشيب منها الرأس، ونقول: كيف يقع من الإنسان هذا الشيء؟! من

ولكن كيف التخلّص من أخي الزوج الذي هو ساكن معه في البيت؟ لو طرده فهذا قد يكون غير ممكن، ولو بقي دائماً يلاحظ امرأته في البيت فهذا أيضاً غير ممكن؛ لأن الإنسان له حاجات وأشغال في السوق، وفي عمله، وفي مزرعته، فماذا يصنع؟
الجواب: يجب أن يتخذ باباً مقفولاً بين زوجته وبين قريبه، ويكون مفتاحه مع الزوج أو ما أشبه ذلك.

فإن قلت: رُبّما يدخل هذا القريب -أي: قريب الزوج- رُبّما يدخل مع الباب الآخر!

قلنا: إذا استأذن مع الباب الثاني الذي يدخل على النساء فلا يأذن له، ولا يفتح.
فإن قال قائل: هذا يُوجب التقاطع بين الأقارب، وأن أخا الزوج يغضب، ويقول: لماذا لا يثق بي؟ لماذا يفعل كذا؟ ولماذا لا يجعل أهله يأذنون لي؟

قلنا: إذا حصل التقاطع بطاعة الله فليكن، فما دام الإنسان فعل ذلك طاعةً لله ورسوله ﷺ فليكن، فإن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَلِنْ جَهْدَاكَ عَلَى أَنْ تَشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^[١].

= يَهْءِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا ﴿[لقمان: ١٥]، أي: لو بذلا غاية الجهد وبلغا منك المشقة في التلزم فلا تطعهما.

أما أن يخضع الإنسان لأمر نهى عنه الشرع من أجل مراعاة هذا الرجل، وهو يخشى على أهله وعلى فراشه، فهذا لا يجوز أبداً.

لكن إذا لم يكن هناك خلوة فإن هذا لا يحرم، لكن بشرط أن تؤمن الفتنة؛ لأنه قد يكون الإخوة كلهم مراهقين، وتكون زوجة الأخ من النساء اللاتي يخضعن بالقول، فيحصل الخطر.

ويستفاد من هذا الحديث: أن رضاع الكبير لا يؤثّر؛ لأنه لو كان له تأثير لأرشد النبي ﷺ إليه، بأن ترضع الزوجة الحمو، أو إذا لم يمكن فترضعه أمها مثلاً؛ ليكون أختاً لها، فلما لم يرشد النبي ﷺ إليه والصلاة والسلام إلى ذلك علم أنه لا أثر لرضاع الكبير.

لكن لو أن المرأة أرضعت زوجها فهل يحرم عليها؟

الجواب: لا؛ لأن هذا الرضاع لا يؤثّر؛ لأنه كبير، والغريب أنه اشتهر عند النساء

أن المرأة لو أرضعت زوجها صار حراماً عليها، ولا أدري من أين جاء هذا؟!

[١] هذا الحديث اقتصر المؤلف رحمه الله على بعض جملة؛ لأن فيه جملة أخرى

= هي التي تُناسب قول الرجل، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)، فاستفتى الرجلُ النَّبِيَّ ﷺ بأن امرأته خرجت حاجَّةً، وأنه اكتُتب في غزوة كذا وكذا، قال: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- تحريم الخلوة بالمرأة إلا مع ذي محرم، ويحصل أحياناً أن يكون الطبيب والمرضة في الغرفة، وليس معهما أحد، ثم يتحدَّثان، ويضحكان، ورُبَّما تكون شابةً وجَميلةً، وهذه مسألة -مع الأسف الشديد- صار المسلمون يفعلونها تهاوُّناً وتقليداً لِمَن لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

وبماذا تزول الخلوة؟

الجواب: إذا كان معها غيرها فقد زالت الخلوة ولو أنثى، وعلى هذا فيجوز أن يخلو رجل بامرأتين، ورجلان بامرأتين، ولكن يجب أن يُقَيَّد ذلك بما إذا أُمِنَت الفتنة، أمَّا إذا لم تُؤْمَن فإنه لا يجوز مهما كان، كما لو كان الإنسان يخشى على نفسه أن تتحرَّك شهوته، أو يكون هذا الرجل معروفاً بأنه ليس على جانب كبير من الدِّين، أو تكون النساء معروفةً بأنها تتكلَّم مع الناس، وتحدَّث، وتضحك إليهم، وما أشبه ذلك.

فإذا كان هناك رجلان مع امرأة فهل نقول: إنه لا خلوة، أو نقول: الذَّبان على الشاة أشدُّ من الذَّنب الواحد؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب مَن اكتُتبَ في جيش، فخرجت امرأته حاجَّةً، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٤١/٤٢٤).

الجواب: الظاهر أنه يُنظر في هذا إلى حال الرجلين.

فإن قال قائل: هل يجوز للمرأة أن تركب مع السائق وحدها؟

الجواب: لا، لا يجوز، وقال بعض الناس: إن هذا ليس بخلو؛ لأن نوافذ السيارة زجاج، فكلُّ يشاهدهم وهم في السوق مثلاً، ولكن نقول: هذه خلوة من أكبر الخلوات؛ لأن النوافذ إذا صارت مُغلقة فإنه لا يُسمع الكلام الذي يجري بينهما، وأيضاً رُبما يتحدث معها بما يُريد، ثم يخرج هو وإياها، فالمسألة خطيرة، وحصلت أشياء خطيرة جداً سئَلنا عنها، حتى من الجيران إذا أركبها فإنه يحصل خطر عظيم.

لكن لو قال قائل: أرايتم لو أن رجلاً وجد امرأة تُطارَد من بعض الناس، فهل يجوز له أن يُركبها معه؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذا من باب الإنقاذ، لكن إذا تعدَّى الخطر يقف، ويُنزِلها.

مسألة: إذا كان الطالب سوف تُدرّسه امرأة، وليس معه أحد، فهل يجب عليه

أن يحذف الفصل الدراسي؟

الجواب: نعم، إذا كان الفصل الثاني يخلو من ذلك، لكن لو أنه طلب أن يكون

معه أحد، وحضر، فلا يُبلغ الفصل.

٢- أن المرأة لا يجوز أن تسافر إلا بمَحْرَم، وإذا سافرت فيجب على محرّمها أن

يلحق بها، إن كان زوجاً فزوج، وإن كان غير زوج فغيره.

٣- أنه لا يجوز السفر بلا مُحْرَم ولو أَمِنَت المرأة، أو كانت عجوزاً أو شوهاء،

= أو كان معها نساء، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفصل، وقد قال أهل العلم: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال، وأيضاً لو كانت الحال تختلف لكانت هذه الواقعة مُوجبةً للسؤال؛ لأن الرجل اكتسب في الغزو، فكون الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُفوّت عليه الغزو، ويأمره بأن يرجع مع امرأته، يدلُّ على أنه لا فرق بين أن يكون معها نساء أم لا، وأن تكون آمنة أو غير آمنة، وأن تكون صغيرة أو كبيرة.

لكن نحن نُفتي في الخادم إذا لم يكن في البيت أحد سواها، وأهل البيت سوف يحجّون أو يُسافرون، أنها تذهب معهم للضرورة؛ لأن ذهابها معهم أحفظُ لها من بقائها في البيت، مع أنها في الحقيقة مسافرة على كل حال، حتى وجودها معهم يُعتبر سفرًا، فإذا حجّت صحَّ حجُّها، لكنها آئمة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» المرأة في اللغة العربية تُطَلَّق على مَنْ بلغت، بخلاف الأنثى، فإنها تُطَلَّق على الصغيرة والكبيرة، فهل يُقال: إن الصغيرة التي لم تبلغ يجوز أن تُسافر، أو يُفَرَّق بين الصغيرة جدًّا، وبين المراهقة التي تتعلّق بها النفس؟

الجواب: الثاني هو المتعيّن، فالمراهقة التي تتعلّق بها النفس ينبغي أن تُمنع من السفر؛ لخطورة السفر بلا محرم، لكن لا نقول بالتحريم كالمرأة، وأمّا الصغيرة كبنت سبع وستٍّ وخمس فلا بأس أن تُسافر مع غير محرم، كجيرانها أو نحو ذلك.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» هذا مُطْلَق، وورد في

= بعض الأحاديث تقييد ذلك بيوم وليلة، وبثلاثة أيام^(١)، قال العلماء: إن هذا دليل على أن التقييد غير مُعْتَبَر.

ولو قلنا بأن المطلق يُحْمَل على المُقَيَّد فإن المراد باليوم: اليوم الذي في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالسَّير على الأقدام أو الإبل المُحْمَلَّة، ولو قلنا: إن المراد: اليومُ مهما كان، لكان معنى هذا: أن لها أن تذهب اليوم إلى أمريكا؛ لأن المسافة ثلاث عشرة ساعةً، وهذا ليس بصحيح.



(١) أمّا يوم وليلة فأخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة؟، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (٤١٩/١٣٣٩).
وأمّا ثلاثة أيام فأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٠٨٦)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٣/١٣٣٨).

١١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له أن يخلو بالمرأة، وهذا من خصائص الرسول ﷺ.

ولكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ نَحَا في هذا الحديث منحى غير الخصوصية، فإنه قال: «بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ»، فيكون المراد بالخلوة هنا: أن يقف معها في جانب، ويتحدث، والناس يُشاهدون، وَيُؤَيَّد ما ذهب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، ولو كان المراد بالخلوة: الانفراد عن الناس ما سمعوه.

فإذا قلنا: إن هذا خاص بالرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمعنى هذا: لو أن أحداً من الناس دعت امرأة، تُريد أن تستفتيه في شيء، أو تسأله عن ولدها، أو عن أيِّ حال من الأحوال، والناس ينظرون، لكن ذهبت في ناحية من المكان، فإن هذا حرام.

١١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُحْنَتٌ، فَقَالَ الْمُحْنَتُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذْلَكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ»^[١].

[١] الْمُحْنَتُ: هو الذي يتشبه بالنساء في هيئته وكلامه، سواء كان تطبُّعًا أو طبيعةً، لكن أكثر ما يُطلق على ما إذا كان طبيعةً، فإنه يُوجد بعض الرجال كأنه امرأة في كلامه وفي مشيِّته، وأمَّا الحنثي فهو مَنْ لَا يُعْلَمُ أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى؟

والمُحْنَتُ ليس عنده شهوة لا للرجال ولا للنساء، أمَّا الذي يميل إلى الرجال أكثر من النساء فهذا يُسَمَّى: «لوطيًّا»؛ قال العلماء: يجوز أن يكون النسب إلى المضاف، أو إلى المضاف إليه، وهنا لو نسبنا إلى المضاف قلنا: «قومي»، فلا يَتَبَيَّنُ المعنى، وإن نسبنا إلى الجميع مُرَكَّبًا ففيه ثَقُلٌ في اللسان، فلهذا نسبوا إلى المضاف إليه، وهذه التسمية قديمة، فكلُّ الفقهاء يقولون هكذا: يُحَدُّ اللوطيُّ، وَيُفْعَلُ باللوطيِّ

وأمَّا الْمُحْنَتُ فهو الذي يدخل على النساء؛ لأن النساء آمَنَاتٌ منه، لكن إذا وصف المرأة هذا الوصف فإن هذا يدلُّ على أن فيه شيئًا من الذكورة، وإذا كان فيه شيء من الذكورة، وهو يدخل على النساء ويُشَاهِدُهُنَّ، ففيه خطورة، ولهذا منع الرسول ﷺ

= من دخوله، وأيضاً فإنه خشي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أن يصف أزواجه إلى غيره.

وقوله: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ» قال بعض العلماء: المراد بالأربع: عُكَنُ البطن، وهي خطوط في بطنها من كثرة اللحم أو الشحم، فهو يصف بطنها، وأن هذا البطن فيه هذا الخطوط الدالة على سَمَنها وامتلائها من الصحة، وإذا بانَت أطراف هذه الخطوط من الخلف تكون ثمانية، لكنّها من الأمام أربع.

وهذا يدلُّ على أن النساء لا يحتشمن من هذا المُخَنَّث إطلاقاً، حتى إن المرأة قد يبدو بطنها له، ولا تحتشم منه، لكن كونه يصف المرأة هذا الوصف يدلُّ على أن فيه شيئاً من الذكورة.



١١٤- بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي
بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَاءُ، فَأَقْدُرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ^(١).

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٥١٩٠).

١١٥- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا! فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أذنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»^[١].

[١] يجوز للمرأة أن تخرج للحاجة، وأمّا لغير الحاجة فلا تخرج؛ لأن الله قال:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولكن ما هي الحاجة؟ هل هي الضرورة؟

الجواب: لا، لا يلزم أن تكون ضرورة، المهم أن تكون محتاجةً للشيء، كأن تشتري ثوباً للتجمل، أو طيباً، أو إناءً زائداً عن الحاجة، اللهم إلا إذا خيفت الفتنة، بأنفس الزمان، وصار النساء يُخَشَى عليهنَّ، ففي هذه الحال لا تخرج إلا مع ذي محرم؛ لأن الحكم يدور مع علته.

فإن قال قائل: هل يُعتبر هذا الحديث: حديثاً قدسياً؟

فالجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ لم ينسبه إلى ربه، والنص الذي حصل فيه الإذن

لم يُبين في الحديث.

١١٦- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^[١].

[١] نهى الرسول ﷺ أن يمنع المرأة إذا استأذنت إلى المسجد، وعندنا هنا شيثان:

الأول: فعل المرأة، فالأفضل أن تبقى في بيتها، ولا تخرج إلى المسجد، سواء كانت حسناء، أم غير حسناء.

الشيء الثاني: فعل وليها، فلا يمنعها من المسجد.

فإذا استأذنت إلى غيره فظاهر الحديث: أن لنا أن نمنعها، وظاهره: ولو كانت تستأذن أن تذهب إلى محاضرة أو نحوها؛ لأن بعض النساء يجتمعن في بيت إحداهن، ويستمع بعضهن إلى بعض، إمّا محاضرة، أو درسًا، فإذا استأذنت المرأة إلى الحضور في مثل هذا فظاهر الحديث: أن له أن يمنعها، لكن الذي ينبغي للإنسان إذا كانت المرأة تذهب إلى بيت مأمون، وعلى حال محتشمة، فالأولى ألا يمنعها؛ لأن ذلك أطيب لقلبها، ولما يُرجى في ذلك من المصلحة العظيمة، لكن لو كان يخشى أن يأتي إلى هذه الاجتماعات -مثلاً- نساء مُتصوّفات أو مُتطرّفات في فهم الكتاب والسنة، ويُحرّم من كلّ شيء، فهذه الاجتماعات قد تكون خطرًا على المرأة، فهنا قد نقول: إمّا أن يمنعها، وإمّا أن يُمكنها من الذهاب، ولكن يُوجِّهها، وتوجيهها أحسن؛ لأنها ربّما تُوجِّه غيرها أيضًا.

١١٧- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ^[١].

[١] سبق هذا الحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» مرفوعاً عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ» أي: كيف تقول: إن الرجل يكون عمّاً لي، وهو لم يُرْضِعْنِي، وإنما أَرْضَعْتَنِي زوجة أخيه؟!

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٧).

١١٨- بَابُ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ» بالرفع -على أن «لَا» نافية- وبالجزم، وقوله: «فَتَنْتَعَهَا» بالنصب؛ لأن الفاء للسببية، وجاءت بعد النفي أو بعد الطلب، أي: فلسبب مباشرتها تنتعها.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا» وذلك لأنها إذا فعلت ذلك فربما تتعلق نفسه بها، ويحصل بينه وبين زوجته وحشة، وهذا يضرها، لكن هل يخرج بكلمة: «فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا» ما لو نعتتها امرأة غير الزوجة؟

الجواب: لا؛ لأنه لا فرق، فلا يجوز لامرأة أن تذهب إلى رجل، وتقول له مثلاً: ابنة فلان صفتها كيت وكيت، وطولها كذا، اللهم إلا إذا كان هذا الرجل خاطباً من الخطَّاب، فيجوز -مثلاً- أن يرسل امرأة تنظر إلى المخطوبة، وتنتعها له.

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُبَاشِرِ» المباشرة تكون من دون حائل، ولعل المراد: أن المرأة تلمس أطرافها وأكتافها وما أشبه ذلك، تلمسها من وراء الثوب، ثم تأتي إلى زوجها، وتنعتها، كأنها ينظر إليها.



١١٩- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ» في رواية: على تسعين

امرأة^(١)، وهي الأشهر، لكن كيف يتزوج مئة امرأة؟

نقول: الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنهم قد يَكُنَّ سراري، وَمَنْ قَالَ: إنهنَّ زوجات؟!

الوجه الثاني: على فرض أنهنَّ زوجات، فقد ورد شرعنا بخلافه، والواجب علينا

اتباع شرعنا.

وقوله: «تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يحبُّ الجهاد، فأحبُّ أن يطوف على نسائه البالغ عددهنَّ هكذا؛ لتلد كُلُّ واحدة غلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، رقم (٦٦٣٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (٢٥ / ١٦٥٤).

وقوله: «فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ» وذلك اعتمادًا على جزمه، ففعل، وطاف عليهنَّ، فأراه الله عَزَّوَجَلَّ أن الأمر بيده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلم تلد إلا واحدة نصف إنسان، وهذا خلاف العادة؛ لِيُريه الله عَزَّوَجَلَّ آياته، قال النبي ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

وفي هذا: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يقرن يمينه بالمشيئة، فيستفيد بهذا فائدتين:

الفائدة الأولى: تسهيل الأمر عليه، فإنه يكون دَرَكًا لحاجته.

الفائدة الثانية: أنه لو خَنَثَ لا تلزمه الكفارة.

لكن لو حلف على يقينه، وصار الأمر على خلافه، فهل يخنث؟

الجواب: لا، لا يخنث، فلو قال: والله ليقدمنَّ فلان غدًا، بناءً على غالب ظنه، فلا حنث عليه على القول الراجح، كما أنه لو قال ذلك في الماضي، قال: والله لقد قدم فلان البلد، قيل له: ما قدم! قال: والله لقد قدم، وهو في المسجد، فذهبنا إلى المسجد، ووجدنا رجلاً غيره، فلا كفارة عليه؛ لأنه إنما حلف على ظنِّه، لكن إذا حلف: سأفعل كذا، ولم يفعل، فعليه الكفارة.



١٢٠- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةُ؛ خَافَةَ

أَنْ يُخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

- ٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.
- ٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُليْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^[١].

[١] اللفظ الثاني للحديث يُقَيِّدُ اللفظ الأول؛ لأن الأول مُطْلَقٌ، والثاني مُقَيَّدٌ بها إذا أطال الغيبة، وقد ورد في أحاديث أخر التعليل في هذا، قال: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ»^(١)، والشعث لا يكون إلا مع طول الغيبة، فإن الإنسان إذا طرُق أهلُه لَيْلًا، ولم يُخبرهم، فإن ذلك يأتيهم على غرّة، فتكون المرأة شعثة غير ممتشطة، وغير مُستحدّة، ويلقاها زوجها على صفة مكروهة، وهذا قد يُؤثّر عليه بالنسبة لمحبتّها، أمّا إذا أخبرهم بذلك فلا بأس، كما لو اتّصل بأهله هاتفياً، وقال: سأقدم عليكم الليلة، فإنه لا بأس بهذا؛ لأن أهله سوف يستعدّون له، ويلاقونه.

وهذا النهي ليس نهي كراهة ولا تحريم، ولكنه من باب الأدب حتى لا يُصادف أهله على حال يكرهها.

(١) سيأتي هذا في البابين التاليين إن شاء الله.

= وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَخَافَةٌ أَنْ يُخَوَّنَهُمْ» لأنه إذا طرق الباب في الليل، وفتحت له، فَرُبَّمَا يرى أنها خائنة: كيف تفتح في الليل لرجل، وهي قد لا تعرفه؟! ويكون الرجل قد أطل الغَيْبَةَ، وليس في مظنة الحضور، أمَّا لو جاء في النهار فلا بأس.

وهذا الحديث لا يُطابق الترجمة، ولعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى الألفاظ الأخر^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، رقم (٧١٥ / ١٨٤)، عن جابر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم.

١٢١- بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قُطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ، أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَي: عِشَاء- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثُّقَّةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ!» يَعْنِي: الْوَلَدَ.

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ».

تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ.

١٢٢ - بَابُ تَسْتَحِدِّ الْمَغِيْبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْنَةَ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنْ الشَّعْنِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أُمَهِّلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيُّ: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ»^[١].

[١] الجمع بين هذا الحديث - وهو بعدة ألفاظ - وبين الحديث الذي قبله، وهو نهي النبي ﷺ عن طُرُوق الأهل ليلاً: أنهم في هذه الحال وصلوا المدينة في النهار، فأرادوا أن يدخلوا، فقال: «أُمَهِّلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ»، أي: أنه يبلغهم خبر قدومكم، وأنتم أمهلوا إلى الليل، فيكون الأول فيمن قدم ليلاً بدون علم أو إخبار، والثاني فيمن قدم بإخبار.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

- ١ - جواز نخس البعير بالعصا - أي: وخزه - حتى ينشط في المشي.
- ٢ - أن الإنسان ينبغي له أن يطلب الولد في نكاحه، وهذا أحد أغراض النكاح.

= ٣- اختيار الثيب على البكر لحاجة وغرض، فإن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما اختار الثيب؛ لأن أباه استشهد في أحد، ولم يَبْقَ عنده إلا أخوات، فاختار الثيب؛ لتقوم على هذه الأخوات الصغيرات.

٤- حُسْنُ خُلُقِ الرسول ﷺ، وأنه يَتَّبِعُ أصحابه الذين يتأخرون، فإنه كان يكون في أُخْرِيَّاتِ القوم حتى يَتَفَقَّدَ مَنْ يَتَخَلَّفُ، ومن تعجز بعيره عن المشي، وما أشبه ذلك.

٥- أنه ينبغي للمُغْنِيَةِ إذا علمت بقدم زوجها أن تتهيأ له، وتتجمل، وقد قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَالْعَانَةِ وَالْإِبْطِ أَلَّا تُتْرَكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ^(١)، وظاهر الحديث: أن أَقَلَّ أحواله الكراهة.



١٢٣- بَابُ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^[١]

[١] هذه الآية في سورة النور، وسورة النور غالبها فيما يتعلق بالعورات، والاستئذان، والزنا، وحده، وغير ذلك مما هو معروف.

وقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ بدأ بغض البصر؛ لأنه أسهل على كثير من الناس، ولأنه ظاهر بخلاف الفرج، لكن لما كان هو الدرجة الأولى لهتك الفرج قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ «من» هنا للتبويض، ففي هذا: دليل على أنه لا يجب على المرأة أن تغض البصر كله، وفي كل حال، إنما تغض البصر عند خوف الفتنة فقط، أما رؤيتها للرجل بدون خوف الفتنة فلا بأس به.

وقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ يشمل:

١- حفظهن عن النظر، بحيث لا ينظر إليهن أحد.

٢- حفظهن عن الزنا.

٣- حفظهن عن الحديث فيما يتعلق بالفروج، كما لو كانت المرأة تتحدث فيما جرى بينها وبين زوجها، وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ المراد بالزينة: اللباس، كما قال الله تعالى: ﴿وَبَقِيَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولم يرد في القرآن

= الكريم الزينة بمعنى جزء الشيء الحسن منه، بل كل ما في القرآن من لفظ الزينة فالمراد به: شيء منفصل عن المزيّن؛ لأن هناك زينة ومزيّنًا، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، لكن ليس هو الحياة، وإنما تزيّن به الحياة، فهو منفصل عنها، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ المراد: لباسهنّ الذي تزيّن به المرأة، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي: لكن ما ظهر منها، أي: من الزينة، فلا يمكن إخفاؤه، وفسره ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعباءة والرداء الذي تتجلّل به المرأة، وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الزينة من اللباس، وهي ظاهرة لا بُدَّ منها، وكأنه قال: لكن ما ظهر منها فلا حرج فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الخمار: ما تُغطّي به الرأس على الجيوب، وهو الصدر؛ لأنه محلّ الجيب، فتضرب خمارها على جيبها بحيث يكون الخمار واسعًا يصل إلى الجيب.

وقد استنبط أهل العلم من هذا وجوب تغطية الوجه، قال: لأن الخمار لا يصل إلى الجيب غالبًا إلا إذا غطّي الوجه، وكلمة «غالبًا» لا يعني دائمًا؛ إذ قد تُبدي الوجه، وتُنزل أطراف الخمار على الجيب، نعم، يُؤخذ منه من باب قياس الأوّل: أنه إذا وجب أن يُضرب الخمار على الجيب؛ ليستره، فوجوب ضربه على الوجه من باب أوّل؛ لأن فتنة الناس بالوجه والنظر إليه أشدّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ المراد بالزينة هنا: الزينة الباطنة؛ لأن قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ عام.

= وقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ قيل: إنه من باب إضافة الجنس إلى جنسه، أي: النساء اللاتي من جنسهن، فيشمل الكافرة والمؤمنة، وقيل: المراد: مماثلاتهن في الوصف، وهو الإيمان؛ لقوله تعالى في أول الآية: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وبناءً على اختلاف التفسيرين اختلف العلماء في الحكمين، فقال بعضهم: إنه لا يجوز للمرأة المؤمنة أن تكشف للمرأة الكافرة؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، والصحيح: المعنى الأول، وهو أن المراد به: الجنس، أي: النساء اللاتي من جنسهن، ووجه ذلك: أن نظر المرأة إلى المرأة الكافرة أو المسلمة سواء لا يختلف.

وليست العلة أن الكافرة قد تُخبر زوجها بأوصاف المؤمنة؛ لأن المرأة المسلمة يمكن أن تنعت المرأة لزوجها كأنها ينظر إليها، وقد تكون المرأة الكافرة غير متزوجة أيضاً، والآية عامة.

فإن قال قائل: وما حدُّ عورة المرأة المسلمة أمام المرأة الكافرة؟

قلنا: مثل المرأة المسلمة تماماً.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ أي: المماليك، فيجوز للمرأة أن تكشف لملوكها، قال العلماء: لمشقة التحرُّز؛ لأن مملوكها دائماً عندها، تأمره وتنهاه، ويغسل ثوبها، ويكنس بيتها، وما أشبه ذلك، فمن أجل الضرر اللاحق بالتحرُّز منه رفع الله عنها الجناح، وأنه يجوز أن تُبدي لملوكها ما تُبدي لمحارمها، فإذا خرج عن ملكها بعق أو بيع أو هبة أو غير ذلك ارتفع الحكم.

وهذا هو الوحيد الذي يجوز كشف الوجه له، مع أنه ليس بمَحْرَم لها؛ لأن مملوكها ليس مُحَرَّمًا لها، فهو لا يحرم عليها على التأبید.

وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا: أن المرأة إذا كانت في بيت، وفيه رجال يشقُّ أن تتحرَّزَ منهم، أن لها أن تُبْدي من زينتها ما تُبْديه للمملوك، ولكن في هذا نظر، وذلك لأن المملوك يختصُّ بها هي، بخلاف أخي الزوج وعمِّه وخاله وما أشبه هذا، فإنه كالأجنبي بالنسبة إليها.

وقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: الخدم، لكن اشترط الله فيهم ألا يكون لهم إربة، أي: حاجة في النكاح، بحيث يكون هذا الخادم إمَّا صغيرًا لم يصل إلى حد النكاح، أو ليس له إربة إطلاقًا؛ لأن بعض الرجال لا تتعلَّق نفسه بالنساء أبدًا، فهذا يجوز لها أن تُبْدي له من الزينة ما تُبْديه لمحارمها.

وقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ أي: الذين لا يهتمُّون بأمر النساء، ولم يتبيَّن لهم من النساء شيء؛ لأنهم صغار، فهؤلاء وإن كانوا أجنبان لكن يُباح أن تُبْدي المرأة لهم ما تُبْديه لمحارمها، والطفل من سبع سنين إلى عشر تقريبًا، وقال بعضهم: إلى البلوغ.

ولم يقل الله عَرَجَلًا: «أو الطفل» مطلقًا، ولكن اشترط، فقال: ﴿الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾، فإن كان طفلًا قد ظهر على عورات النساء، وعرف ما يتعلَّق بالنساء، إمَّا لكونه ذكيًّا يتحسَّس مثل هذه الأخبار، أو كانت بعض النساء تتساهل مع الأطفال، وتسماع أمامهم حتى تُحرِّك شهوتهم، وهذا يختلف باختلاف الأطفال،

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُويَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَى يَأْتِي بِالمَاءِ عَلَى ثَرَسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرٌ، فَحَرَّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ^(١).

= فإذا عرفنا أن هذا الطفل ينظر إلى الجميلة، ويتابعها، ويمزح معها، عرفنا أنه قد ظهر على عورات النساء، فحيثئذ تحتجب منه.

[١] وجه مناسبة هذا الحديث للآية: أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تُغَسِّلُ أَبَاهَا، وتُبَاشِرُ وَجْهَهُ، لكن هذه مناسبة بعيدة.

وقوله: «كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ» الصواب أن يُقال: فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن ذلك أحسن، لكن الظاهر - والله أعلم - أن هذا تصرف من النسخ.



١٢٤- بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾^[١]

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ:

[١] هذا جزء آية من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ أي: هذه ثلاث عورات لكم:

الأولى: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾، وذلك لأن الإنسان في هذه الحال يكون عليه ثوب النوم، ولا يجب أن أحدا يدخل عليه.

الثانية: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ أي: شدة الحر في وسط النهار.

الثالثة: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾، وذلك لأن الإنسان يخلع ثيابه، ويلبس ثياب النوم.

ففي هذه الثلاث العورات لا بُدَّ أن يستأذن الذين لم يبلغوا الحُلُمَ، والذين ملكت أيماننا، والكبار من باب أولى، إلا الزوجة.

وظاهر الآية: أن بين الوقت الأول والثالث فاصلاً، لكن الظاهر أنه يمتدُّ من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، ونصَّ على ما قبل الفجر من باب التخصيص.

شَهِدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ^[١].

[١] الشاهد: قوله: «وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ» يعني: من الصَّغَرِ، فهذا يدلُّ على أنه كان يدخل مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وله معه مكانة.

وليس وجه ذلك ما ذكره بعض العلماء من مشاهدة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما وقع من النساء حينئذ، وكان صغيراً، فلم يحتجبن منه، وذلك لأن بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان يتلقى منهنَّ الصدقة.



١٢٥- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟
وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي^[١].

[١] هذا الحديث واضح في الجزء الأخير من الترجمة، وأمّا الجزء الأول منها فالظاهر أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أراد أن يكتب له حديثاً، ولكن لم يفعل، كما قاله ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١).

(٦٨) كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

﴿أَحْصَيْتَهُ﴾ حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ.

وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ،

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ نَحْيِضْ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ،

وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢- بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا»، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ؟».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرُهُ، فَلِيُرَاجِعَهَا»، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ.

٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيَّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ، يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا»، وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوقَةِ؟! قَالَ: فَاهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لَتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ! اكْسُهَا رَاذِقَتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

٥٢٥٦/٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ، قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّمَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ،

فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسْطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا، وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!



٤- بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾.
وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتُهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:
تَرِثُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُومَةَ: تَزَوَّجْ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ
الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُومِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ
الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ
فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلِ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمُ
عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى
عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُومِيرُ، فَقَالَ:
يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمُ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُومِيرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ
عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُومِيرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأَتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُيْمَرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ^[١].

[١] المتلاعنان هما الرجل والمرأة يتلاعنان، واللعان من جانب واحد، لكن هذا من باب التغليب، وكيفية ذلك: أن رجلاً يقذف امرأته بالزنا، ويقول: إن امرأته زنت -ولا يجوز أن يقذفها بالزنا حتى يرى ذكره في فرجها- فماذا يجب؟

الجواب: إذا طالبت يُقال للرجل: إِمَّا أَنْ تُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، أَوْ تُقَرَّ الْمَرْأَةُ، أَوْ تُلَاعِنَ.

والبيّنة هم الشهود، وهم هنا أربعة، ويشهدون بأنهم رأوا ذكره في فرجها، فلا يكفي أن يقولوا: رأيناه فوقها، أو رأينا امرأً عظيماً مُدهشاً.

فإن لم يُقِمَ بَيِّنَةً، وَأَقَرَّتْ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ بِإِقْرَارِهَا، فَإِنْ لَمْ تُقَرَّ قُلْنَا: لَا عِنَ، فَإِنْ أَبِي حُدٍّ لِلْقَذْفِ، بَأَن يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

والملاعنة أن يحضرا عند القاضي، ويقول الزوج أربع مرّات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه -لكن بالياء ضمير المتكلم- إن كان من الكاذبين، فإن سكّنت أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذَلِكَ شَهَادَةً، فَقَالَ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾

[النور: ٨].

وفي هذا: دليلٌ على ثبوت العذاب عليها بشهادته، ولا عذاب هنا إلا حد الزنا.

= فإذا لاعت هي تقول: أشهد بالله لقد كذب عليّ فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

والغضب أشد من اللعنة؛ لأننا لو تأملنا لوجدنا الأقرب إلى الصواب هو الزوج؛ لأنه يبعد أن يُدَنَس الإنسان فراشه بهذا الدنس إلا وهو صادق.

فإذا تمّ اللعان بينهما فحينئذ يُفَرَّق بينهما تفريقاً مُؤَبَّداً، فلا تحلّ له أبداً ولو بعد زوج.

لكنّ عويمراً العجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا لَاعَنَ زوجته طَلَّقَهَا ثلاثاً، وقال: كذبتُ عليها إن أمسكتُها. وهذا يدلُّ على أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بقوله: «مَنْ أَجَارَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ» الإجازة التكليفيّة والإجازة الوضعيّة، أي: أن الطلاق الثلاث يجوز، وليس حراماً، وذلك لأنّ عويمراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ ثلاثاً عند النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأقرّه، ولأنه حصلت البيّنة بينهما، ولكن نقول: في الاستدلال بهذا الحديث نظر في المسألتين:

أما الأولى: فإن الرجل طَلَّقَ طلاقاً ثلاثاً؛ لتأكيد التفريق؛ لأنه إن لم يُطَلَّقْ فُرِّقَ بينهما، فطلاقه عديم التأثير من حيث الفراق، لكنه مُؤَكَّد للفراق، بإقرار الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له؛ لأنه لا يترتب عليه حكم، ولهذا روى النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ - بسند جيد أو صحيح - أن رجلاً طَلَّقَ زوجته ثلاثاً، فقام النبي ﷺ غضبان، وقال: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!» حتى قال رجل: ألا أقتله يا رسول الله؟! لَمَّا رَأَى من غضب النبي ﷺ^(١).

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة، رقم (٣٤٣٠).

وأما تنفيذ الثلاث ففيه نظر أيضاً، ووجهه: أن البينونة حاصلة باللعان، لا بالطلاق الثلاث، فما الطلاق الثلاث إلا مؤكّد لا مؤثّر.

وعلى هذا: فالطلاق ثلاثاً بعد اللعان جائز؛ لأنه عديم التأثير، وإنما حرّم الطلاق الثلاث؛ لأن الإنسان يتعجّل حدود الله عزّ وجلّ، ولهذا عاقبهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإيقاع الطلاق عليهم، قال: أراهم قد تعجّلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.

وبناءً على ذلك يكون استدلال البخاري رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث فيه نظر، والصواب: أن الطلاق الثلاث مُحَرَّم، وفاعله أتم، ولكن لا يقع إلا واحدة فقط، فإذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً، أو: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، فهي واحدة، إلا بمراجعة، فإذا قال: أنتِ طالق، وراجع، ثم قال: أنتِ طالق، وراجع، ثم قال: أنتِ طالق، صارت ثلاثاً بالإجماع.

لكن لقائل أن يقول: إنه إذا كثر هذا من الناس فينبغي أن نأخذ بقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أمّا إذا كان الأمر قليلاً في الناس فنأخذ بما كان عليه الناس في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا تفصيل جيد يمشي على القواعد.

لكن من الذي يفعل هذا؟ هل هو المفتي، أو الحاكم؟

الجواب: لا شك أن مقام عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مقام حاكم، لا مقام مُفتٍ، وعلى هذا فالمفتي إمّا أن يُفتي بما كان عليه الناس أوّلاً، وإمّا أن يسكت، لكن الحاكم هو الذي له أن يمنع من المراجعة.

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^[١].

= ثم هناك فرق بين أن يكون قد راجع، وألا يكون قد راجع، فإنه إذا لم يُراجع فالأمر سهل، نمنعه، ونقول: لا تُراجع، لكن إذا كان قد راجع فالجمهور يقولون: هذه المراجعة غير صحيحة، والزوجة ليست له، والآخرين يقولون: إنها صحيحة، والزوجة له، والراجع: أنه إذا راجع فلا بُدَّ أن تُمضي مراجعتها.

[١] استدلَّ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث في قوله: «فَبَتَّ طَلَاقِي»، وليس فيه دليل؛ لأنه لا يلزم أنه بتَّ بكلمة واحدة، فقد يبتُّ؛ لأنه آخر ثلاث تطليقات، أي: أنه طَلَّقَ وراجع، وطلَّقَ وراجع، وطلَّقَ الثالثة، فيقال حينئذ: بتَّ الطلاق.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن بعض النساء لا تستحيي؛ لأنها قالت: إن عبد الرحمن بن الزُّبَيْرِ معه مثل هُدْبَةِ الثوب، وفي بعض الروايات أنها قالت بثوبها، إشارةً إلى أنه لَيِّنٌ، وأنه لا ينتشر ذكره، ولم تستحي عند النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يمكن أن تكني عن ذلك، فتقول مثلاً: لا يقدر على الوطء، وما أشبه هذا، لكن لقوة ما في نفسها من الدافع والرغبة للزوج الأول قالت مثل هذا الكلام، وقد قال خالد بن سعيد لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحِلَّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»^[١].

= ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟!^(١) وقد يُقال: إن هذا من الحق، والله لا يستحيي من الحق.

٢- أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا يكفي في حلها عقد النكاح من الزوج الثاني، بل لا بُدَّ من الجماع.

٣- أنه لا بُدَّ من جماع بانتشار؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِهِ»، ولأنها قالت: إن معه مثل هدبة الشوب، فلا بُدَّ أن يكون الجماع بانتشار، أمّا لو جامع بدون انتشار -وهو بعيد، لكن ربّما هي نفسها تُعالج أن تُدخل ذكره في فرجها؛ لتحلَّ للأول- فإن ذلك لا يُحلُّها.

وهل يُشترط مع ذلك الإنزال؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه يُشترط؛ لأن به تمام ذوق العُسَيْلَةِ، والصحيح: أنه لا يُشترط، وأنه يكفي الجماع؛ لأنه يُوجب الغسل، فثبت الحكم به.

[١] هذا هو الحديث السابق، ولكن ليس فيه أنه طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بكلمة واحدة، وإنّا قالت: «طَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَّاقِي»، فساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ اللفظ الثاني مع اختصاره؛ لأنه صرَّح بقوله: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»، ولكن كلا اللفظين ليس فيهما ما يرمي إليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من جواز الطلاق الثلاث؛ لأنه يحتمل أن تكون آخر ثلاث تطليقات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح غيره ويطأها، رقم (١٤٣٣/١١١).

٥- بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتَعْتُكُمْ وَأَسْرَخْتُكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^[١].

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟! قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرَتُهَا وَاحِدَةً، أَوْ مِئَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي^[٢].

[١] قوله تعالى: ﴿أَمْتَعْتُكُمْ﴾ جُزِمَ؛ لأنه جواب الطلب في قوله: ﴿فَتَعَالَيْتُمْ﴾.

[٢] إذا خيّر الإنسان امرأته، وقال: أنت بالخيار، فإنها لا تطلق حتى تختار، فتقول: اخترت نفسي، أو لا أختارك، أو ما أشبه ذلك، فتكون وكيلةً عن زوجها في ذلك، لكن هل يكون ذلك طلاقاً ثلاثاً، أو واحدةً؟

نقول: فيه خلاف بين الفقهاء، والراجح: أن الطلاق الثلاث لو صُرح به فهو واحدة، لكن على القول بأنه يكون ثلاثاً نقول: على حسب اختيارها، إلا إذا دلّ الدليل على أنه لا يُريد الثلاث، فإنه يكون واحدةً فقط.

٦- بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوْ الْحَلِيَّةُ، أَوْ الْبَرِيَّةُ،
أَوْ مَا غُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

وَقَالَ: ﴿فَامْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَنِ﴾.

وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ^[١].

[١] هذا الباب يُعَرَّفُ عند الفقهاء بـ: «كنايات الطلاق»، وهي كُلُّ لفظٍ يحتمل الطلاق، ويتبادر منه غيرُ الطلاق، وهو طلاق بِنِيَّتِهِ، فإن لم يَنُوحِ طلاقاً فليس بطلاق، يقول الناظم:

وَكُلُّ لَفْظٍ لِطَلَاقٍ اخْتَمَلَ فَهُوَ كِنَايَةٌ، بِنِيَّةٍ حَصَلَ

فإذا كان اللفظ يحتمل الطلاق فهو كناية، وليس بصريح، فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم يَنُوحِ فليس بطلاق، ولا يُرْجَعُ في ذلك إلى العرف، إلا إذا اشتهرت هذه الكناية حتى غلبت، وصارت حقيقةً.

وظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا فرق بين أن يكون هناك قرينة تدلُّ على إرادة الطلاق، أو لا يكون، وذلك لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

= «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه إذا وُجِدَتْ قرينة تدلُّ على إرادة الطلاق فهو طلاق وإن لم يَنْوِهِ^(٢)، والقرينة مثل: أن يكون ذلك حال خصومة، أو حال مغاضبة، أو جواباً لسؤال، كما لو تخاصم هو وإيّاها، وقال: فارقي، اذهبي إلى أهلك، وما أشبه ذلك، فهنا القرينة تدلُّ على أنه طلاق، وكذلك لو سألت هي، وقالت: طلقني، فقال: اذهبي إلى أهلك، فإنه يكون طلاقاً؛ لأن عندنا قرينة تدلُّ على أنه أرادته، حيث سألت الطلاق.

ولكن الذي يظهر لي القول الذي اختاره البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن المرجع في ذلك إلى النية، فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم يَنْوِ الطلاق فليس بطلاق حتى مع القرينة؛ لأن الأصل بقاء عصمة الزواج، وما دام الرجل يقول: قصدت بقولي: اذهبي وما أشبه ذلك أن تذهب عن وجهي، ولم أقصد الطلاق، فكيف نُلزِمُهُ بالطلاق؟! ولأنه قد يقول إذا طلبت الطلاق، وألحّت عليه: الحقّي بأهلك، يُريد الفكاك من هذه المضايقة، وهو فيما بعد على ما يُريد، والمرأة دائماً تندم، وكثيراً ما تأتي المرأة إلى زوجها، وتُمسكه، وتُلحّ عليه، وتُخرجه، ورُبّما تُهدّده أن يُطلّق، فإذا طلّق فهي أول من يبكي في مكانها وتندم، ولهذا يقولون في وصف النساء: «العزّامات النَّدَامات».

واعلم أن من الكنايات ما هي ظاهرة في الفراق المؤبّد، مثل: «خَلِيَّة»؛ لأن الرجعية

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧/١٥٥).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٢/٢٥٢)، ومنتهى الإرادات (٢/١٤٦).

= ليست خلية، بل حقوق الزوجية باقية في حقها بخلاف البائن، ومثلها: «بائن»، «بنة»، «بنة»، «حرة»، «حرج»، فكل هذه دعاء على الانقطاع التام، لكن «أذهبى»، «انطلقى»، «اعتدي» لا تدل على البينة الكاملة؛ لأنه يمكن أن تعتد وهي رجعية، لكن الصحيح: أنه لو نوى بالكنية الطلاق الثلاث فإنها لا تكون إلا واحدة؛ لأن الرجل لو صرح بالطلاق الثلاث ما وقع إلا واحدة.

لكن من الكنايات ما يكون صريحاً بحسب العرف، ففي عرفنا أن كلمة التخلية صريحة، مثل: خلتك، أنت مُحَلَّة، وما أشبه ذلك، حتى إن الناس الآن عندما يُخبرون عن الرجل بأنه طلق يقولون: خلا زوجته، ولا تكاد تجد لفظ الطلاق عند العامة، فتكون هذه اللفظة صريحاً باعتبار العرف، والعرف له دور في تحويل المعاني من الحقائق اللغوية إلى الحقائق العرفية.

فإن كان اللفظ لا يحتمل الطلاق فهذا لا يُرجع فيه إلى النية، ولو تكلم به، ولو نواه، كما لو قال: أنت تشرين القهوة! وقال: أردت بذلك الطلاق، حتى ولو قال: لأن القهوة مُرّة، والطلاق مُرٌّ، وذلك لأن هذا اللفظ لا يدل على الطلاق لا لغة، ولا عرفاً، ولا شرعاً، فإذا حمل لفظاً ما لا يحتمله عرفاً ولا لغة فهو مرفوض.

وكذلك لو قال: أنت تأكلين الخبز! وقال: أردت بذلك الطلاق، فهذا لا يحتمله، ولهذا يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف بشرط أن يحتملها اللفظ، أمّا إذا كان اللفظ لا يحتملها فلا يُرجع إليه ولو نوى؛ لأن النية ليس بينها وبين اللفظ اقتران، فهو لفظ مجرّد عن النية، ونية مجرّدة عن اللفظ، والطلاق لا يقع بالنية، فلو نوى الإنسان بقلبه الطلاق لم يقع، وكذلك لو نوى بقلبه وتحدّث في نفسه لم يقع أيضاً.

= وهذا فيما إذا طَلَّق بالكناية؛ لأنهم يُقَسَّمون ألفاظ الطلاق إلى قسمين: صريح، وكناية، فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق، وذلك مثل: لفظ الطلاق، وما تصرف منه، مثل: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ مُطَلَّقةٌ، طَلَّقْتُكِ، أَنْتِ تَطْلُقِينَ، وما أشبه ذلك، فهذا صريح؛ لأنه لا يحتمل غير الطلاق، والحقيقة أن قولهم: لا يحتمل غير الطلاق فيه شيء من النظر؛ لأنه لا يحتمل غير الطلاق؛ إذ يحتمل: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، وَطَلَّقْتُكِ مِنَ الْحَبْلِ الَّذِي قَيْدْتُكِ بِهِ، لكن لما كان المتبادر منه هو فراق الزوجة صحَّ أن نقول: إنه صريح.

فإذا طَلَّق بالصريح فهل تطلق مطلقاً؟

الجواب: المذهب أنها تطلق مطلقاً في الصريح^(١)، ولكن الصريح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يُريد اللفظ والمعنى، فهنا يقع الطلاق، ولا إشكال في ذلك.

القسم الثاني: أن يُريد اللفظ، ولا يُريد المعنى، أي: تلفظ بهذا، ولم يقصد شيئاً، فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم مَنْ قال: إنها تطلق؛ لأن المعبر ظاهر اللفظ إذا لم يُعارض بنية، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأصل أن هذا اللفظ موضوع للفراق بين الزوج وزوجته، وما دام الرجل قال: أَنْتِ طَالِقٌ، ولا يدري في تلك الساعة ماذا نوى فإنه يُحْمَل على الحقيقة الموضوع لها، وهي فراق الزوجة، فَتَطْلُقُ.

القسم الثالث: أن يُريد باللفظ غير المعنى، مثل: أن يُريد بقوله: أَنْتِ طَالِقٌ أي: طالق من وثاق غير مربوطة، أو طليقة، أو طالق من زوج سابق، أو طالق منِّي في النكاح

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٢/٢١٦)، ومنتهى الإرادات (٢/١٤٤).

= الأول، أو ما أشبه ذلك، فهنا يُدَيَّن، ولا يُقْبَل حُكْمًا، فنقول: فيما بينك وبين الله أنت ونيَّتُك، أمَّا فيما بينه وبين زوجته فهل تأخذ بنيَّته، أو تُحاكمه؟

نقول: إن غلب على ظنِّها صدقُه فيما ادَّعاه وجب عليها أن تأخذ بقوله، وتردَّه إلى نيَّته بلا حلف، وإن غلب على ظنِّها كذبُه وجب عليها أن تُحاكمه إلى القاضي، وإذا حاكمته إلى القاضي فسيقول: إنها طالق؛ لأن هذا ما يقتضيه اللفظ، والحاكم ليس له إلا الظاهر، وهو قد أقرَّ بأنه طلق، وكونه يقول: ما أردتُ إلا أنها طالق من وثاق، أو طالق من زوجها الأول، أو ما أشبه ذلك، لا علاقة لنا به، ولو أننا أخذنا بدعوى كلِّ مُدَّع أنه لم يَنْوِ الطلاق لكان كلُّ إنسان لا يخاف الله إذا طلق وندم على طلاقه قال: لم أرده.

إذن: فالألفاظ ثلاثة أقسام: صريح، وكناية، ومُتَعَذِّر أن يُراد به الطلاق.

ثم استدَلَّ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وفي هذا الاستدلال شيء من النظر؛ لأن الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعَذُّوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فالطلاق ذِكْرٌ أَوَّلًا، والتسريح الجميل هو إخلاؤها وتنفيذ الطلاق، لا الطلاق نفسه، وعليه فلا يكون فيه دليلٌ على أن التسريح هو الطلاق.

لكن كلمة «سَرَّحْتُكَ» أو «أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ» تدلُّ على الطلاق، وليست صريحةً، فتكون من الكنايات؛ لأن قوله: «أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ» يحتمل أن المراد: مُسَرَّحَةُ الشعر، أو يُمكنها أن تسرح بالبرِّ مثلاً، وما أشبه ذلك، فلا يكون هذا صريحًا، فيُرْجَع فيه إلى النيَّة.

= وكذلك نقول في قوله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ كما قلنا في: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾؛ لأنه ليس المراد بالمفارقة: الطلاق؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَمَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، أي: أديموا الفراق، أمَّا الطلاق فقد حصل من قبل.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قد علم النبي ﷺ أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه. وذلك أنه لما نزلت آية التخيير، وعرضها النبي ﷺ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: «لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»^(١)، يعني: شاوري أبويك؛ لأن الرسول ﷺ خاف أن تختار غير الله ورسوله، وأن تختار الدنيا وزينتها؛ لأنها امرأة شابة صغيرة السن، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بيته يعيش عيش الفقراء، وهي امرأة من بنات آدم، فخاف عليها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تتعجل، فتندم، ويكون ذلك خسارةً عليها، فعرض عليها أن تستأمر أبويها، أي: تأخذ أمرهما وتُشاورهما، فقالت: يا رسول الله! أفي هذا أستأمر أبويَّ؟! إنما أختار الله ورسوله، فله دُرُّها، تعني: أن هذا ليس هو الذي أُشاور فيه أبويَّ، وهي أصغر نساء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكل النساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ اخترن الله ورسوله، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال العلماء: إن هذا من شكر الله لهنَّ، حيث اخترن الله ورسوله، فمنع الله رسوله ﷺ أن يتزوَّج بعدهنَّ عليهنَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْيَقِينُ﴾ قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، رقم (٤٧٨٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً، رقم (١٤٧٥/٢٢).

٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نَيْتُهُ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ.

وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^[١].

[١] إذا قال الرجل لامرأته: «أنتِ عليّ حرام» فهل تحرم عليه، أو هو يمين، أو طلاق، أو طلاق بائن، أو ظهار؟ العلماء مختلفون في هذا على نحو ستة عشر قولاً ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي (أعلام الموقعين)^(١)، والراجع من هذه الأقوال: أنه على نيّته، كما قال الحسن رَحِمَهُ اللهُ فَمَا نَوَى فَهُوَ الَّذِي يَقَعُ، فَإِنْ أَطْلَقَهَا وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُحْمَلُ؟

نقول: الأقرب أن يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرُمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢]، فَجَعَلَ اللَّهُ الْحَرَامَ يَمِينًا، وَعَلَى هَذَا فنقول: الأصل في تحريم الحلال أنه يمين، وَرُبَّمَا يُؤَيَّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]،

= ثم قال بعدها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا يدلُّ على أن التحريم نوع من اليمين، هذا هو أحسن الأقوال في هذا الباب: أن يُرْجَعَ إلى نِيَّتِهِ، فإن لم يَنْوَ شيئاً فهو يمين.

أمَّا لو نوى الخبر المجرَّد فهو كذب، فإذا قال: «أنت عليّ حرام» يخبر بأنها حرام عليه، فإننا نقول له: كذبتَ، ليست حراماً عليك، بل زوجتُك حلال لك، والكلام على ما إذا أراد الإنشاء دون الخبر، أي: إنشاء كونها حراماً، فهذا هو موضع خلاف بين العلماء، والراجع ما سبق.

وكأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى أن قوله: «أنت عليّ حرام» طلاق بائن كما هو سياق استدلاله.

وقال أهل العلم: «إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ» قالوا ذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وهذا يدلُّ على أنها بعد الطلاق حرام.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ»، وعلى هذا فيكون «أنت عليّ حرام» كـ: «أنت طالق ثلاثاً»؛ لأن المطلق ثلاثاً تكون حراماً، وفي هذا القياس نظر.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ»، وهذا جواب عن قول مَنْ قال: إن تحريم الزوجة كتحریم الطعام، ووجه الجواب: «لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِبَطْنِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ»، وهذا فيه نظر؛ لأن الطعام ما دام على وصف الحل فإنه

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ^(١).

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ،.....

= لا يُقال: إنه حرام، لكن إذا اتَّصف بما يقتضي التحريم قيل: إنه حرام، فلو سرق الإنسان خبزاً فالخبز أصلاً حلال، ولا يُقال إذا ملكها الإنسان ملكاً صحيحاً: إنها حرام، وإذا سرقها قيل: إنها حرام، وكذلك المرأة المطلقة ثلاثاً يُقال لها: حرام، لكن قبل أن تُطلق ثلاثاً يُقال: إنها حلال، فالفارق الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بصحيح.

[١] أَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا» فهذا صحيح، وأما قَوْلُهُ: «أَوْ مَرَّتَيْنِ» فلا أعلم أن النبي ﷺ أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُطَلَّقَ مَرَّتَيْنِ، بل قال: «مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا»^(١)، إلا أن يُقال: إن المراد: أمرني بمراجعتها بعد الثانية لو طَلَّقْتُ فهذا ممكن، فإذا طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فلا مراجعة لك.

والذي يظهر لي أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ساق هذا الحديث؛ لِيُبَيِّنَ أن التحريم طلاق ثلاث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٩٠٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١/١١).

فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْمُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ
مَنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِرَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِرَوْجِكَ
الْأَوَّلَ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^[١].

[١] سبق التعليق على هذا الحديث^(١).

وقولها: «فَأَحِلُّ لِرَوْجِي؟» هذه جملة إنشائية، لكن حُذِفَتْ منها أداة الاستفهام،
والتقدير: أفأحلُّ لِرَوْجِي؟



(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٥٢٦٠).

٨- بَابُ ﴿لَمْ تُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^[١].

[١] ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَكَمَ واستدَلَّ، فقال: ليس بشيء، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، أي: أن كل مَنْ تَأَسَّى برسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وليس المعنى: أن رسول الله ﷺ يمكن أن يكون لنا فيه أسوة حسنة وأسوة سيئة.

فإذا حَرَّمَ الرجل زوجته فليس بشيء، أي: من الطلاق، يعني: ليس طلاقاً؛ لأنه استدَلَّ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، والرسول ﷺ جُعِلَ تحريمه يميناً، هذا هو الظاهر، فيكون النفي العام في قوله: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» يُرَادُ به الخاص، أي: ليس بشيء يُذَكَّرُ طلاقاً، كقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً^(١). فليس المعنى: أننا لا نَعُدُّها شيئاً أبداً، وذلك لأنها نجسة وتنقض الوضوء، الوضوء، لكن المعنى: شيئاً من الحيض، فالعموم هنا يُرَادُ به الخصوص.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦) بدون: «بعد الطهر»، وأخرجها أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدر بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَزَلَتْ: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ لِرَئِضِ مَحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُبَوِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ،.....

= ويحتمل أن مراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا قال ذلك على سبيل الإخبار، فإن الرجل إذا قال: إنها عليّ حرام يُريد الخبر فإننا نقول: هذا كذب، ولا يتعلّق به شيء أبدًا، لا يمين، ولا طلاق، وهذا الاحتمال وإن كان واردًا من حيث اللفظ، لكنه ليس بوارد حين قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

فالظاهر أن مراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليس بشيء يُذكر طلاقًا، وعلى هذا يكون يمينًا، فإذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فإننا نقول: هذا يمين، فتحلّ له، ولكن يجب عليه كفارة يمين ما لم يكن نيّة.

فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَزَتْ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي^[١].

[١] أحسن ما يكون من المذاق الحلواء على سبيل العموم، وأحسنها العسل، وأحسن ما يكون من الروائح الطيب، فالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حُبِّبَ إِلَيْهِ الطَّيِّبُ مِنَ الْمَشَامِّ، وَمِنَ الْمَذَاقَاتِ الْعَسْلُ وَالْحُلُوءُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَيِّبٌ، وَالطَّيِّبُ دَائِمًا يَأْلَفُ الطَّيِّبَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ﴾ [النور: ٢٦]، والعكس بالعكس، فتجد الخبيث يهوى الخبائث، فإن مأوى الشياطين الكنيف والأماكن القذرة، وكذلك الروائح الخبيثة تتأذى منها الملائكة، ولكن الشياطين لا تتأذى؛ لأنها خبيثة تُحِبُّ الخبيث.

= وهذه من حكمة الله عَزَّجَلَّ في الخلق، إذا تدبَّر الإنسان الخلق وجد أن كل شيء يكون مُلائماً للشيء الذي يُناسبه.

وهذا السياق هنا سياق كامل للقصة، لكن فيه مخالفة لما سبق، فإن فيما سبق أن التي سقته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي هذا الحديث أن التي سقته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والذي تواطأ في الحديث الأول حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي هذا عائشة وسودة وصفيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، فإن نظرنا إلى سياق هذا الحديث، وأنه تامٌّ منضبط، ترجَّح أن يكون الذي فيه هو الصواب، ولكن الأكثر الأول.



٩- بَابُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَلَمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءً، وَعَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَنَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بْنَ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ^[١].

[١] في هذا الباب: أن الطلاق قبل النكاح لاغ، سواء وقع على مُعَيَّنَةٍ، أو على

سبيل العموم.

مثال ما كان على سبيل العموم: أن يقول: كلُّ امرأة أتزوَّجها فهي طالق، فإذا تزوَّج امرأة فإنها لا تطلق؛ لأن ذلك قبل النكاح.

مثال ما كان على سبيل الخصوص: أن يقول: إن تزوَّجتُ هذه -وُعيَّنها- فهي

طالق، فإنها لا تطلق أيضًا.

= ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾، و«ثم» تدلُّ على الترتيب، فيدلُّ على أنه لا طلاق إلا بعد نكاح، ويدلُّ لذلك أيضًا المعنى والنظر، فإن الطلاق لا يكون إلا من عقد يُحْلُ وَيُطَلَّق، ومعلوم أنه قبل العقد ليس هناك شيء يُحْلُ وَيُطَلَّق، فيكون هذا القول دلًّا عليه الأثر والنظر: أنه لا طلاق إلا بعد نكاح.

وعلى هذا: فلو أراد شخص أن يتزوَّج، فغضبت امرأته، فقال: إذا كنتِ تَرْضَيْنِ فَإِنِّي أقول: كلُّ امرأة أتزوَّجها فهي طالق، فقالت: إذا كنت تقول هكذا فَإِنِّي أرضى، فإذا تزوَّج فإنها لا تطلق؛ لأنه لا طلاق إلا بعد النكاح.

وهل نقول أيضًا: إنه لا عتق إلا بعد ملك؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم مَنْ قال: نعم، لا عتق إلا بعد ملك؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول فيما صحَّ عنه: «لَا عِتْقُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١)، وإذا كان لا عتق فيما لا يملك فلا يصحُّ أن يُعْلَقَ العتق بالشراء أو بالملك مثلاً، فلو قال: إن ملكْتُ هذا العبد فهو حرٌّ، أو قال: كلُّ مملوك أملكه فهو حرٌّ، فإنه لا يتحرَّر بملكه، وهذا هو القول الذي تقتضيه الأدلة والقياس، فإن قياسه على النكاح واضح، والنظر الصحيح فيه أن نقول: كيف يملك أن يُعْتَق ما لا يملك؟! وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: بل يصحُّ أن يُعْلَقَ العتق على الملك، فيقول: إن ملكْتُ هذا فهو حرٌّ، أو كلُّ مملوك أملكه فهو حرٌّ، وفرَّق بينه وبين النكاح من وجهين:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٨)، وأحمد (١٩٠ / ٢).

الوجه الأول: أن النكاح لا يُراد للطلاق، بل إذا أُريد به الطلاق فسد، كنكاح المُحلَّل مثلاً، فإن المُحلَّل إنما أراد بنكاحه التحليل؛ ليُطلَّق، فتحلَّ للأول، وأمَّا العتق فإنه يُراد بالملك.

الوجه الثاني: أن الشارع يتشَوَّف إلى العتق كثيراً، ولهذا كانت أسبابه كثيرة، بخلاف الطلاق، فإن الشارع لا يتشَوَّف له، بل إن الله تعالى قال في المولين: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، وهذا يدلُّ على أن إرادة الطلاق ليست من الأمور التي يُحبُّها الله عزَّ وجلَّ.

أمَّا إذا طلق امرأة بعينها طلاقاً مُعَجَّلاً فإنه لا يقع بالاتفاق، مثل: أن يقول لامرأة لم يتزوَّجها: أنتِ طالق، فإنه إذا تزوَّجها لا تطلق بلا إشكال، كما أنه لو ظاهر منها، وقال: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، ثم تزوَّجها، فإنه لا يكون ظهاراً، بل حكمه حكم اليمين، وذلك؛ لأنه لم يتزوَّجها.

وأكثر المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ من سياق القائلين بهذا القول، وكأنه يُريد أن يُشير إلى ردِّ قول مَنْ يقول بصحة الطلاق قبل النكاح، فإذا علَّق طلاق امرأة مُعَيَّنة على نكاحها، فتزوَّجها، فإنها تطلق، لكن الصحيح ما مشى عليه المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ.



١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^(١).

[١] إذا قال الرجل لامرأته: هذه أختي، وهو مُكْرَهُ على هذا القول، فإن هذا ليس بشيء، ولكن هل نقول: إن هذا ليس بشيء مطلقاً، أو نقول: بشرط أن يتأول، فإذا قاله غير مُتَأَوِّل ولا مُكْرَهُ فهذا ظهار؟

الجواب: إذا قال: هذه أختي، يعني أنها مثل أخته في التحريم، فهو ظهار، وإن أراد أنها مثل أخته في الكرامة والاحترام فهذا ليس بظهار، وإذا قال ذلك مُكْرَهاً فراراً من الإكراه، فإن تأوَّل فالأمر واضح، والتأوَّل أن يقصد بـ: «هَذِهِ أُخْتِي»: أختي في الإسلام؛ لأنها أخته، وإن كان غير مُتَأَوِّل، لكن ينوي بذلك التخلص من الإكراه، ودفع الإكراه، فهذا أيضاً ليس بشيء، وقال إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسارة: «هَذِهِ أُخْتِي»، مع أنها زوجته.

لكن هل يستقيم الاستدلال بقول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

نقول: هذا مبنيٌّ على قاعدة معروفة عند الأصوليين، وهي: أن شرع مَنْ قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام، رقم (١٥٤ / ٢٣٧١).

=

وقوله: «وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ» كلمة «ذات» تُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ، مِنْهَا:

أولاً: بِمَعْنَى صَاحِبَةٍ، مِثْلُ: ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ.

ثانياً: بِمَعْنَى الْجِهَةِ، مِثْلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَقَلِبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾

[الكهف: ١٨].

ثالثاً: بِمَعْنَى الْعَيْنِ، مُقَابِلَ الصِّفَاتِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: ذَاتُ اللَّهِ، وَصِفَاتُ اللَّهِ.

رابعاً: الْإِيغَالُ فِي التَّنْكِيرِ وَالْإِبْهَامِ، مِثْلُ: أَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، أَوْ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ مَا

أَشْبَهَهَا.

خامساً: بِمَعْنَى «الَّتِي» فِي لُغَةِ طِيءٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَ «الَّتِي» أَيْضًا لَدَيْهِمْ «ذَاتٌ»

سادساً: بِمَعْنَى شَأْنٍ وَحَالٍ الْبَيْنِ، مِثْلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ

بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

فهذه سِتَّةُ مَعَانٍ لِكَلِمَةِ «ذَاتٍ»، وَأَمَّا جَعْلُهَا تَوْكِيدًا بِمَعْنَى نَفْسٍ، فَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ،

وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَّابِ: «هَذَا الشَّيْءُ ذَاتُهُ» خَطَأً عَظِيماً فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ

الصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ نَفْسُهُ.

وقوله هنا: «وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ» المراد به: فِي جِهَةِ اللَّهِ، أَوْ فِي دِينِ اللَّهِ، أَيْ:

أَنَّهُ فِي اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ.

= وهل يُشَرَّع للرجل أن يقول لصاحبه: إني أُحِبُّكَ في ذات الله؟

الجواب: لا، الأحسن أن يقول: «في الله»، وذلك لِيُوافِق الحديث: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ»^(١)، ولم يقل: في ذات الله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١ / ٩١).

١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ، وَالْكُزْهِ، وَالسَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ، وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ، وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشُّرْكِ وَغَيْرِهِ



لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(١)، وَتَلَا الشَّعْبِيُّ:
﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢).

[١] هذا الباب مهم جداً، وهو من أهم ما يكون في باب الطلاق، وذلك لأن الطلاق حل عقد النكاح، وعقد النكاح عقد حازم مغلق مؤكّد مؤثّق بوليّ وشهود وإيجاب وقبول، وهذا الذي أحكم هذا الإحكام لا يمكن أن يحلّ إلا بأمر بين ظاهر، ولهذا يُخطئ مَنْ يرى أن الورع فيما يحتمل الطلاق وعدمه -وهو الطلاق المشكوك فيه- أن الورع التزام الطلاق، والصواب: أن الورع التزام النكاح، وليس التزام الطلاق؛ لأنك إذا التزمت الطلاق في الأمر المشكوك فيه أتيت خصلتين: حرمتها من زوجها، وأحللتها لغيره، وإن لزمك النكاح لم تأت -على فرض أنك أتيت شيئاً- إلا إحلالها لزوجها، وهذا هو الأصل، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ: تَبَيَّنَتْهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّنِي إِذَا أَوْقَعْتُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ أَتَيْتُ خَصْلَتَيْنِ: حَرَمْتُهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَأَحْلَلْتُهَا لغيره، وَإِذَا لَمْ أَوْقِعْهُ أَتَيْتُ خَصْلَةً وَاحِدَةً: أَحْلَلْتُهَا لزوجها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧/١٥٥).

= وهذا الباب مهم جداً، وذلك أن اللفظ بالطلاق الصريح تارة يُريد به خلاف الطلاق، وتارة يُريد به الطلاق، وتارة لا يُريد شيئاً، كما لو غضب وطلق، وفي تلك الساعة لا يدري ما يقول؟

فالحال الأولى: إذا أراد به غير الطلاق فلا شك أن الطلاق لا يقع، لكن إن وصله بلفظه فالأمر ظاهر، وإن لم يصله بلفظه، بل ادّعه بنيتّه، فإنه في هذه الحال يُدَيّن، بمعنى: أنه يُوكّل إلى دينه إذا لم يحصل ترافع إلى القاضي، فإن حصل ترافع إلى القاضي فالقاضي عليه أن يحكم بالظاهر.

مثال الصورة الأولى: أن يقول لزوجته: «أنت طالق من قيد بحبل»، أو يقول: «أنت طالق، أعني: من التقييد بالحبال»، فهنا لا يقع الطلاق؛ لأن الرجل شرح قوله: «أنت طالق» بأنه يُريد من قيد، وهو صادق، فإن المرأة ليست مُقيّدة أمامه.

مثال الصورة الثانية: أن يقول: «أنت طالق»، ولا يُضيف إليها ما يدلّ على ذلك، لكن لما قالت له: إنك طَلَّقْتَ! قال: أنا أريد: أنت طالق من قيد بحبل، فهنا يُدَيّن، بمعنى: أنه يُرجع إلى دينه، فإن رضيت المرأة دينه وصدّقته فلا طلاق، ولا يجوز لها أن تُرافعه في هذه الحال، وإن شكّت في ذلك، وغلب على ظنّها أن الرجل مُتلاعب، وأنه لما رأى أن زوجته ستُطلق، ادّعى هذه الدعوى، فهنا يجب عليها أن تُرافعه، وحينئذ يجب على القاضي أن يحكم بالظاهر؛ لقول النبي ﷺ: «فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، رقم (٤/١٧١٣).

الحال الثانية: إذا صرَّح بالطلاق، لكن ما نوى شيئاً، فمن العلماء مَنْ يقول: إن لم ينو شيئاً حكمنا بالطلاق، ومنهم مَنْ يقول: إننا لا نحكم به، ولكن الصحيح: أننا نحكم به؛ لأنه لَمَّا تعدَّر الرجوع إلى النية وجب الرجوع إلى اللفظ، واللفظ صريح في ذلك، فما المانع من أن نحكم بالطلاق؟

الحال الثالثة: أن ينوي بالطلاق الطلاق الذي هو فراق الزوجة، فهنا تَطْلُق، ولا إشكال فيه.

وهذا إذا كان اللفظ صريحاً، أمّا إذا كان اللفظ كنايةً -وهي التي تحتمل الطلاق وعدمه- فالصحيح: أنها لا تطلق إلا بنية الطلاق مطلقاً، وهذا إذا كان كنايةً.

أمّا ما لا يحتمل الطلاق إطلاقاً فهذا لا يقع به الطلاق ولو نوى الطلاق، مثل أن يقول لها: أنتِ مُحْسِنين خبز التُّور، ثم قال: إني طَلَّقْتُكِ بهذا اللفظ، أو قال لها -ورأها مُتَجَمِّلَةً-: ما أجمل ثوبك اليوم! قالت: تَجَمَّلْتُ به لك، قال: إني طَلَّقْتُكِ بهذا اللفظ: ما أجمل ثوبك! وذلك لأنه لا يحتمل، فلا يكون طلاقاً، وكيف يكون الوعاء لشيء لا يستقرُّ فيه؟!

فصارت الألفاظ ثلاثة: صريح، وكناية، وما لا يحتمل الطلاق.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ» أي: أن يُغْلَقَ على الإنسان، فلا يدري ما يقول؟ كما يكون من بعض الناس إذا غضب لا يدري هل هو في السماء، أو في الأرض؟ فهذا إذا طَلَّقَ لا يقع طلاقه؛ لأنه مُغْلَقٌ عليه.

= وهل من الإغلاق أن يرى نفسه من شدة الغضب كأنه مُلْزَم بالطلاق، لكن يدري ما يقول، وأنه طَلَّق؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين العلماء، وهو الغضب المتوسط، والصحيح: أن الطلاق لا يقع؛ لأن الطلاق لا يكون إلا عن إرادة وتأنٍّ في الأمور، كما أن الرجل لا يُقَدِّم على الزوجة إلا بعد التروّي، ولا يقبل الإيجاب إلا بعد التروّي، فكَذَلِكَ أيضًا في الطلاق.

فصار الإغلاق قسمين:

القسم الأول: إغلاق بحيث لا يدري ما يقول، فهذا لا يقع بالاتفاق، وأجمع العلماء على ذلك.

القسم الثاني: إغلاق يدري معه ما يقول، لكن كأنه مُرْغَم على ذلك، وكأنَّ الغضب من شدته أرغمه على أن يتكلَّم بالطلاق، فهذا محل خلاف، والصحيح: عدم الوقوع.

وهناك قسم ثالث: أن يكون في ابتداء الغضب، أي: يكون غضبًا يسيرًا سبَّب له الطلاق، فهنا يقع الطلاق إذا تَمَّت شروطه.

فإن غضب غضبًا يسيرًا، وادَّعى أنه غضب لا يملك نفسه معه، فهو على ما قال، ما لم تُكذِّبه الزوجة.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْكُزْه» بمعنى الإكراه، وذلك بأن يُكْرَه على الطلاق، إمَّا بالجسم، أو بالمال، أو بالأهل، أو بالعِرْض، أو بالحَسَب، فإذا هَدَّده بأن يهدم شيئًا

= من هذه الأشياء وهو قادر على التنفيذ فهذا إكراه، كما لو حصل خصام بين الرجل وبين أخي زوجته، فجاءه أخوها في الليل، وقال: طلق أختي وإلا قتلتك، وهو قادر على أن يُنفذ، فطلقها، فهنا لا يقع الطلاق، وكذلك لو قال: إمّا أن تُطلق وإلا قتلتك، أو ضربتك، أو كسرت يدك أو رجلك، أو حبستك، أو أخذت مالك، أو أنكرت ما لك عندي، بأن قال: عندي لك مليون ريال، فإمّا أن تُطلق وإلا جحدتها، وليس عنده شهود، فهنا يُطلق، لكن يستطيع هنا أن يتأول.

فإن ألح عليه أبوه أو صديقه أو أخوه بأن يُطلق زوجته فليس بإكراه، وكذلك لو قال له: إمّا أن تُطلق، وإلا أوقفت النفقة عليك، وهو ليس مُضطراً إلى هذه النفقة، فليس بإكراه؛ لأنه يستطيع أن يعيش بدونها، أمّا إذا كان لا يستطيع أن يعيش بدونها فهذا إكراه.

ولكن المُطلق في الكره تارة يتأول، وتارة يُريد دفع الإكراه، وتارة يُطلق استجابةً لقول من أكرهه.

فإذا أوّل فلا طلاق حتى وإن لم يُكرهه، وذلك بأن نوى بقوله: هي طالق، أي: طالق من وثاق مثلاً، فهنا لا يقع الطلاق، ولا إشكال فيه.

الحال الثانية: أن يُطلق دفعاً للإكراه، ولا ينوي طلاق زوجته، فهنا أيضاً لا يقع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وهذا لم ينو طلاق زوجته.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦١٢).

= الحال الثالثة: أن ينوي الطلاق، لكن استجابةً للإكراه، لا دفعًا له، فهذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يقع؛ لأنه أراده، وبإمكانه أن يتأول أو ينوي دفع الإكراه، وكيف لا يقع، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؟! ولكن الصحيح: أن الطلاق لا يقع ولو نواه؛ لعموم الأدلة الدالة على أنه لا وقوع مع الإكراه، فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، فلم يقل: إِلَّا مَنْ تَأَوَّلَ، ولكن قال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾، فقال كلمة الكفر أو فَعَلَ فِعْلَ الكفر، وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، ولو سألنا هذا الرجل: هل قلبك مطمئنٌ ببقاء زوجتك؟ لقال: نعم، ولا أريد أن أُطَلِّقها، لكن ماذا أصنع وهذا الرجل معه المسدس، يقول: إمَّا أن تُطَلِّقها، وإلا أفرغته في رأسك؟ فكيف نقول: إن الطلاق يقع؟!

الحال الرابعة: أن ينوي الطلاق استجابةً للإكراه؛ لأنه طابت نفسه من زوجته لما بلغت الحال بأخيها إلى هذا المبلغ، كما يقول العامة إذا جاءهم شيء يُنكَد عليهم في أول الأمر تركوه، وقالوا: شيء هذا أوله ينعاف تاليه، أي: يُتْرَك، فحيثُ يقع الطلاق.

فصار المُكْرَه على الطلاق له أربع حالات، ولا يقع على القول الراجح إلا في الأخيرة فقط، وعلى المذهب يقع في الأخيرة والتي قبلها، فلا يرفعون الطلاق عنه إلا إذا تأوَّل، أو طَلَّق دفعًا للإكراه^(١).

(١) يُنْظَر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٦/٢٢).

وقوله: «وَالسَّكَرَانِ» لا أستطيع أن أقول: إن السكران كلٌّ مَنْ غاب عقله؛ لأن غيبوبة العقل تكون بسَكْرٍ وبغيره، فتكون بالبنج، وبالإغماء، وبالسقوط من شاهق، وباستنشاق أشياء تُغَيِّبُ العقل، وما أشبه ذلك، لكن السكران هو الذي شرب الخمر، فغطَّى عقله تلذُّذًا وَطَرَبًا، ولهذا تجد السَّكَرَانِ يُحَسُّ بنفسه حين سَكْرِهِ أنه ذو هَيْمَنَةٍ وسلطان وملك وعُلُوٍّ، كما قال حمزة بن عبد المطلب للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي» يعني: مَنْ أَنْتَ حتى تُعَاتِبَنِي على شرب الخمر؟! وقال الشاعر:

وَنَشْرَبُهَا فَتَرْكُنَا مُلُوكًا^(١)

ولا شك أن السكران لا يعقل، ولا يدري ما يقول، ولذلك رُبَّمَا يقتل نفسه، ورُبَّمَا يزني بأمه، ورُبَّمَا يقتل ولده، إلى غير ذلك من الأفعال المنكرة، فإذا طَلَّقَ زوجته فهل يقع الطلاق؟

نقول: هذا على قسمين:

القسم الأول: ألا يكون آثمًا، فإن كان غير آثم فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه لا عقل له، وهو معذور.

مثاله: وجد كأسًا فيه شراب، فشرب، وهو لا يدري أنه خمر، فسَكِرَ، وطلَّقَ زوجته، ففي هذه الحال لا يقع الطلاق؛ لأنه غير آثم، أو دعاه شخص إلى مأدبة، وقَدَّمَ له خمرًا، فشرب وسَكِرَ، وهو لا يعلم، فهذا لا يقع طلاقه، وأظنه محلَّ إجماع بين العلماء، لكن إن قُدِّرَ فيه خلاف فهو خلاف ضعيف.

(١) هذا صدر بيت لحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «ديوان حسان» (١/ ١٧)، وعجزه: «وَأُسْدًا مَا مَا يَنْهِنُهُنَّ اللَّقَاءَ».

= القسم الثاني: أن يكون آثمًا، أي: أنه شرب المسكر مختارًا، ويعرف أنه مسكر، فزال عقله، فهذا اختلف فيه العلماء: هل يُعامل معاملة الصاحي؛ لأنه آثم، والإثم يقتضي عدم الرخصة، أو نُعامله معاملة المجنون، ونُلغي جميع أقواله؛ لأنه لا عقل له؟

نقول: القول الثاني أسهل له، وفيه نوع من الرأفة والرحمة، ولهذا قال الذين يقولون بوقوع طلاقه: إن هذا الرجل سكر بمُحَرَّم غير معذور فيه، فليس أهلاً للرخصة والتسهيل، بل هو أهل لزيادة العقوبة عليه، وحينئذ نؤاخذه بأقواله كما نؤاخذه بأفعاله، فإن هذا الرجل السكران لو جنى على شخص، فأحرق ماله أو أفسده، ضَمَّنَّاهُ، فكذلك أقواله يُؤَاخَذُ بها.

ولا شك أن تعليلهم قوي، لكن حال السكران لا تُسَعِّفه في الواقع؛ لأن حال السكران يُنْظَرُ فيها إلى العقل الذي هو أصل التكليف، والسكران فاقد للعقل، فكيف نُكَلِّفُه؟! ولهذا كان الصحيح أن طلاق السكران لا يقع:

أولاً: للآثار المروية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وهذا السكران لم يَنْوِ الطلاق، وليس له نية إطلاقاً؛ لأنه سكران.

وإنما قَدِّمْتُ ذكر الآثار على ذكر الحديث، وإن كان الواجب أن نُقَدِّمَ ذكر الحديث، لكن الآثار نص في الموضوع، والحديث عام، وقد ذكرنا في باب الاستدلال:

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦١٢).

= أن ذكر الدليل العام قد يُناقش فيه الخصم، بحيث يدّعي أن المسألة المتنازع فيها لا تدخل في العموم، بخلاف الشيء الخاص، فلا يستطيع أن يُناقش فيه.

ثالثاً: أن العقوبة لا ينبغي أن تتعدّى إلى الغير، ونحن حين نقول بوقوع طلاق السكران قد عاقبنا غيره في الواقع، فقد عاقبنا زوجته وأولاده وأهله، فلم تقتصر العقوبة على هذا السكران، وما وُزِر هؤلاء الذين تصل إليهم العقوبة، وهم لم يفعلوا شيئاً؟! فإذا كانت العقوبة مُتعدّية للغير فلا ينبغي أن نأخذ بها؛ لِمَا فيها من الضرر على الغير.

رابعاً: أن العقوبات لا بُدّ أن يكون لها جنس في الشرع، وليس في الشرع عقوبة بالتفريق بين الزوجين إلا لسبب يقتضي التفريق، وعقوبة شارب الخمر إمّا أنها حدٌّ مُعيّن لا يُتجاوز، كما هو رأي الجمهور، وهو أربعون جلدة، أو ثمانون جلدة، أو أحدهما على حسب نظر الإمام، وإمّا أنها عقوبة غير مُقدّرة، لكن لا تنقص عن الأربعين، كما هو القول الراجح؛ لأنه الحد الأدنى الذي ورد فيه في عهد النبي ﷺ^(١)، فعقوبة شارب الخمر ليست حدّاً، بل هي راجعة إلى الإمام، فإذا رأى الناس تزايدوا فيها فليُوصلها إلى مئة أو مئة وعشرين أو مائتين أو ثلاثمئة، بحسب ما يكون فيه ردع الناس.

ولهذا لَمَّا كَثُرَ الشرب في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس، فشاورهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخفّ الحدود ثمانون. فجعلها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (٣٥ / ١٧٠٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٣٨ / ١٧٠٧) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ثمانين جلدة، وهذا يدلُّ على أنها ليست حدًّا مُحدَّدًا من قِبَل الشرع؛ إذ لو كانت حدًّا مُحدَّدًا من قِبَل الشرع ما أقدم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره على الزيادة على ما حدَّه الله ورسوله ﷺ، ولهذا لو زاد الزنا في الناس فلا يجوز لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو غيره مَن هو دونه أن يقول: زاد زنا الناس، فلنجعل بدلًا من مئة جلدة نجعل مائتين.

فإن قال قائل: وهل يُعاقب شارب الخمر بغير الجلد؟

نقول: لا بُدَّ من الجلد، لكن إذا قلنا: إنه ليس بحدٍّ، وإنه عقوبة، ورأى وليُّ الأمر أن يُعزَّر بالضرب وبالسجن وبالغرامة فلا بأس؛ لأن بعض الناس لو يُضْرَب جلدة واحدة أمام الناس صار الأمر شديدًا عليه، لكن لو يُؤْخَذ منه مليون ريال لا يهتم، وبعض الناس بالعكس.

إذن: الصحيح أن طلاق السكران لا يقع، هذا بالنسبة له من حيث النظر والدليل والعلم، وذلك لانتفاء الأدلة الموجبة لوقوعه، لكن من حيث التربية هل الأولى أن نجعله واقعًا؛ لِنُصِيْق الخناق على الشاربين، حتى إذا تذكَّر الواحد منهم أنه لو طَلَّق هُدِمَ بيته، وفُرق بينه وبين زوجته وأهله، فهل نقول: إن هذا الأمر مُسَوَّغ لأن نقول بوقوعه، لا سِيَّما وأنه رأي جمهور أهل العلم، أو نقول: نأخذ بما يقتضيه الدليل، والله يُصْلِح العباد؟

نقول: نعم، الله يُصْلِح عباده، لكن جعل للإصلاح طرقًا تُسَلِّك، فإذا رأى القاضي أنه يُلْزَم ويُوقَع عليه الطلاق فلا حرج في ذلك؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألزم الناس بوقوع الطلاق الثلاث، وأن يكون طلاقًا بائنًا، مع أنه في عهد الرسول ﷺ

= وعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وستين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الطلاق الثلاث واحدة^(١)، فمَنع رجوع الزوج إلى زوجته؛ لأن الناس تكاثروا فيه، وتتابعوا عليه، فمَن حيث التربية وتقويم الناس قد نقول: إن الأولى أن نُلْزِم بالطلاق.

ولكن إذا قلنا بهذا القول فلا بُدَّ أن نرى ونُشاهد الأثر النافع لهذا التنفيذ، أمَّا إذا كان هؤلاء يسكرون ولا يُبالون، ورأينا أن هذا لا ينفع فيهم، ولا يُفيد، فحينئذ نأخذ بما تقتضيه الأدلة، وليس خروجنا عما تقتضيه الأدلة من أجل تربية الناس ليس خروجًا عن سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وخلفائه الراشدين، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد يدرك المصالح؛ خوفًا من المفسد، فكذلك هنا ندرأ هذه المصلحة - التي هي بقاء زوجته في عصمته - خوفًا من انتشار السُّكْرِ بين الناس، ولا يُعدُّ هذا تشريعًا؛ لأنه مُؤَقَّت.

واعلم أن هناك فرقًا بين شارب الخمر والسكران، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «وَالسَّكَرَانِ»، فنحن هنا لا نتكلَّم عن شارب الخمر، وإنما نتكلَّم عن السَّكَرَانِ، فإذا قُدِّرَ أن رجلًا يشرب الخمر في كل ساعة أربع مرَّات، ولا يَسْكُر، فهذا لا يدخل في كلامنا. فائدة: تقدَّم أن فعل السكران يُؤَاخَذُ به، ولكن الصحيح: أن فعل السكران

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فعل يتعلَّق بحق الله، فهذا لا يُؤَاخَذُ به، كما لو سَكِرَ، ودخل على كنيسة، ووجدهم يسجدون لصورة عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسجد معهم؛ لأن السكران لو وجد فُلُوَّ حمارة يشرب لبنها لمسك الضَّرْع الثاني، وقام يشربه؛ لأنه ليس عنده عقل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٥ / ١٤٧٢).

= القسم الثاني: ما يتعلّق بحق الآدمي، فهذا يؤاخذ به؛ لأن حق الآدمي لا يسقط حتى عن المجنون، لكن فعله - على القول الراجح - يُلحق بفعل المخطئ، لا بفعل الخاطئ، فلو قتل نفساً مُحَرَّمَةً فإنه لا يُقْتَصُّ منه على القول الراجح، كما أن المخطئ لا يُقْتَصُّ منه، ولكن المشهور من المذهب: أن فعله وقوله كفعل الصاحي وقوله مطلقاً^(١)، إلا أن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ذكر في كتاب «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» أنه لو سَكِرَ ليقْتَل فإن هذا حيلة لإسقاط القصاص عنه، والحيلة لإسقاط الواجب باطلة لا تُسْقِطُهُ، فلو أن رجلاً أراد أن يقتل شخصاً، لكن يعرف أنه لو قتله صاحياً لُقِتِلَ به، فذهب يسكر؛ لأجل أن يُمَسِكَ في جريمته وهو سكران، فهذا لا يسقط عنه القتل؛ لأنه اتَّخَذَ السَّكْرَ حيلةً لإسقاط واجب القصاص، والتحيل على الواجب لا يُسْقِطُهُ.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْمَجْنُونُ» هو الذي فقد العقل، سواء كان هذا الجنون بسبب جنٍّ مَسَّه، أو كان بسبب اختلاف الحواس، أو غير ذلك، والفرق بينه وبين السكران ظاهر، فإن السكران عقله معه، لكنّه مُعْطًى، فهو يُشبهه النائم، والمجنون إحساسه الظاهر موجود، فهو يُحَسُّ بالضرب، وبحرارة النار، وببرودة الثلج، لكن العقل الباطن مفقود.

فالمجنون لا يقع طلاقه بلا شكٍّ، وهو محلّ إجماع بين العلماء، ولكن لو قال قائل: هل المجنون يتزوَّج؟

(١) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢/١٤٤)، ومنتهى الإرادات (٢/١٣٩).

.....
 نقول: نعم، رُبَّما تزوّج عاقلاً فجُنَّ، وإذا قُدِّرَ أنه كان مجنوناً من الأصل فإن وليّه يُزوّجه.

فإذا أرادت المرأة الطلاق فإنها ترفع الأمر للحاكم، ويُطلّقها الحاكم، لكن إذا لم يكن هناك ضرر على المرأة، بل كانت مرتاحة؛ لأن المجنون عنده مال، وهي تتبسّط بهاله، فهل نقول: إن وليّه يُطلّقها؟

نقول: لا، لكن يُجَبِّر على المال.

وقول المؤلف: «وَأَمْرُهُمَا» هذا يعود على أقرب مذكور، وأقرب مذكور هنا: السكران، والمجنون، والمراد بأمرهما هنا: شأنهما، فهل شأنهما واحد، أو ليس واحداً؟
 الجواب: الصحيح أن شأنهما واحد، وأن ما يُرْفَع عن المجنون يُرْفَع عن السكران، وما لا يُرْفَع عن المجنون لا يُرْفَع عن السكران؛ لأن العلة فيهما واحدة، ومناط الحكم فيهما واحد، وهو العقل، فإذا كان المجنون لا يترتب عليه أحكام لفقد العقل فالسكران كذلك.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْغَلَطُ وَالنَّسِيَانُ فِي الطَّلَاقِ» الفرق بينهما: أن الغلط قصد، لكن أخطأ في المقصود، وأمّا الناسي فهو الذي لم يُرِدْ هذا الشيء أبداً، ولو ذَكَرَ وكان على ذِكْرٍ في القلب ما ذَكَرَ بلسانه.

مثال الغلط: أراد أن يقول لزوجته: أنت طاهر اليوم، فقال: أنت طالق اليوم، فهنا لا يقع الطلاق؛ لأنه ما أراد اللفظ أصلاً، أي: ما أراد أن يقول: أنت طالق، إنما أراد أن يقول: أنت طاهر، ولكن غلط، وهذا غلط في قصد المراد باللفظ.

= وقد يكون غلطاً في عين المرأة، مثل: أن يكون أحد الناس وكَّله في طلاق امرأته، قال: يا فلان! ستأتي أهلي، فأنا أوكِّلك في طلاقهم، فحضر الرجل إلى بيته، ووجد نساءً من جملتهنَّ امرأةً موكَّله، وامرأته هو، فقال مُشيرًا إلى امرأته هو: أنتِ طالق بوكالة زوجكِ إِيَّاي! فهنا الإشارة إلى زوجته، وهو يُريد زوجة موكَّله، لكنه غلط، فهنا لا يقع الطلاق أيضًا، ولو واجه زوجته به؛ لأنه ما أراد الزوجة.

مثال النسيان: أن ينسى فيُطلِّق، قال مرَّةً من المرَّات: إن لبستُ هذا الثوب فزوجتي طالق، يُريد بذلك الطلاق، ولا يُريد اليمين، فنسي ولبس الثوب، فهنا لا يقع الطلاق؛ لأنه ناسٍ.

وكذلك لو نسي، فطلَّق زوجته، وكان لا يُريد أن يُطلِّقها اليوم، وإنَّما يُريد أن يُطلِّقها غدًا، أو أن يُطلِّقها لفعل من الأفعال، فنسي وطلَّق اليوم، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يُرده ولم يُرد اللفظ، وفرقٌ بين مَنْ يُريد اللفظ ولا يُريد الطلاق، وبين مَنْ لا يُريد اللفظ أصلًا.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وَالشُّرْكَ وَغَيْرِهِ» هذا تعميم عظيم، ففي الشرك إذا نسي أو غلط فإنه لا يُحْكَم له بالكفر، فلو أراد أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فغلط وقال: أشهد أن إلهاً مع الله، فهنا لا يُشرك، ولا يكون مُرتدًّا، وفي الحديث الصحيح الذي ذكر فيه النبي ﷺ أن الله تعالى أشدُّ فرحًا بتوبة عبده من رجل أضلَّ راحلته، وعليها طعامه وشرابه، فطلبها، فأيس منها، فنام في ظلِّ شجرة، ينتظر الموت، قد أيس من الحياة، فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته مُتعلِّقًا بالشجرة، فأخذ به، وقال من شدة الفرح:

= اللهم أنت عبادي، وأنا ربُّك! فأنكر ربوبية الله، وأثبتها لنفسه، وجعل الربَّ عبداً، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١)، وكان يُريد أن يقول: اللهم أنت ربِّي، وأنا عبدك، فرحمتني، وأنجيتني ممَّا أنا بصددته!

وكذلك غير الشرك كالرسالة مثلاً، فلو قال: إنه يشهد أن مُسَيِّمَةَ رسول الله، فهذا كُفْر، لكنه غلط أو نسي، فإنه لا يكفر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وهل مثل ذلك الإقرار، وغيره؟

نقول: نعم، لكن الإقرار للمخلوق يتعلَّق به حقُّ الغير، فإن صدَّقه بذلك نجا، وإن لم يُصدِّقه لم يُقْبَل حكماً.

مثال ذلك: قال: إن عندي لمحمد بن عبد الله بن فلان - ينسبه إلى قبيلته - ألفَ ريال، فسمع فلان هذا بهذا الإقرار، فجاء إليه، وقال: بلغني أنك أقررت بأن لي عندك كذا وكذا، قال: أنا أريد محمد بن عبد الله آل فلان غيرك، وهذه وثائق دينه عندي، فهو لا يُنكر الإقرار، لكن غلط، فهنا نقول: أمَّا حُكْمًا فلو رُفِعَ الأمر إلى القاضي فإنه لا يُقْبَل؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع، وأمَّا فيما بينه وبين الله فهو يُقْبَل، ولا يلزمه شيء لهذا الرجل الذي غلط، فأقرَّ له.



(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٧/٧).

وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ^[١]

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ» الموسوس الذي لا يملك ضبط نفسه في التفكير، وكلُّ شيء يُفَكِّرُ فيه يظنُّه حقيقةً، فهذا إقراره لا يُؤَاخَذُ به، سواء كان إقراراً، أو إنشاءً، ولا عبرة بوسواسه ولو نطق بذلك؛ لأنه في الحقيقة مُغْلَقٌ عليه.

ولهذا لو جاءنا شخص مُوسُوسٍ، وقال: طَلَّقْتُ زوجتي، فإننا نقول له: لا يقع لك طلاق ما دمتَ على هذه الحال، فإن عافاه الله من الوسواس فهو كغيره، وذلك لأنه مُغْلَقٌ عليه، يتخيَّل أن كل فعل فهو طلاق، كما يُحَكِّى لنا عند الاستفتاء، يقول: إذا فتشتُ الكتاب قلت: أخاف أنِّي طَلَّقْتُ زوجتي، وإذا أكلتُ أخاف أنِّي طَلَّقْتُ زوجتي، وإذا كَلَّمْتُ فلاناً أخاف أنِّي طَلَّقْتُ زوجتي، ثم يأتي يستفتي، فهذا لو أننا قلنا بأن زوجته تطلق كلَّما قال بهذه الوسواس لكانت تطلق في اليوم والليلة ألف مرَّة.

وأحياناً يقول الموسوس بدلاً من أن يتردَّد ويقلق: زوجتي طالق، ويُصَرِّح بذلك، فلا يقع الطلاق؛ لأنه مُغْلَقٌ عليه كالمُكْرَه، وذلك لأن الموسوس يجد من نفسه ضيقاً عظيماً، ثم يأتي يستفتي، فنقول: ليس عليك طلاق، سواء الطلاق المُوسُوس فيه، أو هذا الذي أوقعته؛ لأجل أن تترجَّح من هذا.

والإنسان الموسوس لا يملك نفسه، فتجده تحت صنبور الماء يغسل يده أو رجله، ويفرِّكها، ويعرف أن الماء أحاط بها إحاطةً تامَّةً، ثم يقول: ما توضأتُ إلى الآن، بل بعض

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»^[١].

وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرِ حَمْزَةً خَوَاصِرَ شَارِقِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةً، فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ ثَمَلَ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةً: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟! فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَ، فَخَرَجَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ^(١)[٢].

= الناس يبقى في وضوئه أكثر من ساعة ونصف، وأحياناً يخرج الوقت وهو لم يتوضأ، ويجلس ساعتين أو ثلاثاً وهو لم يتوضأ، مع أنه متوضئ في أول مرة، لكن يقول له الشيطان: إنك لم تغسل اليد! إن الماء لم يُصَبَّها! وما أشبه ذلك، فَرَجُلٌ هذه حاله أفلا يمكن أن نقول -وبكل طمأنينة- بأنه مُعَلَّقٌ عليه، فاقد للإرادة الحقيقية بالكُلِّيَّة، فلا يُعْتَبَرُ له قول في طلاق أو غيره ما دام صادراً عن وسواس؟

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا إذا كان يُوسوس في انتقاض الوضوء، فيجزم، ويُحَدَّث؟

نقول: لا؛ لأنه بال أو شرط، لكن لا يفعل هذا، بل يترك الوسواس، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

واعلم أن الوسواس يكون عاماً، ويكون خاصاً، فيكون عاماً في جميع تصرُّفاته: في وضوئه، وصلاته، وصيامه، وصدقته، وطلاقه، وغير ذلك، ويكون خاصاً في بعض الشؤون، وأكثر ما يكون في الطهارة والطلاق: في المبدوء بالطاء.

[١] هذا يدلُّ على أن قول المجنون لا عبْرَ به.

[٢] الخواصر: جمع خَاصِرَةٍ، والشارف: البعير المُسِنَّةُ الكبيرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩/١).

وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ^[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ^[٢].

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَوْسُوسِ^[٣].

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ^[٤].

= وإنما قال حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قال؛ لأنه كان سكران، ولم يُؤاخذه النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم بقوله.

واستشهد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك؛ ليستدل به على أن الطلاق مبني على النية، والمجنون والسكران والمكره والمستغلق كل هؤلاء لا نية لهم.

[١] هنا قرن بين المجنون والسكران، والقرن بينهما في الحكم دليل على تساويهما في العلة.

[٢] مراده: أنه ليس بنافذ وواقع.

[٣] لا يجوز طلاق الموسوس، لا إنشاءً، بقوله: أنت طالق، ولا إخبارًا بأن يُقَرَّ عند القاضي بأنه مُطَلَّق، فإنه لا يُعْتَبَر؛ لأنه مغلوب على أمره.

[٤] مراده: أنه إذا طَلَّق طَلَاقًا مُعَلَّقًا بشرط، فبدأ بالطلاق، فله شرطه، مثل:

أن يقول: زوجتي طالق إذا غربت الشمس، فهنا بدأ بالطلاق قبل الشرط، فلا تطلق حتى تغرب الشمس؛ لأن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إذا بدأ بالطلاق لغا الشرط، فتطلق حَالًا، ولا تنتظر غروب الشمس، فإذا قال: زوجتي طالق إذا غربت الشمس طَلَّقَتْ بقوله: زوجتي طالق، ولغا قوله: إذا غربت الشمس.

وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^[١].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاَمْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ^[٢].

وعلى هذا: فإذا بدأ بالشرط، وقال: إذا غربت الشمس فزوجتي طالق، فلا تطلق إلا إذا غربت الشمس قولاً واحداً، وإنما الخلاف فيما إذا تقدّم الجواب، فقال: زوجتي طالق إذا غربت الشمس، والصحيح: أنها لا تطلق.

[١] هذا يوافق قول عطاء رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن الرجل طلق امرأته البتة إن خرجت، فبدأ بالطلاق قبل الشرط، فقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هو على ما شرط.

[٢] كلام الزهري رَحِمَهُ اللهُ هنا ليس في وقوع الطلاق من عدمه، ولكن في تعجيل الطلاق من تأجيله، فإذا قال: إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق، وقال: ما أردت إن لم أفعله الآن، وإنما أردت إن لم أفعله ولو بعد حين، أو أراد: إن لم أفعل كذا في حضور فلان لا مطلقاً، أو إن لم أفعل كذا في يوم العيد لا مطلقاً، أو إن لم أفعل كذا في البلد الفلاني لا مطلقاً، فهنا نقول: لا تطلق، وإنما على حسب ما نوى، ولهذا قال الفقهاء في باب تعليق الطلاق بالشروط بمثل ما قال، وأنه على حسب ما نوى، فإن لم ينو شيئاً فتكون للفورية؛ لأن «إن» مع «لم» للفور، إلا إذا وُجِدَت قرينة أو نيّة، فعلى ما نوى.

ولكن الزهري رَحِمَهُ اللهُ يقول: «جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ» بمعنى: أنه لو رُفِعَ إلى الحاكم فإن مثل هذه الصيغة تقتضي الفورية، فيُحْكَم عليه بالفورية، فإذا مضى زمن

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نِيَّتُهُ، وَطَلَّاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ^[١].
وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً،
فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ^[٢].

= يتمكّن فيه من الفعل ولم يفعل فإن زوجته تطلق، هذا إذا رُفِعَ إلى الحاكم، أمّا إذا لم يُرْفَع فعلى دينه وأمانته.

[١] هذا هو إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ، فإذا قال الرجل لزوجته: «لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ» فهي كناية، فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإلا فلا؛ لأنه قد يعني: لا أريد أن أستمع بك في هذه الساعة، فلا يكون طلاقاً.

وهذا لا يتعلّق بمسألة طلاق المُكْرَه والسكران، لكن نستفيد به أن هؤلاء العلماء ردّوا المسألة إلى النية، والسكران والمجنون ونحوهم ليس لهم نية، فلا يقع عليهم طلاق.

وقوله: «وَطَلَّاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ» أي: بلغتهم، فلو قال الأعجمي الذي لا يعرف معنى الطلاق، ويحسب أن معنى قول العرب: «زوجتي طالق» أي: زوجتي جميلة وخفيفة الروح، فقال: «زوجتي طالق» يتحدّث بأن زوجته جميلة وخفيفة الروح، فإنها لا تطلق؛ لأن لسانه لا يقتضي هكذا، فالعبرة بالنية.

[٢] إذا قال الرجل لامرأته: «إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» فإنها إذا حملت صارت طالقاً ثلاثاً، فتبين منه، فنقول: إذا حاضت، وطهرت من الحيض، فقد تبين أنها ليست بحامل، فيجوز أن يُجامعها؛ لأنها غير حامل، لكن لا يمكن أن يُجامعها إلا مَرَّةً بعد كل طهر، فإذا جامعها مَرَّةً فلا يجوز أن يُجامعها حتى تحيض، وذلك لأنه يحتمل أن تَعْلَق

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ نَيْتَهُ^[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ^[٢].

= بهذا الجماع، فتكون حاملاً، بل الأصل أن هذا الجماع يحصل فيه الولد، وإذا حملت فقد طلقت ثلاثاً، فتكون بائناً منه، فيطأها وقد بانت منه، ومعلوم أنه لا يجوز أن يطأها وهي بائن منه، وهذا بناءً على القول بأن قول القائل: أنتِ طالق ثلاثاً يقع ثلاثاً.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن تحيض وهي حامل؟

قلنا: بلى، لكن هذا خلاف الأصل، ولهذا أذن النبي ﷺ في السبايا إذا حُضن مرةً واحدةً أن يُوطأن^(١)، مع أنه يحتمل أنهنَّ حوامل.

[١] أي: يُرجع إلى نيته، فإذا قال: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» فهو كناية، إن أراد به الطلاق فهو طلاق، وإن لم يُرد الطلاق فليس بطلاق، حتى عند الغضب على القول الراجح في الكنايات أنه إذا لم ينو الطلاق فليس بطلاق، فإن الرجل عند الغضب قد يقول: «الحقي بأهلك» يريد أن تصدَّ عن وجهه ما دام غضبان؛ لأن الإنسان إذا هدأ راجع نفسه، فلما غضب عليها غضباً شديداً قال لها: قومي، اذهبي إلى أهلك، يريد بهذا أن تُبتعد عنه، فإن بعض الرجال يفعل هكذا، وأحياناً هو نفسه يخرج من البيت؛ حتى لا يُنفذ ما يكرهه.

[٢] هذه كلمات مُحْكَمَة، قال: «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ» أي: عن حاجة وقصد، فأما طلاق ليس مُراداً، ولم يكن عن حاجة، فإنه ليس بطلاق، فالإنسان الذي يُطَلَّق لا يكون طلاقه كاملاً إلا إذا كان عن وطر، فأما الكلمات التي تأتي بمجرّد الغضب أو المخالفة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، وأحمد (٦٢/٣).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِأَمْرَأَتِي نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى ^[١].

= فهي في الحقيقة طلاق ناقص، ولهذا يكثر أن يقع هذا الطلاق على وجه بدعي، فيقع في طهر جامعها فيه من غير أن يتبين حملها، أو يقع وهي حائض.

ولهذا بدأ الناس يُقَلَّبون في دفاتر حساباتهم، ويقولون إذا طَلَّقَ الثالثة: في الطلقة الأولى كانت حائضًا، والطلقة الثانية كانت في طهر جامعتها فيه، فيبقى عنده طلقة واحدة.

وهذه تُحِيرُنَا في الواقع؛ لأن كل إنسان إذا رأى أن المسألة ستفوت يستطيع أن يُنْقَبَ فيما مضى، كما قال الشيخ عبد الله بابطين رَحِمَهُ اللهُ، قال: إن الناس يعتقدون أن طلاق الحائض واقع، ويُطَلَّقون على أنه واقع، فإذا جاءت البيونة قالوا: طلاقنا كان في حيض، فأرادوا المخرج، فهنا الإنسان بين أمرين: بين ألا يُنفذ الطلاق؛ لأنه مقتضى الأدلة، وبين أن يُنفذ الطلاق؛ إلزامًا للإنسان بما التزمه؛ لأنه في تلك الساعة يعتقد أن الطلاق واقع، ولا إشكال عنده فيه، ولذلك بعضهم يرى أن زوجته بانته، حتى إنه إذا انقضت العدة لا يستمتع بها إلا بعد عقد جديد.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْعَتَاقُ مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ» أي: أن العتق الذي ينفع صاحبه، وَيُكْتَبَ له به الأجر، هو ما أُريدَ به وجه الله، أمّا ما لم يُردَ به وجه الله، مثل: أن يقصد به التشفّي بمملوكه، أو المباهاة بكثرة المُعْتَقين من أرقائه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا ينفعه، لكن يقع.

[١] إذا قال الرجل لزوجته: «مَا أَنْتِ بِأَمْرَأَتِي» فهذا نفي أن تكون امرأته، لكن

هل يقع الطلاق؟

وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟^[١]

نقول: هذا على حسب نيته، فإن نوى الطلاق فهو طلاق؛ لأن اللفظ يحتمله، وإن لم ينو فليس بطلاق؛ لأنه قد يقول: ما أنت لي بامرأة؛ لأنك تعصيني، ولا تقومين بواجبي، فنفي أن تكون امرأة؛ لانتهاء قيامها بواجب زوجها، ولذلك لا يقع الطلاق. فإن قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، فإنها تطلق؛ لأن «نعم» بمعنى: طلقتها، فهو صريح، لكن لو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، يُريد أن يكذب على السائل، ولا يُريد أن يُطلق أو أن ينفي الزوجية، فهنا لا تطلق؛ لأنها كناية.

[١] رُفِعَ القلم عن المجنون حتى يُفِيقَ، ومنه طلاقه، فلا يقع منه.

وكذلك رُفِعَ عن الصبي حتى يُدْرِكَ، لكن هو محل نزاع في مسألة الطلاق، فإذا طلق المميز فهل يقع طلاقه؟

الجواب: المشهور من المذهب: أنه يقع طلاقه^(١)، وهو الصحيح؛ لعموم الأدلة الدالة على أن كل زوج يقع طلاقه، كقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والمميز له نية صحيحة، وإدراك صحيح، صحيح أنه لا يبلغ الإدراك حتى يبلغ، ولكن حتى وإن بلغ فإنه لا يبلغ الإدراك الكامل إلا في تمام أربعين سنة؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]، وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، فإذا جمعت بين الآيتين عرفت أن الاستواء هو بلوغ أربعين سنة؛ لأن قوله تعالى: ﴿بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ موجود في الآيتين، لكن في

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٢/ ١٣٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٣٩).

= إحداهما: ﴿وَأَسْتَوَى﴾، وفي الثانية: ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾، فإذن: ﴿وَأَسْتَوَى﴾ تُقابل ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾، فلا يكمل العقل كما لا تأمًا إلا ببلوغ أربعين سنة، والإدراك الكامل هنا غير مُشترط بالاتِّفاق.

وكذلك النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ، فلو سمعنا نائمًا يقول: إن زوجتي فلانة طالق! إن زوجتي فلانة طالق! ثم أصبح، فقيل له: لقد طلقت زوجتك ثلاثًا بكلمات مُتعاقة، فإننا نقول: لا، لم تُطلِّق، حتى لو قال: نعم، أنا أستحضر أني في منامي قلت هذا الكلام، وأستحضره استحضارًا مثل اليقظة، فإنه لا عبرة بذلك، وذلك لعموم الحديث: «عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١)، ولهذا نسب الله تعالى تقلب أصحاب الكهف نسبه إلى فعله عَزَّوَجَلَّ، فقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُهمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]، ولم يقل: يتقلبون؛ لأنهم نائمون، فالله تعالى هو الذي يُقلبهم، وهو نظير قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢).

فإن أقرَّ الزوج بأنه نطق بهذا الطلاق، لكن ادَّعى النوم، فهذه دعوى لإفساد العقد، وكلُّ دعوى لإفساد العقد لا تُقبل إلا ببيّنة، هذه هي القاعدة عند العلماء، فإذا ادَّعى أحد المتعاقدين صحّة العقد، والثاني فساده، فالأصل الصحة حتى يُقيم الآخر بيّنة؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٦٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٠/٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١٧١/١١٥٥).

وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ^[١].

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ»، قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^[٢].

= لأن الأصل أن هذا في اليقظة، ويندر أن يتكلم الرجل بهذا الكلام المُرْتَب وهو نائم، فإن كلام النائم لا يكون مُتَرْتَّبًا، ويمكن أن يرفع صوته أو يخفضه في الكلمة الواحدة، وإن كان بعض النوم يتكلم بكلام طليق كأنه يقظان تمامًا، كما قال لي بعض الناس: إنه سمع فلانًا يخطب وهو نائم خطبةً بليغةً، وهناك أناس إذا أرادوا أن يعلموا ما عندهم من العلم وما أضمره في نفوسهم وما فعلوه في اليوم تركوهم ينامون، ثم إذا ناموا جاؤوا إليهم، وقالوا: ماذا صنعتَ اليوم؟ فيُجيب جوابًا صحيحًا، وهذا غريب، والظاهر لي -والله أعلم- أن هذا يكون بين النوم واليقظة، فهو لا يقدر أن يمنع نفسه عن كتمان ما في قلبه، ويسمع ما يُقال له، فيُجيب، وهذا شيء مُجَرَّب، حكا لي أناس قصصًا كثيرةً من مثل هذا النوع، بل بعض الناس من طبيعته إذا غطَّه النوم بدأ يتكلم بكل ما جرى عليه في يومه، بدون أن يُسأل.

[١] المعتوه: هو المصاب بالعتة، وهي حال بين الجنون والعقل، ويُسمَّى عند الناس في الغالب: «الحِجْل»، فلا تقول: هو عاقل يُدرك الأشياء، ولا تقول: هو مجنون. وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس على عمومته في قوله: «إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»؛ فإن هناك مَنْ لا يقع طلاقه وهو من غير المعتوهين، فإن طلاق المجنون والسكران والمُكْرَه ونحوهم غير جائز، فهو -إذن- حصر إضافي، وليس حصرًا حقيقيًا.

[٢] هذا قاله قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذا الحديث، فإذا قال في نفسه دون أن

= ينطق به: إن زوجته طالق، فإنها لا تطلق، وهو داخل في هذا الحديث: «مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ»، هذا فضلاً عن كونه يُفَكَّرُ في طلاقها، فإنه إذا فُكِّرَ في طلاقها لا تَطْلُقَ بلا إشكال.

فإن قال قائل: أليست النية عملاً وإرادة وقصدًا؟

فالجواب: بلى، هي عمل وقصد وإرادة، لكن الطلاق لا يقع بالنية، بل لا بُدَّ فيه من لفظ، وهذا لم يَلْفُظْ به.

وهذا الذي قاله النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مفتاح فرج للأمة في كل ما يَرِدُ على أنفسها من الوسوس والشبهات والشَّطَحَات التي ترد على القلب، فإن القلب يرد عليه من الوسوس -ولا سِيَّاً إذا استقام- ما لا يمكن أن يتكلَّم به الإنسان؛ لأن الشيطان كلما رأى القلب قد استقام تسلَّط عليه بشُهْب الشكوك والوسوس، لعله يُزيل ما فيه من الصراحة والإيمان الحقيقي الصحيح، ولهذا كلما قوي إيمان الإنسان واستقامته تسلَّط عليه الشيطان من هذه الناحية؛ ليهدم ما في قلبه من صريح الإيمان، ويُفسده، فهذا الحديث يُريح الإنسان، ويُقال: ما دام الله عَزَّجَلَّ لا يُؤَاخِذه بما حدَّثته به نفسه من هذه الأمور فلا يَهْمَنَّهُ، ولا يركن إليها، ولا يعبأ بها، وليطردها عن نفسه، ولا يعتقد أن ما جرى من هذه الوسوس يكون عليه فيه إثم، بل ذلك صريح الإيمان، ولهذا لو سألنا هذا الرجل الذي وقع في قلبه مثل هذه الوسوس: هل تعتقد أن الله كما في نفسك من الوسوس؟ لقال: لا، أنا أفرُّ من هذا فراري من الأسد، بل لا أستطيع أن أنطق به، فضلاً عن أن أعترف به، فنقول: هو -إذن- مُجَرَّد وسوس وخيالات يُلقيها الشيطان في قلبك، فلا تلتفت إليها.

= وهذا الحديث يدلُّ على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بكرمه تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به نفسها.

وقوله ﷺ: «عَنْ أُمَّتِي» ظاهره: أن هذا خاصٌّ بهذه الأمة، ولعله من الآثار والأغلال التي كُتِبَتْ على مَنْ كانوا قبلنا، وهذه الأمة - والله الحمد - وضع الله عنها بمنه وكرمه من الآثار والأغلال ما كُتِبَ على مَنْ قبلهم، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ووظيفتنا نحو هذه الخصيصة العظيمة، والكرم من ذي الكرم: أن نقوم بشكر الله عَزَّجَلَّ، وأن نفرح بما أنعم الله علينا به من الإسلام الذي أدركنا به هذه الخصيصة التي لم تكن لِمَنْ سبقنا.

وفي هذا الحديث: إثبات حديث النفس، وأن الحديث لا يختصُّ بحديث اللسان، وإن كان الأصل أن الحديث عند الإطلاق إنما هو حديث اللسان، لكنه قد يُقَيَّد، فيقال: حديث النفس، ويُسمَّى ما يجُول في النفس من الأفكار والوساوس يُسمَّى: حديثًا.

فإن قال قائل: لو كتب الطلاق في ورقة، فهل يقع الطلاق؟

نقول: إن كان قد نوى الطلاق فإنه يكون طلاقًا؛ لأن الكتابة تعبير عمَّا في القلب عن طريق الكتابة، وما في القلب يُعَبَّر عنه باللسان تارةً، وبالكتابة تارةً، وبالإشارة تارةً أخرى، فتَحَسَّب طلاقة حتى وإن تراجع ومزَّق الورقة بعد ذلك، أو لم يُشْهَد؛ لأنه ليس من شروط الطلاق الإشهاد، ولهذا طَلَّق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجته، ولم يُشْهَد.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ، فَقُتِلَ^[١].

= أمّا إذا لم ينو بذلك الطلاق، وقال: إنها أردت تجويد خطي، أو غمّ أهلي، أو كتب ورقة الطلاق يُريد التفكّه بها، وأحياناً يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أُقِرُّ وأنا فلان ابن فلان بأنني إن طَلَّقْتُ امرأتي لزمتهما العدة، ويختمها: أقول ذلك مُقِرّاً به على نفسي، وأذن لِمَنْ يشهد بذلك، والله خير الشاهدين. ويُعطِيها إيّاها، فتحفظ هذه الورقة، وتحرص عليها، لكن نقول للزوجة: لم يقع طلاق.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْمَجْنُونِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، سِوَاكَ كَانَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِإِنْشَاءِهِ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ لَا عَقْلَ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ فَلَا عِبْرَةَ بِكَلَامِهِ، فَإِذَنْ: طَلَاقُ الْمَجْنُونِ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي سِيَاقِ التَّرْجُمَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُعْرَضَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا جَاءَ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ مِنْ الْخُدُودِ؟

نقول: إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِمَّا شَكًّا فِي أَمْرِهِ، وَلِهَذَا سَأَلَهُ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» وَإِمَّا يَرْجُو لَعْلَهُ يُقْلَعُ عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ، وَلَا يُتِمُّهُ، أَوْ لِسَبَبٍ مِنْ

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، يَعْني: نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ^[١].

= الأسباب، ولهذا في قصة المرأة التي زنى بها الأجير قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاعْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» بدون تكرار^(١).

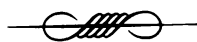
[١] الشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ كرَّر عليه قوله: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» فدلَّ هذا على أن قول المجنون غير مُعْتَبَر، وهذا هو مناسبة الحديث للترجمة.

أَمَّا بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فَإِنَّهَا تَأْتِي فِي مَظَانِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي مَحَلَّاتِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨/٢٥).

= وقوله: «الْأَخْرَ» هي صفة ذمٍّ، على وزن «فَعِلَ»، كما نقول: الرجل السَّيِّءُ، أو السافل، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى» يعني: قريباً منها، والمراد به: إمَّا مُصَلَّى العيد، وإمَّا مُصَلَّى الجنائز، والظاهر: أنه مُصَلَّى العيد؛ لأنه أَبْرَحَ وَأَبَيَّنَ.



١٢- بَابُ الْخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾.

وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ.

وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.

وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿لَا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ الشُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ^[١].

[١] الخلع: هو فراق المرأة بعوض، سواء كان هذا العوض عيناً، أم منفعةً، وسواء كان الباذل له المرأة، أو وليها، أو أحد سواهما، وهو عبارة عن شراء المرأة نفسها من زوجها، حيث تتعب معه، ولا تستطيع أن تقوم بواجب العشرة، فتُعْطِيهِ مَالاً -عيناً أو منفعةً- على أن يفارقها، وكذلك لو أسقطت ديناً عليه -كما لو أسقطت بقية المهر- صار هذا خلْعاً.

لكن هل الخلع طلاق، يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَيُتِمُّ بِهِ الْعِدْدُ، أَوْ هُوَ فِدَاءٌ وَفَسْخٌ، لَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَلَا يُتِمُّ بِهِ الْعِدْدُ؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم مَنْ قال: إنه ليس بطلاق بكل حال،

= ولكنه فسخ وفداء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، ولو كان الخلع طلاقًا لكانت لا تحرم عليه إلا إذا طلقها الرابعة، ومعلوم أنها تحرم عليه بالثالثة بالنص والإجماع.

ومنها من قال: إنه طلاق بكل حال، وهذا هو المعروف من مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

ومنها من فصل، فقال: إن وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق، وإن لم يقع بلفظ الطلاق فهو فسخ وفداء، لا يُحْسَبُ من الطلاق، ولا يُتَمَّمُ به العدد، وهذا التفصيل هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، قالوا: لأنه إذا قال: «أنتِ طالق» فقد أتى بصريح الطلاق، وبنية الطلاق، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٤)، والآية فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهي تنوي الفداء، والزوج ينوي الطلاق، ولكل امرئ ما نوى، وهذا هو أقرب الأقوال كما سيأتي -إن شاء الله- في حديث ثابت بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٣).

(٢) الأم (١٩٨/٥).

(٣) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٩/٢٢)، ومتهى الإرادات (١٣٢/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٦١٢).

مثال ذلك: رجل كان قد طَلَّق زوجته مرَّتين، ثم راجعها، ثم ساءت العشرة بينهما، فخالعته، فخالعها، فهل تحلُّ له بعد هذا الخلع؟

نقول: هذا ينبنى على الخلاف، فَمَنْ قال: إن الخلع طلاق صار هذا هو الطَّلَاقُ الثالثة، فلا تحلُّ له، وَمَنْ قال: إنه ليس بطلاق حَلَّتْ له؛ لأنه لم يقع منه إلا طلقتان، وَمَنْ فَصَّلَ قال: إن وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق، فلا تحلُّ له بعد، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء فهو فسخ، لا يَتِمُّ به عدد الطلاق.

وقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ظاهره: أن الخلع لا يجوز إلا إذا خيف ألا يُعِيمَا حدود الله كلُّ من الزوج والزوجة، ولكن السُّنَّةُ تدلُّ على أنه إذا كان الخوف من أحدهما جاز الخلع، ولا سِيَّما إذا كان الخوف من الزوجة، ولهذا قال طائوس رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال: «فِيْمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ»، فإذا عرفت المرأة أنها إذا بقيت مع هذا الزوج لا تستطيع أن تقوم بالواجب له، أو رأت أن هذا الزوج سيء العِشْرَةِ لا يمكن أن تبقى معه؛ لأنه يُتْعَبُها، فافتدت نفسها منه بشيء من مالها فلها ذلك.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ» أي: لا يحلُّ الخلع «حَتَّى تَقُولَ: لَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ» أي: أن بعض العلماء يُشَدِّد، ويقول: إنه لا يحلُّ الخلع حتى تمتنع منه امتناعاً كاملاً، فتقول: لا أغتسل لك من جنابة، تعني: لا أُمَكِّنُكَ من نفسي حتى أغتسل من الجنابة.

والخلاصة أن نقول: الخلع جائز، لكن بشرط: أن يكون له سبب، فإن لم يكن له سبب فقد قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

فإن قال قائل: إذا خاف الزوج ألا يُقيم حدود الله فهل يجوز الخلع؟

فالجواب: لا، لا يجوز؛ لأنه ظلم لها، فإذا خاف ألا يُقيم حدود الله فيلزم ويُقال: إمَّا أن تقوم بواجب العشرة، أو تُطَلَّقَ، وإذا طُلِّقَ فله المراجعة ما دامت في العدة، سواء طُلِّقَ؛ لأنه يُريد امرأةً أخرى، أو طُلِّقَ؛ لأنه لا يستطيع البقاء مع هذه المرأة، إمَّا إذا كانت هي التي افتدت نفسها فلا رجوع له إلا بعقد جديد.

لكن إذا قال قائل: كيف نُوجِّه قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؟

فالجواب: أن المرأة إذا خافت ألا تُقيم حدود الله فسوف تُعاند زوجها، وتُمانعه في حقِّه، فإذا مانعته في حقِّه فسوف يُقابلها بالمثل، فلم يُقيما حدود الله.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ استدلَّ به بعض العلماء على أن الخلع لا يصحُّ إلا بأمر السلطان؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾، فدلَّ هذا على أن الأمر راجع إلى السلطان، لكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه لا يحتاج إلى مراجعة السلطان، إلا إذا احتيج إلى هذا في المحاكمة، بأن أبى الزوج أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/٢٨٣).

= يفسخ النكاح، وهي رافعته، كما فعلت امرأة ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ»، أي: دون أن يصلوا إلى السلطان، أو نائبه.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِيمَا أَفْنَدْتَ بِهِ﴾ «ما» اسم موصول، والموصول يُفِيدُ العموم، فظاهره: أن الخلع يصحُّ بكل قليل وكثير؛ لأنها تفدي نفسها، والفداء يكون بالقليل، ويكون بالكثير، وظاهر الآية: ولو تجاوز ما أمهرها، مثل: أن يكون قد أمهرها عشرة آلاف، فيطلب عليها عشرين ألفاً، وذلك لعموم قوله: ﴿فِيمَا أَفْنَدْتَ بِهِ﴾، وقيل: لا يطلب أكثر ممَّا أمهرها؛ لأن قوله: ﴿فِيمَا أَفْنَدْتَ بِهِ﴾ عائد على قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ يعني: فيما افندت به ممَّا آتيتموهنَّ، فيكون العموم هنا باعتبار المهر، أي: لا بأس أن تأخذوا من المهر ما شئتم، وأمَّا ما سواه فلا تأخذوه.

ولا شك أنه ليس من المروءة أن يأخذ الإنسان أكثر ممَّا أعطى؛ لأن الرجل قد استحلَّ منها ما لا يستحلُّه إلا الزوج، وقد استمتع بها، فلا ينبغي أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطها، ولهذا كان القول الوسط في هذه المسألة: أنه يصحُّ بأكثر ممَّا أعطها مع الكراهة، ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا»، أي: أجازها بكلِّ شيء حتى لو لم يبقَ من مالها إلا عقاص رأسها، وهو خيط أو شبهه تجمع به رأسها وتشده، وهو من الحاجات التي تُشبه أن تكون ضروريةً، وهذا يدلُّ على أنه يجوز أن تُخالع المرأة زوجها بكلِّ ما عندها، حتى لو لم يبقَ إلا عقاص الرأس.

فإن قال قائل: وهل يدخل في الصداق الهدايا التي يُهديها للزوجة بعد العقد؟

فالجواب: لا، الهدايا خارج الصداق.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^[١].

[١] ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكان خطيب رسول الله ﷺ، وكان الله تعالى قد أعطاه صوتاً جميلاً رقيقاً، وهو الذي احتبس في بيته لما نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، فاحتبس في بيته يبكي؛ خاف أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ففقدته النبي ﷺ، فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله! إنه منذ نزلت الآية وهو في بيته، فأرسل إليه، فأخبره بالعذر، فقال له: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَيِّدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟»^(١) فصار الأمر كذلك، فقد عاش حَيِّدًا، وَقُتِلَ شَهِيدًا، ونشهد أنه من أهل الجنة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومع هذا فإن امرأته كرهته كرهاً عظيماً، حتى قالت: إني لا أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين، فخلقه من أحسن الأخلاق، ودينه من أقوم الأديان، لكن أكراه الكفر في الإسلام، واختلف شراح الحديث في معنى قولها: «أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، فقيل:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، رقم (٩٤٦)، رواية: محمد بن الحسن، وعبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٢٣٩/١١).

= إن المعنى: أنها تكره أن تكفر، أي: ترتدَّ عن الإسلام؛ من شدة كراهتها له، تريد أن تتخلص منه حتى بالكفر، وهي إذا ارتدَّت انفسخ نكاحها.

وقال بعضهم: بل تريد عدم القيام بواجبه، وهو كفران العشير، وهذا هو الأصحُّ، وهو المتعين أيضاً، ويدلُّ له السياق؛ لأنها قالت: «أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، والردة ليست كفراً في الإسلام، بل هي كفر من إسلام، أي: بدلاً عن إسلام، فهي تكره كفراً وهي مسلمة، وهذا ينطبق تماماً على عدم القيام بحق الزوج، فكأنها تقول: إني لا أعتب عليه، لكنني أخشى إن بقيتُ عنده أن آثم؛ لكوني لا أستطيع أن أقوم بواجب حقِّ الزوجية.

فقال لها النبي ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قالت: نعم، وهذا يدلُّ على أنه يجوز الخلع ولو كان من جانب واحد، أي: ولو كان خوف عدم القيام بحدود الله من جانب واحد؛ لأن الذي خاف ألا يُقيم حدود الله هنا هو الزوجة دون الرجل، فيكون قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ليس المراد به: إلا أن يخافا بمجموعهما، بل إلا أن يخاف أحدهما.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز ردِّ المهر كله؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» والظاهر: أنه أَصْدَقُهَا الْحَقِيقَةَ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» أمره أن يقبل، وأن يُطَلِّقَ، وهذا الأمر للإرشاد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يلزم الزوج قبول الخلع؛ فإن الخلع بيده.

= وقيل: بل الأمر للإلزام، وإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمره أمر تكليف، إمّا على سبيل الوجوب، وإمّا على سبيل الاستحباب، وليس أمر إرشاد، والفرق بينهما: أن أمر الإرشاد ليس أمر تكليف، ولكنه كالمشورة عليه، إن شاء قَبْلَ، وإن شاء لم يقبل، ولهذا لَمَّا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تبقى مع زوجها مغيث قالت: يا رسول الله! أتاُمُرني بذلك، فسمعاً وطاعةً، وإن كنت تُشير عليّ فلا رغبة لي فيه، فقال: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، فقالت: لا رغبة لي فيه^(١)، وهذا دليل على أن أمر الإرشاد غير أمر التكليف.

والذي يظهر لي: أن الأمر هنا أمر تكليف، وذلك لوجهين:

الأول: أن الأصل في الأوامر: أنها أمر تكليف، لا أمر إرشاد ومشورة.

الوجه الثاني: أن الحال تقتضي ذلك، فإن هذه امرأة جاءت إلى الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم فَرَعَةً، تخشى الكفر في الإسلام، وهي ستبذل له ما أعطاهها، فيكون هذا الأمر للتكليف، إمّا استحباباً إن أمكن المرأة أن تُقيم مع زوجها، وإمّا وجوباً إذا لم يُمكن أن تُقيم مع زوجها على وجه تبرأ به الذمّة، وأن القاضي له أن يُلزم الزوج بأن يُطَلّق إذا علم أن الحال لا تستقيم؛ لأنه ما الفائدة في أن يبقى الزوج والزوجة دائماً في شقاق ونزاع وخصومة وسبٍّ وشتم؟! فإن هذا يُضيع حقّها وحقّ الله عزَّ وجلَّ، فإن الإنسان إذا كانت عيشته على هذه الحال فإنه لن يستطيع أن يُؤدّي العبادات على الوجه المطلوب، بل يكون دائماً في تشويش وضيق وحرَج، ورُبّما لا يتحمّل هذا الأمر، ويتضرّر بدنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

= فالصواب: أن الأمر هنا أمر تكليف، إمّا وجوبًا، وإمّا استحبابًا على حسب ما تقتضيه الحال، فيُلزَم إذا كان لا يمكن إصلاح الحال، أمّا إذا كان يمكن ولو ببذل دراهم أو شيء من هذا فتُصلَح الحال.

فإن قال قائل: إذا كان سترتَّب على الخلع ضرر على الزوج إذا كان فقيرًا لا يستطيع الزواج، فهل يجب الخلع؟

نقول: إذا كانت قد تزوّجها بعشرة ريات مثلاً، والآن لا يجد إلا بمئة ألف، فهنا يقول: لا أطلقها إلا بمئة ألف.

وقوله ﷺ: «وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» ظاهره: أن هذا طلاق؛ لأن الأصل أن اللفظ مطابق للمعنى، وهذا يدلُّ على أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً، ولكن يُشكل عليه أن الرسول ﷺ أمرها أن تعتدَّ منه بحيضة واحدة^(١)، وهذا يُوجب إشكالاً؛ لأن المطلقة يلزمها أن تعتدَّ بثلاث حيض، وهنا لا مخرج لنا من هذا الإشكال إلا بأحد أمرين:

الأول: أن نقول: إن الخلع ليس بطلاق، وإن وقع بلفظه، والعبرة بالمعنى؛ لأنه فداء، فإن المرأة تفدي نفسها، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (١١٨٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٣٥٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٢٠٥٨) عن الرُّبَيْع بنت معوذ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٩)، والترمذي في الموضع السابق، رقم (١١٨٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٣).

= الثاني: أن نقول: إنه طلاق، لكن اكتفي فيه بحيضة؛ لأنه لا رجوع للزوج على المرأة في هذه الحال، وأن الحيض الثلاث إنما تجب في حال يكون للزوج فيها الرجوع؛ ليمكن من المراجعة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْجِعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْلِنَنَّ أَنْ يَرْجِعْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي هذه الحال ليس للزوج حق الرجوع؛ لأن الزوجة قد افتدت نفسها منه بما بذلته له من العوض، ولو كان له الرجوع لم يكن لهذا العوض فائدة، فلما لم يكن له الرجوع لم نحتج إلى ثلاثة قروء؛ لأن هذا مجرد تطويل على المرأة وأذى، والعلم ببراءة الرحم يحصل بحيضة واحدة.

ولهذا شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن الطلقة الثالثة يكفي فيها حيضة واحدة، إلا أن يمنع من ذلك إجماع، وذكر صاحب الاختيارات أن ابن اللبان رحمه الله قال: إنه يكفي فيها حيضة واحدة^(١)، وعلى هذا فاختر شيخ الإسلام رحمه الله - على هذا القول المعلق على ألا يكون إجماع - اختياره أنه يكفي فيها حيضة واحدة، لكن لا شك أن الأحوط أن تعتد بثلاث حيض.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجوز الخلع ولو كانت المرأة حائضاً؛ لأن هذا من باب الفداء، ولأن الرسول ﷺ لم يسأل ثابت بن قيس رضي الله عنه: هل هي حائض، أو ليست بحائض؟ ولأنه إنما منع من الطلاق في الحيض؛ لئلا تطول العدة على المرأة، فهو من أجل مراعاة حق المرأة، فإذا كانت هي التي طلبت ذلك فلا مانع، ولأن الحال

(١) الاختيارات، (ص: ٤٠٦).

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُمَّتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّيْتُهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقَهَا^[١].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلَّقَهَا».

٥٢٧٥- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،.....

= قد تقتضي عدم التأخير في الخلع، فلا ننتظر حتى تطهر من حيضتها، لكن لا تُحتسب هذه الحيضة من العدة.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» أي: أن هذا الحديث مُرْسَل عن عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا يُتَابَعُ فِيهِ خَالِدٌ، لكن سيأتينا -إن شاء الله تعالى- أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ساقه من طريق آخر فيه الاتصال.

[١] هنا ذكر الحديث مُرْسَلًا، لم يُذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ،
فَفَارَقَهَا.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ،
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.



١٣- بَابُ الشَّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخَلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَيْرًا﴾^[١].

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الشَّقَاقِ» أي: بين الزوجين، ويكون الشقاق من إساءة العشرة بينهما، فماذا نصنع؟

الجواب: نبعث حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، أي: رجلين يحكمان في الأمر، أحدهما من أهل الزوجة، والثاني من أهل الزوج، واختير ذلك؛ لأن أهلها أعرف الناس بحاليتها، ولهذا قال عَزَّيْزَلَّ: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ يدرسان الوضع، وينظران في الأمر: مَنْ المخطئ؟ ومن الذي يتحمل أن يكون عليه مال مِمَّنْ لا يتحمل؟

وهذان الحكمان وعدهما الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَيْرِ عِدَّةٍ، فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، أي: يريدان إصلاحًا بين الزوجين، فجلسا، ونظرا في القضية، وكل واحد منهما لم يتعصب لقربيه، فأهل الزوج لم يتعصبوا للزوج، وأهل الزوجة لم يتعصبوا للزوجة، بل نظروا بالعدل والإنصاف، وأرادوا الإصلاح، فإن الله تعالى يقول: ﴿يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، فتجتمع كلمتهما، إمَّا على الجمع بين الزوجين بعوض أو بدون عوض، وإمَّا على التفريق.

المهم أنها إذا أَحْسَنَا النِّيَّةَ وَفَّقَ اللهُ بَيْنَهُمَا، فإن أساء النية، وأرادا انتقامًا وانتصارًا لأنفسهما، فإن الغالب أَلَّا يُوَفَّقَا، وَأَلَّا تَتَّفِقَ كلمتهما.

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ»^[١].

= وفي هذا: إشارة إلى أنه يجب على كل حاكم بين الناس أن يُريد بذلك الإصلاح دون الانتقام من الغير، والانتصار للنفس، فإذا أراد الانتقام من الغير والانتصار للنفس فإنه يفسد أمره، لكن إذا أراد الإصلاح أصلح الله على يديه.

فإن قال قائل: هذان الحكمان هل يحتاجان إلى توكيل من الزوجين؟

نقول: الصحيح: أنها لا يحتاجان، وأنها حكمان لا وكيلان، والذي يبعثهما هو الحاكم -أي: القاضي- يبعثهما، ويقول: انظرا في الموضوع، فإذا اتَّفَقَ الرَّأْيُ مِنْهُمَا عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِدُونِ عَوْضٍ فَإِنَّهُمَا يُفَرَّقَانِ؛ لَأَنَّهَا حَكَمَانِ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُفَرَّقَا بِعَوْضٍ فَلَهُمَا ذَلِكَ، سَوَاءٌ جَعَلَا الْعَوْضَ عَلَى الزَّوْجِ، أَوْ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ لَأَنَّهَا حَكَمَانِ، وَالْحَاكِمُ حَكَمَهُ نَافِذٌ.

فإن قال الزوج: أنا لا أرضى، أو قالت الزوجة: أنا لا أرضى، نقول: لا عبرة برضاكما، وقد انتقلت المسألة منكما إلى غيركما.

[١] تقدّم هذا الحديث، وأن الرسول ﷺ خطب الناس، وقال: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ» ثلاث مرّات^(١).

والبخاري رحمه الله أحياناً يأتي بغرائب، فما مناسبة هذا الحديث للترجمة؟

نقول: مناسبة: أن الرسول ﷺ منع من أن يتزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ابنته؛ خوفاً من الشقاق؛ لأن المعروف أن المرأة ذات غيرة على الزوج، كما وقع ذلك في أفضل النساء أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وقد سبق من ذلك شيء كثير، فلما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لو تزوج حصل بينه وبين فاطمة رضي الله عنها ما يحصل من الضرّة للضرّة، خاف النبي ﷺ الشقاق، فمنع، وقال: «لَا آذَنُ»، ولا شك أن الرسول ﷺ -والله أعلم- لاحظ ذلك مع ملاحظته فيما سبق من أنه لا تجتمع بنت عدو الله وبنت النبي ﷺ عند رجل واحد؛ لأن المرأة التي من بني المغيرة هي بنت أبي جهل.



١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: إِحْدَى السَّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخِيرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقًا» يعني: أن الإنسان إذا باع أُمَتَهُ، وهي مُتَزَوِّجَةٌ، فإن بيعه لا يكون طلاقاً لها، بل تبقى مع زوجها، ولا يُقال: إنه لَمَّا تَجَدَّدَ الْمَلِكُ انْفُسَخَ الْمَلِكُ الْأَوَّلُ؛ لأن ملك الزوج لمنفعة البُضْعِ سابق على ملك السَّيِّدِ الثَّانِي، والسابق مُقَدَّم، ولكن إذا كان السَّيِّدُ الثَّانِي -وهو المشتري- لا يعلم أنها مُتَزَوِّجَةٌ، فله فسخ العقد، أي: عقد البيع؛ لأن هذا عيب؛ لأنها إذا كانت مُتَزَوِّجَةً فإنه لا يمكن أن يستمتع بها بما يستمتع به الرجل من امرأته.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ» الشُّنن هنا أَعْمٌ من أن تكون مُسْتَحَبَّةً، أي: أنها تشمل السُّنَّةَ الواجبة؛ لأن السُّنَّةَ في لسان الشارع غيرها في لسان الفقهاء، فإن السُّنَّةَ في لسان الفقهاء: هي التي يُثَابُ فاعلها، ولا يُعَاقَبُ تاركها، والسُّنَّةُ في لسان الشارع أَعْمٌ من ذلك، تشمل حتى الواجب.

= وكانت بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَةً لبعض الأنصار، فكاتبوها على تسع أواقٍ من الفضة، فجاءت تستعين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت عائشة: إن أَحَبَّ أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي، فعلتُ، فذهبتُ إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، قالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا، فأتت إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والنبِيُّ ﷺ عندها، فقال: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، فاشتريتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكان لها زوج يُسَمَّى: مُغِيثًا، فلما حرّرتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خيّرَها النبي ﷺ على زوجها، إمّا أن تَبْقَى معه، أو أن تفسخ النكاح، فاختارت نفسها، وفسخت النكاح، وهذه هي السُّنَّة الأولى، ولكن هل كان زوجها حرًّا، أو كان عبدًا؟ الصحيح: أنه كان عبدًا.

وكان يُحِبُّهَا حُبًّا شديدًا، وهي تُبْغِضُهُ بَغْضًا شديدًا، فكان زوجها يلحقها في الأسواق يبيكي: كيف تختار نفسك؟ حتى استشفع بالنبي ﷺ، فشفع له إلى بريرة، فقالت: يا رسول الله! إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعةً، وإن كنت تُشير عليّ فلا حاجة لي فيه، فقال: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»^(٢)، فأبت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ترجع إليه.

فإن قال قائل: بُغِضَ بريرة لمغيث هل يدلُّ على أنها قد أُجبرت على الزواج منه؟ قلنا: لا؛ لأن البُغْضَ قد يتجدد، فربّما حصل لها هذا بعد ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم:

كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (٨/١٥٠٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٦٨).

= السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال فيها: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وهذا واجب أن يكون الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ، لا لغيره؛ لأن الولاء لِحُكْمَةٍ كُلِّ حُكْمَةٍ النسب، فكما أن الإنسان لا يتبرأ من أبيه فكذلك العتيق لا يتبرأ من سيِّده، ولا بالعكس، وقال هذا حينما قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

والولاء: عصبوبة كعصبوبة النسب، لكنها مؤخَّرة عن عصبوبة النسب، يعني: ما دام في النسب عصبوبة فعصبوبة الولاء لا أثر لها، فإذا قُضِيَتْ عصبوبة النسب جاءت عصبوبة الولاء.

مثال ذلك: هلك عبد مُعْتَقٍ، وليس له أقارب، لكن له سيِّد أعتقه، فهنا يرثه سيِّده بالولاء، لكن لو كان له ابن عم بعيد، فهنا يرثه ابن عمُّه البعيد؛ لأن ولاء النسب مُقَدَّم على ولاء الرِّقِّ.

السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: دخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، والبرمة قِدر من فُخَّار -أي: من طوب مشوي- فُقِّرَبَ إليه خبز وأُدم من أدم البيت، وليست حال الرسول ﷺ دائماً هكذا يتيسَّر له اللحم والأدم، بل زُبناً يمضي عليه الشهران والثلاثة ما أُوقِدَ في بيته نار، لكن قُدِّم له هذا الخبز والأدم، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» يعني: لماذا لم تُعْطُونِي منه؟ قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصَدِّقُ به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة! قال: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، يعني: أنها إذا ملكته فإنها تتصرَّف فيه كما شاءت، فتبيعه، وتُهديه، وتتصدَّقُ به، ولكنه سيكون لنا منها هدية.

وهذه سُنَّةٌ عظيمةٌ فيها سُنَنٌ، منها:

١ - جواز أكل الخبز بالأُدَم، وأن ذلك لا يُعَدُّ من الترف؛ لأن الرسول ﷺ كان يأدُم الخبز بالأُدَم المعتاد، كالقَرَع وشبهه.

٢ - أن الخبز يُؤَدَم باللحم؛ لقوله ﷺ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» وأفضل ما يُؤَدَم به الخبز اللحم، كما قيل:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأَدَّمَهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةٌ اللَّهِ الثَّرِيدُ^(١)

وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

٣ - جواز سؤال الرجل عَمَّا يَحْدُثُ فِي بَيْتِهِ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟».

٤ - جواز مناقشة أهله إذا قَدَّمُوا له طعامًا، وفي البيت ما هو خير منه، فإذا قَدَّمُوا الغداء مثلاً، وليس فيه فاكهة، وهو يرى الفاكهة في البيت، فله أن يقول: رَأَيْتُ الْفَاكْهَةَ فِي الْبَيْتِ، لِمَاذَا لَمْ تُقَدِّمُوا هِيَ؟ وذلك لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال هكذا.

(١) البيت بلا نسبة كما في «الكتاب» لسيبويه (٦١ / ٣)، وقال: «ويقال: وضعه النحويون».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٧٠)، (٣٧٧٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٨٩ / ٢٤٤٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾، رقم (٣٤١١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٧٠ / ٢٤٣١) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وكذلك لو وضعوا طعامًا كثيرًا حتى صار إسرافًا، فله أن يقول: من أين جاءنا هذا؟ والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَدَّمُوا لَهُ التمر الطيب قال: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»^(١).

٥- جواز تملك المال بجهة أخرى، وإن كان التملك له تملكه على وجه لا يجوز للمُتَمَلِّك الثاني، فبريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمَلَّكَتْ هذا اللحم بالصدقة، وهي لا تجوز للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن تملكه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تملكًا جديدًا بالهدية.

ولذلك لو أُعْطِيَ الفقير زكاة الفطر، وأهداها لغني، جاز ذلك، ولا نقول: هذه أصلها زكاة، والغني لا تحلُّ له الزكاة؛ لأنها مُلِكَتْ زكاةً بطريق شرعي، ثم مالكها له أن يتصرَّف فيها بما شاء.

٦- جواز تبسُّط الإنسان بمال غيره إذا علم رضاه بذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وكيف يُهدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لنفسه من مال غيره؟! لكن نقول: نحن نعلم أن بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفرح بذلك.

ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا علم أن صديقه يفرح إذا أخذ شيئًا من ماله، ويرضى بذلك، فلا حرج عليه في هذا، وهذه المسألة لها خمس أحوال:

الأولى: أن يعلم أنه لا يرضى، فهنا يتعيَّن الترك، أي: أنه يحرم يقينًا.

الثانية: أن يغلب على ظنه أنه لا يرضى، فهنا يتأكَّد الترك، ولا نجزم أنه واجب؛ لأننا لا ندري، فربَّما يرضى، لكن يغلب على ظننا أنه لا يرضى؛ لأنه رجل شحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤/٩٦).

الثالثة: أن يشكَّ، فهنا الورع أولى أن يتَّقيه، ولا يأخذ شيئاً.

=

الرابعة: أن يعلم أنه يسمح.

الخامسة: أن يعلم أنه يفرح، وفي هاتين الحالين يجوز.

ومثله إذا أخذ الإنسان شيئاً من جيب غيره.



١٥- بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ.

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا.

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ^[١].

[١] قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ» يعني: كَأَنِّي الْآنَ، وهذا من باب التأكيد.

فإن قال قائل: كيف لم يُنكر على مغيث وهو يتبع بريرة في سلك المدينة؟ قلنا: لأنه يمكن أن ترجع وتختاره ما دامت عدتها لم تنقض.

١٦- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا?!» وجه العجب: أن مغيثًا كان يُحِبُّ بَرِيرَةَ حُبًّا شَدِيدًا، وَهِيَ تُبْغِضُهُ بَغْضًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْقُلُوبَ شَوَاهِدٌ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَفَتْ ائْتَلَفَتْ، وَأَنَّ مَنْ يُحِبُّكَ تُحِبُّهُ، وَمَنْ يُبْغِضُكَ تُبْغِضُهُ، أَمَّا أَنْ يُوجَدَ حُبٌّ شَدِيدٌ لِمُبْغِضٍ شَدِيدًا، فَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ جَدًّا، لَا سِيَّيَا وَأَنَّهُ زَوْجَتَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، لَكِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَأَنَّهُ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تُحِبَّ الْإِنْسَانُ حُبًّا شَدِيدًا، وَيُبْغِضُكَ بَغْضًا شَدِيدًا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» الْأَفْصَحُ أَلَّا يَكُونَ فِيهَا يَاءٌ، وَتَجُوزُ الْيَاءُ،

لَكِنَّهَا لُغَةٌ قَلِيلَةٌ.

١٧ - بَابُ [١]

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

[١] سبق أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: «بَابُ»، ولم يذكر ترجمةً، فهو نظير «فصل» عند الفقهاء، فإن الفقهاء يذكرون «باب»، ويذكرون «فصل»، لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بدلاً من أن يقول: «فصل» يقول: «باب»، ولهذا لا تجد في الصحيح كلمة «فصل».

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ^[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ يعني: فإذا آمَنَ زال عنهنَّ وصف الإشراك، فجاز نكاحهنَّ، ولا يُقال: إن شركها الأول ينسحب حكمه على ما بعد الإسلام، فلا تحلُّ، بل إذا زال عنها وصف الشرك حلت.

ثم قال عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ هذا يعلم النكاح وغيره، فالْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِ وَلَوْ أَعْجَبْنَا الْمُشْرِكُ، وفي هذا إشارة إلى التحذير ممَّا يعملُه النَّاسُ الْآنَ، حيث يختارون غير المسلمين على المسلمين في العمل والخدمة وغير ذلك، ويزعمون أنهم أنصح في العمل من المؤمنين، وهذا قد يكون صحيحًا، وقد يكون كذبًا، لكن على فرض صحَّته فإن هذه النصيحة أو إتقان العمل يُعارضه ما هو أقوى منه، وهو الشرك، وكونك ترى المشرك صباحًا ومساءً بين عينيك فإنه مع كثرة الممارسة ستذهب عن القلب الغيرة والكراهة لغير المسلمين، كما هو الواقع الآن، فإن الناس كانوا في الأول إذا ذُكِرَ اسم الكافر فربَّما يرتعش الإنسان من الخوف، أمَّا الآن فأصبح عند بعض الناس أخاه، فإذا قيل له: بأيِّ شيء؟ قال: بالإنسانيَّة، فيُقال: إن

= الرَّبَّ عَزَّجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَنَصَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالنَّارُ مَتَوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، فهو إنسان، لكن هذا الإنسان شرُّ بريّة الله، كما قال عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، ولو عرف قدر إنسانيّته لآمن بَمَنْ خَلَقَهُ وَبَرُسُلِهِ، لكنّه كفر هذه الإنسانيّة، وألحق نفسه بالبهاائم، بل بشرٍّ من البهاائم.

فَإِنْ قَالُوا: أنتم تقولون هكذا، والله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿وَلِإِيَّائِي أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، مع أن عادًا كُفَّارًا، فكيف سمّاه الله أخًا لهم؟

نقول: هو أخٌ بالنَّسب، والأخوّة بالنَّسب لا تنتفي بالكفر، فقد يكون أخوك كافرًا، ولا تنتفي الأخوّة النسيبيّة، ولهذا لما كان أصحاب الأيكة ليسوا من قوم شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام قال عَزَّجَلَّ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا نُنْفِقُ﴾ [الشعراء: ١٧٦-١٧٧]، ولما ذكر الله عَزَّجَلَّ رسالة شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام إلى قومه قال: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]، فحينئذٍ نقول: لا أخوّة بين مؤمن وكافر إلا أخوّة النسب؛ لأنه لا يمكن الفرار منها، أمّا الإنسانيّة فليس أخا لنا، وإلا لقلنا: إن العم أخ، والأب أخ أيضًا.

وقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ لو كانت هذه المشركة من أجهل النساء، وأحسنهنَّ خُلُقًا وَسَمْتًا، ولا يُوجد لها نظير في المسلمات التي عندك، وأردت أن تتزوَّجها، قلنا: لا، لأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتك.

= وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن نكاح النصرانية واليهودية، فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، يعني: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾، ثم قال: «وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ»، وهذا كما قال الله تعالى عن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وقال النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١)، والنصرانية تقول: إن عيسى ربها، فهي -إذن- مُشْرِكَةٌ، وكأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن النصرانية حلال، بشرط: أن تبقى على دين المسيح الحقيقي الذي ليس فيه شرك، كما قال عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرَنِي بِهِ أَنْ عَبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، فما قلت لهم: إنني ابنُ الله، ولا اتَّخِذُونِي إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فإذا ادَّعَتِ النصرانية أن عيسى هو الله عَزَّجَلَّ فإنها لا تحلُّ وإن انتسبت إلى النصرانية؛ لأنها ليست على دين النصارى، بل هي مشركة.

ولكن جمهور أهل العلم يرون أنها تحلُّ وإن قالت: إن عيسى ربها، ويستدلون لذلك بأن سورة المائدة من آخر ما نزل، بل قال بعض العلماء: إنه ليس فيها شيء منسوخ، وقد أباح الله الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، وهنَّ الحرائر منهم، مع أنه حكى عنهم في نفس السورة أنهم كفروا بالله، فقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وفي سورة أخرى قال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتِبُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٤٦/٢٨).

= ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَسَلَهُمُ اللَّهُ
 أَنْ يُوَفَّكَوْنَ ﴿[التوبة: ٣٠]، وهذا هو الصحيح: أن مَنْ دانت بدين النصارى وإن
 كانت تقول: إن عيسى ابن الله، أو إن عيسى هو الله، أو ثالث ثلاثة، فإنها تحل.

لكن سبق أن ذكرنا قاعدةً يجب أن تكون من الإنسان على بال، وهي: أن المباح
 مباح، لكنّه إذا كان وسيلةً إلى واجب صار واجباً، وإلى مُحَرَّم صار مُحَرَّمًا، فإذا كان
 الإنسان يعرف من نفسه أنه ضعيف الشخصية، ويخشى إذا تزوّج هذه النصرانيّة أن
 تكون امرأة لها شخصيّة قويّة تُؤثّر عليه، فهذا حرام عليه أن يتزوّجها؛ لأن كلّ مباح
 يُمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب ما يكون وسيلةً له، فالبيع والشراء حلال،
 لكنّه بعد نداء الجمعة حرام، وشراء ماء للوضوء واجب.



١٩- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ، وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُنْخَبَ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهِيَ حُرَّانٍ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ^[١].

[١] المشركة إذا أسلمت وهاجرت فإنه يفسخ نكاحها من زوجها الكافر، وتحلُّ

بعد ذلك للمسلمين، ولكن ما هي العدة؟

نقول: صريح هذا الحديث أن العدة حيضة واحدة؛ لأنها غير مُطَلَّقة، وهذا يشهد

للقول الراجح: أن كلَّ فراق بغير موت أو طلاق فعده حيضة واحدة، إلا في الحامل،

فعدها وضع الحمل؛ لأن المقصود من هذه العدة العلم ببراءة الرحم، وهذا يحصل

= بحیضة واحدة، فالخلع يكفي فيه حیضة واحدة، وكذلك الفسخ لعيب الزوج، أو لعيب الزوجة، أو لاختلاف بين الزوجين وشقاق، فإنه يكفي فيه حیضة واحدة، وعلى هذا فقس.

فإذا حاضت هذه المرأة فإن تزوّجت فهي للزوج الثاني، وإن لم تتزوّج وجاء الزوج الأول فالأصحّ أن لها أن ترجع إليه، ولا تُلزم، والمشهور من المذهب: أنها بعد العدة لا ترجع؛ لأنها بانّت منه، وانقطعت علائقها به^(١).

أمّا لو أسلم قبل انقضاء العدة، فإنها ترجع إليه لزومًا، وهذا هو الفرق بين ما إذا كان إسلامه قبل العدة أو بعدها، فإنه إذا أسلم قبل العدة رجعت إليه، وبعدها هي في الخيار، إلا على المذهب، فإنه إذا أسلم بعدها فلا ترجع إليه إلا بعقد.

وهذا ينفعك فيما ابتلي به بعض المسلمين الذين لا يُصلّون إذا عقدوا على نسائهم وهم يُصلّون، ثم بعد ذلك ارتدّوا بترك الصلاة، فإن النكاح يفسخ، فإذا حاضت المرأة ملكت نفسها، وإن أسلم ورجع إلى صلاته قبل أن تحيض فهي زوجته، وعلى المذهب: أنها إذا حاضت فإنها لا ترجع إليه إن رجع إلى الإسلام إلا بعقد، وعلى القول الثاني - وهو الصحيح - أنها إن شاءت رجعت إليه بدون عقد؛ لأن فائدة انقضاء العدة هو أن الزوجة تملك نفسها، ويدلّ عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، وفيه: «فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه» يعني: بعد الحيض، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١/٢٥)، ومنتهى الإرادات (٢/١٠٥).

(٢) الاختيارات (ص: ٣٢٥)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١/٢٦).

٢٠- بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ
النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ
أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ
جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا مِنْ حِلٍّ لَمَنْ وَلَا لَمْ يَحِلُّوا لَهُمْ﴾.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِيهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ،
أَيَعَاوُضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ
بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ^[١].

[١] ظاهر هذه الآثار: أن المرأة إذا أسلمت، وزوجها مشرك، أنها تبين من زوجها

= في الحال، ولا تحلُّ له إلا بعقد، وأنه لا فرق بين مَنْ عليها عدَّة، ومَنْ ليس عليها عدَّة، فالتّي ليس عليها عدَّة: أن يُسَلِّمَ قبل أن يدخل بها، ويخلو بها، والتي عليها العدَّة: أن يُسَلِّمَ بعد الدخول أو الخلوة.

والمعروف عند جمهور العلماء: أنه إذا كان قبل الدخول والخلوة انفسخ النكاح بمُجَرَّد إسلامها؛ لأنه لا عدَّة عليها حينئذ، وأنه إذا كان بعد أحدهما يُوقَف الأمر إلى انقضاء العدَّة، فإن أسلم الزوج فهو على نكاحه، وإن لم يُسَلِّمَ تبيَّن انفساخُه منذ أسلمت الزوجة، فلا تعود إليه إلا بعقد جديد.

وذهب بعض أهل العلم -ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ- إلى قول ثالث، وهو أنه إذا أسلمت قبل الدخول انفسخ بمُجَرَّد إسلامها، وإن كان بعد الدخول، فإن أسلم قبل انقضاء العدَّة فهي زوجته، ولا خيار لها، وإن أسلم بعد انتهاء العدَّة فهي بالخيار، إن شاءت تزوّجت، وإن شاءت رجعت إليه إذا أسلم^(١)، واستدلَّ لهذا بحديث زينب بنت رسول الله ﷺ مع زوجها أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث أسلم بعد أن نزل تحريم المسلمات على الكفار بنحو ست أو سبع سنين، فردّها عليه النبي ﷺ بالنكاح الأول^(٢)، وهذا هو الراجح.

(١) الفروع (٣٠١/٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟، رقم (٢٢٤٠)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٩)، وأحمد (٢١٧/١).

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا^[١].

وعلى هذا: فيكون فائدة العدة على رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هو أنه قبل انقضاء العدة لا خيار لها، وبعدها لها الخيار، فإذا اختارت زوجها فهي زوجته، ولا تحتاج إلى عقد، ولا إلى صداق، أمّا على رأي الآخرين فهي بعد العدة لا تحلُّ له ولو اختارته إلا بعقد جديد، وصداق جديد.

فإن قال قائل: إذا أسلمت الكافرة في عصرنا الحاضر فهل نُرجعها إلى أهلها؟ نقول: لا، لا تُرجعها إلى أهلها، فإذا أسلمت وهي مُزَوَّجة عاملناها بما سبق، فنقول: إذا كان الدخول لم يحصل فقد ملكت نفسك، وتزوَّجي من المسلمين، وإذا كان الدخول قد حصل فانتظري حتى تنتهي العدة، فإن أسلم زوجها فهي زوجته، وإلا فقد تبَيَّنَ انفساخه منذ أسلمت.

[١] مناسبة هذا الحديث للباب: أن فيه كيفية العلم بإيمان الزوجة وإسلامها حتى

= نفسخ نكاح زوجها منها، وذلك بالامتحان والاختبار، فنُقِرَّرها: هل تُؤْمِنُ بالله، وملائكته، وكتبه؟ ونُبَايعهنَّ بما بايعهنَّ عليه رسول الله ﷺ: على ألا يُشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، إلى آخره.



٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ
 زَبْنٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
 وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ رَجَعُوا^[١].

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
 مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ،
 وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ!

[١] قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ الإيلاء: هو أن يحلف الرجل ألا
 يجامع زوجته، إمّا مطلقاً، وإمّا بأجل يتجاوز أربعة أشهر، فإذا وقع من الزوج،
 وحاکمته الزوجة، فإن الحاكم يضرب له أجلاً ينتهي بأربعة أشهر، ويقول له: إن عدت
 فجامعت أهلك في هذه المدة فكفر عن يمينك، وإن لم تعد فطلق، فإذا تمت الأشهر
 الأربعة، ولم يرجع، ولم يُطلق، طلق عليه الحاكم، وهو القاضي، وقال: إِنِّي طَلَقْتُ
 فلانة من زوجها فلان.

واستفيد من الآية: أن الفیئة أحبُّ إلى الله؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وأمّا في
 الطلاق فقال: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وهذا يُشبهه الوعيد لهذا المولي، ولولا أن الطلاق مباح
 لقلنا: إن الآية تدلُّ على تحريم الطلاق.

أَلَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على جواز الإيلاء لسبب، لكن بشرط: ألا تزيد المدة على أربعة أشهر، وأما لغير سبب فلا يُول.

وسبب ذلك: مطالبة زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِيَّاهُ بالنفقة.

وهذه المدة سَتُضَرَّبُ من قِبَلِ الحاكم، وتكون من حين التحاكم، لا من حين الإيلاء، فلو أنهم لم يترافعوا للحاكم إلا بعد أن مضى ثلاثة أشهر، وتسعة وعشرون يومًا، وستُ ساعات، فمن حيثئذ تبدأ أربعة أشهر^(١).

وقد أخذ بعض العلماء من هذا: أن الزوج لا يجب عليه أن يُجامع زوجته إلا في كل أربعة أشهر مرّةً، يعني: في السَّنة ثلاث مرّات، وهذا لا يُؤْخَذُ منه في الواقع؛ لأمرين:

الأول: أن هذا الحكم خاصٌّ بَمَن آلى، لا بكلِّ زوج.

الثاني: أن الله قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ يَأْلَمَعُرُوفٍ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من العشرة بالمعروف أن يدع الرجل زوجته لا يأتيها إلا بعد أربعة أشهر مرّةً، لا سِيَّما إذا كانت هي شابةً، وهو شاب، فإن هذا لا يمكن.

لكن لو أن الزوج لم يُجامع زوجته فهل نقول: إنه يُمَهَّلُ أربعة أشهر كالمولي؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الجماع حق لها، مثل النفقة، فإذا لم تستكِه فهي حُرّة.

(١) ولفضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قول آخر في هذه المسألة: أنه لو آلى الرجل من زوجه، ثم رفعته للقاضي بعد ثلاثة أشهر، فهل يضرب عليه القاضي المدة من حين الإيلاء أو من حين الترافع؟ فالجواب: من حيث إيلائه، وليس من الترافع.

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ، إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطْلَقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ.

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَائْنِسٍ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^[١].

[١] ظاهر هذا الأثر: أن الحاكم لا يملك الطلاق، ولكن الصحيح: أنه يملك الطلاق؛ لأن الطلاق حينئذ حق للزوجة، فإذا أبى الزوج أن يقوم به أُجبرَ عليه، فإن لم يفعل طلق عليه الحاكم، كما نقول في المحجور عليه: إذا كان عليه دين، وأبى أن يقضي دينه، وأبى أن يبيع ماله، فإن الحاكم يبيع ماله ويقسمه، وهنا إذا امتنع فإننا نعلم أنه إنما أراد الإضرار بالزوجة، وإلا فما الذي يمنعه من الرجوع، أو الطلاق؟

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ» هذه الصيغة ظاهرها أنها صيغة تعليق، لكن إذا كان مُعَاَصِرًا له فليست تعليقًا، لكن كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا لا يأخذ الحديث من شيخه على سبيل أنه جالس للتحديث، بل يأخذه منه وكأنه يمشي معه أو ما أشبه ذلك، فيقول: «قال لي» يعني: أن شيخه لم يتهيأً للتحديث.



٢٢- بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ^[١]

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً^[٢].

[١] المفقود: هو الضائع الذي فُقِدَ من بين أهله، وانقطع خبره، فلم يُعَلَمَ أحي هو، أم ميّت؟

[٢] يعني: ثم تعتدّ، وتحلّ للأزواج، وهذا خلاف المشهور من المذهب، فإن المشهور من المذهب: أنه إذا فُقِدَ في صفّ القتال انتظرت امرأته أربع سنوات منذ فُقِدَ؛ لأن ظاهر غيبته الهلاك^(١)، والمسألة خلافية، والصحيح في هذا: أنه يُرْجَع إلى الحاكم، وأن ذلك يختلف بأمرين:

الأول: باختلاف الناس، فمن الناس مَنْ لو فقدناه شهراً لعلمنا أنه ليس على الوجود؛ لأنه رجل مشهور ومعروف، ولو كان على الوجود ما خفي على الناس، ومن الناس مَنْ يُفْقَدُ عشر سنوات أو أكثر، ولا يُعَلَمُ به، أهو موجود أم ميت؟ مثل أن يكون من عامّة الناس المنغمرين في الناس الذين لا يُعَلَمُ بقدومهم ولا بسفرهم، فالأول رُبَّمَا نحكم عليه بأنه مات في مدّة قريبة: سنة، أو سنة ونصف، أو ما أشبه ذلك، والثاني رُبَّمَا لا نحكم عليه بأنه مات إلا بعد مدّة طويلة؛ لأن الرجل مجهول.

الأمر الثاني: إذا كانت الدولة قويّة في الحفاظ على الأمن، وفي توزيع إثبات الشخصية، وما أشبه ذلك، فإننا قد نعثر على الإنسان المفقود في مدّة وجيزة، وإذا كان

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٧٩/٢٤)، ومنتهى الإرادات (٤٣/٢)، (٢٠٦).

وَأَشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَّمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفَقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فُلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ^[١].

= الأمر بالعكس فقد لا نعرثر عليه إلا بعد مدة طويلة.

فالصواب: الرجوع في ذلك إلى العرف، لكن إذا اجتهد الحاكم، وحكم بموت المفقود، فإن زوجته تعتدُّ عدة الوفاة، ثم تحلُّ للأزواج.

فإذا تزوّجت وجاء زوجها الأول فالصحيح: أن زوجها الأول يُخَيَّرُ مطلقاً، سواء جاء قبل أن يطأها الثاني، أو بعد أن وطئها، فيُقال له: زوجتك تزوّجت؛ لانقطاع خبرك، والحكم بموتك، فأنت بالخيار، إن شئت فخذ زوجتك، وإن شئت فدعها مع الزوج، والمشهور من المذهب: أنه إن جاء قبل وطء الثاني فهي للأول على كلِّ حال، ولا خيار له، وبعده -أي: بعد الوطء- يُخَيَّرُ، فإن اختار ألا يأخذها فإنه يرجع بمهرها على الزوج الثاني؛ لأنه هو الذي فوّتها عليه، وإن اختار أخذها فإن الثاني لا يرجع عليه؛ لأن الثاني قد دخل مُحْاطَرًا؛ لأن زوجها مفقود^(١).

[١] ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن اللقطة يُعرّفها الملتقط سنةً، أي: يطلب من يعرفها، فإن جاء صاحبها أخذها، وإن مضت السنة قبل أن يأتي صاحبها فهي لمن وجدها، لكن مع ذلك لو جاء صاحبها بعد السنة وجب إعطاؤه إياها.

وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ مَنْ جُهِلَ كصاحب اللقطة؛ لأنه التمس صاحبها الذي باع عليه، ولكنه لم يجده.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَائُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبِعثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَعَضِبَ، وَاحْمَرَّتْ وَجَتَاتُهَا، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ»^[١].

= وفي أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمَجْهُولَ صَاحِبُهَا تُقَوَّمُ، وَيُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا؛ تَخْلُصًا مِنْهَا، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْحَاكِمُ؟
الجواب: إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ أَهْلًا، بَأَن كَانَ ثِقَةً أَمِينًا، فَإِنَّهُ يُعْطَى إِيَّاهَا، وَتَبَرَأَ بِهِ الذِّمَّةُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الَّذِي يَتَصَدَّقُ.

وقوله: «اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فِلي وَعَلَيَّ» النسخة الصحيحة: «اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلَيَّ».

[١] قوله ﷺ: «فَاتِمَا هِيَ لَكَ» إِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا، «أَوْ لِأَخِيكَ» إِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا، أَوْ تَرَكْتَهَا فَأَخَذَهَا أَخُوكَ، وَهَذَا أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهَا، «أَوْ لِلذَّنْبِ» يَعْنِي: إِنْ تَرَكْتَهَا، وَلَمْ يَجِدْهَا صَاحِبُهَا، فَإِنَّهَا لِلذَّنْبِ يَأْكُلُهَا، وَقَدْ تَكُونُ لِلْأَسَدِ أَوْ لِلْكَلْبِ، لَكِنِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَرَبَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رِبِيعَةُ: عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رِبِيعَةَ، فَقُلْتُ لَهُ.

وَأَمَّا ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَإِذَا وَجَدْتَهَا فَلَا تَأْخُذْهَا، بَلْ اتْرُكْهَا، «مَعَهَا الْحِذَاءُ» وَهُوَ حَقُّهَا «وَالسَّقَاءُ» وَهُوَ بَطْنُهَا، فَلَا تَتْعَبْ، وَلَا يُصِيبُهَا الشُّوكُ، وَلَا الْحَصَا، وَلَا الْعَطَشُ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ تَرِدُ عَلَى الْمَاءِ، وَتَشْرَبُ، وَتَمْلَأُ بَطْنَهَا، وَيَكْفِيهَا لَعْدَةُ أَيَّامٍ حَتَّى فِي الْحَرِّ.

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ -لَعَلَّهِمْ بَدَلَالَةُ الْإِبِلِ عَلَى مَوَارِدِ الْمَاءِ- إِذَا خَافَ الظُّمَأَ فِي الْمَفَاوِزِ رُبَطَ نَفْسِهِ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، وَتَرَكَهَا تَذْهَبُ، وَقَدْ وَقَعَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ، كَانُوا يَذْهَبُونَ مِنْ عُنَيْزَةٍ إِلَى الْكُوَيْتِ، وَفِي الدَّهْنَاءِ ضَلُّوا الطَّرِيقَ، وَلَحِقَهُمُ الْعَطَشُ، وَصَارُوا يَتَسَاقَطُونَ مِنْ عَلَى إِبِلِهِمْ، وَيَمُوتُونَ مِنَ الظُّمَأِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَهْلَهُمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، لَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ يَتَسَاقَطُونَ أَمْوَاتًا رُبَطَ نَفْسِهِ عَلَى الْبَعِيرِ، وَعَرَفَ أَنَّ الْبَعِيرَ سَوْفَ تَرَدُّ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ مَرَّةً وَاحِدَةً تَدُلُّهُ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ، وَضَاعَ عَنِ الدُّنْيَا، وَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْقَى لَهُ أَجَلًا، فَإِذَا بِالْبَعِيرِ تَرَدُّ الْمَاءِ، وَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَنْ يَسْتَسْقِي؛ لِأَنَّ الْمَوَارِدَ فِي الْمَفَاوِزِ تَكُونُ دَائِمًا مَوْرُودَةً، فَرَأَوْا الرَّجُلَ عَلَى الْبَعِيرِ مُغْمًى عَلَيْهِ، وَلَا يُحْسِبُ شَيْءًا، فَأَنَاحُوا الْبَعِيرَ، وَأَنْزَلُوهُ، وَمَرَسُوا تَمْرَةً بِبَاءٍ، وَصَارُوا يُنْقَطُّونَهَا فِي فَمِهِ تَنْقِيطًا؛ لِأَنَّهُ مُتْعَبٌ، وَلَا قُوَّةَ عِنْدَهُ، فَبَدَأَ يَجْذِبُ هَذَا التَّمْرَ الَّذِي بِالْمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمَعْدَةِ، وَصَحَا الرَّجُلُ، وَطَلَبَ الْمَاءَ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: لَا نُعْطِيكَ مَاءً؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَعْطَوْهُ مَاءً الْآنَ فَيَسِيمُوتُ، وَبَدِئُوا يُعْطُونَهُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ الْمَغْمُوسِ فِي الْمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى رَدَّتْ عَلَيْهِ رُوحَهُ، فَلَمَّا رَدَّتْ عَلَيْهِ رُوحَهُ قَالَ لَهُمْ:

= أدركوا أصحابي، تركتهم وهم يسقطون من إبلهم، ولا أدري عنهم، وقال: هذا أثر الإبل، فاتبعوها، فلما ذهبوا إليهم وجدوهم قد ماتوا، وأظنهم كانوا أحد عشر رجلاً. والشاهد من هذا: أن الإبل ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا التعليل يدلنا على أنه لو كانت الإبل في مكان فيه قُطَاع طريق، إذا وجدوها أخذوها، وتملكوها، فلم يجدها ربها، فإنها تُؤْخَذُ، وكذلك لو كانت البعير لا تَقْوَى على المشي؛ لكونها مكسورة مثلاً، فإنها تُؤْخَذُ؛ لأنه لا يمكن أن ترد الماء، ولا أن تأكل الشجر، وكذلك إذا كانت البعير صغيرة، كالحاشي الذي لا يهتدي لماء، ولا يتحمل الظماً، فإنه يُؤْخَذُ.

وفهم من الحديث: أن الإبل تحمي نفسها من الذئب؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في الشاة: «أَوَّلُ الذَّنْبِ»، وهنا قال: «تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، فهي -إذن- تحمي نفسها من الذئب، وهذا هو المعروف، وكذلك البقر، وأمّا الحمار فقال بعض العلماء: إنه يحمي نفسه من الذئب، ولكن الواقع خلاف ذلك، وأن الحمار إذا أحسَّ بالذئب وقف، وقام يبول، وينهق، فيأتي الذئب، فيجده فريسةً متأهبةً للفرس، ولهذا فالصحيح أن الحمار من جنس الغنم يُؤْخَذُ؛ لأنه لا يحمي نفسه من الذئب.

وفي هذا الحديث: الغضب عند الفتوى؛ لأن الرسول ﷺ غضب، واحمرت وَجَنَتَاهُ من شدة غضبه.



٢٣ - بَابُ الظَّهَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَرَيْسَتَ طَعَمَ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^[١].

[١] الظهار: مصدر «ظاهر، يُظاهر»، وهو مشتق من الظَّهر، وهو أن يُشَبَّه الرجل امرأته بمن تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، مثل: أن يقول لها: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو أنتِ عليّ كظهر أمِّي من الرضاعة، أو أنتِ عليّ كظهر أمك، فالأول نسب، والثاني رضاع، والثالث مصاهرة.

أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأَخْتِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِظَهَارٍ؛ لِأَنَّ أَخْتَ الزَّوْجَةِ لَيْسَتْ حَرَامًا عَلَى الزَّوْجِ عَلَى التَّأْيِيدِ، بَلِ الْحَرَامُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِمَنْ لَا عِنَ مِنْهَا، فَلَا يَكُونُ ظَهَارًا، وَأَيْضًا إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: يَا أُمِّي! يَا أُخْتِي! تَحْبُبًا وَتَلَطُّفًا فَلَا بَأْسَ.

وكانوا في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقاً بائناً، كالطلاق الثلاث، فحصلت قضية في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، ظَاهَرَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَتَتْ مِنْهُ بِأَوْلَادٍ، فَشَقَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ طَلَاقُ بَائِنٍ، فَجَاءَتْ تَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ زَوْجَهَا: كَيْفَ يُظَاهِرُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَتَتْ مِنْهُ بِأَوْلَادٍ، وَاجْتَمَعَتْ مَعَهُ مَدَّةً طَوِيلَةً؟! فَجَعَلَتْ تَشْتَكِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

= تبارك الذي وَسِعَ سمعُه الأصوات، والله إِنِّي لفي الحجرة، وإنه ليخفى عليَّ بعض حديثها، والله عَزَّوَجَلَّ من فوق سبع سماوات يسمع كلامها ومحاورتها النبي ﷺ^(١).

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ فيه فوائد، منها:

١- إثبات السمع لله عَزَّوَجَلَّ.

٢- أن الله يتكلم بالقرآن حال إنزاله؛ لأن هذه الحادثة وقعت في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال الله: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾، و«سمع» فعل ماضٍ يدلُّ على أن هذا الخطاب مُتَأَخَّرٌ عن الواقع، ففيه: دليل على أن القرآن ليس كما قيل: نزل جملةً واحدةً إلى بيت العِزَّةِ في السماء الدنيا، ثم صار جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يأخذه من هذا بحسب ما يأمره الله عَزَّوَجَلَّ، بل نقول: إن الله تعالى يتكلم به حين إنزاله.

٣- أن كلام الله يتعلَّق بمشيئته، وليس كالسمع، فإن السمع صفة لازمة لله، لا تتعلَّق بمشيئته، وليس إذا شاء سمع، وإذا شاء لم يسمع، بل هو سامع دائماً، لكن عَزَّوَجَلَّ يتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء.

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّزِيستَطِيعُ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، وهذه تقع من المؤلفين الكبار أنهم يذكرون أول الآيات، ثم يقولون: إلى قوله كذا؛ اختصاراً للوقت، واقتصاراً على الشاهد إذا لم يكن الشاهد في جميع الآية أو الحديث.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٢٠٦٣).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أي: يقولون لنسائهم: أنتِ عليّ كظهر أمي، هذا هو معنى الظهار، فإن ظهر الأم على ابنها أشدُّ ما يكون من الحرام.

وقوله تعالى: ﴿مَا هِيَ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ هذا نفي لِمَا ادَّعَوْه في قول: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثم وبَّخهم توبيخاً من وجه خفي، فقال: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَاهُمْ﴾، فلا يقول قائل: إن هذا تحصيل حاصل؛ لأنه من المعروف أن أُمَّك هي التي ولدتك، بل نقول: هذا فائدته التوبيخ من طرف خفي لهؤلاء، كأنه يقول: أيُّها البُلْدَاء! أيُّها العاكسون للحقيقة! ليست زوجاتكم أُمَّهَاتِكُمْ، ولكن أُمَّهَاتِكُم اللاتي ولدنكم.

ثم قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنْهَى لِقَوْلِهِمْ مُنْكَرًا مِنْ أَلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ وصف الله قولهم بوصفين:

الأول: أنه مُنْكَر؛ لأنه مُحَرَّم شرعاً، وكلُّ مُحَرَّم شرعاً فهو مُنْكَر.

الثاني: أنه زور؛ لأنه كذب، فكيف يدَّعي أن أحلَّ امرأة له كأشدَّ امرأة له حرمة؟!

ثم بيَّن الله تعالى كفارة ذلك، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يعودون لنسائهم اللاتي قالوا فيهنَّ ما قالوا، وذلك بأن يعزم على جماعها، فالعود بمعنى الأوَّل، وليس المعنى: يُعيدون كلمة الظهار كما قاله بعضهم.

فإن قال قائل: العود لِمَا قالوا حقيقة الجماع!

قلنا: نعم، لكن لما قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ علِّم أن المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أن المراد به: العزم على الجماع؛ لأنه لا يمكن أن يكون المراد به الجماع، وهو يقول: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾.

= ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي: لم يجد رقبة، أو لم يجد ثمنها، ولهذا حذف المفعول به، فلم يقل: لم يجد رقبة، وذلك ليشمل فقدان الرقبة، أو فقدان ثمنها، أو فقدانها جميعاً.

وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي: لا يُفطر بينهما يوماً واحداً إلا إذا كان لعذر على القول الراجح، فإن العذر لا يقطع التتابع، كالمرض، والسفر، ولكن لو سافر لأجل أن يُفطر لم يحلَّ له الفطر، فإن أفطر لزمه الإعادة من جديد.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ أي: لم يستطع الصوم؛ لمرض، أو ضعف، أو غير ذلك من موانع القدرة ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ أي: فعليه إطعام ستين مسكيناً، إن شاء صنع لهم غداءً أو عشاءً فأطعمهم، وإن شاء أعطاهم طعاماً يطبخونه هم.

وهنا في الإطعام لم يقل: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، فاختلف العلماء في هذه المسألة: هل يلزمه أن يُطعم قبل أن يُجامع، أو يجوز أن يُجامع قبل أن يُطعم؟ فمنهم من قال: يجوز أن يُجامع قبل أن يُطعم؛ وأخذوا بظاهر الآية؛ لأن الله لم يُقَيِّد.

ومنهم من قال: لا يجوز، وقاسوه على الأول، قالوا: إن تحصيل الرقبة أشقُّ وأكثر وقتاً من إطعام ستين مسكيناً، وكذلك صيام شهرين متتابعين أشدُّ وأشقُّ من إطعام ستين مسكيناً، فإذا منعه الشرع في المسألتين الأوليين فمنعه في الثالثة من باب أولى، وهذا القياس قياس جيد.

لكن يُشكل عليه أن الله تعالى قيّد في المسألتين الأوليين: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، لو قيّد في الأولى، وجعل المرتبة الثانية والثالثة بالقياس، لم يكن إشكال، لكن كونه

= يُقَيَّد في الأولى وفي الثانية، ويسكت عن الثالثة، يدلُّ على أنه لا يُشترط أن يُكْفَر قبل الجماع.

لكن ندفع هذا الإيراد، فنقول: إنما قيَّد الله تعالى في الثانية -صيام شهرين متتابعين- لئلا يتوهَّم وإهمُّ أنه لطول المدة يجوز أن يُجامع قبل التكفير؛ لأنه لو قيَّد في الأولى فقط، وقلنا في الثانية والثالثة بالقياس، لأشكل علينا، حيث يمكن أن نمنع القياس، لا سيَّما في المرتبة الثانية، فنقول: هَبْ أن الله تعالى اشترط للعتق أن يكون قبل التماس، فإنه لا يلحق به الصَّيام؛ لأن الصَّيام يطول، فلما كان القياس في المرتبة الثانية لا يتأتَّى على المرتبة الأولى قيَّده الله بقوله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾؛ لئلا يتوهَّم وإهمُّ أن هذا الشرط ليس مقصودًا في الصيام.

أمَّا في الإطعام فلم يذكره الله عزَّ وجلَّ؛ لأن كلَّ عاقل يعرف أنه إذا اشترط إخراج الكفارة قبل الجماع في المرتبتين الأوليين فاشترطه في المرتبة الثالثة من باب أولى.

والذي يظهر لي: أن الاحتياط أولى، فلا يُجامع حتى يُطعم.

لكن هل يجوز أن يستمتع منها بما دون الفرج قبل أن يُكْفَر؟

الجواب: في هذا خلاف، والمذهب: أنه يحرم عليه الاستمتاع والجماع، لكن لا تجب الكفارة إلا بالجماع^(١).

فإن قال قائل: إذا كان له أربع زوجات، فظاهر من واحدة منهنَّ، فهل تحرم عليه الأخريات؟

(١) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٣/ ٢٦٧)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٩٠).

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ؟
فَقَالَ: نَحْوَ ظَهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ^[١].

= فالجواب: لا، الأخريات لا شيء عليه فيهنَّ، فإذا ظاهر من امرأة لا يتعدَّى الحكم إلى غيرها، وليس له أن يتزوَّج وعنده أربع؛ لأن التي ظَاهَر منها لم تَطْلُق.

وقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ لا بُدَّ من هذا العدد، فلو أطعم طعام ستين مسكينًا لمسكين واحد، بأن صار يُكرِّره عليه ستين يومًا على مسكين واحد، فإن ذلك لا يُجزئ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِطْعَامُ﴾، و«إطعام» مصدر: «أطعم، يُطعم»، وهنا أضافه إلى الستين، فدلَّ على أنه لا بُدَّ من أن يُطعم هؤلاء فعلاً.

[١] ظهار العبد كظهار الحرِّ، فإذا ظاهر العبد من زوجته لم يجب عليه عتق رقبة؛ لأنه لا يملك، ولم يجب عليه إطعام ستين مسكينًا؛ لأنه لا يملك، فيبقى عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع سقطت الكفارة، كالحرِّ إذا لم يستطع الخصال الثلاث، فإنها تسقط عنه.

لكن لو أن سيِّده قال له: أنت حرٌّ لوجه الله؛ كفارة لك عن ظهارك، فهل يُجزئه هذا؟

الجواب: لا؛ لأن الكفارة بالعتق لا تلزمه.

فإذا قال العبد: أنا أستطيع أن أصوم، وقال السيِّد: أنا أتضرَّر من صيامه، فهل يسقط عنه؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مَنْ أَمَّتْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ [١].

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: ﴿لَمَّا قَالُوا﴾ أَيُّ: فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛
لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ [٢].

= فالجواب: لا، لا يسقط عنه؛ لأن هذا حقُّ الله، كما لا تسقط عنه الصلاة وصيام رمضان، والله عَزَّجَلَّ أَوْجَبَ عَلَى الْمَظَاهِرِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

لكن لو قال قائل: هل يمكن أن يكون للعبد زوجة؟

قلنا: نعم، يمكن أن يتزوَّج العبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

[١] مراده رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ الَّتِي قَدْ تَسَرَّاهَا: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي» فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، يَعْنِي: مِنَ الظَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَهُ حُكْمٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ»، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وَهِنَّ الزَّوْجَاتُ، وَالْأَمَةُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ، بَلْ هِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَلِهَذَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

والعجيب أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَثَارَ.

[٢] مراده رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا قَالُوا﴾ بِمَعْنَى: «فِي»، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ الْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ هُنَا مُمْكِنٌ، حَيْثُ سَبَقَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا قَالُوا﴾ أَيُّ: لِنِسَائِهِمْ، وَذَلِكَ بِالْعَزْمِ عَلَى الْجَمَاعِ.

= وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا أَوَّلِي» أي: أن هذا التفسير: «فِيمَا قَالُوا» أَوَّلِي من: «فِي نَقْضِ مَا قَالُوا»، ثم يَبَيِّنُ السَّبَب: «لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ»، وهذا ردُّ لقول داود الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ: إن معنى قوله تعالى: ﴿لَمَّا قَالُوا﴾ أي: للفظ الظهار، فيقول: إن الإنسان إذا قال: «أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي» فلا شيء عليه، لكن إذا أعادها مرَّةً ثانيةً، وقال: «أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي» فقد عاد لِمَا قال، وحينئذ تلزمه الكفَّارة، ولكن قوله هذا لا شكَّ أنه غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك لكان الله تعالى يُرشد عباده إلى أن يُعيدوا هذا القول مرَّةً ثانيةً - على اعتراض البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ - وهذا بعيد.

القول الثالث في المسألة: أن معنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: بإمساك الزوجة، فإذا قال: «أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي»، وأمسكها بعد ذلك زمنًا يمكنه أن يُطَلِّقَ فيه، فقد عاد لِمَا قال، وحينئذ تلزمه الكفَّارة، فيكون معنى العود: أَلَّا يُطَلِّقَ بعد الظهار مباشرةً، فإن طَلَّقَ مباشرةً لم تلزمه الكفَّارة؛ لأنه لم يَعُدْ، وإن سكت بعد لفظ الظهار سكوتًا يمكنه الكلام فيه فقد عاد، وحينئذ تلزمه الكفَّارة، وهذا مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وهو مذهب ضعيف؛ لأن هذا يستلزم أن يكون الظهار طلاقًا، وهذا أبطله الإسلام.

وقد بسط ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في كتاب «زاد المعاد»، فمن أَحَبَّ زيادة البحث فليرجع إليه^(٢).

(١) الأم (٥/ ٢٧٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٣٢٨).

فإن قال قائل: إذا ظاهر الرجل من زوجته، ثم طلقها، فهل تلزمه الكفارة؟ =

فالجواب: إن عادت برجة فهي باقية، وإن طلقها طلاقاً وبانت، ثم تزوج من

جديد، فإنها لا ترجع.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا» في نسخة: «وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا».



٢٤ - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ^[١]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا»، فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ^{(١) [٢]}.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيُّ: خُذِ النِّصْفَ^(٢).

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ^{(٣) [٣]}.

[١] الإشارة يعني باليد، أو بالعين، أو بالرأس، أو ما أشبه ذلك، فهل الإشارة تقوم مقام النطق، أو لا؟ هذا هو معنى هذه الترجمة، وليس المراد بالإشارة: المشورة.

فإن قال قائل: كيف يُشير بالطلاق؟

قلنا: يُقال له: أَطَلَقْتَ امرأتك؟ فيُشير أن نعم.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِهَذَا» هذه الإشارة بدل قوله: باللسان.

[٣] أشارت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرَّتَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (١٢/٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح؟، رقم (٢٧٠٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (٢٠/١٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رقم (١١/٩٠٥).

وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ^{(١)(١)}.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ^{(٢)(٢)}.

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ:.....

الأولى: حين أومأت برأسها إلى الشمس.

فإن قال قائل: كيف ثُمى برأسها إلى الشمس، والمعروف أن الشمس كسفت حين ارتفعت قدر رمح، وقبلة أهل المدينة الجنوب؟

قلنا: يمكن أن تكون أمامهم لا سِمْيًا في الشتاء، حتى وإن كان كسوف الشمس هذا كان في حرٍّ شديد، ويمكن أن تكون على الجانب الأيسر.

المرة الثانية: حين سألتها: آية؟ فأومأت برأسها أي نعم، ولا يلزم من هذا أن تنظر إلى السماء.

ولو كانت الإشارة كلامًا لأبطلت الصلاة، ولو لم يكن منها فائدة ما استفاد المشار له، فهي -إذن- في منزلة بين منزلتين، فليست كالكلام من كل وجه، ولا تُسَلَّب فائدة الكلام من كل وجه.

[١] كان هذا في الصلاة.

[٢] الظاهر أن هذا حينما سُئِلَ في الحج في التقديم والتأخير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٨١)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (١٠٠/٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٤).

«أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا»^{١}.

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ تِسْعِينَ^{٢}.

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أُعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصَرِ، قُلْنَا: يُزْهَدُهَا^[٣].

[١] هذا الحديث يدلُّ على اعتبار الإشارة.

[٢] ذكر في (سُبُلُ السَّلام) في آخر الصلاة عدَّة صفات لهذه الأعداد تستعملها العرب، وهي اصطلاحات عندهم.

[٣] أشار بذلك يُقَلِّلُهَا، أي: أنها قليلة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦/٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، رقم (٧٠٥٩)، ومسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، رقم (٢٨٨٠/١).

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَضْمَمْتُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟» لِعَبْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فُفُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^[١].

[١] الأوضح: حُلي من الذهب أو من الفضة، والأكثر أن يكون من الفضة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائدها:

١- أن كلام الْمُحْتَضَر مُعْتَبَر؛ لأنه إذا اعتُبرَت إشارته فنطقه من باب أَوْلَى، ما لم نعلم أنه هذيان، فلا نقبل الإشارة ولا النطق.

٢- أن القاتل يُقْتَل بمثل ما قُتِلَ به، لا بالسيف، خلافاً لِمَنْ قال: إنه يُقْتَل بالسيف، فإذا قُتِلَ بِسُوءٍ قُتِلَ بِسُوءٍ، وبصعق كهربائي قُتِلَ بِالصَّعْقِ الكهربائي، وبشق البطن نَشَقَ بطنه، فنفعَلُ به كما فعل؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وهذا الحديث صريح في الموضوع، لكن استثنى من هذا ما لو تلوَّط به حتى مات من اللواط، فإنه لا يُتْلَوُّطُ به.

فإن قال قائل: وإذا قُتِلَ بالنار فهل نُقْتَلُ بالنار، والنبى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول:

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ^[١].

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أُمْسَيْتَ! ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أُمْسَيْتَ؛ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ»، فَتَزَلَّ، فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ -أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ- مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي -أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ» كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ،...

= «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ»^(١)؟

نقول: نعم، وليس هذا بتعذيب، ولكنه قصاص.

[١] الشاهد: قوله: «وَأَشَارَ»، لكن هنا فيه إشارة للتعيين؛ لأنه قال: «مِنْ هُنَا»،

ولم يقل: من المشرق، ولو قال: من المشرق لعينه بالنطق، لكن لما قال: «مِنْ هُنَا» صار مُبْهَمًا يصلح لكل جهة، فلما أشار إلى المشرق اعتبر أن الفتنة تكون من المشرق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦).

وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى^[١].

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُذَيَّبُهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ، وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا، فَلَا تَتَّسِعُ»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ^[٢].

[١] الفجر الثاني الصادق يكون مستطيرًا، مُتَّسِعًا من الجنوب إلى الشمال، وهناك فجر آخر قبله، يُسَمَّى: «الفجر الكاذب»، وهذا يكون مستطيلًا لا مستطيرًا، أي: يمتد من الشرق إلى الغرب، قالوا: والفرق بينه وبين الفجر الصادق من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن الفجر الصَّادق مستطير من الشمال إلى الجنوب، وذاك مستطيل من الشرق إلى الغرب.

الوجه الثاني: أن الفجر الصَّادق يزداد نورًا، ولا ظُلْمة بعده، والفجر الكاذب يُظلم ويضمحل.

الوجه الثالث: أن الفجر الصادق مُتَّصِلٌ بِالْأُفُقِ، والفجر الكاذب بينه وبين الأفق ظُلْمة.

فهذه ثلاثة فروق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب، والذي عليه المدار هو الفجر الصادق.

[٢] هذا الحديث والذي قبله فيها ما سبق من العمل بالإشارة، والعمل بالإشارة ثابت شرعًا، سواء كان مَن لا يستطيع الكلام كالأخرس، أو مَن يستطيع الكلام.

= فإن قال قائل: وعلى هذا فإذا أشار يوم الجمعة والإمام يخطب فإن هذا يقوم مقام الكلام!

قلنا: لا؛ لأن الشارع علّقه على النطق، والعبث لا يُوجب أن الإنسان تلغو جُمُعته، وأيضًا فالكلام المُحرّم لا يكون إلا بالنطق، ولهذا لو قذف الإنسان شخصًا بالإشارة فإنه لا يُحدّ؛ لأنه ليس بكلام.



٢٥ - بَابُ اللَّعَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^[١].

[١] اللعان: مصدر «لأعن، يُلاعن»، وهو شهادات مُؤكِّدات يمين - وإن شئت فقل: أيان مُؤكِّدات بشهادات - على صدق ما ادَّعاه الزوج على امرأته من الزنا. ويُفارق الزوج القاذف الأجنبي؛ لأن القاذف الأجنبي إمَّا أن يُقيم البيِّنة بشهود أو إقرار المقذوف، أو يُجلِّد ثمانين جلدة، أمَّا الزوج فيختلف، فله إسقاط الحدِّ باللعان. مثال ذلك: قال رجل: إن امرأته قد زنت، فنقول له: إمَّا أن تأتي بيِّنة، فإن قال: لا بيِّنة! قلنا: إن أقرَّت هي حُدت، ودُرِّئ عنك الحد، وإن أنكرت فعليك حد القذف ثمانون جلدة، إلا أن تُلاعن.

واللعان أن يحضر الزوج والزوجة عند الحاكم الشرعي، وَيَعْظُمُهَا أَوَّلًا، وَيُحَوِّفُهَا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا أَصْرَا - بأن أَصَرَ الزوج على القذف، والزوجة على نفيه - أُجْرِيَ اللعان بينهما، فيُقَالُ للزوج: اشهد بالله أربع شهادات أنك صادق، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليك إن كنتَ من الكاذبين، فيقول: أشهد بالله أن زوجتي فلانة لزانة، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

فإذا لاعن قلنا لها هي: لاعني، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لِمَنْ الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

= فإذا تمَّ هذا اللعان فُرِّقَ بينهما تفریقًا مُؤَبَّدًا، لا تحلُّ له أبداً، هكذا جرى في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن أبت أن تُلاعن فهل تُحدُّ؟

نقول: الصحيح أنها تُحدُّ؛ لأن هذه الأيمان المؤكَّدات بالشهادات تقوم مقام شهادة أربعة رجال، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، والمراد بالعذاب: الحدُّ، وقال بعض العلماء: إن المراد بالعذاب الحبس، فإذا أبت أن تُلاعن حُبِسَتْ حتى تُقَرَّرَ أو تُلاعن أو تموت، ولكن هذا قول بعيد من الصواب.

لكن لو أن الزوج أبى أن يُلاعن، ثم حُدَّ للقذف، فهل للزوجة أن تطلب الطلاق؟

الجواب: نعم، لها أن تطلب الطلاق؛ لأنه عابها وخَدَشَهَا خَدَشًا عَظِيمًا، ولها أن تبقى معه أيضًا.

وقول الله تعالى: ﴿وَالْخَائِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ هنا أتى بضمير الغائب، لكن الزوج يقولها بضمير المتكلم.

وفرق الله عَزَّجَلَّ بين الزوج والزوجة، ففي الزوج قال: ﴿لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وفي الزوجة قال: ﴿غَضَبَ اللَّهِ﴾، والغضب أشدُّ من اللعنة؛ لأن الزوج أقرب إلى الصدق منها في هذه الحال؛ لأنه لا يمكن أن زوجًا يُدَنِّسَ فراشه إلا وهو صادق، ويمكن بكل سهولة أن الزوجة تنفي عن نفسها هذا؛ لتُبَرِّئَ ساحتها، ولهذا المرأة الصحابية

فَإِذَا قَذَفَ الْآخَرُسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِلِيَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَأَمْتِكَلِّمْ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ
الْعِلْمِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْتِ صَبِيًّا﴾.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ إِلَّا إِشَارَةً.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ
أَوْ إِيَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ.

فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ! قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ
إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ^[١].

= رضي الله عنها وعفا عنها قالت: والله لا أفصحُ قومي سائر اليوم! وصممت على أن
تُلاعن^(١)، فلمَّا كان الأمر من الزوج بعيدًا، ومن الزوجة قريبًا، صار نصيب الزوج
اللعن، ونصيب الزوجة الغضب.

[١] استطرق البخاري لمسألة فقهية، وهي: إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو
إشارة فهل هو كالمتكلم؟ يرى رحمه الله أنه كالمتكلم، قال: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ
الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ»، وإذا جاز ذلك في الفرائض -وهي واجبات- جاز ذلك في هذا.

ثم قال: «وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ»، والغالب إذا قالوا: أهل
الحجاز فإنهم يريدون به المالكية؛ لأن الإمام مالكا رحمه الله هو إمام أهل المدينة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ﴾، رقم (٤٧٤٧).

= ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ»، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ إذا قال هذا فالغالب أنه يعني أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لَا حَدَّ، وَلَا لِعَانَ» يعني: فيما إذا قذف الأخرس زوجته بالإشارة، «ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيْمَاءٍ جَائِزٌ» أي: ماضٍ ونافذ، وليس المراد بالجواز هنا: جواز التكليف الذي هو ضد الحرام.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ! قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا» يعني: وإن لم تقل بذلك «بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ»، فالبخاري رَحِمَهُ اللهُ يُحَاوِلُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ، ويقول: إذا كان الطلاق يقع بالإشارة فالقذف يقع بالإشارة كذلك، والآخرين يقولون: لا، والفرق بينهما: أن الطلاق له حكم ونفوذ، ويقع من الهازل والجاد، وحكمه يقع بالمتكلم نفسه، أمّا القذف فإن حكمه يتعلق بالغير؛ لأن القذف إنما وجب فيه الحد؛ لأنه يُدَنَسُ عِرْضُ الْمُقْذُوفِ، ولا يتدنّس العرض إلا بالقول والكلام، أمّا مُجَرَّدُ الإِشَارَةِ فإنه لا يحصل بها تدنّس كما يحصل بالكلام، حتى لو أشار بيده إلى ما يُفْهَمُ منه فعل الفاحشة فإنه ليس كالكلام؛ لأن الكلام صريح، فيقول له مثلاً: أنت زاني، لكن هناك لَا يُصَرِّحُ بذلك.

لكن نقول: الإشارة إذا كانت من غير الأخرس فالظاهر أن الصواب مع مَنْ يقول: إنها ليست كالعبرة، وإنها لَا تُعْتَبَرُ قَذْفًا، لكن يُعْزَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا.

وإن كانت من أخرس فالراجح قول مَنْ يقول: إنها قذف؛ لأن الأخرس ليس له طريق إلا الإشارة، لكن بشرط: أن يكون هناك قرينة تدلُّ على أنه أراد القذف؛ لأنه قد يُشير بما يدلُّ على الجماع مثلاً، ويُريد أنه جامع زوجته، أو أن أباه جامع أمه،

وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ^[١].

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ^[٢].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ^[٣].

وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ^[٤].

= أو ما أشبه ذلك، فليس صريحًا، فإذا وُجِدَت قرينة كمغاضبة مثلاً، وأشار الأخرس بهذا، فالظاهر أن الصواب مع مَنْ يقول: إنه قذف؛ لوجود القرينة.

[١] وذلك لأن الأصم يتكلم، فيلacen وإن كان لا يسمع ما تقوله الزوجة؛ لأن المقصود سماع الحاكم، والحاكم سيكون عندهما حين اللعان.

[٢] وذلك لأنه أشار إلى أن الطلاق ثلاث، والإشارة تقوم مقام النطق، وهذا على المشهور عند عامة العلماء: أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً، وتبين به المرأة، والصحيح: أنه لا يقع إلا واحدة.

[٣] وكذلك إذا كتبه غير الأخرس؛ لأن الكتابة صريحة، فإذا كتب الناطق الطلاق بيده، وقال: زوجتي فلانة طالق، وقع الطلاق.

[٤] يعني: أنه أشار برأسه، فإنه يقع الطلاق منه، لكن هل الرأس يُقال به؟

الجواب: نعم، وهذا كما قال النبي ﷺ لعَمَّار بن يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» وضرب الأرض^(١)، فالقول قد يُطْلَق على الفعل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/١١٠).

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^[١].

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كَهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الِیَمَنِ:

[١] هنا بعد أن فاضل النبي ﷺ بين دور الأنصار قال: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»؛ لثلاث يحصل بهذه المفاضلة تنقص للمفضول، وإعجاب للفاضل، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْلَا﴾، ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

«الإِيَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةً، وَمُضَرَّ»^[١].

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^[٢].

[١] المراد باليمن: ما كان جنوب الحجاز، لكن إذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا في وقت، فهل يبقى هذا الحكم إلى يوم القيامة؟ هذا محتمل؛ لأن هذه الأخلاق قد تتغير بالاكْتِسَاب، فقد يكون الأصل في هؤلاء القوم كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم يأتِيهم أناس يُغَيِّرُونَهُمْ.

وفي هذا الحديث: بيان أن الفدَّادين أصحاب الإبل عندهم قسوة وغلظ، تُشبه طباع الإبل، وأمَّا رعاة الغنم ففيهم السَّكِينَةُ والهدوء، ولهذا أخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه رعى الغنم على قراريط لأهل مكة، وأنه ما من نبي إلا رعى الغنم^(١)؛ وذلك لأجل أن تبقى في قلبه السَّكِينَةُ، مع التوجيه والإرشاد.

وربيعة ومُضَرَّ غالبهم رعاة إبل، وهم في أواسط نجد، وهو ما كان شرقاً عن المدينة.

[٢] كل هذه الأحاديث السابقة فيها العمل بالإشارة، وللمُشير حالان: الحال الأولى: أن يكون عاجزاً عن النطق شرعاً أو حساً، فهذا لا شك في العمل بإشارته.

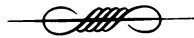
(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢).

= مثال العاجز حسًا: مَنْ به آفة تمنعه من النطق، سواء كانت هذه الآفة عارضةً، أو لازمةً، فالعارضة كرجل حصل له علة في لسانه، وعجز أن يتكلم، واللازمة كالأخرس.

ومثال العجز الشرعي: أن يكون الإنسان في صلاة، فإن الذي في صلاة عاجز شرعًا عن النطق؛ لأنه لا يمكن أن يتكلم إلا أبطل صلاته، ولهذا لما صلى القوم قيامًا خلف النبي ﷺ أشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا^(١).

الحال الثانية: أن تكون الإشارة من غير عاجز لا حسًا ولا شرعًا، فهل يُعْمَل بها، أو لا؟ الصحيح: أنه يُعْمَل بها إلا ما يحتاج إلى تصريح، ولا يُكْتَفَى فيه بالكنية، مثل القذف، فهنا لا يُعْمَل بها، وذلك لأن الإشارة قد لا تُفِيد التصريح، وإن كانت أحيانًا تُفِيد التصريح كالنطق، كما لو قيل له: أفعلت كذا؟ فأشار أن نعم.

ووجه التفريق بين الحال الأولى والثانية: أن العاجز لا سبيل إلى الوصول إلى نطقه، بخلاف غيره.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٨٢/٤١٢).

٢٦- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بَنَفِي الْوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدِي غُلَامٌ أَسْوَدُ! فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الإنسان إذا عَرَّضَ بَنَفِي الْوَلَدِ فإنه لا يُعَدُّ قَذْفًا؛ لأنه لو كان قَذْفًا لأمر النبي ﷺ بجلبده أو الملاعة.

٢- حُسْنُ تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحِكْمَتُهُ، فإنه خاطب هذا الرجل بأمر يقتنع منه، وهو الإبل.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ» أي: لعلَّ أجداده أو جداته من قبل أبيه أو أمه كان فيهم أسود، فنزعه هذا العِرْق.

والحقيقة أن هذه المسألة إذا وقعت فهي تُشْكِلُ على الرجل، وتُوقِعُ الرِّيبَةَ، فرجل أبيض اللون، وامرأته بيضاء اللون، ثم تأتي بطفل أسود! ولكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أتى بدليل حسي واقعي.

٣- أن للشارع تشوُّفاً لإثبات النسب وإلحاقه؛ لأن هذا الولد لو لم يكن من أبيه لكان لا نسب له، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرص على أن يكون النسب للأب، ولهذا قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا شَاهَدَ امْرَأَتَهُ تَزْنِي -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَوْ أَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا فُورًا، وَلَا يَنْتَظِرُ لَا اسْتِبْرَاءً وَلَا عِدَّةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الزَّانِي نَازَعَهُ فِيهِ بَعْدَ وَلادَتِهِ، وَقَالَ الزَّوْجُ: هَذَا وَلَدِي، فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ لِلزَّوْجِ فَلَهُ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ فُورًا، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنَ الْإِنْتَظَارِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَعَلَّقَ بَوْلَدٍ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الزَّانِي، وَيَبْقَى الْأَمْرُ مُشْكَلًا، فَإِذَا أْزَالَ عَنْهُ هَذَا الشَّكَّ بِأَنْ جَامِعَهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لِلزَّوْجِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِلِعَانٍ، وَالْمَذْهَبُ أَيْضًا: لَا بُدَّ مِنْ لِعَانٍ يَسْبِقُهُ قَذْفٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَنْتَفِي بِاللِّعَانِ بَدُونِ قَذْفٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُلَاعَنُ لِنَفْيِ الْإِبْنِ، أَوْ لَا يُلَاعَنُ؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُلَاعَنُ.

وَهَلْ يُسْتَعْمَلُ الطَّبُّ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَا يُسْتَعْمَلُ، وَلِهَذَا لَمَّا لَاعَنَتِ الْمَرْأَةُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضٌ سَبِطًا قِضِيَّ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧/٣٦).

= جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا خَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النِّعَتِ الْمَكْرُوهَةِ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُلْحِقْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ اللَّعَانِ، رَقْمُ (١١ / ١٤٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَأَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾، رَقْمُ (٤٧٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٧- بَابُ إِخْلَافِ الْمَلَأِينِ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٨- بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاْعِنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ، فَشَهِدَتْ^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أن النقيضين لا يرتفعان، وهما هنا الصدق والكذب، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ»، حتى ولو كان قد أخطأ فهو كاذب، لكنه لم يتعمد.

٢٩- بَابُ اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلْتُهُ فَتَقَتْلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلْتُهُ فَتَقَتْلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ، فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ ^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز التوكيل في السؤال في العلم؛ لأنَّ عُوَيْمِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَلَّ عَاصِمَ بْنَ

عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أن الإنسان إذا قتل شخصاً فالأصل أن يُقتل به؛ لقوله: «أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ»، فإن ادَّعى أنه مُدافع أو أنه مُستحقُّ طُوبٍ بالبيّنة، فإن أتى ببيّنة وإلا قُتل؛ لأن الأصل العصمة، بل لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»^(١)، ولو قبلنا دعوى دعوى كل قاتل أنه مُدافع لأمكن لكل شخص أن يأتي بآخر إلى بيته، ويقتله، ثم يدَّعي أنه مُهاجم، وأنه قتله مدافعاً عن نفسه وأهله.

فإن قال قائل: فإذا وجد الإنسان على أهله رجلاً، فهل يقتله، أو لا؟ وهل قتله إِيَّاه من باب المدافعة، أو من باب العقوبة؟

فالجواب: أنه يقتله، ولا قصاص عليه، ولا دية، ولا كفارة، وقتله إِيَّاه من باب العقوبة، لا من باب المدافعة، فيجوز أن يأتي إليه، ويقتله بدون إنذار، لكن إنَّما يقتله ما دام عليها، فلو وجد الرجل قد انتهى من الفعل فلا يجوز أن يقتله، وأمَّا المرأة فلا تُقتل، لأنها قد تكون مُكرهَةً.

وقد وقعت هذه القضية في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاحتكموا إليه، فقال القاتل: يا أمير المؤمنين! إن كان بين فخذي امرأتي أحد فأنا قتلته، فأقرَّ أولياء المقتول، فأخذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيف منه، وهزَّه، وقال: إن عادوا فعُدُّ.

وهذه المسألة ليست من باب دفع الصائل، ونظيرها: مَنْ نظر إلى بيتك من شقوق الباب، فإنه يجوز لك أن تَفَقَّ عينه ولو بأن تحتله بدون إنذار، فلو رأيت إنساناً ينظر من شقوق الباب، وأخذت شيئاً تفقأ به عينه من رمح أو غيره، ثم فقأت عينه حتى

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢).

= سألت على خدّه، فإنك لا تضمنه؛ لأن هذا من باب العقوبة، وليس من باب دفع الصائل.

لكن لو كان غلامًا صغيرًا فلا تفعل ذلك معه؛ لأنه لا يجب الحدُّ إلا على بالغ، ثم إن الصغير قد جرت العادة بالتسامح بأن يطلع على البيت.

٣- من فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ كان يكره مثل هذه المسائل؛ لأنها أمر شنيع، وكأن الرسول ﷺ رأى أن المسألة فرضية تصويرية، ليست واقعة، فلماذا كره المسائل وعابها، ولم يُجب.

٤- أن الإنسان قد يكون سببًا في أن يُججل أخاه المسلم؛ لأن عاصمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خجل من كراهة النبي ﷺ لهذه المسائل، وعيَّبه لها.

٥- أن قضية عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت متأخرة عن قضية هلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ»، وهذا يدلُّ على أن قصة عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليست هي السبب في نزول آية اللعان.

٦- طلاق الرجل زوجته بعد لعانها، وهذه من الأمور المشكّلة؛ لأنه يُقال: إن كان اللعان سببًا في الفُرقة -وهي فرقة بائنة؛ للتحريم المؤبد- فكيف يكون الطلاق؟! وإن لم يكن فرقة فكيف يجوز الطلاق الثلاث، وأنتم تقولون: إن الطلاق الثلاث بضم واحد حرام، وهذا الرجل طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ؟

والجواب أن يُقال: قد أخذ بالثاني الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن الطلاق الثلاث جائز، وليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عويمرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تطليق

= امرأته ثلاثاً، لكنه يرى أن الزوجة تبين به، أي: بالطلاق الثلاث، كما هو قول جمهور أهل العلم^(١).

ومنهم مَنْ قال: إن هذا الطلاق الثلاث لا أثر له، وإنما هو من باب تأكيد البيونة، وأنه باللعان تتم البيونة بينهما، سواء طلق أم لم يُطَلَّق، فيقع هذا الطلاق مُؤَكِّدًا للبيونة، لا مُؤَسِّسًا، ولهذا لم يُنكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه، لكن أنكر على مَنْ طلق امرأته ثلاثاً، وغضب، وقال: «أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!»^(٢) وهذا القول أقرب إلى الصواب من القول الأول: أن المرأة باللعان تبين بيونة كبرى، لا تحلُّ له أبداً، بل هي أكبر البيونات؛ لأن هناك ثلاث بينونات:

الأولى: بيونة صغرى، وهي التي انقضت عدتها، أو كانت بائناً بغير الثلاث، كالمُطَلَّقة على عوض، فنقول: هذه بيونة صغرى؛ لأنها تحلُّ لزوجها بعقد.

الثانية: بيونة كبرى، وهي المُطَلَّقة ثلاثاً، فلا تحلُّ لزوجها إلا بعد زوج.

الثالثة: بيونة أكبر، وهي الملاءنة؛ لأنها لا تحلُّ لزوجها أبداً، لا بعد زوج، ولا قبله.

وهناك المفارقة الرجعية التي يجوز للزوج أن يُراجعها بلا عقد، وهي المُطَلَّقة دون الثلاث على غير عوض.



(١) الأم (٥/١٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٠٦).

٣٠- بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمَلَاعَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ.

وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ، وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَخْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ، وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ ^[١].

[١] هذا الحديث كالحديث السابق، وفيه فوائد، منها:

١ - قصة اللعان، وأن السُّنة - كما قال الزهري رَحِمَهُ اللهُ - أن يُعَرَّقَ بين المتلاعنين تفریقاً مُؤَبَّداً، فإن رجعت المرأة قبل تمام اللعان أُقيم عليها الحدُّ، وإن رجع الرجل أُقيم عليه حدُّ القذف، ولا يُعَرَّقَ بينهما حينئذٍ.

٢ - أنه إذا لاعن الرجل زوجته وهي حامل فإن الولد لا يُنسب إليه، وإنما يُنسب إلى أمِّه، لكن له أن يستلحقه، ويقول: الولد ابني، وإذا استلحقه لحقه.

فإن قال قائل: كيف لم يعمل النبي ﷺ بالشَّبه هنا، وعمل به في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين دخل عليها تبرق أسارير وجهه، وقال: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمَذَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْنًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١)؟

قلنا: عمل بالشَّبه؛ لأنه يُؤَيِّدُ الْحَقَّ، وأمَّا هنا فلا؛ لأن الحق بعد أن تلاعنا هو الفراق، وأن الولد ولد زنا لا يُنسب إلى الزوج، وأنه كما قال الزهري رَحِمَهُ اللهُ: يُنسب لأُمِّه، ولهذا لو كان الشَّبه بين زانٍ ومزنيِّ بها لم يُحَكَّم به؛ لأنه حدٌّ، ولأنه لا يثبت النسب إلا بطريق صحيح.

٣ - أن أمِّه ترثه وهو يرث منها ما فُرِضَ له، وظاهر قوله: «أَنَّهَا تَرِثُهُ» أنها ترث جميع ماله، والعلماء اختلفوا في هذه المسألة: في الرجل إذا لم يكن له أب، فهل أمُّه تقوم مقام الأب في الميراث، فترث كلَّ ماله فرضاً بالنسبة لفرض الأم، وتعصياً، أو ترث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف، رقم (١٤٥٩/٣٨).

= فرضها فقط، والتعصيب يكون لعصبتها؟ في هذا قولان لأهل العلم، والراجح: أنها ترثه فرضاً وتعصبياً.

مثال ذلك: هلك شخص عن أمّ وخال، وليس له أب، فعلى قول من يقول: إن الأم أمّ أب يكون المال كله لها، فترث فرضها: الثلث إن لم يكن له عدد من الإخوة، أو السُدُس إن كان له عدد من الإخوة، والباقي تعصبياً لا ردّاً، وعلى القول الثاني ترث أمّه فرضها، إمّا الثلث إن لم يكن له جَمْع من الإخوة، أو السُدُس، والباقي يكون لخاله؛ لأن خاله أخو أمّه، فهو عصبتها، ولكن القول الأول أصحُّ.

وقوله: «وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» فيه إشكال في قوله: «مَا فَرَضَ»، وذلك لأن الابن من العَصَبَةِ، لا من أصحاب الفروض، فلو ماتت أمّه عنه فالمال كله له، وإن ماتت عنه وعن ورثة آخرين ذوي فرض فلهم الفرض، والباقي له بحسب التعصيب، ولكن الجواب عنه أن يُقال: إن المراد بالفرض هنا: الشرعُ، فقوله: «مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» أي: ما شرّعه له، وحكّم به له من الميراث، وهذا كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، أي: شرّعها لكم، وليس الفرض الاصطلاحيّ عند الفرضيين.

٤- العمل بالأمارات والعلامات، فإن الرسول ﷺ بيّن أنها إن جاءت به على صفة كذا فهو صادق، وعلى صفة كذا فهو كاذب، وهذا عمل بالأمارات والأشباه، وهو كذلك، لكن هذا قرينة، وليس قطعياً.

٥- أن الحكم إذا ثبت فإنه لا يُنْقَضُ بظهور أمارات تدلّ على كذبه؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم ينقض هذا اللعان؛ إذ لو نقضه لحَدَّ المرأة حَدَّ الزَّنا، بل أبقاه، وقد قال

= في حديث آخر: «لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١)، ولهذا قال العلماء: لو رجع شهود المال بعد الحكم به لم يُنْقَضِ الحكم، لكن عليهم -أي: على الشهود- الضمان؛ لأنهم فوتوا ذلك على صاحبه.

فإن قال قائل: إذا أقرت المرأة بالزنا بعد اللعان فهل يُقام عليها الحدُّ؟

نقول: الصحيح أنه يُقام عليها الحدُّ، لكن ما حكم الزاني بها؟

الجواب: لا يُتَعَرَّضُ له؛ لأنه لم يُقَرَّ، ولم يثبت عليه بيّنة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾، رقم (٤٧٤٧).

٣١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ شَهِيبًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَذَلًا^[١].

[١] يعني: بدل «خَذَلًا».

والشاهد من هذا الحديث: قول الرسول ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ»، يعني: ولستُ براجم أحدًا بلا بَيِّنَةٍ.

ويُستفاد منه: أن الحدود لا تثبت بالاحتمال ولا بالقرائن، وأنه لا بُدَّ فيها من البَيِّنَات؛ لأن المرأة التي كانت تُظْهَرُ في الإسلام السُّوء كان في حالها ما يدلُّ على أنها

= ذاتُ سوء، لكن امتنع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من رجمها إلا ببيّنة، فلو رأينا امرأةً يدخل عليها الرجال، وتحوم حولها الشُّبُه، فإننا لا نرجمها، وإن كان يغلب على الظن أنها قد فَجَرَتْ، وذلك لأن الرجم لا بُدَّ فيه من البيّنة.



٣٢- بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّمَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّمَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّمَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي! قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»^[١].

[١] هنا طالب الزوج بالصداق، فنفاه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا»، والإنسان إذا دخل بامرأته ثبت المهر، وإذا جاء الدخول في القرآن والسنة فهو الجماع، كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وأما الخلوة بها فتسمى خلوة، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجَرُوا الخلوة مجرى الدخول، وقالوا: إذا خلا بالمرأة، وأضفى الستر بينه وبين الناس، فلها المهر كاملاً؛ لأنه استحل منها ما لا يستحلُّه إلا الزوج.

ثم قال: «وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»، وذلك لأنه كان السبب في الفراق، وليست هي السبب إذا كانت هي صادقة.

لكن لو لم يكن أعطاها الصداق، وتلاعنا بعد الدخول، فهل لها الصداق؟

نقول: نعم، لها الصداق، فترجع عليه.

وفي هذا الحديث: دليل على استعمال قياس الأولى؛ لقوله: «فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»؛ لأنه إذا كان المهر لا يرجع إليه لو كان صادقاً عليها فعدم رجوعه إليه إذا كان كاذباً من باب أولى.

وفيه أيضاً: أن المهر يثبت بالدخول؛ لقوله: «فَقَدْ دَخَلَتْ بِهَا»، واعلم أن المهر يتقرر بالجماع، وبالخلوة ولو كانت هي التي طلبت الطلاق، وكذلك إذا مات عنها ولو لم يدخل بها، فإنه يتقرر المهر كاملاً، أو كان الفسخ لعيب في الزوج على القول الراجح، فإنه يتقرر المهر كاملاً؛ لأنه هو الذي غرّها، أمّا إن كان فيها هي عيب، فإن كانت غرّته فإنه يرجع عليها رجوعاً بعد أن ملكته، وإن كانت لم تغرّه فلا شيء له.



٣٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: مَالِي! قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو^[١].

وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَا عَنَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ -وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى- فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

[١] يُسَنُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

واختلاف ألفاظ هذا الحديث يدلُّ على أن القول الراجح هو جواز الرواية بالمعنى، ولا بُدَّ؛ لأن الرسول ﷺ ما قال إلا إحدى الكلمتين، ففي الأول قال: «فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»، وهنا قال: «فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»، وفي الأول قال: «فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا»، وفي الثاني

= قال: «فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا»، ولا يمكن أن يُكْرَّرَ الرسول ﷺ الكلام هكذا،
لكن الرواة ينقلونه بالمعنى.



٣٤- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهَا.

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَأَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٥- بَابُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَأَيْنَةِ

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(١).

[١] وعلى هذا: فيجوز لهذا الذي انتفى منه الزوج أن يتزوج ابنة الزوج من غير أمه، وأمّا إذا كانت من أمه فإنهم يكونون أخوة له من الأم.

وسبق أن الولد يُلْحَقُ بالمرأة نسباً وميراثاً على القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وقيل: إن أمه ترث ميراث أم، والباقي لعصبتها، وهذا هو المشهور من المذهب^(٢).

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨ / ٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

٣٦- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدَلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا، قَطِطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ^[١].

[١] المانع من رجم المرأة الأولى هو اللعان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا أَلْعَابَ﴾ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللهِ ﷻ [النور: ٨]، وليس هذا لعدم البيّنة، بخلاف المرأة الأخرى التي كانت تُظْهَرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ، وهي محل شبهة، والقرائن عليها كثيرة، فإنه ليس هناك بيّنة.

= وقول عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي» لهذا يُقال: البلاء مُوَكَّل بالمنطق، وأخذ الشاعر هذا المعنى، وقال:

احْذَرُ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلى
إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ^(١)



(١) البيت لصالح عبد القدوس، انظر ديوانه (ص: ١٤٧).

٣٧- بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا

غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^[١].

[١] يُشْتَرَطُ لِحُلِّ الْمَرْأَةِ لِمُطَلَّقِهَا ثَلَاثًا ثَلَاثَةً شُرُوطُ:

الشرط الأول: أن تتزوج بنكاح صحيح، فلو تزوجها رجل بعقد، وجامعها، ثم تبين أنها أخته من الرضاع، فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لأن النكاح ليس بصحيح، أو تزوجها الثاني بلا وليٍّ، ثم طلقها، فإنها لا تحل للأول؛ لأن النكاح غير صحيح، لكن الصورة الأولى النكاح فيها باطل، والصورة الثانية النكاح فيها فاسد.

الشرط الثاني: ألا يكون النكاح للتحليل، فلو تزوجها الثاني بنية أنه متى حللها للأول طلقها فإنها لا تحل للأول ولو تمت الشروط؛ لأن ذلك حيلة، والحيلة لا تُفِيد شيئاً، وهذا المحلل مُستحقٌّ لعنة الله عَزَّوَجَلَّ، وسمَّاه الرسول ﷺ التيس المستعار^(١)، كأنه تيس استعاره صاحبُ غنم؛ ليبث عند غنمه ليلةً، ويُقرِّعها، ثم يرجع.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المُحَلَّل والمُحَلَّل له، رقم (١٩٣٦).

= الشرط الثالث: أن يُجامعها في الفرج مع انتشار، فإن جامعها فيها دون الفرج ولو بانتشار وإنزال فإنها لا تحل للأول، وإن جامعها في الفرج بدون انتشار فإنها لا تحل للأول، بل لا بُدَّ من انتشار الذكر والإيلاج، وهل يُشترط أن يُنزَل؟

نقول: الصحيح أنه لا يُشترط؛ لأن اللذة تحصل بدون إنزال، لكن كمالها في الإنزال، ولهذا اشترط بعض العلماء الإنزال.

وقوله: «لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ» أي: هدبة الثوب، وقالت بثوبها هكذا، كما تُفسره الرواية الأخرى^(١).

فإن قال قائل: كيف يقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، مع أنها ذكرت أنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب؟

نقول: قد يكون الرجل ضعيفاً، ولا يكون مُستعدّاً كلَّ الوقت، وليس هذا خُلُقاً دائماً له، ولهذا قال: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، والظاهر أن النبي ﷺ فَهِمَ منه أن الرجل ضعيف، لكن لو فُرِضَ أن الرجل ليس بضعيف، وأن هذه طبيعته، وأنه عَنِين، فهنا لا بُدَّ أن تُطْلَقَ منه، أو أن تتزوَّج بعده رجلاً آخر.

وهل يُؤْخَذُ من الحديث: جواز زواج الرجل العنَّين؟

نقول: لا، لأن عتته لم تثبت، لكن زواج العنَّين جائز، لكن لا بُدَّ أن يُبْلَغَ بذلك، وهو عيب، ويؤَجَّلُ سنةً، فإن جامع وإلا فلها الفسخ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، رقم (١٤٣٣/١١١).

= ومعنى (ح) في السَّند: أنه حُدِّثَ به من سَنَدَيْنِ، وَيُسَمُّونَ هذا التَّحوِيلَ، أي: أنه تَحَوَّلَ من سَنَدٍ إلى سَنَدٍ، ثم ذكر الحديث، فإذا كان اللفظ واحدًا فعل هكذا، وإذا كان مختلفًا فالغالب أنه يذكر الحديث بسنده، ثم يقول: وحَدَّثَنِي بمثله فلان بن فلان عن فلان إلى آخره.



٣٨- بَابُ ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحْضُنَ أَوْ لَا يَحْضُنَ.

وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^[١].

[١] هذا في عدّة التي لا تحيض، والتي لا تحيض إمّا أن تكون صغيرة لم يأتها الحيض بعد، أو كبيرة انقطع عنها، أو ليست كبيرة ولا صغيرة، لكن استؤصل رحمها، فهذه نعلم أنه لا يمكن أن تحيض، فكلُّ مَنْ لا تحيض لصغر، أو كبر، أو إياس، أو ما أشبه ذلك، فعِدَّتُها ثلاثة أشهر، تبتدئ من حين أن يُطَلَّقَها زوجها ثلاثة أشهر، ثم تنتهي العدة، وإنّما كانت ثلاثة أشهر؛ لأن الغالب أن النساء يأتيهنّ الحيض في كلّ شهر مرّة، فتكون الأشهر الثلاثة بدلاً عن ثلاث حيض المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصَنَّ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويُستثنى من ذلك: المخلوعة، فإنّها تعتدُّ بشهر واحد إذا كانت آيسة؛ لأن عدتها -أي: المخلوعة- حيضة واحدة.

فإن قال قائل: إذا طُلِّقت المرأة وهي لا تحيض، وبعد شهر أتاها الحيض، فماذا

تصنع؟

نقول: تستأنف العدة، وتعتدُّ بالحيض.

٣٩- بَابُ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَاكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخَرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي».

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ^[١].

[١] قول الله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ﴿وَأُولَئِكَ﴾

بمعنى: صاحبات، و﴿الْأَحْمَالُ﴾ جمع حمل، و﴿أَجْلُهُنَّ﴾ مبتدأ ثانٍ، و﴿أَنْ يَضَعْنَ﴾ خبر المبتدأ الثاني؛ لأن الفعل مؤول بمصدر، والمبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول، والمراد بأجلهن: مُتَّهَى عَدَّتِهِنَّ، وهذا عام شامل، ولهذا يُقال: إن عِدَّةَ الحامل أمُّ العِدَّاتِ،

= أي: أنه ينتهي بها كل عدّة، سواء عدّة الوفاة، أو عدّة الطلاق، أو الفسخ، فلو أن امرأة مات عنها زوجها، ثم وضعت بعد موته يوم، انقضت عدّتها وإحداؤها أيضًا؛ لأن الإحداًد تبع للعدّة، بل لو أنها كانت في الطَّلُق، وزوجها مُحْتَضِرٌ يُنَازِعُهُ الموت، وبعد خروج روحه بدقيقة واحدة وضعت الحمل، انقضت عدّتها، وحلّت للأزواج، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُمْ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾، والمفرد هنا: مضاف، فيشمل جميع الحمل، فلو ولدت واحدًا من توأمين لم تنقض العدّة حتى تضع الثاني، ولو وضعت اثنين من ثلاثة لم تنقض حتى تضع الثلاثة.

فإن قال قائل: إذا اشتبه أيُّهما الأول: وضعها، أم موته، فما الحكم؟

نقول: نعمل بالأحوط، فتعتد بأربعة أشهر وعشرة.

وفي اللفظ الأول: أن الذي خطبها أبو السنابل، والمعروف أنها تجمّلت للخطّاب، وأنه جاء أبو السنابل، وقال: لا تتزوّجين حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشر! لكن لعلّه خطّبها، ثم لمّا خطبها قال: لا يمكن أن يُعقّد لك الزواج إلا بعد أربعة أشهر وعشر.



٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصُ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^[١]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ^[٢].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هذا عام يشمل كلَّ مُطَلَّقة، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الجملة تختصُّ بالمُطَلَّقة الرجعية، فهل نقول: إن الأول عائد على الثاني، بمعنى: أن نُفسِّرَ ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ﴾ بالرجعيات؛ ليصحَّ تطبيق آخر الآية على أولها، أو نقول: إن أول الآية عام، والحكم الثاني عاد على بعض الأفراد؟ الأخير هو قول جمهور أهل العلم، والأول قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فيجعل المُطَلَّقات الرجعيات يعتدُن بثلاثة قروء، والبوائن يعتدُن بحيضة واحدة، ولكن الأخذ بعموم الآية أولى وأحوط؛ لأن القول بما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قول شاذ، حتى إن شيخ الإسلام نفسه قال: إن كان أحد يقول بذلك، وشيء لم يطلع عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يدلُّ على أن القائل به شاذُّ شذوذاً عظيماً؛ لأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على سعة اطلاعه لم يطلع على ذلك^(١).

[٢] صورة المسألة: أن رجلاً تزوّج امرأة في عدتها، ثم جامعها، فالنكاح فاسد؛

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

= لأنه في العدة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ولكن ستعتدُّ من الثاني، فهل تتداخل العدتان وتُكْمَل، أو تُنْهِي عِدَّةَ الأول، ثم تعتدُّ للثاني؟

نقول: في هذا خلاف بين التابعين وبين الأئمة، إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنها تستأنف العدة بعد أن تُكْمَل للأول، فيكون عليها ست حيض: ثلاث للأول، وثلاث للثاني، وهذا مذهب الأئمة الشافعي، وأحمد، ومالك في المشهور عنه، رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

لكن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنها تحتسب للعدتين جميعاً، فتدخل إحداها في الأخرى، وعليه فتعتدُّ بثلاث حيض، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحد القولين في مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

ولكل وجه، أمّا وجهه إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيقول: إن هاتين عدّتان لشخصين، فلكل منهما حق، ولا يدخل حق هذا في حق هذا، بدليل: أن الأول لو أراد أن يُراجعها فله أن يُراجعها في الحيض الثلاث الأولى، ولو كانت العدة للثاني لم يُراجعها.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٤/١١٠)، منتهى الإرادات (٢/٢٠٨)، مغني المحتاج (٣/٥١٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٦٠٨)، الشرح الصغير (٢/٧١٤).

= وأما قول الزهري رَحِمَهُ اللهُ فوجهه: أن العدة يُراد بها العلم ببراءة الرحم، وهذا من أكبر ما يُراد، ويُراد بها أيضًا حفظ حقوق الأزواج، وهذا يكفي بثلاث حيض، سواء كانت العدة لواحد، أو لمتعدد.

والراجع أنها تُكَمَّل للأول، ثم تستأنف العدة للثاني.



٤١- بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١].

[١] هذه الآية الكريمة فيها أحكام تتعلق بالزوجين، ويدلُّ على عناية الله بها أنَّ الله صَدَّرَهَا بِالْخُطَابِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ولم يقل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمْ، ممَّا يدلُّ على كمال العناية بها، والاهتمام بها.

وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ اللام هنا للتوقيت، أي: في الوقت الذي تُسْتَقْبَلُ فِيهِ الْعِدَّةُ، وهو أن تكون حاملاً، أو طاهراً من غير جماع؛ لأنها إِذَا طُلِّقَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ شَرَعَتْ فَوْرًا فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ شَرَعَتْ فَوْرًا فِي الْعِدَّةِ، وَإِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ شَرَعَتْ فَوْرًا فِي عِدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثٌ حَيْضٌ، لَكِنْ إِذَا طُلِّقَتْ حَائِضًا لَمْ تَشْرَعْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي طُلِّقَتْ فِيهَا لَا تُحْتَسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ جَمَاعٍ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَقْبَلُ عِدَّةً مُتَيَقِّنَةً؛ إِذْ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ نَشَأَ فِيهَا حَمْلٌ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، أَوْ لَمْ يَنْشَأْ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ، فَكَانَتْ الْعِدَّةُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ تَكُونَ عِدَّةً مُتَيَقِّنَةً مَعْلُومَةً، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالِ الْحَمْلِ، أَوِ الطُّهْرِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

مسألة: إِذَا طُلِّقَتْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ بَعْدَ مَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَهَلْ تُحْسَبُ الْحَيْضَةُ الَّتِي مَضَتْ، أَوْ تَكُونُ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؟

الجواب: تكون ثلاث حيض في المستقبل.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ هذا أمر بالتقوى لأهمية الموضوع.

ثم قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الخطاب هنا للأزواج والزوجات، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ أنتم إن أردن البقاء ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ كذلك إن أردتم أنتم الإخراج، فالنهي - إذن - للأزواج والزوجات.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ الفاحشة المبيّنة تختلف فيها، وقد قيل: إنها بذاءة اللسان، وأذية الجيران، فإذا صارت بذينة اللسان، سليطة على أهل زوجها - ولا سيما لأنه طلقها - فلا حرج أن يخرجها، وكذلك إذا كان منها أذية للجيران، فلا بأس أن يخرجها.

لكن هل يجب أن تلزم المطلقة بيت الزوج؟

الجواب: لا، بخلاف المتوفى عنها زوجها، فإنها تبقى في البيت، ولا تخرج، وأمّا المطلقة الرجعية فالصحيح: أنه لا يلزمها البقاء في البيت، بمعنى: أنها لا تخرج كما لا تخرج المتوفى عنها، وأمّا السكنى في البيت فتسكن، لكن لها أن تخرج لزيارة أهلها، أو صاحبها، أو ما أشبه ذلك.

أمّا أن تذهب إلى أهلها، وتبقى عندهم، فهذا يحرم أن تفعله هي، ويحرم أن يفعله الزوج بها.

ولهذا من الخطأ: إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعيّاً أن تبقى عند أهلها، ويجب على طلبة العلم أن يبيّنوا للناس هذا الأمر.

= وأما قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ فالمراد: خروجًا عن السكنى، بل تبقى ساكنة في البيت، ويدل لذلك أمران:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ هذا البيت هو بيتها قبل أن تُطَلَّقَ، وهي قبل أن تُطَلَّقَ تذهب وتأتي.

الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، فهل نقول: إنها إذا أتت بفاحشة مُبَيَّنَةٌ فلها أن تخرج للسوق أو لصاحبته؟

ثم قال عَزَّجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ المشار إليه ما سبق، وهو:

١- وجوب طلاق النساء للعدة.

٢- إحصاء العدة، أي: ضبطها، بحيث لا يحصل فيها خلل، وإن لزم ذلك إلى الكتابة وجبت الكتابة.

٣- وجوب تقوى الله.

٤- تحريم إخراجهن أو خروجهن.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ لأن نفسك أمانة عندك، فإذا أركبتها محارم الله فأنت ظالم لها، خائن لأمانتها، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فلا تقل: أنا حرٌّ، أرتكب المعاصي والفسوق، بل نقول: لست حرًّا في نفسك، فإذا تعديت حدود الله فأنت ظالم نفسك.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^[١].

= وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ هذه الجملة كالتعليل لقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، يعني: لا تدري إذا طَلَّقْتَ، فلعلَّ الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً، فترغب في الرجعة، وإذا رغبت في الرجعة صار هذا الطلاق كأن لم يكن؛ لأنَّ النَّاسَ لم يعلموا به، ثم إنها أيضاً إذا بقيت في البيت صارت رجعتها أهونَ ممَّا إذا ذهبت إلى أهلها؛ لأنها إذا ذهبت إلى أهلها، وظهر الفراق بينها وبين زوجها، فإنه قد يكون في نفوس أهلها ما يُحاولون به أن يمنعوا من رجوعها إلى زوجها، ويقولون: هذا رجل لا يُريدنا، فلا نُريده!

[١] قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الضمير يعود على المطلقات ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ أي: في المكان الذي سكنتم فيه ﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ يعني: بحسب غناكم، فالغني يُطالب بسكنى غني، والفقير لا يُكَلِّف إلا ما آتاه الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ مثل: ألا يأتي بالطعام والشراب في وقته، فيُجيرها، أو لا يأتي بالطعام والشراب الملائم لها، فيُضيق عليها، وحينئذ تضطرُّ إلى الخروج، ولهذا قال: ﴿وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ﴾ أي: المطلقات ﴿أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فخصَّ الله ذوات الحمل بأن على المطلق النفقة إلى أن تضع الحمل، فالسكنى واجبة لكل مُطلَّقة؛ لِمَا سبق، وأمَّا الإنفاق فواجب للحامل فقط.

وظاهر الآية الكريمة: أن الإنفاق لا يجب لغير الحامل؛ لأنَّ الله عَزَّجَلَّ قال:

= ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَبْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، لكن أهل العلم خصّوا ذلك بالبوائن، وقالوا: إن غير البوائن -وهنَّ الرَّجَعِيَّاتُ- يلزم الإنفاق عليهنَّ مطلقاً، أي: سواء كُنَّ أولاتِ حمل، أم لم يَكُنَّ.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ يدلُّ على أنه لا بُدَّ أن يُنفق إلى أن تضع جميع الحمل؛ لأنَّ ﴿حَمَلٍ﴾ مُفْرَدٌ مضاف، فيعمُّ جميع الحمل، فلو كان في بطنها حملان، ووضعت الأول، ولم تضع الثاني، فيُنْفَقُ عليها حتى تضع الثاني، وتبقى في العِدَّةِ أيضاً حتى تضع الثاني، ولو بقي الحمل في بطنها سنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعَنَّ﴾ و«حتى» للغاية.

فإن قال قائل: هل النفقة للحمل، أو للأُمِّ من أجله؟

نقول: الظاهر أن الإنفاق للحمل؛ لقوله: ﴿حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾، وبناءً على ذلك: لو مات الحملُ في بطنها فإنه لا نفقة لها، وأيضاً لو كانت متوفى عنها فالنفقة تكون من مال الحمل، لا من مالها هي.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أي: المُطَلَّقات البوائن ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، وذلك لأنها ليست زوجةً، فيكون حكمها حكم المرأة الأجنبية، إذا أرضعت ولدك فلا بُدَّ لها من أجر، فإن شاءت أخذت أجرتها، وإن شاءت لم تأخذ؛ لأنَّ الحقَّ لها في الأجرة، أمّا إذا كان زوجته فلا أجر لها.

فإن قال قائل: الحامل إذا كان الفراق من قبلها هي فهل يُنفق عليها الزوج؟

فالجواب: نعم، يُنفق عليها ما لم يحصل اتِّفاق بينهما على أن الإنفاق على الزوجة في نفقة الحمل، وفي نفقة الولد إذا وُضِعَ.

فإن قال قائل: وهل يجب للمُطَلَّقة متعة؟

=

قلنا: المُطَلَّقة قبل الدخول إذا لم يُسمَّ لها المهر فالمتعة واجبة لها، وإذا سُمِّي لها مهر فيكفيها نصف المهر كما قال الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما المُطَلَّقة بعد الدخول فاختلف فيها العلماء: هل تجب لها المتعة، أو لا؟ فذهب بعض العلماء إلى الوجوب مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتِ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال بعض العلماء: إنه على سبيل الاستحباب، وظاهر الآية الكريمة: أنه يجب أن تمتنع بما يتيسر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ يدلُّ على أن نفقة الإرضاع واجبة على الزوج؛ لأن المسؤول هو الزوج الذي هو أبو الطفل، ولهذا لم يقل: فإن أرضعن أولادهنَّ. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يدلُّ على أنها لو اختارت أن تُرضعه، ووُجِدَ مَنْ يُرضعه غيرها مجَّاناً، فإنه يُعطى الأم؛ لأنها أحقُّ به، ولأن لبنها أنفع، ولأنها أشدُّ شفقةً وحُناً على الولد، ولأن المرضعة قد يكون في أخلاقها ما فيها، فتؤثِّر عليه، ولهذا نُهي أن يسترضع الإنسان لولده امرأة حمقاء؛ لأنها قد تؤثِّر في طباع الولد.

وقوله تعالى: ﴿وَأْتِمِرُوا بِتَنَكُّرٍ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: لا بُدَّ من التشاور في الإرضاع، وذلك في كفيته، وفي زمنه، وفي عدده في اليوم والليلة، وفي كلِّ ما يتعلَّق بذلك، فلا يُجعل الأمر إلى المرأة، ولا إلى الأب، وذلك لأن بعض النساء قد يكون عندها جبروت وغلظة، فلا تُبالي: أجاج الولد، أم شبع؟ وكذلك بعض الآباء يكون عنده جبروت، ولا يهتمُّ

= بابنه: أجاع، أم شبع؟ فإذا حصل الاتسار والتشاور حصل الخير، وهذا يدل على أن عناية الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الأمور شيء عظيم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ لم يقل: فاسترضعوا له أخرى، بل قال: ﴿فَسَتَرْضِعُ﴾، وهذا وعد من الله، يعني: لا تظنوا أنكم إذا تعاسرتم في إرضاع الولد، فابتغى الوالد أن يكون بأجرة قليلة، وابتغت الأم أن يكون بأجرة كثيرة، لا تظنوا أن هذا الطفل سيضيع، بل سييسر الله له من يرضعه.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ هذا تفصيل لقوله: ﴿فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فإذا قيل: كيف الإنفاق؟ قلنا: فصله الله عَزَّوَجَلَّ، فقال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ﴾ أي: غنى ﴿مِّن سَعَتِهِ﴾ أي: من غناه بقدره، ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ فضيق حتى صار بقدر قليل ﴿فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ أي: مما أعطاه، وإذا كان ما عنده قليلاً فسيكون الإنفاق قليلاً.

ثم علل عَزَّوَجَلَّ، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ أي: ما أعطاه، وهذا أيضاً في غير ذلك من التكاليف المالية، فالمُعْدِم لا زكاة عليه، ولا حج عليه، ولا إنفاق عليه؛ لأن الله لا يُكَلِّفُ نفساً إلا ما آتاه، وهو سيقول: من أين آخذ؟! أنحت من الجبل؟! أم من الجدار؟! وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا ابتلاه قَدَرًا خَفَّفَ عنه شرعاً.

ثم هل هذا التضييق سيبقى؟

الجواب: لا، ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، فانتظر الفرج، واصدق مع الله،

٥٣٢٢ / ٥٣٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ
الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا! قَالَ مَرْوَانُ
فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا
بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ
مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ^[١].

= فسيجعل الله بعد العسر يسراً، ولن يغلب عسر يسرين، ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [٥] إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ
يُسْرًا ﴿الشرح: ٥-٦﴾، وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ
اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفِرَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠]، فزاد المغفرة،
وهذه الآية: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ تَقْيِيدٌ عَمُومٍ قَوْلِهِ: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ
يُسْرًا﴾، وعموم قوله: ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [٥] إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، أي: أن هذا الوعد إنما يكون
لِمَن انتظر الفرج من الله، ووثق بوعده الله، أمّا رجل أعسر الله عليه، فيئس من رحمة الله،
واستبعد الفرج، فهذا لا يُيسر له الأمر.

وهذا كلام موجز على هذه الآيات الكريمة، وإلا ففيها من الفوائد شيء عظيم
جداً.

[١] قوله: «فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هو أبوها.

وقوله: «اتَّقِ اللَّهَ، وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا» أي: إلى بيت زوجها.

وقوله: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي» أي: غلبني، فأخذ ابنته.

٥٣٢٤ / ٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟! أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ! يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ.

٥٣٢٦ / ٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟! طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

= وقوله: «إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ» أي: إذا كان يجوز أن تُخْرِجَ المرأةَ من بيتها؛ من أجل الشرِّ والفتنة التي تكون بينها وبين أهل البيت، فحسبُكَ ما بين سعيد بن العاص وعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن بن الحكم من الشرِّ، فمن أجل الشرِّ والنزاع بين هذا الزوج وزوجته خرجت من البيت، وهذا مبنيٌّ على أن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُقِلَتْ؛ لأذاها، وسلطة لسانها، ولكن ردَّ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا^(١).

[١] فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَبْنِي لَهَا الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، وَظَاهَرِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: أَنَّ لَهَا السُّكْنَى، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ رَأَى رَأْيَهَا

= قالوا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ: «ليس لها سكنى» فليس معناه: أنه ليس لها سكنى شرعاً، لكن المرأة كانت في بيت وحش، فأذن لها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَتَقَلَّ، وهذا بعيدٌ من لفظ الحديث، وكذلك قول بعضهم: إنها كانت بذينة، أي: تُؤْذِي بلسانها، وما أشبه ذلك، وإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرها أَنْ تَتَقَلَّ من البيت؛ لبذاءتها، فإن هذا أيضاً خطأ.

والصواب: أنه إذا كانت البائن حاملاً فلها النفقة والكسوة، وإذا لم تكن حاملاً فليس لها نفقة ولا كسوة، وإذا كانت رجعيةً فلها النفقة والكسوة، سواء كانت حاملاً أم حائلاً؛ لأن المطلقّة الرجعية في حكم الزوجات، وهذا هو الذي تجتمع به الأدلة، والحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، وقد سبق أن ظاهر الآية الكريمة: أنه لا يجب الإنفاق إلا إذا كانت حاملاً، لكن السُّنَّةُ صَحَّتْ عن رسول الله ﷺ، وصريح السُّنَّةِ يقتضي أن نُؤَوِّلَ ظاهر الآية الكريمة.

وقد تكلم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا كلاماً جيّداً في (زاد المعاد) ^(١).

وقوله: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةٍ» هذا هو الموافق لقواعد النحو؛ لأن «تري» من الأفعال الخمسة، يُجْزَمُ بحذف النون، وفي نسخة: «أَلَمْ تَرَيْنَ»، وهو شاذٌّ.



٤٢- بَابُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧/٥٣٢٨- وَحَدَّثَنِي حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَتَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ^[١].

[١] هذا طرف مما سبق، والصواب: أن المطلقة نوعان:

الأولى: رجعية، فلها النفقة والكسوة والسكنى بكل حال؛ لأنها في حكم الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيْنَهُنَّ مِنْ رِزْقِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمي الله الزوج المطلق: «بعلاً»، وهذا يدل على أن أحكام الزوجية باقية.

الثانية: البائن بفسخ، أو طلاق، أو موت، فليس لها نفقة، ولا كسوة، ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً، وعلى هذا فالبائن تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حائل، فليس لها شيء.

القسم الثاني: حامل، فلها النفقة.

٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهْنٌ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الْخَيْضِ وَالْحَبْلِ

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلْقَى؛ إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا»^[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهْنٌ﴾ أي: المطلقات ﴿أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، فلا يجوز للمرأة أن تكتُم ما خلق الله في رحمها، سواء الحيض أو الحمل، وأشدُّ من ذلك: أن تُخرج ما خلق الله في رحمها؛ لأن بعض النساء إذا طُلِّقَتْ وهي في أول الحمل ذهبت تُسقط الحمل؛ من أجل ألا تطول عليها العدة، فهذا لا يجوز؛ لأن في ذلك إضاعة لحق زوجها، وكذلك بعض النساء تأكل ما يمنع الحيض إذا طُلِّقَتْ؛ لأجل أن تطول لها العدة، وهذا أيضًا لا يجوز؛ لأن في ذلك إرهاقًا لزوجها؛ لأنها ما دامت في العدة وهي رجعية فإنه يجب عليه النفقة، فهي تقول: بدلاً من أن تكون ثلاثة أشهر تكون سنة؛ من أجل أن تأكل من نفقة الزوج، فالمرأة لا يحلُّ لها هذا ولا هذا، بل يجب أن تُبَيِّنَ ما هي عليه، كما بيَّنت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما هي عليه في حجة الوداع، إن كانت حاملاً فحامل، وإن كانت حائضاً فحائض.

لكن هذه المرأة التي تحيَّلت لاستعجال العدة أو لإبطائها، ألا يمكن أن نُعاملها بنقيض قصدها، ونمنعها من الزواج حتى تمضي مدَّة الحمل؟

= نقول: هذا يرجع إلى رأي القاضي، فإذا رأى أنه من المصلحة أن تُحْبَسَ عن الزواج فلا بأس، كما منع بعض السلف من تزويج الخاطب على خطبة أخيه، وقال: إنه لو عدل الخاطب الأول فإن هذا لا يُزَوِّجُ بها.

وكذلك إذا أطالت العدة فهل نُعاملها معاملة مَنْ لا تحيض؟

الجواب: في النفس من هذا شيء؛ لأنها ليست صغيرة ولا يائسة، لكن ربنا نقول: إذا طالت فالضرر عليها في أنها لن تتزوّج حتى تنتهي العدة، وأمّا بالنسبة للزوج فنقول: لا يجب عليك من النفقة إلا مقدار ثلاث حيض معتادة.

وأخذ العلماء من هذه الآية الكريمة: أن المرأة يُقْبَلُ قولها في انتهاء عدتها وبقائها؛ لأن الله عَزَّجَلَّ جعل الأمر راجعاً إليها، فقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾، فدلّ هذا على أنها إذا ادّعت انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه قُبِلَتْ.

قال العلماء في هذه المسألة: إذا ادّعت انقضاء العدة فلها ثلاث حالات:

الحال الأولى: ألا يمكن ذلك، فهذه لا تُسْمَعُ دعواها، كما لو كانت عدتها بالأقراء، وبعد مضي عشرين يوماً جاءت لتقول: إنها انتهت عدتها، فهذه لا نسمعها أبداً؛ لأن هذا غير ممكن؛ إذ كيف تحيض ثلاث مرّات في عشرين يوماً؟! إلا على قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وكانت هذه عادتها، فعليها أن تُثَبِّتَ ذلك.

الحال الثانية: أن يمكن على وجه نادر، كما لو ادّعت انقضاء عدتها في ثلاثين يوماً، فهذه تُسْمَعُ دعواها، لكن لا تُقْبَلُ إلا ببيّنة؛ لأن هذا شيء نادر.

= الحال الثالثة: أن يمكن على وجه مطَّرد معتاد، كما لو ادَّعتها في شهرين أو في ثلاثة أشهر مثلاً، فهنا يُقبل قولها بدون بيّنة؛ لأن هذا أمر مطَّرد معتاد.



٤٤ - بَابُ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحِمْيَةَ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ^[١].

[١] هذه تقع من بعض الجهَّال، فإذا طلق الرجل امرأته، ثم انقضت العدة، وخطبها، قال: أمسِ تطلَّقِ ابنتنا، واليوم تخطبها! لا تزوجك، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فليدع الإنسان الأنفة، وليعطها حقها ويزوجها، والله تعالى مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ، فلعله كرهها في وقت من الأوقات، ثم عاد فأحبها، ولعله أراد أن يُطَلِّقَهَا؛ لأنه ينظر إلى امرأة أخرى، فلم تيسر له، ثم عاد إلى زوجته الأولى، كما يقع كثيرًا.

= فالحاصل: أنه لا يجوز للإنسان أن يمنع مَوْلِيَّتَه -ابنته، أو أخته، أو مَنْ له ولاية عليها- من رجوعها إلى زوجها إذا أراد.

وأَمَّا الرجعية فما دامت في العدة فلزوجها أن يُراجعها، شئت أم أبت، شاء أهلها أم أبوا؛ لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فإن أبى أهلها فإنه يُشهد اثنين بأنه راجع، ويقول: أنا طَلَّقْتُ زوجتي في الوقت الفلاني، وأشهدكم أنني راجعتها، ويُقيد التاريخ، ويُبلغهم يقول: إني راجعتُ امرأتي.

لكن الله عَزَّجَلَّ اشترط للرجعة، فقال: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، أَمَّا إذا أراد المضارة فليس أحقَّ بردها عند الله، وإن كنا في الدنيا لا نتعرض له، كما لو أراد أن يُراجعها، ثم يُطلقها، فتبتدئ العدة، ثم يُراجعها، وهكذا، كما يُفعل في الجاهلية.

مسألة: هل للزوج أن يُجامع مُطلَّقة الرجعية في العدة؟

الجواب: إذا جامعها فإنها تكون مراجعة، والله عَزَّجَلَّ ما جعلها تبقى هي وزوجها وهي رجعية إلا لهذا السبب، لعله يرغب فيها، ولهذا نقول للمُطلَّقة الرجعية: تجملي للزوج، وتطيبي له، وتغنَّجي عنده، لعله يرغب، فيُراجعز وهل الجماع يُعتبر مراجعةً مطلقاً؟

الجواب: المذهب أنه رجعة مطلقاً ولو بلا نية^(١)، والصحيح: أنه إذا جامع فهو إمَّا ألا ينوي الرجعة، أو ينوي الرجعة، أو ليس على قلبه شيء، فإن لم ينو الرجعة فليس برجعة، ويُعزَّر على هذا الفعل، وإن نوى الرجعة فالأمر واضح، وإن لم ينو لا هذا

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٨٦/٢٣)، ومنتهى الإرادات (١٧٩/٢).

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

وَرَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا^[١].

= ولا هذا فقد يتوجّه القول بأنها رجعة؛ لأن الأصل أنها زوجته، وإذا فعل منها ما لا يفعله إلا وهي غير مُطَلَّقة رجعت إلى حالها الأولى، وهو محلُّ توقُّف، لكن نقول له: إذا كنت ترغبُ زوجتك فقل: راجعتها.

[١] المعنى: أن الطلاق يكون مرَّةً، ويكون مرَّتَيْنِ، أمَّا بعد الثالثة فلا رجوع

إلا بعد زوج.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَنِي بِهَذَا» ليس معناه: أنه أمره أن يُطَلِّقَ مَرَّتَيْنِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُطَلِّقَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ولكن المراد: رخص لي في أن أراجع في المرَّة والمَرَّتَيْنِ، وهذا لعلَّ فهمه من السُّنَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٤٥ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟^(١).

[١] إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فهل يُراجعها، أو لا؟

نقول: نعم، يُراجعها وجوباً؛ لأن النبي ﷺ تَغَيَّظَ لَمَّا عَلِمَ بِطَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأته في الحيض، وقال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرَّه، فَلْيُرَاجِعْهَا».

والأمر في الأصل للوجوب، لا سِيَّاً إِذَا قُرِنَ بِالتَّغَيُّظِ والغضب، فإنه يقتضي الوجوب قطعاً.

ولكن هذه المراجعة هل هي المراجعة التي تكون بعد طلاق صحيح، أو هي بمعنى: أن يردّها إلى عصمته؛ لأنها لم تَطْلُقْ بهذا الطلاق؟

الجواب: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، فأكثر أهل العلم يقولون: إنها رجعة بعد طلاق صحيح، ويرون أن الطلاق في الحيض واقع، وعلى هذا كلُّ المذاهب الأربعة^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٤١٩)، الشرح الصغير (٢/٥٣٨)، نهاية المحتاج (٦/١٠٩)، منتهى الإرادات (٢/١٤١).

= واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ ^(١)، ووافقه على ذلك تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وذكر في (زاد المعاد) أدلة بالغة مَنْ راجعها تبين له أنه القول الراجح، وأن الطلاق في الحيض لا يقع ^(٢)، ولو لم يكن دليل عليه إلا القاعدة العظيمة، وهي قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٣)، فإن الطلاق في الحيض عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، فإذا لم يكن عليه أمر الله ورسوله ﷺ فإنه مردود، لا يُقْبَل، ولا يقع.

والأحاديث الواردة في قصة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مختلفة، ففي بعضها: أنها حُسِبَتْ عليه ^(٤)، وفي بعضها: أنه لم يَرَهَا شيئاً ^(٥)، أي: لم يَرَهَا شيئاً يُحْتَسِبُ من الطلاق؛ لأنها لأنها وقعت على غير أمر الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلَّم، وإذا حصل بين الأدلة تعارض، ولم يكن أحدها أبين من الآخر، وجب أن تُرَدَّ إلى المُحْكَم، كعادة الراسخين في العلم في ردِّهم المتشابهة إلى المُحْكَم، والمُحْكَم هو أنه لا يقع الطلاق في حال الحيض؛ لوجوه:

الأول: الحديث الذي سبق: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠١).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه البخاري بمعناه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (٥٢٥٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١/ ٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥)، وأحمد (٢/ ٨٠).

= الثاني: لأننا لو أوقعناه في الحيض لكان في هذا شيء من المضادة لحكم الله عز وجل، فإذا نهى الله عز وجل عن شيء، ثم أمضيناه، وقلنا: إنه يثبت، فالذي نهى عنه الشارع لا يريد من العباد أن يوقعوه، أو يعتدوا به.

الثالث: يمكن أن يُقال: إن أمر الرسول ﷺ بمراجعتها بدون أن يستفصل: هل هي الطلقة الأولى، أو الثالثة؟ يدلُّ على أنها لم تقع، ولم تُحتسب؛ لأنها لو كانت واقعةً لسأل: أهى الأولى، أو الثانية، أو الثالثة؟ لأنها إذا كانت الثالثة فلا يمكن رجعتها إذا قلنا بأن الطلاق واقع، وهذا من أبين الأمور.

لكن ورد في (صحيح مسلم) ما يدلُّ على أنها الطلقة الأولى^(١)، ولكنه ليس بصريح بأنها الطلقة الأولى، ولو فرض أنه صريح؛ فإنه لا يدلُّ على الوقوع.

فالراجح عندي ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا يقع الطلاق في حال الحيض، ولا في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها، فلو طلقها في طهر جامعها فيه فإن الطلاق لاغٍ إلا إذا تبين أنها حامل، فإذا تبين أنها حامل فالطلاق واقع؛ لأن الحامل من حين أن يُطْلَقَها تَشَرُّعُ في عِدَّةٍ مُتَيَقِّنَةٍ معلومة.

ولكن ما دامت العِدَّة -أي: العِدَّة التي طُلِّقَ فيها في الحيض - ما دامت باقيةً فلا شك أننا نقول: رُدَّها، ولا نحتسبها، أمَّا إذا انتهت العِدَّة، واعتبر الزوج زوجته مُطْلَقةً، وأنه قد تَخَلَّصَ منها، فإن في النفس من عدم الاعتداد بذلك شيئاً، وذلك لأن هذا الرجل طُلِّقَ على أنها طُلِّقة صحيحة، وعلى أن الزوجة بانت بانتهاء العِدَّة، وعلى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١/١).

= أنه مُقَلَّد لِمَنْ يرون أن الطلاق واقع، فأنا أتوقَّف في مثل هذه الصورة، ولا أتوقَّف فيها إذا كان الأمر كما حصل لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه علم بأن الطلاق حرام، ورَجَعَ في أثناء العدة.

فإن قال قائل: لماذا نتوقَّف في الأول؟

قلنا: لأن كون الإنسان قد التزم في نفسه أنه طَلَّق، وأن الزوجة بانّت منه، وأن هذا هو الواقع الذي يُفتي به علماءه، بل يُفتي به أصحاب المذاهب الأربعة كلهم، ثم بعد أن يُطلِّقها الثالثة يأتي، ويقول: فكِّروا في طلاق الأول؛ لأجل أن يرجع إلى زوجته؛ لأن بعض الناس إذا طَلَّق في حال الحيض، واعتبرها طَلِّقَةً، وانتهت عدَّتُها، ثم تزوّجها من جديد، أو راجعها في أثناء العدة على أنها مُطلِّقة، لا على أنه يُريد أن يردَّ الطلاق الأول، ثم طَلَّق ثانية، ثم طَلَّق ثالثة، أتى إلينا، وقال: الطلاق الأول في الحيض، أو في طهر جامعٌ فيها، وما أشبه ذلك! يُريد أن يتخلَّص من الطلقة الثالثة، وأن تحلَّ له المرأة، فنقول له: الآن فكَّرت أن طلاقك الأول حرام؟! نعم، لو كانت الطلقة الثالثة في الحيض، وإلى الآن العدة باقية، قلنا: الطلاق غير صحيح، والمرأة لم تَطْلُق، لكن شيء انقضى، وأخذ به، والتزمه، وعليه جمهور أهل العلم، وعليه علماء بلده، وهو إنسان عامي، والعامي يأخذ برأي علماء بلده.

فإن كان مجتهدًا قلنا: إبقاؤك الطلاق على ما هو عليه بدون مراجعة يدلُّ على أنك ترى هذا الرأي، واليوم لا تراه لَمَّا صار الأمر على خلاف ما تهوى! وأيضا فبالاجتهاد لا يُنْقَض بالاجتهاد.

= فهذه المسألة نتوقف فيها؛ نظرًا لأننا نخشى أن يفتح باب التلاعب للناس، ولا نأمن أيضًا أن الزوج -إذا لم يكن عنده خوف من الله- يتفق هو وزوجته، ويقول: إنه طلقها في حال الحيض، وهو لم يطلقها في حال الحيض، وما الذي يُعلمنا أنهم صادقون؟! صادقون؟!

وهذا كما ذكر الشيخ عبد الله بابطين يرحمه الله في فتاويه، يقول: بعض الناس إذا طلق ثلاث طلاقات جاء يُنقّب عن العقد: هل العقد صحيح، أو غير صحيح؟ لأنه إذا كان غير صحيح فالطلاق غير واقع؛ لأنه مبني على غير صحيح، فيقول: الشاهد في النكاح يشرب الدخان! لأجل أن يصير الشاهد غير عدل، ثم لا يصح العقد.

فإن قال قائل: إذا طلق الرجل زوجته وهو يظنها غير حائض، فبانت حائضًا، فهل نبني على اعتقاده، أو نبني على الواقع؟

نقول: نبني على الواقع، ونبني على اعتقاده في عدم التأثيم فقط، فنقول: أنت غير آثم، ولكن الطلاق لا يقع على القول الراجح.

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!» يعني: وطلق الثلاث، أو طلق في حال الحيض، فهل نُمكنه من ذلك ونُلغي الطلاق، أو هل نُمكنه من ذلك ونُمضي الطلاق؟ العبارة فيها شك، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَوَقَّفٌ.



٤٦ - بَابُ مُحَدِّثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^[١]

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا» «زَوْجُهَا» هنا نائب فاعل.

وقوله: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أي: عشر ليالٍ ما لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فحتى تضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن قال قائل: النسبة بين هاتين الآيتين عموم وخصوص وجهي، والنصان إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي وجب أن يُعْمَلَ بكلا العمومين، وإذا طبقنا هذه القاعدة على هاتين الآيتين قلنا: إن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتدُّ بأطول الأجلين، وليس بوضع الحمل!

مثال ذلك: لو وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً، وقلنا: أُمَّتِ الْعِدَّةَ الْغِنَا آيَةً، ولو مضى أربعة أشهر وعشر، وقلنا: أُمَّتِ الْعِدَّةَ الْغِنَا آيَةَ الْحَمْلِ، فالطريق أن نقول: تعتدُّ بأطول الأجلين، فإذا وضعت لأقلَّ من أربعة أشهر وعشر قلنا: تنتظر حتى يتمَّ لها أربعة أشهر وعشر؛ لنكون عملنا بالآيتين، وإذا مضى عليها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع قلنا: تنتظر حتى تضع؛ لنكون عملنا بالآيتين جميعاً، هذه هي القاعدة.

قلنا: جاءت السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً أَنَّ الْحَمْلَ هُوَ الْمَعْتَبَرُ^(١)، وأنها إذا وضعت الحمل انتهت العِدَّةُ ولو قبل أربعة أشهر وعشر، ولو بعد موت زوجها بدقائق، وإذا لم تضع الحمل بقيت العِدَّةُ ولو زادت على أربعة أشهر وعشر، والسُّنَّةُ هي الحاكمة، وإلا لكان ما ذهب

(١) تقدم الحديث في ذلك برقم (٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا
الْعِدَّةَ^[١].

= إليه علي بن أبي طالب وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من اعتدادها بأطول الأجلين هو مقتضى
القاعدة.

ولعل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبلغه خبر سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
ولا غرابة ألا يبلغه خبر من أخبار الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما أنه قد خفي على عمر
والمهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خفي عليهم خبر الطاعون، حتى جاء عبد الرحمن بن
عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرهم بذلك.

فإن قال قائل: كيف يمكن أن نعمل بالعمومين في أحاديث تحية المسجد،
وأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر؟

قلنا: هنا وَجَدَ مُرْجِّحٌ، وهو أن عموم النهي دخله التخصيص في عدة مواضع،
والعالم إذا دخله التخصيص ضَعُفَ عمومُه، حتى إن بعضهم يقول: إذا خُصَّصَ بطلت
دلالة العموم فيه.

مسألة: العبرة في ابتداء العدة بموت الزوج، لا بعلم الزوجة، فلو فُرِضَ أنها
ما علمت إلا بعد أن انتهت العدة فقد انتهت.

ويكون انتهاء العدة في الساعة التي مات فيها، لكن إذا كان في ليل فإنها تُكْمَل
الليل، وإذا كان في نهار فإنها تُكْمَلُ النهار.

[١] هذا يدل على أن المتوفى عنها ولو كانت صغيرة في المهد أن عليها العدة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ:

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتَ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

= والإحداد؛ لأن الحكم عامٌّ، وإذا تخلَّفت العلة في العدة -إن صحَّت أنها هي العلة- إذا تخلَّفت في صورة من الصور فالنادر لا حكم له.

وعلى هذا: فلو تزوَّج إنسان طفلةً في المهد، ومات عنها، وجبت عليها العدة، وعليها الإحداد أيضًا، فيؤمَّر وليُّها بأن يُحْنِبَهَا ما تتجنَّبه المحادَّة، فلا تُلبَّسَ زينةً، ولا تُقَرَّبَ طيبًا، لكن لو طلقها فليس عليها عدةٌ ولو خلا بها، بأن أخذها وهي في المهد، ودخل بها في حجرة لوحدها، وقام يُلْعَبُهَا وَيُسَكِّتُهَا، فإنه ليس عليها عدةٌ ولو طلقها؛ لأن هذه الخلوة لا عبرة بها؛ إذ إن الخلوة لا تُؤثِّرُ إلا إذا خلا بمن يُوطأ مثلها.

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزينَبَ: وَمَا «تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمْسَ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابِيَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ: مَا «تَقْتَضُّ بِهِ»؟ قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» هَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَةَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُحَدَّ أَكْثَرُ؟

الجواب: لا؛ لأن هذا الوصف إنما ذُكِرَ لِلْإِغْرَاءِ وَالْحَثِّ، كَمَا نَقُولُ: إِذَا كُنْتَ كَرِيماً فَجُدْ عَلَى ضِيُوفِكَ، يَعْنِي: إِنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ حَقِيقَةً فَلَا تَفْعَلْ هَذَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ قُلْنَا: غَيْرُ الْمُسْلِمَةِ لَا تُتْلَزَمُ بِهِ.

وهذا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِحْدَادِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ نُفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ فَعَلَهُ.

= وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجوز للمرأة أن تُحَدَّ ثلاثة أيام إذا مات لها قريب: أب، أو أخ، أو ما أشبه ذلك.

وهل مثلها الرجل يُحَدُّ على ميت دون ثلاث؟

الجواب: قال العلماء: نعم، للإنسان أن يُحَدَّ ثلاثاً فأقلَّ على الميت؛ لأنه إذا رُخِّص للمرأة رُخِّص للرجل، وهذا من حكمة الشرع: أن يُعْطِيَ النفس بعض الحظِّ في الأمر الذي لا يُؤَثِّرُ عليها؛ لأن الإنسان مع الحزن يلحقه الغمُّ والهمُّ، ورُبَّما لا يحبُّ أن يجلس إلى الناس، ولا أن يترَفَّه بها كان يترَفَّه به من الدنيا، فرُخِّص له الشارع أن يبقى ثلاثة أيام فأقل، لكن ما زاد على ذلك فهو حرام.

ومن ذلك أيضًا: ما يفعله بعض السُّفهاء، كلما دار الحَوْلُ، أو مضى أربعون يومًا من موت الإنسان، أو ما أشبه ذلك، أقاموا مأتمًا؛ لذكر الحزن، فكلُّ هذا من السفاهة في العقل، ومن الضلال في الدين؛ لأن هذا لا ينفع الميت، ولا ينفع الحي، إنَّما إن كان صادقًا في حزنه عليه فإن هذا يُجَدِّدُ الأحزان.

ولهذا يأتي الشيطان إلى الإنسان إذا مات الميت وهو يُحِبُّه، يأتيه دائمًا في المنام بصورة الميت؛ من أجل أن يُجَدِّدَ أحزانه، ويُربِّك فِكْرَه، حتى إنه أحيانًا يسأل ويقول: أنا رأيت أبي، أو عمِّي، أو أخي، أو أختي عدَّة مرَّات في الشهر أو في الأسبوع، هل أتصدَّق له، أو أصلِّي له، أم ماذا أعمل؟

نقول: لا تعمل شيئًا، هذا إمَّا أن يكون لكثرة تفكيرك به، وإمَّا أنه من الشيطان؛ لِجَدِّدَ أحزانك.

= فإن قال قائل: المرأة المحاذة ثلاثة أيام إذا دعاها زوجها فهل يجوز لها أن تمتنع؟

قلنا: لا، لا تُسْقَطُ حقاً لغيرها، لكن ينبغي لزوجها أن يُراعي شعورها.

وفي هذا الحديث: بيان فضل الإسلام على الجاهلية، ففي الإسلام تعتدُّ المرأة أربعة أشهر وعشراً، ولا تُمتنع من الطيب والاعتسال، ومن مجالسة الناس، بل لها أن تُجالس الناس، وأن تتطيَّبَ بقُسطٍ أو أظفار إذا طُهرت من الحيض؛ من أجل إزالة الرائحة الكريهة التي تَعْقُبُ الحيض، ولها أيضاً أن تلبس ما شاءت من الثياب غير أنها لا تتجمل بزينة.

أمّا في الجاهلية فإذا مات الزوج دخلت المرأة في حِفْشٍ، وهو خباء صغير أظلم كريحه، ثم تبقى هناك لا تَمْسُ الماء، ولا تجلس إلى أحد، وتبقى على عفنها ومنتها وحيضها وبلائها لمدة سنة كاملة، فإذا انتهت السَّنة جيء إليها بحمار أو دابة أو طائر، وقيل: تمسّحي به، وقلماً تفتضُ بشيء إلا مات؛ من الرائحة الكريهة، وإذا مات الحمار فمعنى ذلك: أن رائحتها صارت أعظم وأكره، وصبرت على هذه الرائحة الكريهة التي مات من أجلها الحمار.

ثم إذا خرجت أخذت بكرة بعير، ورمت بها، يعني: أن كلَّ هذه المدة التي مضت عليها لا تُساوي عندها الرمي بهذه البكرة، وهذا جهل وسفه عظيم.

وهذا يدلُّ على كمال الإسلام، فإنه جاء بهذه التربية العظيمة: أنها تبقى أربعة أشهر وعشرة أيام؛ حفاظاً على حق زوجها.

لكن لماذا خُصَّت بأربعة أشهر وعشر؟

=

الجواب: قال بعض العلماء: احتياطاً للحمل؛ لأن الحمل قد لا يبين إلا إذا مضى عليه أربعة أشهر وعشر، وَنُفِخَتْ فيه الروح، وهذا فيه نظر؛ لأنه يَرِدُ عليه غير المدخول بها، والكبيرةُ التي أُيسِت، وَمَنْ حاضَتْ قبل موت زوجها بأيام، ثم مات قبل أن يمسّها، وما أشبه ذلك.

لكن عندي -والله أعلم- أن هذا من باب اعتبار الثلث، أي: ثلث ما كانوا عليه في الجاهليّة؛ لأن أربعة أشهر تُلْت الحول، وعشرة أيام تُلْت الشهر، فَأُخِذَ من الحول ثلثه، ومن الشهر ثلثه، وصارت أربعة أشهر وعشرة أيام، فبدلاً من أن يُلْزِمَهُم الشرع بسنة كاملة أخذ من كلّ شيء ثلثه، لكن الأسبوع نتوقّف فيه، فكأنها لَمَّا أت بالثلث أتت بالحول كاملاً، وهذا كما قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «الثلثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١)، وَلَمَّا نذر أبو لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ قَالَ لَهُ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ»^(٢).

ولهذا لا نعتبر هذه الأشهر بالحيض ولا غيره، فربّما يمضي عليها أربعة أشهر ما حاضت إلا مرّة، وربّما تحيض في الأربعة أشهر وعشرة أيام أربع مرّات أو خمساً، بل قد تنتهي العدة وهي لم تحض أبداً، كما لو كانت تُرْضِع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤) (٢٧٤٣)، ومسلم: كتاب

الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/٥) (١٠/١٦٢٩) عن سعد وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم (٣٣١٩)، وأحمد

= والخلاصة: أنه لا شيء أعم من عدّة المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتدّ للوفاة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، دَخَلَ بها أم لم يدخل، ويجب عليها الإحداذ مدّة العدّة، ولكن إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل، وإن كانت حائلاً فأربعة أشهر وعشرة أيّام.



٤٧- بَابُ الْكُحْلِ لِلْمَحَادَّةِ

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ - شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلَبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الكحل حرام على المحادة ولو احتاجت إليه لوجع العين، وذلك لأن في الكحل جهالاً للعين، حتى إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم طلبوا منه، فقال: «لا» مرتين أو ثلاثاً^(١)، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تكتحل ولو عَمِيَّت^(٢).

(١) تقدّم في الحديث رقم (٥٣٣٦).

(٢) المحلى (١٠/٢٧٦).

ولكن إذا احتاجت إلى دواء غير الكحل - كالقطرة وشبهها - فإنه يجوز في الليل، وإذا كان النهار تمسحه؛ لأن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الدواء بالصَّبْرِ قال: «لَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ»^(١)، والصَّبْرُ لا لون له إطلاقاً، وهذا إن بقي للقطرة أثر، فلو لم يبقَ لها أثر فلا حاجة أن تُمَسَّحَ.

فإن قال قائل: كيف منع النبي ﷺ المحادة من الكحل مع حاجتها إليه، وأذن لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخلق رأسه لما آذاه هوائُ رأسه^(٢)، وأذن للرجل أن يلبس الحرير للحكة^(٣)؟

قلنا: لأن الإحداذ حق للزوج، فلهذا صار الأمر فيه شديداً، أمّا حلق الرأس فإن هذا لحقُّ الله عزَّ وجلَّ، وقد أفتانا الله عزَّ وجلَّ بذلك، فقال: «فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦]، وكذلك الحرير حقُّ الله عزَّ وجلَّ، وهو أيضاً مُحَرَّمٌ تحریم الوسائل؛ لثلاث يميل الرجل إلى الأنوثة والرقَّة واللين وما أشبه ذلك.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَبْعَرَةٍ» كأن هذه عادة أخرى غير الأولى.

-
- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم (٣٥٦٧).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: «فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ»، رقم (١٨١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (٨٠١ / ١٢٠١).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير، رقم (٥٨٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦ / ٢٤).

٤٨ - بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِهِ مِنْ كُنْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ^[١].

[١] قولها: «وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا» هذا الثوب المصبوغ عندهم كان ثوب زينة، فلا يُلبَس، وليس المعنى: أنها لا تلبس إلا أبيض، وعلى هذا فالثياب نوعان: النوع الأول: ثياب للترزين والتجمل، بحيث إن المرأة تلبسها إذا أرادت أن تتجمل، فهذه لا يجوز للمحادَّة أن تلبسها.

النوع الثاني: ثياب بذلة، وهي ثياب البيت، فهذه تلبسها، سواء كانت بيضاء، أو خضراء، أو صفراء، أو حمراء.

بل إن الثوب الأبيض في عرفنا نحن في نجد نعتبره من لباس الزينة، وإذا كان من لباس الزينة فلا تلبسه، لكن إذا كان عليه شيء، مثل: أن تلبس درعًا أبيض، لكن فوقه ثوب مُلَوَّن، فلا بأس بذلك.

إذن: يُرْجَع في ذلك إلى العُرف، لا إلى اللون، ورُبَّ زينة عند قوم ليس زينة عند آخرين.

فإن قال قائل: وما حكم اتِّخاذ اللباس الأسود في العدة؟

=

قلنا: هذا لا أصل له، بل لا ينبغي؛ لأن لبس الأسود عند الأحران اتِّخَذَ إشعارًا بأن الرجل في حزن، فالأولى ألا يلتزم.

فإن قال قائل: هل يشمل هذا مَنْ تُحَدُّ على موت أبيها أو أخيها أو نحو ذلك؟

قلنا: مَنْ تُحَدُّ على أبيها وأخيها ليست مأمورة بهذا، لكن رُخِّص لها أن تُحَدَّ، والأفضل ألا تُحَدَّ، فإن حادَّت فلتفعل ما شاءت، بل لها أن تنقض الإحداد.



٤٩ - بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ».

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرٍهَا إِذَا طَهَّرَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ.

٥٠- بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾

٥٣٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ،
عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ
هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾، قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ
سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ
خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾،
فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ
حَيْثُ شَاءَتْ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ
خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾، قَالَ
عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا^١.

[١] قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

= أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿ المراد: أنه إذا مات الزوج عن زوجته وجب عليها أن تتربّص في نفسها، فلا تخرج من البيت أربعة أشهر وعشرًا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: إذا انتهت العدة فليفعِلن ما شئن من الخروج وغيره، لكن بالمعروف.

أمّا في الآية الثانية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ فأمر الإنسان أن يُوصي لزوجته بأن تبقى في بيتها لمدة سنة كاملة، فلا تخرج من البيت، لكن تُسَخَّ وجوب الوصية في الآية التي قبلها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فصار الواجب أربعة أشهر وعشرًا فقط، وما زاد على ذلك فهي بالخيار، إن شاءت خرجت، وإن شاءت لم تخرج، فإذا أوصى به الزوج لم يُخْرِجْها أهل الزوج.

والحكمة من ذلك: المحافظة على حق الزوج، وألا تتعرّض للخطاب، فتخطّب في هذه المدة، فلا يجوز أن تخرج من بيتها، إلا أن أهل العلم قالوا: يجوز أن تخرج من بيتها في النهار للحاجة، مثل: ألا يكون عندها من يأتيها بالأكل، فتخرج لتشتري الخبز أو الطعام أو ما أشبه ذلك، ومن هذا: إذا كانت مُدرّسة، فإنها تخرج للتدريس؛ لأنها في حاجة للتدريس هي ومن تُدرّسهم، وكذلك الطالبة في أيام الامتحان هي في حاجة إلى الخروج، فلو كانت محاذةً فإنها تخرج من أجل أن تؤدّي امتحانها.

أمّا في الليل فقالوا: لا تخرج إلا للضرورة، مثل: أن تخشى أن ينهدم عليها بيتها من مطر، أو يُصيبه حريق، أو تخشى على نفسها من أحد يتسوّر عليها الجدار، أو ما أشبه ذلك، فهذه تخرج للضرورة.

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي هُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

فإن قال قائل: وكيف تنسخ الآية الأولى الآية الثانية؟

قلنا: سُئِلَ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، فقال: هكذا وجدتها أو كلمة هذا معناها، يُريد: أن ترتيب الآيات توقيفي، لا يمكن أن يُغيَّره.



٥١- بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ،
وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا^[١].

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ» البغي: هي المرأة ذات البغاء، وهي التي تزني، والمهر: هو ما تُعْطَاهُ عَلَى زَنَاهَا، وهو في الحقيقة ليس مهرًا شرعيًا، لكنه يُشَبِّه المهر من حيث إنه كان عوضًا عن استمتاع.

وهل يدخل في مهر البغي المهرُ في نكاح المتعة؟

الجواب: نعم، عند مَنْ يرى أنه حرام، أمَّا عند مَنْ يرى أنه حلال فلا، لكن لا شَكَّ أنه حرام، ولم يُخَالَفَ فِي هَذَا إِلَّا الرَّافِضَةُ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: إِنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ حَرَامٌ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُحِلُّهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُوْقِشَ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعَ.

وقول الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً» أي: بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو غير ذلك، فإن الظاهر أنه يشمل حتى ولو كانت مُحْرَمَةً لِعَارِضٍ كَالْمُحْرَمَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا جَامَعَهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُجَامَعْ فَإِنَّ النِّكَاحَ الْبَاطِلَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا وَإِنْ خَلَا بِهَا، فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُحْرَمَةً عَلَيْهِ وَخَلَا بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، لَكِنْ إِنْ جَامَعَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَيْضًا إِنْ جَامَعَهَا.

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ^[١].

[١] قوله: «الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» الواشمة: الفاعلة للوشم، والمستوشمة: الطالبة لفعله، والوشم: أن يُغْرَزَ الجلد بإبرة وشبهها، ثم يُوضَع فيه شيء من اللون، ويبقى هذا اللون، فمنهم مَنْ يستوشم بكتابة اسمه، ومنهم مَنْ يستوشم بزخرفة، ومنهم مَنْ يستوشم بصورة كصورة أسد.

والوشم من كبائر الذنوب، ولا فرق بين الواشمة التي تفعل هذا بغيرها، وبين الواشمة التي تطلب أن يُفَعَلَ بها.

وهل يدخل الرجل في هذا؟

نقول: نعم، يدخل؛ لأن كلَّ خطاب خاص بالرجال يدخل فيه النساء، وكل ما خُصَّ بالنساء دخل فيه الرجال، إلا بدليل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فلو كان المقدوف رجلاً فإن القاذف يدخل في الآية، ويُحَدُّ.

لكن لو أن أحداً فَعَلَ به ذلك وهو صغير، وكَبِرَ، فهل يدخل في اللعن؟

الجواب: لا، لا يدخل في اللعن؛ لأنه ما طلبه، وإنما هو مفعول به وهو لا يدري، لكن هل يجب عليه أن يُزيله؟

نقول: إذا لم يكن فيه ضرر فليُزَلِّه، وإن كان فيه ضرر لم يجب عليه إزالته، ويُزَجَّع في ذلك إلى ما يراه أهل الطبِّ والمعرفة في هذه الأمور.

فإن قال قائل: هل يصحُّ وضوء المستوشم؟

الجواب: نعم، يصحُّ؛ لأن هذا من تحت الجلد.

وقوله: «وَأَكَلَ الرَّبَا، وَمَوَكَّلَهُ» الربا: هو الزيادة في أشياء مُعَيَّنة أو تأخير القبض؛ لأن الربا إمَّا نسيئة، وإمَّا فَضْل، وهو في أشياء مُعَيَّنة، لا في كُلِّ شيء، والأشياء المُعَيَّنة سِتَّة: الذهب، والفضة، والبرُّ، والتمر، والشعير، والملح، وهل يُلْحَق بها ما يُشَبِّهها؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

لكن لا يجري الربا في كُلِّ شيء، فيجوز تبديل بغير ببعيرين، وسيارة بسيارتين، ومذيع بمذيعين، ومُسَجَّل بمُسَجَّلين، وإنسان بإنسانين.

وكلُّ مصنوع فليس فيه ربا إلا الذهب والفضة، بل الصحيح: أن جميع المعادن ليس فيها ربا إلا الذهب والفضة، وعلى هذا فيجوز أن يبيع غرامًا من الألماس بغرام ونصف حاليًّا أو مُؤَجَّلًا، وذلك لأنه ليس بذهب ولا فضة، ويجوز أن يبيع صفيحة من النحاس وزن كيلو بصفيحة وزن كيلو وأكثر؛ لأنه ليس هناك ربا إلا في الذهب والفضة أيًّا كانت، وكذلك على القول الراجح يجري الربا في كُلِّ ما جُعِلَ نقدًا ولو من غير الذهب والفضة، كنقد الورق الآن؛ لأن العلة الثمينة، وهذه هي نقود الناس.

= وكذلك البرُّ والتمر والشعير هذه الثلاثة فيها الربا، وفيما يُشبهها من المطعوم المكيل المقتات، فغير المطعوم ليس فيه ربا وإن كان يُكال ويُذخر، وكذلك المطعوم الذي لا يُكال كالفواكه ليس فيه ربا، فيجوز أن يبيع تفاحةً بتفاحتين، وبرتقالةً ببرتقالتين، وهكذا، وكذلك إذا كان مكيلاً، لكن لا يُقتات، فليس فيه شيء من الربا على القول الراجح ولو كان مطعوماً؛ لأن الواجب أن تقتصر على ما يُساوي المنصوص من كل وجه؛ لأن الأصل حلُّ البيع، فلا نُحرِّم من البيع إلا ما طابق المنصوص من كل وجه.

وأما الملح فإن كانت العلة فيه الطعم صار كلُّ مطعوم فيه ربا، وإن كانت العلة أنه يُقتات فمعنى ذلك أن كلَّ شيء يُقتات فيه ربا، لكن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا تابع للبرِّ والشعير؛ لأنه يُصلَح به الطعام، وهذه العلة في النفس منها شيء؛ لأننا لو قلنا بذلك لقلنا: جميع البزارات يُصلَح بها الطعام، فيجري فيها الربا، وهذا يُضَيِّق على الناس، فنقتصر في الملح على النصِّ، ونقول: جاء به النص، والله أعلم بعلته.

والمقصود أن الرسول ﷺ لعن أكل الربا وموكله، والأكل أشدُّ، ولهذا إذا تاب المؤكل لم يُطالب بأكثر من ذلك، فلو أخذ من البنك مئة ألف بمئة وعشرة، ثم اشترى بيتاً بالمئة، وسكنه، ثم منَّ الله عليه، فتاب، نقول: لا يلزمك أكثر من هذا؛ لأنك مأخوذٌ منك، لكن الأكل إذا تاب يلزمه أن يُخْرِج الربا عن مُلكه، لكن هل يردُّه إلى صاحبه، أو يتصدَّق به؟

نقول: إذا كان قد أخذه فليتصدَّق به؛ لأنه خرج من ملك صاحبه، أمّا إذا كان لم يأخذه فإنه لا يجوز له أخذه، وذلك لأن الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

= وكلُّ شيءٍ مُحَرَّمٌ لكسبه إذا تاب الإنسان منه، وأراد أن يُخرجه، فليكن بنية التخلُّص منه، لا بنية التقرب؛ لأنه لو نوى التقرب لم يُقبل منه؛ لأن الله طيب، لا يقبل إلا طيبًا، ولم يتخلَّص منه؛ لأنه لم ينو إخراجَه عن ملكه.

لكن لو تصدَّق به على إنسان فهل يجوز لهذا الإنسان أن يقبله، كما لو كان عنده مليون ريال من كسب ربا، وتاب، ويُريد أن يُخرجه تخلُّصًا منه، ويُورِّعه على الفقراء، فهل يجوز للفقراء أن يأخذوه؟

الجواب: نعم، يجوز أن يأخذوه ولو علموا بذلك.

وهل يجوز أن يبني به مسجدًا؟

الجواب: نعم، يجوز أن يبني به مسجدًا، ويجوز أن يُصَلَّى في المسجد أيضًا، لكن هل له أجر من بنى المسجد؟

الجواب: لا، لكن له أجر من تاب من المُحرَّم، وكذلك لو تصدَّق به تخلُّصًا منه فإننا نقول: ليس لك أجر الصدقة، لكن لك أجر التوبة منه.

وهنا مسألة: بعض الناس يسألون، ويقولون: فلان يتعامل بالربا، وإنه عمر مسجدًا، فهل تصحُّ الصلاة فيه؟

نقول: نعم، تصحُّ الصلاة فيه، سواء أراد بذلك التقرب إلى الله ببنائه، أو التقرب إلى الله بالتوبة من الربا؛ لأن المصلِّي لا علاقة له بنيته، وإنما نوى التقرب بذلك إلى الله، ولم يكسب شيئًا مُحَرَّمًا.

= وقوله: «وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ» هم الذين يُصَوِّرون ما خلق الله عَزَّجَلَّ، ومعلوم أن المُصَوِّرَ مَنْ يَحْكِي صورة شيء بالفعل، أمَّا بالقول فبالإجماع أنه لا بأس به أن الإنسان يُصَوِّرَ بالقول، وذلك بأن يصف الشيء.

وهل هذا عامٌّ في كل شيء؟

نقول: نعم، هو عامٌّ في كل شيء كما قاله مجاهد رَحِمَهُ اللهُ؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ بِخَلْقِ خَلْقًا كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^(١)، ومعلوم أن الحبَّ والشعر لا روح فيه، فلا يجوز أن يُصَوِّرَ الإنسان شيئاً ممَّا خلقه الله، ولا يستطيع الخلق أن يفعلوا مثله؛ لأن هذا مضاهاة لخلق الله، وهذا الرجل الذي صَوَّرَ هذه الأشياء جعل نفسه كأنه ربُّ يقدر على ما يقدر عليه الربُّ، وعلى هذا فلا يُصَوِّرُ شمسًا، ولا قمرًا، ولا نجمًا، ولا بحرًا، ولا أنهرًا، ولا أشجارًا، وما أشبه ذلك.

ولكن هذا الذي ذهب إليه مجاهد رَحِمَهُ اللهُ خالفه فيه جمهور الأمة، وقالوا: إن الذي يحرم هو أن يُصَوِّرَ ما فيه الروح فقط، وقيدوا ذلك بأحاديث أخرى، كحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن الإنسان إذا صَوَّرَ صورةً كُلِّفَ أن ينفخ فيها الروح^(٢)، ومعلوم أن الذي يُنْفَخُ فيه الروح هو الحيوان، كالإنسان، والبعير، والفرس، وغير ذلك، حتى

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٧٥٥٩)،

ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١/١٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورةً كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم

(٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠/١٠٠).

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ^[١].

= ما لا دم فيه؛ لأن فيه روحًا، مثل: الجرادة، فلو صور جرادة قلنا: هذا حرام، ويدخل في اللعنة، لكن لو صور شجرة فالشجرة ليس فيها روح.

والمراد بالروح: الروح التي هي روح الإحساس، وإلا فإن الشجرة فيها روح؛ لأنها تحيا وتموت، وقد ذكر الله عز وجل أنه يحيي الأرض بعد موتها.

وأما ما كان من صنع آدمي، كإنسان يُصور سيارةً، فهو جائز بالإجماع، ولا أظنُّ أحدًا يُخالف فيه؛ لأنه يجوز أن أُكوّن سيارةً من عند نفسي، فتصويرها لا بأس به.

وكذلك لو كان من الأشياء التي لا حياة فيها وهي جماد، مثل: أن يُصور حجرًا، فإن جمهور العلماء يقولون: إنه جائز، وأظنُّ مجاهدًا رحمه الله كذلك؛ لأنه لا ينمو، فلا يزيد، ولا ينقص.

[١] الظاهر أن المراد بالإماء البغايا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، أمّا الأمة التي يُؤجرها الإنسان لعمل غير مُحَرَّم فكسبها ليس حرامًا.



٥٢- بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّمَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّمَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ مُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي! قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»^[١].

[١] هذا الباب في المهر متى يتنصف؟ ومتى يكمل؟ ومتى يسقط؟ والقاعدة العامة: أنه إذا كانت الفرقة بعد الدخول أو الخلوة تقرر المهر كاملاً على كل حال، ولا يمكن سقوطه، لكن إن قُدِّرَ أن بها عيباً لم يعلم به الزوج فإنه يرجع بالمهر على مَنْ غَرَّه. أمّا إذا كان قبل الدخول والخلوة فإن كانت الفرقة منها فليس لها شيء، وإن كانت منه فلها نصف المهر إلا أن يعفون؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وظاهر الآية: أن الحكم مُعَلَّقٌ بِالْمَسِّ، ولولا ما رُوِيَ عن عمر وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكان الأصوب مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يُكْمَلُ الصداق إلا

= بالجماع^(١)، ولكن الإنسان يهاب أن يُخالف عمر وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأيضاً فإن المِظَنَّة تقوم مقام المِثْنَةِ، أي: المؤكَّد، وفي الغالب أن الإنسان إذا خلا بامرأته في ليلة الزواج أنه لا يصبر، وكونه يقول: إنه لم يُجامع رُبَّما يقول ذلك؛ لِيُسْقِطَ حَقَّهَا، ولهذا فرَّق الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إنه يُصَدَّق عليها في بيتها، وتُصَدَّق عليه في بيته، حتى ولو اتَّفقا على أنه لم يحصل وطء، أو تبيَّن أنها حائض، فإن المهر يتقرَّر كاملاً؛ لأن الإنسان الذي لا يخاف الله قد يَطأ الحائض، ولا يُبالي، وعليها العِدَّة أيضاً.

ويتقرَّر المهر كذلك بالموت، فإذا مات أحدهما ولو قبل الدخول فإنه يتقرَّر المهر كاملاً؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قضى في رجل عقد على امرأة، ومات عنها، فأفتى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن لها الميراث والصدّاق، وعليها العِدَّة، فقام رجل، فقال: إن رسول الله ﷺ قضى في بَرُوع بنت وَاشِق امرأةً مِنَّا بمثل ما قضيت^(٢).

وقول المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ» يعني: وإذا طَلَّقَهَا، فما الحكم؟

وسعيد بن جُبَيْر رَحِمَهُ اللَّهُ شيخ لعمرó ولأَيُوب رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فهما قرينان.



(١) نهاية المحتاج (٧/٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صدّاقاً، رقم (٢١١٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صدّاق، رقم (٣٣٥٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها، رقم (١٨٩١)، وأحمد (٤٤٧/١).

٥٣- بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا طَلَقْتِ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعِنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَقَهَا زَوْجَهَا.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي! قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^[١].

[١] قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: ليس عليكم إثم إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قبل الميسر وقبل الفريضة، وقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ أي: فرضتموها وقدرتموها، كآلف ريال مهرًا، أو ألفين، أو ثلاثة.

مثال ذلك: رجل عقد على امرأة بدون تسمية مهر، ثم طَلَقَهَا قبل أن يدخل عليها، فإننا نقول: هذا ليس عليه إثم.

= وإنما نفى الله الإثم؛ لثلاثتهم واهم أنه في هذه الحال يأثم، حيث إنه كسرها؛ إذ إن الناس سوف يتساءلون: لماذا طلق قبل أن يدخل، وقبل أن ينظر، وقبل أن يعرف؟! فنفى الله الإثم.

لكنه عز وجل قال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾، يعني: يجب أن يُمتنع بحسب حال الزوج، فالموسع عليه بقدره، والمقتر الفقير عليه بقدره. وقوله عز وجل: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج على القول الراجح. وقوله: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي: ولا تنسوا الخير والعفو والعطاء بينكم. وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فهذا غير الأول، فإن الأول متاع في مقابلة نصف المهر، وهو واجب بالاتفاق، والثاني متاع لجبر كسر قلب المرأة، وفيه خلاف، والصحيح: أنها تمتع، وظاهر الآية الكريمة: أنه واجب مطلقاً؛ لأن الله أكده، فقال: ﴿حَقًّا﴾، وقال: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، فدل ذلك على وجوبه؛ لأنه جعله مفروضاً على المتقين، لكن إن طلقت قبل الدخول فليس لها إلا نصف المهر، لكن لو أن رجلاً دخل بالمرأة، وبقي معها سنين أو أشهر، ثم طلقها، فلا بُدَّ من المتعة.



تَمَّ الْمَجْلَدُ الْحَادِي عَشَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَبِإِذْنِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الثَّانِي عَشَرَ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ النِّفَقَاتِ



فهرس موضوعات التعليق

الموضوع

الصفحة

- (٦٦) كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ..... ٥
- ١- بَابُ كَيْفَ نُزُولِ الْوَحْيِ؟ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ..... ٥
- من فضائل القرآن: أنه مهيمن على ما سبقه من الكتب..... ٥
- حديث (٤٩٧٨/٤٩٧٩)- لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ..... ٥
- حديث (٤٩٨٠)- أُنبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ..... ٦
- كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذي ينزل بالوحي، ورُبَّمَا جَاءَ عَلَى صِفَةِ الْبَشَرِ..... ٦
- حديث (٤٩٨١)- «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ»..... ٦
- تعداد شيء من فضائل القرآن..... ٦
- حديث (٤٩٨٢)- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ..... ٧
- كان الوحي في أول الأمر ينزل ببطء على النبي ﷺ، ثم صار ينزل بسرعة، وسبب ذلك..... ٧
- من عناية الله عَزَّوَجَلَّ بالقرآن: أنه كان ينزل شيئاً فشيئاً..... ٨
- حديث (٤٩٨٣)- اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ..... ٨
- ٢- بَابُ نَزَلِ الْقُرْآنِ بِلسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ..... ١٠
- حديث (٤٩٨٤)- فَأَمَرَ عُمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ..... ١٠
- أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِ قُرَيْشٍ، ودليل ذلك..... ١٠
- حديث (٤٩٨٥)- أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ... ١٠
- كان النبي ﷺ يتوقف في الحكم أحياناً انتظاراً للوحي..... ١١

- ١١..... كان النبي ﷺ يُعاني من نزول الوحي شدةً ولو لم يكن الوحي قرآنًا
- ١١..... إذا لبس المُحَرَّم ما لا يجوز له لبسه وجب عليه أن ينزعه
- ١٢..... إزالة الطيب من ثياب الإحرام تكون بالغسل ثلاث مرّات
- ١٢..... مَنْ تلبّس بالمُحَرَّم لإزالته والتخلّص منه فلا إثم عليه
- ١٢..... يجب على المُحَرَّم أن يتزع ثوب الإحرام إذا أصابه الطيب
- ١٣..... ٣- بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ
- ١٣..... حديث (٤٩٨٦)- أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ
- ١٤..... كان الصحابة يُسمّون مَنْ حفظ القرآن: قارئًا
- ١٤..... جَمَعَ الْقُرْآنَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ
- ١٥..... الأسباب التي جعلت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يختار زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجمع القرآن
- ١٥..... إذا كان القرآن متواترًا فكيف لم يجدوا بعض الآيات إلا عند صحابي واحد؟
- ١٧..... لَمَّا جُمِعَ الْقُرْآنَ حُفِظَ عِنْدَ أَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ، أَفَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ؟
- ١٨..... لا ينبغي للإنسان أن يُقدِّم على أمر حتى ينشرح صدره له
- ١٨..... كان الصحابة يتحرّون السُّنَّةَ، ويحرصون على ألاَّ يُحدِّثوا شيئًا في دين الله
- ١٩..... الأمر بالعبادة أمرٌ بها وبها لا تتمُّ إلا به
- ١٩..... حديث (٤٩٨٧)- أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّأَمِ
- ٢٠..... حديث (٤٩٨٨)- فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ
- ٢٠..... جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ مَرَّتَيْنِ
- ٢١..... من نعمة الله على الأمة: أَنْ أَنَسَاهَا الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ الَّتِي نَزَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ
- ٢٢..... القراءات السبع أو العشر لا تخرج عن لغة قريش، ولهذا كان الخلاف فيها يسيرًا

- القُرَّاء السبعة لم يُجْمَعُوا إِلَّا عَلَى رَأْسِ سَنَةِ ثَلَاثِ مِائَةٍ، جَمَعَهُمُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢٢
- القراءات العشر حجة باتفاق أهل العلم كما ذكره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.....
- يجوز طرح المصالح إذا كانت تُقْضِي إلى مفسد أكبر..... ٢٣
- يجوز إحراق المصاحف ما لم يكن في ذلك تضييع للماليتها..... ٢٤
- هل الأولى: حرق المصاحف، أم دفنها؟..... ٢٤
- هل يجوز إلقاء المصاحف في البحر؟..... ٢٤
- ٤- بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٢٦
- حديث (٤٩٨٩)- أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ..... ٢٦
- حديث (٤٩٩٠)- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾..... ٢٦
- لا تجوز رواية القرآن بالمعنى..... ٢٦
- ٥- بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ..... ٢٨
- حديث (٤٩٩١)- «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ»..... ٢٨
- حديث (٤٩٩٢)- سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ..... ٢٨
- الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن جاءت توسعةً من الله على الناس..... ٢٩
- هل الأحرف السبعة تُقْرَأُ بحسب التشهِّي، أو هي موقوفة على ما قاله النبي ﷺ؟..... ٢٩
- ينبغي أن يُطْمَأَنَّ الإنسان ويهدأ قبل أن يُناقش..... ٢٩
- يجب على الحاكم أن يسمع حجة الخصمين قبل أن يحكم بينهما..... ٣٠
- الكذب في لغة الحجاز بمعنى: الخطأ..... ٣١
- ٦- بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ..... ٣٢
- حديث (٤٩٩٣)- إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟..... ٣٢

- حكم تأليف السور على ما يوافق تأليف مصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٢
- حكم تقديم السور بعضها على بعض في القراءة ٣٢
- ترتيب بعض السور توقيفي ٣٣
- وجه ذكر الجنة والنار في سورة العلق ٣٣
- حديث (٤٩٩٤) - سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ ٣٤
- حديث (٤٩٩٥) - تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ ٣٥
- السور إما مكية أو مدنية، والعبرة في ذلك بهجرة النبي ﷺ ٣٥
- لا يصح استثناء شيء من السورة بأنه نزل في المدينة - والسورة مكية - إلا بدليل ٣٥
- حديث (٤٩٩٦) - لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ هُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ٣٥
- النظائر في القرآن إمّا نظائر من حيث الكمية، أو نظائر من حيث المعنى والموضوع ٣٦
- ٧- بَابُ كَانَ جَبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٧
- سبب عرض جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ القرآن على النبي ﷺ ٣٧
- توجيه ما ورد في صحيح البخاري: فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ ٣٨
- «رضي الله عنه» أحسن من «عليه السلام» ٣٨
- حديث (٤٩٩٧) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَقِيرِ ٣٨
- حديث (٤٩٩٨) - كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ٣٨
- ٨- بَابُ الْقُرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٠
- حديث (٤٩٩٩) - «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ» ٤٠
- كل قراءة خالفت مصحف عثمان فهي قراءة شاذة ٤٠
- حديث (٥٠٠٠) - وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ٤٠

- حديث (٥٠٠١) - كُنَّا بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ٤١
- الصحيح: أن عقوبة شارب الخمر تعزير، لا حدٌ ٤٢
- حديث (٥٠٠٢) - مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيَّنَ أُنْزِلَتْ؟ ٤٢
- لماذا أثنى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْلَمَ الْقُرْآنَ؟ ٤٢
- يجوز للإنسان أن يشد الرحل ليطلب العلم ٤٣
- الطريق الذي يُلْتَمَسُ بِهِ الْعِلْمُ إِمَّا طَرِيقَ حَسِيٍّ، وَإِمَّا طَرِيقَ مَعْنَوِيٍّ ٤٣
- حديث (٥٠٠٣) - سَأَلْتُ أَنَسًا: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ ... ٤٣
- حديث (٥٠٠٤) - مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ ٤٤
- هل القرآن لم يجمعه من الصحابة إلا أربعة؟ ٤٤
- حديث (٥٠٠٥) - أَبِي أَفْرُونَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي ٤٥
- كان أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدْعُ تَلَاوَةَ الْآيَاتِ الَّتِي نَسَخَ لَفْظُهَا، فَكَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُ
مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي هَذِهِ الْآيَاتِ ٤٥
- ٩- بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٤٦
- حديث (٥٠٠٦) - كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَجِبْهُ ٤٦
- العموم يشمل جميع الأحوال ٤٦
- إذا نادى النبي ﷺ أَحَدًا وَجِبَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ ٤٦
- إذا كان الإنسان يُصَلِّي، وناداه أبوه أو أمه، فهل يُجيبهما؟ ٤٦
- حديث (٥٠٠٧) - كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَتَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ
سَلِيمٌ ٤٧
- كان العرب يُطْلِقُونَ بَعْضَ الْعِبَارَاتِ عَلَى الْأَحْوَالِ الْمُضَادَّةِ لَهَا مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ ٤٧
- ينبغي لِمَنْ طَلَبَ الدُّعَاءَ مِنْ أَخِيهِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ نَفْعَ أَخِيهِ هَذَا ٤٩

فعل الحلال ونحوه من أجل الدعوة واطمئنان الناس إلى الحكم، وقصة ابن تيمية

رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ

يجوز الفطر في نهار رمضان من أجل التقوي على الجهاد في سبيل الله ٤٩

الفاخرة من أعظم ما يُرَقَى به المرضى، لكن كم يقرؤها الإنسان؟ ٥٠

قراءة الفاخرة على المرضى تحتاج إلى أمرين ٥٠

هل يُشَرع للإنسان أن يقرأ على المريض إذا دخل عليه؟ ٥١

كيف يرقى الإنسان غيره؟ ٥١

إذا رُقِيَ الإنسان من غيره أو رقى غيره فهل يخرج من السبعين ألفاً الذين يدخلون

الجنة بغير حساب ولا عذاب؟ ٥١

حكم الرقية إذا احتاج الإنسان إليها ٥٢

بعض الناس يستغني بقوة التوكل عن العلاج ٥٢

للقلوب تأثير على صحة الأجساد ٥٣

لا يجب التداوي إلا إذا علم يقيناً أنه نافع ٥٣

يجوز للإنسان أن يأخذ عوضاً عن القراءة على المريض ٥٣

لا يجوز للإنسان أن يأخذ عوضاً عن قراءة القرآن ٥٣

ينبغي للمسلم أن يتوقف في المال الذي يشك في حِلِّه ٥٤

١٠ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

حديث (٥٠٠٨/٥٠٠٩) - «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ» ... ٥٦

ينبغي المحافظة على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة كل ليلة ٥٦

حديث (٥٠١٠) - وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ ٥٦

حفظ الإنسان بقراءة آية الكرسي، وقصة في ذلك ٥٧

- هل تبرأ ذمة الإنسان إذا دفع زكاته إلى من أنابه الإمام، وتأخرت عنده؟ ٥٧
- ١١- بَابُ فَضْلِ الْكَهْفِ ٥٨
- حديث (٥٠١١)- كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ ٥٨
- من فضائل سورة الكهف ٥٨
- ١٢- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ ٥٩
- حديث (٥٠١٢)- «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ٥٩
- لا بأس أن يترك الإنسان جواب غيره لمصلحة ٦٠
- كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أشد الناس خوفاً من الله، حتى إنه ليمرض من الآية يسمعها، فيُعاد ٦٠
- إذا أنعم الله على عبد بنعمة - لا سيّما علم الكتاب - فإن هذا خير له من الدنيا وما فيها، وشاهد هذا من السُّنَّةِ ٦٠
- بقاء أثر العلم بعد موت صاحبه مدةً طويلةً بخلاف المال ٦٠
- ذكر سور نزلت كلها مرةً واحدةً ٦١
- ١٣- بَابُ فَضْلِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ٦٢
- حديث (٥٠١٣)- أَنْ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يَرُدُّهَا ٦٢
- حديث (٥٠١٤)- أَنْ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ٦٢
- يجوز للمُصَلِّي أن يُكرّر سورةً من القرآن أو آيةً، لكن لا يُثقل على المأمومين إن كان إمامًا ٦٢
- حديث (٥٠١٥)- «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» ٦٣

- سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن من حيث المعنى والأجر، لا من حيث الأجزاء..... ٦٣
- الحث على مراجعة كتاب ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ أَنَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ تُعَدُّ
- ثَلَاثَ الْقُرْآنِ..... ٦٤
- ١٤- بَابُ فَضْلِ الْمُعَوَّذَاتِ ٦٥
- حديث (٥٠١٦)- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ... ٦٥
- لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ٦٥
- النفث عند القراءة بالمعوذات قبل النوم يكون بعد قراءة كل آية..... ٦٥
- متى يمسح الإنسان جسده إذا قرأ المعوذات عند النوم؟ ٦٥
- هل يمسح الإنسان بيده على جسده مباشرة إذا قرأ بالمعوذات عند النوم، أو
- يكفي أن يمسح من وراء الثياب؟ ٦٦
- ١٥- بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٦٧
- حديث (٥٠١٨)- بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ..... ٦٧
- قد يُرْفَعُ الْخَيْرُ عَنِ الْعِبَادِ بِعَمَلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِثْمًا..... ٦٧
- هل يستحب استقبال القبلة عند قراءة القرآن؟ ٦٨
- ١٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ ٦٩
- حديث (٥٠١٩)- دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ ٦٩
- تكذيب الرافضة الذين ادَّعَوْا أَنَّ الْقُرْآنَ نَاقِصٌ ٦٩
- من زعم أن القرآن ناقص منه حرف واحد فهو كافر ٧٠
- ١٧- بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ ٧١
- حديث (٥٠٢٠)- «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ»... ٧١

- هل الحديث النبوي من كلام الله؟ ٧١
- مثل الذي يقرأ القرآن والذي لا يقرؤه من المؤمنين والفجار ٧١
- وجه تشبيه القرآن بالرائحة ٧٢
- حديث (٥٠٢١) - «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ خَلَا مِ الْأُمَمِ...» ٧٢
- ١٨ - بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٧٤
- حديث (٥٠٢٢) - سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا ٧٤
- الوصية بكتاب الله تشمل أمورًا كثيرة ٧٤
- صور من إكرام القرآن ٧٥
- لا يجوز أن يُجعل القرآن بدلًا من الكلام ٧٥
- كتابة القرآن على الأواني أو ألحفة الموتى ٧٦
- لماذا لم يوصِ النبي ﷺ بعد موته؟ ٧٦
- يجب على الإنسان أن يوصي إذا كان عليه دين ليس فيه بينة ٧٧
- لا يُؤخَّر الإنسان كتابة الوصية أكثر من ليلتين ٧٧
- يجب على الإنسان أن يوصي لأقاربه غير الوارثين إذا ترك مالا، والخلاف في هذا ... ٧٨
- المقدار الذي يوصي به الإنسان لأقاربه غير الوارثين ٧٩
- تعليق الأمر بالإرادة في الشريعة لا يعني أنه غير واجب ٨٠
- ١٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ٨١
- حديث (٥٠٢٣) - «لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» ٨١
- حديث (٥٠٢٤) - «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» ٨٢
- حكم قراءة القرآن بالتجويد ٨٤

- لا يُستبعد أن يكون دخل على قواعد التجويد شيء من التحسينات ٨٤
- هل يُثبت لله الأذن؟ ٨٥
- لا يلزم من كون الشيء يسمع أن يكون له أذن ٨٦
- إذا صلى الإنسان، وصار يتغنّى بالقرآن، فهل في هذا محذور؟ ٨٦
- ٢٠- بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ٨٧
- اغْتِبَاطُ الرَّجُلِ إِذَا أُعْطِيَ الْقُرْآنَ، وَعُلِّمَ مَعَانِيَهُ، وَوُفِّقَ لِلتَّصَدِيقِ بِهِ وَالْعَمَلِ ٨٧
- كثير من الناس يقرؤون القرآن تبرُّكًا وطلبًا لثواب قراءته، وهذا نقص ٨٧
- حديث (٥٠٢٥)- «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ...» ٨٧
- حديث (٥٠٢٦)- «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ...» ٨٧
- الحسد نوعان: محمود، ومذموم ٨٨
- نفع القرآن أبقى لصاحبه من نفع المال ٨٨
- إذا رأى الإنسان رجلًا حفظ القرآن، وتمنّى أن يكون مثله، فهل له مثل أجره؟ ٨٩
- هل يصح أن يُوصَفَ المؤمن إذا مات بأنه هالك؟ ٨٩
- ٢١- بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ٩٠
- حديث (٥٠٢٧)- «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ٩٠
- تعلم القرآن يشمل ثلاثة أنواع ٩٠
- هل يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ أَلْفَاظُهُ وَمَعَانِيَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَكُونُ هَذَا بِالتَّدْرِجِ؟ ٩٠
- هل الأولى للمتعلِّم أن يحفظ القرآن كله بدون أن يتعلَّم معانيه، أو كلما قرأ آيةً فهم معناها؟ ٩١
- الفضل الوارد في تعليم القرآن يشمل مَنْ أَعَانَ عَلَى تَعْلِيمِهِ بِنَاءَ الْمَدَارِسِ، وَشَرَاءِ ٩١
- المصاحف، ودفع الرواتب ٩١

- حديث (٥٠٢٨) - «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ٩٢
- حديث (٥٠٢٩) - أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَدْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا ٩٢
- يجوز جعل القرآن مهرًا في الزواج ٩٣
- لو تزوج الرجل المرأة على أن يُعَلِّمَهَا، لكنها لا تتعلَّم، فماذا نصنع؟ ٩٣
- ٢٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ ٩٥
- حفظ القرآن عن ظهر قلب من أفضل الأعمال ٩٥
- أيهما أفضل: أن يقرأ القرآن حفظًا عن ظهر قلب، أم بالمصحف؟ ٩٥
- حديث (٥٠٣٠) - أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ٩٦
- يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها ٩٦
- يجوز للمرأة أن تهب نفسها للنبي ﷺ، ولا يجوز هذا لغيره ٩٧
- فائدة بلاغية في قول الله تعالى: ﴿وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ٩٧
- يجوز للخطاب أن ينظر إلى مخطوبته، ولا يختص هذا بالنظر إلى الوجه ٩٧
- لا حرج على الرجل أن ينظر إلى مخطوبته مرارًا، بشرط: الأمن من الشهوة ٩٨
- النظرة الأولى في النكاح ليست بميزان لا في الإقدام ولا في الإحجام ٩٨
- هل للخطاب أن يتكلَّم مع مخطوبته حين النظر إليها؟ ٩٨
- خطر التحدُّث بين الرجل ومخطوبته في الهاتف ٩٨
- كان الرسول ﷺ أولى الأولياء بتزويج النساء، لكن لم يكن يتقدَّم على الأولياء إذا كانوا حاضرين ٩٩
- يُشْتَرَطُ في النكاح: أن يكون بمهر ولو كان قليلاً ١٠٠
- إذا تزوج الرجل المرأة على أن لا مهر بينهما فهل يصح العقد؟ ١٠٠

- إذا تزوّج الرجل المرأة، ولم يذكر المهر، فإن الزواج يصح، ويكون لها مهر المثل ... ١٠٠
- هل يُشترط في الزوج أن يكون له مصدر رزق؟ ١٠١
- لا ينبغي للإنسان أن يستقرض ليتزوج أو ليشتري سيارة أو ليني بيتاً، إلا إذا
- كان القرض من الدولة في البناء ١٠٢
- التحذير من الاستدانة لغير ضرورة.....
- لا ينبغي للإنسان أن يشتري أكثر ممّا يملك، بأن يشتري في الذمة ١٠٣
- خطأ بعض الناس في شراء الذهب بكمية تفوق ما عنده من المال ١٠٣
- إذا استقرض الإنسان لأمر كمالية، فهل يُعطى من الزكاة إذا كان غارماً؟ ١٠٤
- هل يلزم الإنسان إذا اشترى فوق ما يملك أن يبيع ما اشتراه، ويشتري ما
- يُناسب حاله؟ ١٠٤
- يصح أن يُجعل القرآن مهرًا للزوجة ولو لم يكن ذلك عند عدم غيره ١٠٥
- هل يصح أن يجعل مهر الزوجة أن يخدمها الزوج؟ ١٠٦
- يصح عقد النكاح بكل لفظ دل على ذلك، وذكر الخلاف في ذلك ١٠٦
- خطأ بعض الناس في تكرار العقد في النكاح بأكثر من لفظ ١٠٨
- لا حاجة في عقد النكاح إلى قول: «زوجتك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ» ١٠٨
- ٢٣- بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ، وَتَعَاهُدِهِ ١٠٩
- الفرق بين استذكار القرآن، وتعاهد القرآن ١٠٩
- حديث (٥٠٣١)- «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ» ١٠٩
- حديث (٥٠٣٢)- «يُسَسِّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ» ١٠٩
- حديث (٥٠٣٣)- «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَصُّيًا...» ١١٠
- يجب على الإنسان أن يتعاهد ما حفظه من القرآن ١١٠

- ينبغي للإنسان أن يجعل له حزباً مُعَيَّناً من القرآن يقرؤه كلَّ يوم، لكن لا يكون هذا
 ١١٠ على سبيل التعبُّد
- يُذَمُّ الإنسان إذا أنسى آيةً، وقال: نَسِيت، ولكن يقول: نُسِيت أو أُنْسِيت، وسبب
 ١١٠ ذلك
- أسباب القَسَمِ ثلاثة ١١٢
- ٢٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ١١٣
- حديث (٥٠٣٤)- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ١١٣
- هل يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو يقود السيارة؟ ١١٣
- هل يقول الإنسان دعاء الركوب إذا ركب في السيارة، أو في المصعد، أو في السُّلَّمِ
 الكهربائي؟ ١١٣
- ٢٥- بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبْيَانِ الْقُرْآنَ ١١٤
- حديث (٥٠٣٥)- إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُفْضَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ ١١٤
- حديث (٥٠٣٦)- جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٤
- ٢٦- بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةً كَذَا وَكَذَا؟ ١١٨
- حديث (٥٠٣٧)- سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمَهُ اللَّهُ!» ١١٨
- حديث (٥٠٣٨)- سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ ١١٨
- قد ينسى النبي ﷺ بعض ما أنزل إليه، لكن بعد أن يعيه ويبلغه للناس ١١٨
- يجوز للإنسان أن يصلي صلاة الليل في المسجد ١١٨
- قد يؤجر الإنسان على الخير من حيث لا يشعر ولا يقصد ١١٩
- ينبغي أن يُدْعَى للإنسان بمثل ما أحسن به إلى الداعي، وكيفية ذلك فيمَن ذُكِرَ آيَةً
 من كتاب الله ١١٩

- من الخطأ: اعتقاد بعض الناس أنه لا يُقال: رحمه الله إلا للميت ١٢٠
- حديث (٥٠٣٩) - «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نَسِيَ» ... ١٢٠
- إذا نسي الإنسان محفوظاً من العلم غير القرآن فهل له أن يقول: نَسِيتُهُ؟ ١٢٠
- ٢٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا ١٢١
- حديث (٥٠٤٠) - «الْآيَتَانِ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» ١٢١
- يجوز للإنسان أن يقول: سورة البقرة، ولا يلزمه أن يقول: السورة التي تُذكر
فيها البقرة، ووجه قول من كره أن يقول: سورة البقرة ١٢١
- حديث (٥٠٤١) - سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ ١٢١
- حديث (٥٠٤٢) - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ١٢٣
- ٢٨- بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشَّعْرِ ١٢٤
- المراد بترتيل القرآن ١٢٤
- السبب في أن الله جَلَّ وَعَلَا فَرَّقَ القرآن، ولم يُنزلْه جملةً واحدةً ١٢٤
- أهمية أخذ الأمور بالتأني والتفريق ١٢٤
- هَذَا القرآن في القراءة مكروه، وقد يكون حراماً في مواضع ١٢٥
- حديث (٥٠٤٣) - غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصَّلَ الْبَارِحَةَ! ١٢٥
- ذَكَرَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي اللَّيْلِ ١٢٦
- جهل الرافضة حين جعلوا من مناقب علي ختم القرآن فيما بين العشاءين ١٢٦
- أهمية تلخيص كتاب (منهاج السنة) لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ١٢٦
- حديث (٥٠٤٤) - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ١٢٦
- كيف كان النبي ﷺ يفعل حين كان يُنزل عليه القرآن أو لا؟ ١٢٧

- المراد بلام العاقبة ١٢٧
- لا يمكن أن يكون القرآن غير مفهوم المعنى، لكن قد يخفى المعنى على بعض الناس .. ١٢٨
- بطلان قول المفوّضة في أسماء الله وصفاته ١٢٨
- الحروف الأبجدية، وكيفية استخدامها في الحساب ١٢٨
- ٢٩- بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ ١٢٩
- حديث (٥٠٤٥)- سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا ... ١٢٩
- حديث (٥٠٤٦)- سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا ١٢٩
- المد في القراءة نوع من الترتيل، وكان النبي ﷺ يفعله ١٢٩
- رأي الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي القواعد المعروفة عند أهل التجويد ١٢٩
- البسملة ليست آيةً من الفاتحة، وهي تنزل للفصل بين السورتين ١٣٠
- ٣٠- بَابُ التَّرْجِيعِ ١٣١
- حديث (٥٠٤٧)- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ ١٣١
- المراد بالترجيع في قراءة القرآن ١٣١
- هل يُشْرَعُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى وَجْهِ التَّرْجِيعِ؟ ١٣١
- هل يؤخذ من جواز الترجيع في قراءة القرآن: جواز استخدام أجهزة الصدى في ذلك؟ ١٣٢
- حكم الهز عند قراءة القرآن ١٣٢
- ٣١- بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ١٣٤
- حديث (٥٠٤٨)- «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» ١٣٤
- كيف ينوي الإنسان نيةً صالحةً عند قراءة القرآن بصوت حسن؟ ١٣٤

- كل ما كان سبباً لإقبال الناس على كلام الله فهو مما يُحمد عليه الإنسان ١٣٥
- لا بأس بوضع جوائز لمن يتقن حفظ القرآن، وشواهد هذا من السنة ١٣٥
- لا بأس أن يجعل أمير الجيش جُعلاً لمن يدلهم على مدخل على الكفار أو نحو ذلك ... ١٣٥
- تشجيع الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ طلابه على حفظ بلوغ المرام ١٣٦
- ٣٢- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ١٣٧
- حديث (٥٠٤٩)- قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» ١٣٧
- الفائدة من استماع الإنسان للقرآن من غيره ١٣٧
- هل ينفع الاستماع إلى القرآن إذا كان بقصد التمتع بصوت القارئ الحسن؟ ١٣٧
- ٣٣- بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِي: حَسْبُكَ ١٣٩
- حديث (٥٠٥٠)- قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! ١٣٩
- يجوز للإنسان أن يأمر من يقرأ القرآن بالوقوف عن القراءة، أو أن يُغلق المذياع
- ونحو ذلك إذا كان يُقرأ فيه القرآن ١٣٩
- قد يُرجح السكوت عن قراءة القرآن أو إغلاق المذياع إذا كنا بين قوم لا يُنصتون،
- ويكثر لغطهم، ويشق عليهم الاستماع ١٣٩
- حكم إغلاق المذياع في منتصف الآية ١٣٩
- حكم الإنصات لقراءة القرآن، والتفريق بين اللغو وعدم الإنصات للقرآن ١٤٠
- افتتاح الإذاعات بقراءة القرآن على وجه راتب فيه نظر ١٤٠
- ٣٤- بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ ١٤١
- حديث (٥٠٥١)- نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ ١٤١
- حديث (٥٠٥٢)- أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَبَهُ ١٤٢
- ينبغي لطالب العلم ألا يعتمد على صحة السند، أو على ثقة الراوي ١٤٣

- أدنى ما يقرأ فيه الإنسان القرآن بصورة دائمة أن يكون في ثلاث أو خمس أو سبع ١٤٣
- يُفَرِّق العلماء بين الأمور الدائمة والأمور العارضة ١٤٣
- حديث (٥٠٥٣) - قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» ١٤٤
- حديث (٥٠٥٤) - «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ١٤٤
- ٣٥- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ١٤٥
- حديث (٥٠٥٥) - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! ١٤٥
- حكم التباكي عند قراءة القرآن ١٤٦
- لا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتِمَ قِرَاءَتَهُ لِلْقُرْآنِ بـ: «صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ» ١٤٦
- حديث (٥٠٥٦) - قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! ١٤٧
- فائدة في الوقف في قوله تعالى: ﴿أَمْ آتَّخَذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ ١٤٨
- ٣٦- بَابُ إِنْ مَن رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَّ بِهِ ١٤٩
- حديث (٥٠٥٧) - «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّثُوا الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ..» ١٤٩
- كيف يعرف الإنسان أولئك القوم الذين يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، مع أنه مأمور بأن يأخذ بالظاهر؟ ١٥١
- هل قتل أولئك القوم الذين يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يكون إلى أي أحد، أو هو موكول إلى الإمام؟ ١٥١
- هل الخوارج كفار؟ ١٥٢
- حديث (٥٠٥٨) - «يُخْرِجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْفِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ..» ١٥٣
- الإيمان ما يكون في القلب، وليس في إتقان العمل الظاهر ١٥٣
- يصح الاستدلال بنصوص الكفر على مَنْ شابه الكفار في بعض طريقتهم ١٥٣

- مَنْ يُكْفِّرُ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ يَكُونُ كَافِرًا؟ ١٥٥
- حديث (٥٠٥٩) - «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَجَةِ..» ١٥٥
- ٣٧- بَابُ اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ١٥٧
- حديث (٥٠٦٠) - «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» ١٥٧
- حديث (٥٠٦١) - «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا» ... ١٥٧
- حديث (٥٠٦٢) - «أَنَّ سَمْعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ.... ١٦٠
- ينبغي للقوم أن يقرؤوا القرآن ما اتلّفت عليه قلوبهم، فإذا اختلفوا توقّفوا، ومثل ذلك المسائل العلميّة..... ١٥٧
- ينبغي للإنسان عند المجادلة أن يكون مقصوده طلب الحق، لا الانتصار للنفس .. ١٥٨
- المحذور من كون الإنسان يجادل في مسائل العلم انتصاراً لنفسه ١٥٨
- من نعمة الله على عبده: أن يُهَيِّئَ لَهُ مَنْ يُبَيِّنُ لَهُ خَطَأَ قَوْلِهِ، فليحمد الله على ذلك ... ١٥٨
- هل الأولى ترك كتابة الردود على العلماء في مسائل العلم؟ ١٥٩
- من الخطأ: أن يكسر الإنسان ثقة الناس بعالم من العلماء..... ١٥٩
- (٦٧) كِتَابُ النِّكَاحِ ١٦١
- ١- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ١٦١
- الأصل في النكاح أنه سُنَّةٌ، لكن تجري فيه الأحكام الخمسة..... ١٦١
- سر التعبير باسم الموصول «ما» دون «مَنْ» في قول الله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . ١٦٢
- حديث (٥٠٦٣) - جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى يُثُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٦٢
- من ترك النكاح رغبةً عن السُّنَّةِ فَيُخْشَى أَنْ يَصِلَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى الْكُفْرِ ١٦٣
- النكاح قد يُعَيِّنُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ..... ١٦٣

- توجيه ترك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ للنكاح ١٦٤
- ينبغي للإنسان أن يتأنى في الأمور، وألا يُنكر على أحد حتى يتحقق أنه فعَلَهُ ١٦٤
- هل أكل اللحم يزيد في الباءة؟ ١٦٥
- حديث (٥٠٦٤) - أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ ... ١٦٥
- إذا خاف الإنسان من الوقوع في مُحَرَّم بفعل شيء ما فليستعد عنه ١٦٥
- يجوز للرجل أن يسأل المرأة عن العلم إذا أمن المحذور، ولم يكن خلوة ١٦٦
- ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟ ١٦٧
- حديث (٥٠٦٥) - «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ١٦٧
- من فوائد النكاح التي نص عليها النبي ﷺ ١٦٨
- إذا تزوج الرجل الكبير عاد إليه شبابه ١٦٨
- ينبغي للإنسان في المسائل التي يُستحى منها أن يخلو بصاحبه فيها ١٦٨
- الفرق بين «الأرب» و«الإرب» ١٦٧
- ٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيُصُمْ ١٧٠
- حديث (٥٠٦٦) - «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ١٧٠
- الصوم يقطع شهوة النكاح من وجهين ١٧٠
- الدليل على تحريم الاستمناء ١٧٠
- ٤- بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ ١٧٢
- حديث (٥٠٦٧) - كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. ١٧٢
- حديث (٥٠٦٨) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ١٧٢

- كل ما رُوِيَ في الصحيحين عن قتادة رَحِمَهُ اللهُ فهو محمول على أنه سمعه ممن روى عنه..... ١٧٢
- حديث (٥٠٦٩) - قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ..... ١٧٣
- كثرة النساء من سنن النبي ﷺ..... ١٧٣
- توفي النبي ﷺ عن تسع نسوة، لكنه تزوج أكثر من تسع..... ١٧٣
- لماذا وهبت سودة يومها لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟..... ١٧٣
- إذا أسقطت المرأة حقها من زوجها جاز ذلك، لكن هل لها أن ترجع في إسقاط حقها في القَسَم؟..... ١٧٣
- أيهما أفضل: تعدد الزوجات، أم الاقتصار على واحدة؟..... ١٧٣
- الأمم في قديم الزمن وحديثه تعتزُّ بكثرة الرجال والنسل، وشاهد هذا من القرآن ... ١٧٤
- إذا كان تعدد الزوجات يصدُّ الإنسان عمَّا هو أهمُّ فحيثُ يقتصِر على واحدة..... ١٧٤
- ٥- بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا؛ لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ، فَلَهُ مَا نَوَى..... ١٧٧
- حديث (٥٠٧٠) - «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»..... ١٧٧
- من أراد بعمل الآخرة التوصل إلى شيء من الدنيا فله ما نوى..... ١٧٧
- متى تُنَوَّن الألف التي تقع في آخر بعض الأسماء؟..... ١٧٨
- ٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُفْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ..... ١٧٩
- حديث (٥٠٧١) - «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ..... ١٧٩
- يجرم خصاء الآدمي، وفيه ثلاث مفاسد..... ١٧٩
- الواجب على الإنسان إذا أراد النكاح، وكان معسرًا..... ١٧٩
- هل يجوز خصاء الحيوان؟..... ١٨٠
- هل تصح الأضحية بالخصي؟..... ١٨٠

- ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ؛ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا ١٨١
- حديث (٥٠٧٢)- قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدٍ ... ١٨١
- حكم وليمة النكاح ١٨٢
- هل الشاة في وليمة النكاح هي أقل المشروع؟ وهل للإنسان أن يزيد عليها؟ ١٨٣
- سبب إسراف بعض الطبقات الوسطى في الولائم دون الطبقات الغنية ١٨٣
- هل يجوز عقد المؤاخاة في هذه الأزمان بمثل ما وقع في عهد النبي ﷺ؟ ١٨٣
- ٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ ١٨٤
- حديث (٥٠٧٣)- رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبَتُّلَ ١٨٤
- حديث (٥٠٧٤)- لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ١٨٤
- حديث (٥٠٧٥)- كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ ١٨٤
- حديث (٥٠٧٦)- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي ... ١٨٤
- نهى النبي ﷺ عن التبتل تديناً، وأما فعله من أجل ضعف الشهوة فلا يُنْهَى عنه .. ١٨٥
- عبارة: «أخاف على نفسي الزنى» مُحَالِفَةٌ لتعبير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ١٨٥
- ٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ ١٨٧
- حديث (٥٠٧٧)- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيَا، وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا ... ١٨٧
- لا تُلَامِ المرأة على الغيرة، لكن المبالغة في ذلك ليست جيدة ١٨٨
- حديث (٥٠٧٨)- «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ..» ... ١٨٩
- زُوجَ للنبي ﷺ زوجتان عن طريق الوحي ١٨٩
- سبب تزويج زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن طريق الوحي بالقرآن ١٨٩
- ١٠- بَابُ تَزْوِيجِ الثِّيَابِ ١٩٠

- حديث (٥٠٧٩) - قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ ... ١٩٠
- حديث (٥٠٨٠) - تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» ١٩١
- لا ينبغي للإنسان أن يفجأ أهله بالقدوم عليهم ١٩١
- ١١ - بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ ١٩٣
- حديث (٥٠٨١) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ١٩٣
- يجوز للرجل الكبير أن يتزوج المرأة الصغيرة بشرط: أن ترضى، فإن أكرهت لم
- يصح النكاح ١٩٣
- هل يصح تزويج الرجل الصغير من المرأة الكبيرة؟ ١٩٥
- ١٢ - بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ
- إِجَابٍ ١٩٦
- حديث (٥٠٨٢) - «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ» ١٩٦
- جنس النساء من قریش أفضل من جنس النساء من غيرهم ١٩٦
- لا يلزم من تفضيل الجنس على الجنس تفضيل كل فرد منه على كل فرد من الآخر،
- وأمثله ذلك ١٩٦
- أولى النساء بالنكاح مَنْ كانت ذات حنان على ولدها، ورعاية لحق زوجها ١٩٧
- ١٣ - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ١٩٨
- حديث (٥٠٨٣) - «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا..» ١٩٨
- الثلاثة الذين لهم أجران ١٩٨
- يصح أن يجعل عتق الأمة صداقها، بشرط: ألا يكون قد أعتقها قبل ذلك ١٩٨
- من آمن من أهل الكتاب أفضل ممن آمن من غيرهم ١٩٩
- يجوز اتخاذ السرايري ١٩٩

- هل يجب على الرجل أن يعدل مع الأمة في القسم؟ ١٩٩
- العلم والأدب أمران مختلفان، وتام الإنسان أن يجمع بينهما ١٩٩
- حديث (٥٠٨٤) - «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ...» ٢٠٠
- وجه تأول إبراهيم عليه السلام حين كسر الأصنام، وجعل الذي فعله كبير الأصنام ٢٠٠
- التأويل في الكلام والخطاب له ثلاث حالات ٢٠١
- هل يُشرع التسمي بأسماء من سبق؟ ٢٠١
- حديث (٥٠٨٥) - أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ٢٠١
- لا تُحجَب السراري إلا إذا كنَّ جميلات ٢٠٢
- ١٣م - بَابُ مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا ٢٠٣
- حديث (٥٠٨٦) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ٢٠٣
- كيف صح أن يُجعل عتق الأمة صداقًا لها، مع أنه ليس ببال؟ ٢٠٣
- لا يُشترط في عقد النكاح لفظ الإنكاح أو التزويج ٢٠٣
- هل يجوز لعن حُيَيِّ بن أخطب على سبيل التعيين؟ ٢٠٤
- كل من مات كافرًا جاز لعنه، لكن لا فائدة من ذلك، والأولى اللعن على سبيل العموم ٢٠٤
- ١٤ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ ٢٠٥
- وعد الله عز وجل الإنسان الفقير إذا تزوج أن يُغنيه من فضله، لكن لا يعني هذا ترك فعل الأسباب ٢٠٥
- خطأ قول من قال: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدَ رَكِبَ السَّفِينَةَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ فَقَدَ غَرِقَ ٢٠٥
- حديث (٥٠٨٧) - جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي .. ٢٠٦
- ١٥ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ٢٠٧

- أهم ما يُطلَب في الكفاءة في النكاح هو الكفاءة في الدين ٢٠٧
- الصّلات بين الناس لا تخرج عن النسب والمصاهرة ٢٠٧
- لا ينبغي تقييد قدرة الله بما يشاؤه، فيقول الإنسان: الله على ما يشاء قادر ٢٠٧
- يجوز أن يُعلّق الفعل المُعَيَّن لله بمشيئته ٢٠٨
- حديث (٥٠٨٨) - أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ ٢٠٨
- يجوز زواج غير القبيلي من القبيلية، والعكس، وخلاف العلماء في ذلك ٢٠٩
- هل يأثم الذي يمنع موليته القبيلية من الزواج بغير القبيلي؟ ٢١٠
- إذا كان يترتب على زواج القبيلية من غير القبيلي قطيعة رحم فهل يُزَوَّج؟ ٢١١
- لا يجوز تعييد الأسماء لغير الله، لكن يجوز إذا كان من باب الخبر عمن مضى ٢١١
- مَنْ كَانَ اسْمُهُ مُعَبَّدًا لغير الله وجب عليه تغييره ٢١١
- هل رضاع الكبير مؤثّر؟ ٢١١
- حديث (٥٠٨٩) - دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» ٢١٢
- من أخطأ بعض الناس: أنهم لا يُزَوِّجون آل النبي ﷺ إلا من آله ٢١٢
- مَنْ خَافَ أَلَّا يُتِمَّ نُسْكُهُ فَاَلْمَشْرُوعَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ ٢١٣
- هل يُشْرَعُ الاشتراط في بقية الأعمال غير الحج؟ ٢١٣
- فوائد الاشتراط في الحج ٢١٤
- حديث (٥٠٩٠) - «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا...» ٢١٤
- الأمر الأربعة التي من أجلها تُنْكَحُ المرأة ٢١٤
- كيف يستفيد الرجل الذي ينكح امرأة من أجل مالها؟ ٢١٤
- نكاح المرأة من أجل دينها يشمل العبادة والخلُق ٢١٤

- لماذا حث النبي ﷺ على نكاح المرأة ذات الدين؟ ٢١٥
- لا بأس أن ينكح الرجل امرأة فاسقة، ويندر أن تبقى المرأة على فسقها إذا كانت تحت رجل صالح ٢١٥
- إذا خطب إنسان صالح بنتاً فاسقة، وأبوها صالح، وخشي الأب أن الخاطب لا يعلم عن حالها، فليُبين له ٢١٥
- توجيه في مبالغة بعض الشباب في اشتراط الأوصاف في الزوجة ٢١٦
- حديث (٥٠٩١) - مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» ٢١٦
- لا زال الناس منذ قديم الزمان يحكمون على الإنسان من غناه وفقره ٢١٦
- الذي ينفع الإنسان وجاهته عند الله، لا وجاهته في الدنيا ٢١٧
- العيوب التي لا تكاد تخلو منها الواجهة في الدنيا ٢١٧
- كيف ينال الإنسان الواجهة عند الله؟ ٢١٧
- ١٦ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَرْوِجِ الْمَقِلِّ الْمُثَرِّية ٢١٨
- حديث (٥٠٩٢) - أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ﴾ ٢١٨
- يجوز أن يتزوج الفقير بغنية، لكن هل لأولياء المرأة الفسخ إذا لم يرضوا؟ ٢١٩
- مدار الكفاءة في النكاح على الدين والخلق ٢٢٠
- إذا تزوج الإنسان معلّمة، فهل له أن يشترط عليها جزءاً من الراتب مقابل أن يُمكنها من التدريس؟ ٢٢٠
- هل أخذ الرجل من مال امرأته يُعدُّ من قلة المروءة؟ ٢٢٠
- ١٧ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ ٢٢٢
- حديث (٥٠٩٣) - «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالْفَرَسِ» ٢٢٢
- حديث (٥٠٩٤) - «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» ٢٢٢

- حديث (٥٠٩٥) - «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» ٢٢٢
- حديث (٥٠٩٦) - «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ٢٢٢
- ما هو شؤم المرأة والفرس والمسكن؟ ٢٢٢
- هل المراد بالمرأة التي قد يكون فيها الشؤم الزوجة فقط، أو يشمل جميع النساء؟ .. ٢٢٥
- كيف نجمع بين إثبات الشؤم في المرأة، وبين كون المرأة قد تكون بركة على الزوج، ومُعِينَةً له على البرِّ والتقوى؟ ٢٢٥
- التحذير من فتنة النساء، وأنه سبيل الأعداء إلى إضعاف الأمة ٢٢٦
- قد تصل فتنة المرأة إلى أن يكفر الرجل بالله عَزَّوَجَلَّ، وقصة في هذا ٢٢٦
- كيف نجمع بين قول النبي ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، وقوله: «مَا يَبْنِي خَلْقَ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ؟» ٢٢٧
- ١٨ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ٢٢٩
- حديث (٥٠٩٧) - «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ: عَتَقْتُ فَخُيِّرْتُ ٢٢٩
- إذا عتقت المملوكة فلها فسخ نكاحها إن كان زوجها عبداً، وإن كان حراً ففيه خلاف ٢٣٠
- حُرْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَكْلُ الصَّدَقَةِ مُطْلَقًا، وَأَبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْهَدِيَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ٢٣١
- مقدار الهدية يكون باعتبار المهدي، وباعتبار المُهْدَى إليه ٢٣٢
- العبرة في حلِّ الشيء للإنسان طريقة اكتسابه هو له، ما لم تكن عينه مُحَرَّمَةً ٢٣٢
- ما حُرِّمَ لكسبه لم يَحُرِّمَ على غير الكاسب ٢٣٢
- إذا ورث الإنسان مالاً ربوياً فهل يطيب له؟ ٢٣٣
- المشاركة مع رجل يتعامل بالربا ٢٣٣
- هل يمكن للإنسان أن يُهدي على نفسه من مال غيره؟ ٢٣٤

- يجوز للإنسان أن يستمتع بالماكل الطيبة، ومن امتنع عنها فهو مخطئ، ما لم يكن
 لسبب..... ٢٣٤
- ترك شراء السيارات الفخمة تواضعاً مما يُحمد عليه الإنسان ٢٣٥
- ١٩- بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ٢٣٦
- من نعمة الله على عباده: أنه أباح لهم التزوج بأربع، ولم يبح لهم أكثر من هذا..... ٢٣٦
- سبب بدء الله جلَّ وعلا بذكر نكاح الثنتين والثلاث والأربع قبل ذكر نكاح الواحدة... ٢٣٦
- الردُّ على مَنْ زعم أن قول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعَ﴾ يراد به نكاح تسع نسوة، والجواب عَمَّن استدلَّ لذلك بفعل النبي ﷺ ٢٣٧
- ذكر شيء من خصائص النبي ﷺ في النكاح ٢٣٨
- إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة، فطلق بعضهنَّ، وسكت عن الباقي،
 فما حكم هذه المسألة؟..... ٢٣٩
- حديث (٥٠٩٨)- الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا ... ٢٤٠
- ٢٠- بَابُ ﴿وَأَمَهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
 النَّسَبِ ٢٤١
- حديث (٥٠٩٩)- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَتَاهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ ٢٤٢
- حديث (٥١٠٠)- قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي» ٢٤٢
- حديث (٥١٠١)- يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ٢٤٢
- يجوز تأخير الرد في طلب الأمر المحرَّم للمصلحة..... ٢٤٤
- كان النبي ﷺ كامل العبودية لله جلَّ وعلا، وكان مُكَلَّفًا بالعبادات، بخلاف ما يزعمه
 بعض الصوفية عن أوليائهم..... ٢٤٤
- قد يُخَفَّفَ عن الكافر بعمل الخير الذي عمله ٢٤٦

- ٢٤٧-٢١- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ ٢٤٧
- حديث (٥١٠٢)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ ٢٤٧
- متى يُؤثِّرُ الرضاع في التحريم من حيث الزمن؟ ٢٤٧
- يثبت بالرضاع من أحكام النسب أربعة أحكام ٢٤٩
- العدد المعتبر في تحريم الرضاع ٢٤٩
- لماذا لا يستقيم القول بالاحتياط في العدد المعتبر بالرضاع؟ ٢٥١
- لا يمكن أن يثبت بالسبب الواحد حكمان متناقضان، لكن قد يثبت بالسببين
- المختلفين في قضية واحدة حكمان متناقضان ٢٥٢
- إذا شك في عدد الرضاع أخذنا باليقين، وهو الأقل ٢٥٣
- قواعد مهمة في أحكام الرضاع من حيث انتشار المحرمية ٢٥٣
- مقدار الرضعة التي تُعتبر رضعةً مُحْتَسَبٌ في عدد الرضعات ٢٥٥
- لا يُحَرِّمُ في الرضاع إلا لبن المرأة ٢٥٦
- متى تثبت الأمومة في الرضاع دون الأبوة؟ ومتى تثبت الأبوة دون الأمومة؟ ٢٥٧
- هل يُشترَطُ لتحريم الرضاع: أن يلتقم الطفل الثدي، أو المقصود شرب اللبن
- بأيّ طريق؟ ٢٥٧
- إذا تحول اللبن إلى جبن فهل يثبت به تحريم الرضاع؟ ٢٥٧
- خطأ أولئك القوم الذي يَبْقَوْنَ في السيارة، وتنزل نساؤهم لتكَلِّمَ الخياط ونحوه ٢٥٨
- يجب التثبت من الرضاع في ثلاثة أمور ٢٥٨
- إذا اختلف اثنان في عدد الرضاع فالقول قول من؟ ٢٥٨
- ٢٦٠-٢٢- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ ٢٦٠
- حديث (٥١٠٣)- أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا ٢٦٠

- المحرمة في الرضاع تنتشر من قبل الأب كما تنتشر من قبل الأم ٢٦٠
- قد يكون للطفل أكثر من أب وأم من الرضاع ٢٦٠
- يجب على المرأة أن تُقيد من أرضعت من الأطفال؛ لئلا يحصل النسيان ٢٦٠
- إذا ثبت الرضاع بين الزوج وزوجته فُرّق بينهما، والأولاد شرعيون يرثون كلاً منهما ٢٦٠
- إذا أرضعت المرأة طفلاً، ثم تزوجت، فهل يكون هذا الزوج أباً لهذا الطفل؟ ٢٦١
- ٢٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ٢٦٢
- حديث (٥١٠٤)- تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ! ٢٦٢
- تُقبل شهادة المرأة في الرضاع ما لم تُتهم ٢٦٢
- إذا شهدت المرأة على أن فلانة أرضعت فلاناً فهل تُقبل شهادتها؟ ٢٦٣
- إذا شهدت امرأة على أخرى أنها أرضعت طفلاً، وأنكرت المرضعة ذلك، فمن نُقَدِّم؟ ٢٦٣
- إذا علمت امرأة بأن زوجين أخوان من الرضاعة فهل لها أن تسكت على ذلك؟ .. ٢٦٤
- ٢٤- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ، وَمَا يَحْرُمُ ٢٦٥
- المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ٢٦٥
- عمّة الرجل عمّة له ولدزّيّته، وخالته خالّة له ولدزّيّته ٢٦٦
- الأم عند الإطلاق لا تشمل الأم من الرضاع ٢٦٦
- تكون المرأة أختاً للرجل من الرضاع في ثلاث صور ٢٦٦
- هل تحرم أم الزوجة من الرضاع على الزوج؟ ٢٦٧
- شروط تحريم الربيبة على الرجل ٢٦٧
- تحرم زوجة الرجل على أبيه بمُجَرَّدِ العقد، ولا تحرم سُريّته إلا بالوطء ٢٦٩

- ذكر المحرّمات من النساء بالمصاهرة ٢٧٠
- تحرم زوجة الأب على أولاده ولو لم يدخل بها ٢٧٠
- يُشترط لتحريم بنت الزوجة على الرجل أن يدخل بأُمها ٢٧١
- تعداد ضوابط المحرّمات في النكاح بالنسب وبالرضاع وبالمصاهرة ٢٧١
- لا تحرم زوجة الربيب على الرجل ٢٧٣
- هل يؤثّر الرضاع فيما حرّم تحريم مصاهرة؟ ٢٧٣
- كل ما كان على سبيل الاحتياط فليس بواجب ٢٧٥
- هل يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع؟ ٢٧٥
- إذا ورد في القرآن لفظ: أم، بنت، أخت، ونحو ذلك فالمراد به: من النسب ٢٧٥
- قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في الجمع بين الأختين من الرضاع ٢٧٦
- يحرم الجمع بين كل امرأتين لو قُدّر أن إحداها ذكر لم يُجْز التناكح بينهما لنسب،
لا لمصاهرة ٢٧٧
- كل مُحَرّمة إلى أبد بنسب أو رضاع أو مُصاهرة فهي مُحَرّم للإنسان ٢٧٧
- يحرم على الإنسان كل امرأة مُتزوّجة، إلا إذا سُبيّت، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء ٢٧٧
- إذا اشتبه على الإنسان حال امرأة هل يجوز نكاحها أو لا؟ فالأصل جوازه حتى
يتحقّق وصف التحريم فيها ٢٧٨
- إذا زوّج الرجل عبده من أُمّته فهل له أن ينزعها منه بعد ذلك؟ ٢٧٨
- إذا تزوّج المسلم كتابيّة، فبانت مشرّكة، فُرّق بينهما ٢٧٩
- لا تحل المرأة المسلمة لأي كافر ولو كان كتابيّاً ٢٧٩
- إذا كان عند الإنسان أربع نسوة، فقُدّت منهنّ واحدة، فمتى يحل له أن يتزوّج
بغيرها؟ ٢٧٩

- حديث (٥١٠٥) - حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ ٢٧٩
 لم يَرَوِ البخاري رَحِمَهُ اللهُ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه إلا حديثاً واحداً،
 وسبب ذلك ٢٧٩
- يجوز للإنسان أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها من غيرها ٢٨١
 يجوز الجمع بين ابنتي العم، لكن كرهه بعض العلماء خوف القطيعة ٢٨١
- إذا زنا الرجل بأخت زوجته لم تحرم عليه زوجته ٢٨٢
 إذا تلوَّط رجل بصبي فهل تحرم عليه أمه؟ ٢٨٢
 إذا زنا رجل بامرأة فهل تحرم عليه بنتها وأُمها؟ ٢٨٢
- لا يحلُّ أن يُزَوَّجَ الزاني ولا الزانية إلا بعد التوبة، وخلاف العلماء في ذلك ٢٨٣
 معنى قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٨٣
- هل يُشْتَرَطُ لتوبة الزاني أن يقام عليه الحد؟ ٢٨٤
 هل يُلْحَقُ ابن الزنى بالزاني، أم يُلْحَقُ بالزانية؟ وكيف يرث؟ ٢٨٤
- لا يرد لفظ النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد إلا في موضع واحد ٢٨٥
- ٢٥- بَابُ ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ٢٨٦
 عبَّرَ عن الجماع في القرآن بأكثر من تعبير ٢٨٦
- بنات أولاد الزوجات حرام على الزوج ٢٨٦
 هل تُسَمَّى الربيبة ربيبةً ولو لم تكن في حَجَرِ الرجل؟ ٢٨٧
- حديث (٥١٠٦) - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ ٢٨٧
- ٢٦- بَابُ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٨٩

- حديث (٥١٠٧) - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ٢٨٩
- حكم الجمع بين أختين إحداهما حرّة، والأخرى مملوكة في عقد النكاح ٢٨٩
- ٢٧ - بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ٢٩٠
- حديث (٥١٠٨) - مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ٢٩٠
- حديث (٥١٠٩) - «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» ٢٩٠
- حديث (٥١١٠) - مَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا ٢٩٠
- حديث (٥١١١) - حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٢٩٠
- مسائل في الجمع بين امرأتين لا يحل الجمع بينهما ٢٩٠
- ٢٨ - بَابُ الشُّغَارِ ٢٩٢
- حديث (٥١١٢) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى عَنِ الشُّغَارِ ٢٩٢
- تعريف الشغار في النكاح ٢٩٢
- هل يُشْتَرَطُ في نكاح الشغار ألا يكون هناك صداق؟ ٢٩٢
- غالب عقود النكاح التي تكون على سبيل المبادلة لا بركة فيها ٢٩٣
- إذا وقعت صورة نكاح الشغار، وُولِدَ للأزواج أولاد، فماذا نصنع؟ ٢٩٤
- ٢٩ - بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟ ٢٩٥
- حديث (٥١١٣) - كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٢٩٥
- إذا وهبت المرأة نفسها للرجل لم تحل له إلا للنبي ﷺ ٢٩٥
- يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح مباشرة أو عن طريق وليّها ٢٩٥
- يجوز الإخبار عن الله عَزَّجَلَّ بأيّ فعل من أفعاله لا يستلزم نقصًا ٢٩٥
- ٣٠ - بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ ٢٩٧

- حديث (٥١١٤) - تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٢٩٧
- يحرم على المحرم عقد النكاح حتى يحل التحلل الكامل ٢٩٧
- إذا تزوج المحرم فالنكاح فاسد، ويجب إعادة العقد، وأما حجه فصحيح ٢٩٧
- هل يجب بعقد النكاح في الإحرام فدية؟ ٢٩٧
- كل محذور من محظورات الإحرام لم ترد فيه فدية فالأصل براءة الذمة ٢٩٨
- لم يرد النص بوجوب الفدية في محظورات الإحرام إلا في حلق الرأس، والصيد . ٢٩٨
- الجواب عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أن النبي ﷺ تزوج وهو مُحْرَمٌ ٢٩٨
- ٣١- بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا ٢٩٩
- تعريف نكاح المتعة، وله صورتان ٢٩٩
- إذا تزوج الرجل المرأة إلى الموت أو إلى أن يُطْلَقَهَا صح النكاح، وليس متعة ٢٩٩
- كان نكاح المتعة حلالاً، ثم حُرِّم ٢٩٩
- حكم الزواج بنية الطلاق، وهل هو من نكاح المتعة؟ ٢٩٩
- إذا علمت المرأة وأهلها أن الزوج سيتزوج بنية الطلاق، فهل في تزويجه حينئذ محذور؟ ٣٠٢
- حديث (٥١١٥) - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ ٣٠٣
- من حذق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يأتي بأدلة تردُّ على الرافضة عن الأئمة المعصومين عندهم ٣٠٣
- حديث (٥١١٦) - سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ ٣٠٤
- رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في نكاح المتعة ثلاثة أقوال ٣٠٤
- إذا رُوي عن الصحابي عدة أقوال في مسألة فإن قوله الصواب ما وافق فيه السنة . ٣٠٤

- لا يحلُّ لأحد أن يحتجَّ بقول أحد من الناس إذا كان يُخالف كتاب الله وسُنَّة
رسوله ﷺ ٣٠٤
- حديث (٥١١٧) - كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ
لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ٣٠٤
- حديث (٥١١٩) - «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ» ٣٠٤
- من الحكمة في نسخ بعض الأحكام ٣٠٥
- تحريم المتعة باقٍ إلى يوم القيامة، ولا يدخل عليه النسخ ٣٠٥
- الجمع بين الأحاديث التي اختلفت في زمن تحريم المتعة ٣٠٦
- ٣٢- بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٣٠٧
- حديث (٥١٢٠) - جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ٣٠٧
- حديث (٥١٢١) - أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٠٨
- يجوز للإنسان أن يذكر نفسه بصيغة الجمع الدالة على التعظيم ٣٠٨
- ٣٣- بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ ٣١٠
- حديث (٥١٢٢) - أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ... ٣١٠
- لا ينبغي نشر أخبار خطبة النساء ونحوها قبل تمامها ٣١١
- حديث (٥١٢٣) - إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ٣١١
- ٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ
أَكَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ ٣١٢
- حديث (٥١٢٤) - ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ،
وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ٣١٢
- خطبة المعتدة على ثلاثة أقسام ٣١٢

- أمثلة على ألفاظ فيها التعريض في الخطبة ٣١٣
- إذا خطب الرجل من يحرم عليه التصريح بخطبته، ثم تزوّجها بعد العدة، فهل
يصح نكاحه؟ ٣١٣
- يجوز للرجل التصريح لغيره بأنه سيخطب فلانة المعتدة التي يحرم التصريح إليها
بخطبتها ٣١٣
- ٣٥- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ٣١٥
- حديث (٥١٢٥)- «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ، نَجِيءُ بِكَ الْمَلِكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ» ٣١٥
- حديث (٥١٢٦)- «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ
نَفْسِي ٣١٥
- ٣٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِالْوَلِيِّ ٣١٩
- يُشْتَرَطُ لصحة النكاح: الوليُّ، دلَّ على هذا الكتاب والسنة والنظر الصحيح ٣١٩
- إذا جاء النفي في النصوص فالأصل أنه مَوْجَّهٌ على نفي الحقيقة الواقعة، ثم على
نفي الحقيقة الشرعية، ثم على نفي الكمال ٣٢١
- هل يصح قياس النكاح على البيع في عدم اشتراط الولي لتزويج المرأة؟ ٣٢٢
- إذا اختلفت رغبة المرأة ورغبة الولي في الزوج، فبتعيين من يُؤْخَذُ؟ ٣٢٢
- إذا عيّنت المرأة كُفً صالحاً، وعين وليها من هو أصلح، فبمن يُؤْخَذُ؟ ٣٢٣
- إذا تقدم رجل لخطبة امرأة هي أعلى منه تعليمًا فهل للولي أن يمنعها منه؟ ٣٢٣
- إذا خطب المرأة رجل فاسق، وئُسَّ أن يتقدّم لها رجل صالح، فهل للولي أن يزوّجها؟ .. ٣٢٣
- إذا أبى الولي أن يُنكِحَ موليته سقطت ولايته، وصار فاسقاً إذا تكرر ذلك منه ٣٢٣
- حُثُّ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى رفع الأمر إلى الحاكم إذا منع الولي ابنته من الزوج الصالح
كراهيةً لدينه ٣٢٤

- من هو الولي في النكاح؟ ٣٢٥
- هل يُشترط لصحة النكاح: كتابة العقد؟ ٣٢٦
- حديث (٥١٢٧)- أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ٣٢٦
- كانت الأنكحة في الجاهلية على أربع صور ٣٢٦
- قد يُقرّر الإسلام المعاملات الجاهلية إذا لم تُخالف الشريعة ٣٢٩
- المعاملات التي كانت في الجاهلية كان الإسلام منها على أربع طرق ٣٢٩
- تعريف القافة، وأنواعهم، وقصص حولهم ٣٣٠
- حديث (٥١٢٨)- هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ ... ٣٣١
- حديث (٥١٢٩)- أَنْ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ٣٣١
- حديث (٥١٣٠)- زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ... ٣٣١
- ٣٧- بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ ٣٣٣
- إذا كان ولي المرأة هو الذي خطبها فكيف يصنع في عقد النكاح؟ ٣٣٣
- هل يلزم الولي أن يشهد على أن موليته رضيت به زوجًا؟ ٣٣٤
- هل يجوز للوكيل أن يعقد لنفسه وإن لم يأذن له الموكل؟ ٣٣٤
- حديث (٥١٣١)- هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتُهُ فِي مَالِهِ ٣٣٥
- حديث (٥١٣٢)- كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ .. ٣٣٥
- ٣٨- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ ٣٣٧
- حديث (٥١٣٣)- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ٣٣٧
- هل يجوز للأب أن يزوّج ابنته الصغيرة بدون إذنهما؟ وخطأ نقل الإجماع في ذلك .. ٣٣٧
- أمثلة على سياسة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للناس بما يُحقّق المصلحة ٣٣٩

- ٣٤١ ٣٩- بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ
- ٣٤١ حديث (٥١٣٤)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ
- ٣٤١ قاعدة: الولاية العامة لا تقضي على الولاية الخاصة
- إذا وُجِدَ للوقف ناظر خاص فليس للإمام ولاية عليه، لكن له النظر العام على الناظر، يمنعه مما لا يجوز، أو يضمُّ إليه رجلاً أميناً
- ٣٤١ ٤٠- بَابُ السُّلْطَانِ وَلِيِّ
- ٣٤٣ حديث (٥١٣٥)- جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي
- ٣٤٣ السلطان وليٌّ لكل من لا وليَّ له
- ٣٤٥ ٤١- بَابُ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْثِيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا
- ٣٤٥ لا يجوز للأب ولا لغيره أن يزوّج البكر أو الثيب إلا برضاها
- ٣٤٥ حديث (٥١٣٦)- «لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»
- ٣٤٥ حديث (٥١٣٧)- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»
- ٣٤٦ كيفية إذن المرأة الثيب والبكر في النكاح
- ٣٤٦ إذا أشارت الثيب في استثمارها في النكاح بدون أن تتكلم فهل يكفي؟
- ٣٤٦ الإذن في النكاح من المرأة على ثلاث مراتب
- ٣٤٧ إذا بكت المرأة عند استئذانها في النكاح أو ضحكت، فهل تزوّج؟
- ٣٤٧ أمثلة على جمود الظاهرية على ظاهر اللفظ
- ٣٤٨ يجب عند استئذان المرأة في النكاح: أن يُسمّى لها الزوج على وجه تقع به المعرفة ..
- ٣٤٩ ٤٢- بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مُرْدُودٌ
- ٣٤٩ إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فهل يصح النكاح؟

- حديث (٥١٣٨) - أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ٣٤٩
- حديث (٥١٣٩) - أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ ٣٥٠
- إِذَا أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ لَمْ يَصَحَّ ٣٥٠
- الوصف الطردي لا أثر له في علة الحكم ٣٥١
- إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا كَارِهَةٌ لِلزَّوْاجِ، وَادَّعَى أَبُوهَا أَنَّهَا قَدْ أَذْنَتْ، فَالْقَوْلُ قَوْل مَنْ؟ ٣٥١
- يجوز للمرأة أن ترفع تصرف أبيها في زواجها إلى الحاكم ٣٥٢
- لا يجوز للابن أن يطالب أباه بالدين عند الحاكم، وله أن يطالبه بالنفقة الواجبة ٣٥٢
- كالنكاح ٣٥٢
- ٤٣ - بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ ٣٥٣
- تعريف اليتيمة، وخطأ الناس في ذلك ٣٥٣
- لا بأس بالفصل اليسير بين الإيجاب والقبول في النكاح ٣٥٣
- يصح تقدّم القبول على الإيجاب في النكاح إذا كان بلفظ الطلب ٣٥٤
- حديث (٥١٤٠) - هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْيَها، فَيَزْعَبُ فِي جَمَالِها وَمَالِها ... ٣٥٤
- ٤٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةً، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ، أَوْ قَبِلْتَ؟ ٣٥٦
- حديث (٥١٤١) - أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ٣٥٦
- ٤٥ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ ٣٥٧
- حديث (٥١٤٢) - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ٣٥٧
- البيع على بيع الآخر له ثلاث حالات ٣٥٧
- هل يجوز للمسلم أن يخاطب على خطبة غير المسلم؟ ٣٥٨
- للخاطب الثاني مع الأول خمس حالات ٣٥٩

- إذا أذن الخاطب الأول لغيره أن يتقدّم لخطبة المرأة التي خطبها جاز للثاني خطبتها،
 ٣٦٠ إلا إن كان إذنه عن حياء أو خوف.
- إذا علم أن فلانًا سيتقدّم لخطبة امرأة، ولكنه لم يتقدّم إلى الآن، فهل له أن يتقدّم
 ٣٦٠ هو لخطبتها لنفسه؟
- إذا توارد الخطّاب على امرأة واحدة من غير علم فهل يلزم المتأخّر منهم التراجع
 ٣٦١ عن خطبته؟
- إذا تقدّم عدّة خطّاب فهل يلزم أن يُخبر أهل الزوجة المتأخّر منهم بأنه قد سبق
 ٣٦١ بالخطبة؟
- إذا تقدّم فاسق لخطبة امرأة صالحة، وجَهِلَ حاله، فهل للإنسان أن يخطب على
 ٣٦١ خطبته؟
- إذا خطب الرجل على خطبة أخيه بعد أن قُبِلَ الخاطب الأول، ثم زوّجوا الثاني،
 ٣٦١ فهل يصحّ نكاحه؟
- للمرأة أن تعدل عن قبول الخطبة إذا بان لها عيب في الزوج ولو أعطها المهر، ما
 ٣٦٢ دام هذا قبل العقد
- حديث (٥١٤٣ / ٥١٤٤) - «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» ٣٦٢
- التحذير من الظن، وتتبع من يظهر منهم تهمة، وأهمية هذه المعاملة فيما بين الناس ٣٦٣
- الفرق بين التجسّس والتحسّس ٣٦٤
- إذا كان للظن قرائن قويّة تُؤيِّده فلا بأس به حينئذ ٣٦٤
- كيف نصنع مع كثير من المتّهمين إذا منعنا من أن نتحسّس ونتجسّس عليهم؟ ٣٦٥
- كيف نهى النبي ﷺ عن البغضاء مع أنها أمر يكون في القلب، وقد يصعب التخلص
 ٣٦٦ منه؟

- من أحسن التوجيهات من النبي ﷺ في التعامل مع الآخرين إذا رأيت منهم ما تكره . ٣٦٦
- مَّا يُعِيقُ التَّنَاصُحَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: وجود البغضاء في قلوب بعضهم لبعض ٣٦٧
- يجب على طلبة العلم ألا يتباغضوا في المسائل العلمية التي للاجتهاد فيها مجال ٣٦٧
- كيفية التعامل مع المؤمن الفاسق من حيث الحب والبغض ٣٦٨
- ٤٦- بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ ٣٧٠
- حديث (٥١٤٥)- أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ٣٧٠
- هل تجوز خطبة المرأة على خطبة المرأة؟ ٣٧٠
- ٤٧- بَابُ الْخُطْبَةِ ٣٧٢
- حديث (٥١٤٦)- «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» ٣٧٢
- ينبغي أن تكون الخطبة عند عقد النكاح خطبةً بليغةً مؤثرةً، ولا يلزمه أن يتقيد بها ورد في خطبة الحاجة ٣٧٢
- لا يُشْتَرَطُ لِلنِّكَاحِ تَقَدُّمُ خُطْبَةٍ عِنْدَ الْعَقْدِ ٣٧٢
- البيان يتبع ما أريد به، فإن أبان خيرًا فهو خير، وإن أبان شرًّا فهو شر ٣٧٣
- حكم المواعظ في حفلات الزواج ٣٧٣
- حكم الاستمرار على الوعظ عند دفن الميت ٣٧٤
- ٤٨- بَابُ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ ٣٧٦
- حديث (٥١٤٧)- جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي ٣٧٦
- لا بأس بندب الميت أحيانًا، أمَّا أن يكون ديدنًا فلا ٣٧٦
- يُرْخَّصُ لِلصَّغَارِ مِنَ اللَّهِوَ مَا لَا يُرْخَّصُ لِلْكِبَارِ ٣٧٦
- كان من عادة النبي ﷺ: أنه إذا حَرَّمَ أمرًا دلَّ الناس على طريق آخر ٣٧٧

- ٣٧٨ يجوز الضرب بالدفّ في النكاح، وهل هو سنة؟
- ٣٧٨ حكم استعمال الطبول
- ٣٧٨ الأصل في جميع آلات اللهو التحريم إلا ما دل الدليل على حله
- ٣٧٩ ضرب الدف عند قدوم القادم، وفي الأعياد
- ٣٧٩ يجوز الغناء المباح من النساء ولو سمعن الرجال، لكن في هذا الوقت لا ينبغي أن يكون هذا
- ٣٧٩ هل يُباح للرجال اللهو في أيام العرس وغيرها من أيام الفرح؟ وحكم استعمال الدف حينئذ
- ٣٨٠ حكم التغني على نسق الأغاني الخليفة، لكن بألفاظ مُهذبة
- ٣٨١ ذكر شيء من خصوصيات النبي ﷺ
- ٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ ٣٨٢
- ٣٨٢ المهر يعتبر ملكاً للزوجة، لا يجوز أخذ شيء منه إلا بحقه
- ٣٨٣ كل ما صح ثمنًا أو أجره صح مهرًا، سواء كان عينًا، أو منفعةً، أو عملًا
- ٣٨٣ حديث (٥١٤٨) - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ
- ٣٨٤ ٥٠ - بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ
- ٣٨٤ حديث (٥١٤٩) - إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ
- ٣٨٥ ٥١ - بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ، وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ
- ٣٨٥ حديث (٥١٥٠) - «تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»
- ٣٨٦ ٥٢ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
- ٣٨٦ حديث (٥١٥١) - «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ...»

- الفرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح ٣٨٦
- الشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين ٣٨٧
- المعتبر في الشروط في النكاح: ما كان في العقد، وما اتفق عليه قبله ٣٨٧
- هل يجب الوفاء بالشروط في النكاح؟ ٣٨٧
- إذا طلق الرجل امرأته، ثم عادت إليه، فهل تبقى الشروط؟ ٣٨٩
- إذا أسقطت المرأة شروطها في النكاح فلا بأس ٣٨٩
- إذا فسخ النكاح فهل للزوج الرجعة على زوجته؟ ٣٨٩
- ٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النَّكَاحِ ٣٩١
- حديث (٥١٥٢)- «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا» ٣٩١
- الأصل في الشروط في النكاح الحلُّ إلا ما ورد الدليل بمنعه ٣٩١
- إذا شرطت المرأة طلاق ضررتها لم يصحَّ الشرط ٣٩١
- إذا شرطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها فهل يصحَّ هذا الشرط؟ ٣٩١
- كيف يصنع الإنسان إذا شرطت عليه امرأته ألا يتزوج عليها، وأراد أن يتزوج؟ .. ٣٩٢
- إذا شرطت المرأة أن يقسم لها زوجها يومين، ولضررتها يوماً، لم يصحَّ الشرط ٣٩٢
- هل للمرأة أن تشترط على زوجها أن تسكن في بيتها أو مع أبويها؟ ٣٩٢
- إذا اشترطت المرأة أن يكون الطلاق بيدها فهل يصح هذا الشرط؟ ٣٩٣
- هل للمرأة أن تشترط الخيار على زوجها في فسخ النكاح؟ ٣٩٣
- إذا شرطت المرأة على زوجها أن يقلع عن التدخين صح الشرط، ولها الفسخ إن لم يفعل ٣٩٣
- هل الشروط في النكاح تسقط بتغير الأحوال؟ ٣٩٣

- ٣٩٥ ٥٤- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ
- حديث (٥١٥٣)- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ .. ٣٩٥
- الوليمة للمتزوج سنة مؤكدة، وإجابة الدعوة إليها واجبة بشروط ٣٩٥
- ٣٩٧ ٥٥- بَابُ
- حديث (٥١٥٤)- أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَرَزَيْنَبَ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ٣٩٧
- ٣٩٩ ٥٦- بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ ؟
- حديث (٥١٥٥)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ٣٩٩
- ماذا يُقال عند تهنة المتزوج ؟ ٣٩٩
- التنبيه على استعمال تهنة الجاهلية عند الزواج، وما فيها من محذور ٣٩٩
- كيف نصنع مع الرجل إذا كان يقول: هلا بدل: السلام عليكم؟ وهل يُرَدُّ عليه؟ ٤٠٠
- ٤٠١ ٥٧- بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْعُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ
- حديث (٥١٥٦)- تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي، فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ ٤٠١
- ٤٠٢ ٥٨- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ
- حديث (٥١٥٧)- «غَرَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ...» ٤٠٢
- لا ينبغي لمن عقد على امرأة، ولم يئن بها، أن يخرج إلى الجهاد حتى يئني بها ٤٠٢
- هل يجوز للزوج ترك صلاة الجماعة أول ليلة من زواجه؟ ٤٠٢
- هل الزواج مُقَدَّم على الجهاد؟ ٤٠٣
- ٤٠٤ ٥٩- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ
- حديث (٥١٥٨)- تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ٤٠٤
- يجوز الدخول على الزوجة إذا كانت بنت تسع سنوات، بشرط: أن تتحمل الرجل ... ٤٠٤

- ٦٠- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ ٤٠٥
- حديث (٥١٥٩)- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ٤٠٥
- يجوز للزوج أن يدخل بزوجه وإن كان في سفر ٤٠٥
- لا يجوز أن يخرج الزوج وزوجه أمام النساء في حفل الزواج ٤٠٥
- رأي الشيخ رحمه الله في حفلات الأفراح ٤٠٦
- ٦١- بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ ٤٠٧
- حديث (٥١٦٠)- تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي، فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ ٤٠٧
- يجوز الدخول بالزوجة كل وقت ٤٠٧
- إعلان النكاح سُنةً، بشرط: ألا يكون في ذلك إزعاج ٤٠٧
- السير بمواكب السيارات في الزواج ٤٠٧
- حكم تزيين سيارة الزوج بالورود ونحوها ٤٠٧
- ٦٢- بَابُ الْأَنْطَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ ٤٠٨
- حديث (٥١٦١)- «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْطَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْطَاطٌ؟! ٤٠٨
- حكم اتخاذ الأنطاط ٤٠٨
- حكم كسوة الجدار بالأقمشة ونحوها ٤٠٨
- وضع الستائر على الجدار هل هو ممّا يُنهي عنه؟ ٤٠٨
- ٦٣- بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يَنْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ ٤٠٩
- حديث (٥١٦٢)- «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ هَؤُ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ» ... ٤٠٩
- ينبغي للإنسان أن يتخذ ما يُعجب صاحبه ويُسرُّ به ٤٠٩
- ٦٤- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ ٤١٠

- حديث (٥١٦٣) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا ٤١٠
- تجب التسمية على الأكل ٤١١
- السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِمَّا يَلِيهِ إِلَّا مَا كَانَ أَنْوَاعًا ٤١١
- كان النبي ﷺ من أشد الناس حياءً، فإذا انتهكت محارم الله لم يستحي من الحق .. ٤١٢
- لا يجوز جعل القرآن بدلاً من الكلام، وفي هذا محذوران ٤١٢
- ضعف قصة المرأة التي كانت لا تتكلم إلا بالقرآن ٤١٢
- هل يستعيز الإنسان إذا أراد أن يقرأ آيةً مستشهداً بها؟ ٤١٣
- لا بأس أن يخدم الحرُّ غيره ٤١٤
- ٦٥ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا ٤١٥
- حديث (٥١٦٤) - أَتَيْهَا اسْتِعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ ٤١٥
- الاستعارة مباحة المستعير، سُنَّةٌ للمعير ٤١٥
- لا يجوز التبرك بالجسم والبدن والثياب إلا للنبي ﷺ ٤١٦
- البركة التي يجعلها الله على يد الإنسان على أنواع ٤١٧
- أمثلة من تيسير الله عزَّوَجَلَّ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتفريج همِّها ٤١٨
- من أتى بحج أو عمرة لم يُشْرَعْ له أن يعتمر مرَّةً أخرى في هذا السفر ٤١٩
- ما هي العمرة المشروعة عند السلف؟ ٤٢٠
- قاعدة: يُسْتَدَلُّ بالشَّيْءِ عَلَى نَظِيرِهِ وَلَوْ وَجَدَ عَمُومٌ أَوْ إِطْلَاقٌ، وَمِثَالُهَا ٤٢٠
- هل يعتمر الإنسان أو يحجُّ عن غيره؟ ٤٢١
- حكم قول بعض الناس: هذا اليوم مبارك، أو هذه الساعة مباركة ٤٢٢
- ٦٦ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ٤٢٣

- حديث (٥١٦٥) - «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ...» ٤٢٣
- الذكر الوارد عند إتيان الإنسان أهله ٤٢٣
- محاولة الشيطان أن يضرب ابن آدم مهما استطاع ٤٢٣
- كيف يأتي الإنسان بالذكر عند الجماع، ثم يكون ولده ضالاً؟ ٤٢٣
- هل الأنبياء معصومون من الذنوب؟ ٤٢٥
- هل تجزئ الاستعاذة عن الدعاء المسنون عند الجماع؟ ٤٢٥
- الأذكار لا تنفع العبد ما لم يكن مؤمناً بها غير شاك ٤٢٥
- ٦٧ - بَابُ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ ٤٢٦
- حديث (٥١٦٦) - «أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ٤٢٦
- حكم وليمة العرس ٤٢٧
- صوارف الأمر عن الوجوب ٤٢٧
- يجوز للإنسان فعل الحيل المباحة، ومنها: التورية في الكلام ٤٢٨
- وليمة العرس تكون في حق الزوج، فإن صنعها أهل الزوجة لم تكن هي الوليمة
- المأمور بها، والتي تجب إيجابتها ٤٢٨
- ٦٨ - بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ ٤٢٩
- حديث (٥١٦٧) - «سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ٤٢٩
- حديث (٥١٦٨) - «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ٤٢٩
- أعلى وليمة صنعها النبي ﷺ في زواجه: الشاة، وهل هي أعلى ما يؤلم به؟ ٤٢٩
- حديث (٥١٦٩) - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ٤٣٠
- الحيس هو الذي يُسَمَّى: القشد ٤٣٠
- حديث (٥١٧٠) - «بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ ... ٤٣٠

- ٦٩- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ٤٣١
- حديث (٥١٧١)- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا ٤٣١
- ٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ ٤٣٢
- حديث (٥١٧٢)- أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ ٤٣٢
- مقدار صاع النبي ﷺ بصاعنا الآن ٤٣٢
- ٧١- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ ٤٣٣
- حديث (٥١٧٣)- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» ٤٣٣
- حديث (٥١٧٤)- «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ» ٤٣٣
- حديث (٥١٧٥)- أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَهَمَانَا عَنْ سَبْعٍ ٤٣٣
- حديث (٥١٧٦)- دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ ... ٤٣٤
- إصلاح الزوجة لطعام زوجها من أول ما يدخل بها ٤٣٤
- ذكر الحجاب في النصوص النبوية له زمان ٤٣٤
- إبطال استدلال مَنْ قَالَ: إِنْ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَأْتِيَ الْعُرُوسُ أَمَامَ النَّاسِ تَسْقِيهِمْ، وَتُقَدِّمَ لَهُمُ الطَّعَامَ ٤٣٤
- إذا دار الأمر بين أن يكون عبادةً أو عادةً لم نجعله عبادةً إلا بدليل ٤٣٥
- ٧٢- بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٤٣٦
- حديث (٥١٧٧)- شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءُ ٤٣٦
- متى تكون الوليمة شر الطعام؟ ٤٣٦
- هل للإنسان أن يجعل للفقراء يوماً وللأغنياء يوماً في الدعوة؟ ٤٣٧
- تجب إجابة الوليمة بستة شروط ٤٣٧

- ٤٣٨ الضابط في الإنسان الذي يجوز هجره.....
- ٤٣٨ الأصل في المؤمن تحريم الهجر ولو كان فاسقاً.....
- ٤٣٩ لا ينبغي للإنسان أن يري الفاسق المجاهر بذلك وجهًا طلقًا إلا رجاء المنفعة.....
- ٤٣٩ متى يُهَجَّر المجاهر بالمعصية؟.....
- ٤٤٠ هل البطاقات التي تُوزَّع في دعوات العرس تُعتبر تعيينًا للمدعو؟.....
- ٤٤٠ التنبيه على المبالغة في تحسين بطاقات الدعوة.....
- ٤٤١ هل تُجاب دعوة مَنْ في ماله حرام؟.....
- ٤٤٢ إذا كان يلزم من حضور الدعوة السفر لم تجب إجابتها.....
- ٤٤٢ هل يُشترط إذا حضر الإنسان الوليمة أن يأكل منها؟.....
- ٧٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ.....
- ٤٤٣ حديث (٥١٧٨)- «لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».....
- ٤٤٣ ينبغي للإنسان أن يجيب الدعوة ولو كانت قليلة.....
- ٧٤- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ.....
- ٤٤٤ حديث (٥١٧٩)- «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».....
- ٤٤٤ إذا جاءت الإنسان دعوة من صديق، ثم من قريب، فأيهما يُقدَّم؟.....
- ٤٤٤ إجابة دعوة المسلم ممَّا يُقَرَّبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.....
- ٤٤٥ هل يجيب الإنسان الدعوة وهو صائم؟ وهل يأكل لو حضر؟.....
- إذا أجاب الصائم الدعوة، وصار يأخذ معه شيئًا من الطعام؛ لئلا يفطن له الناس،
فهل هذه الحيلة صحيحة؟.....
- ٧٥- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ.....

- حديث (٥١٨٠) - أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَ وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا ٤٤٧
- لا بأس أن يحضر الأطفال إلى العرس ٤٤٧
- إذا كان في حضور الأطفال للعرس أذى منهم أو عليهم فهل يُكْتَبُ في بطاقات الدعوة: ممنوع اصطحاب الأطفال؟ ٤٤٧
- ٧٦- بَابُ هَلْ يَرْجَعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟ ٤٤٩
- إذا كان في الدعوة منكر فهل يجب الدعوة؟ ٤٤٩
- حديث (٥١٨١) - أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ .. ٤٥٠
- إذا رأى الإنسان منكرًا في مكان فإنه لا يدخل حتى يزول المنكر ٤٥١
- يجوز للرجل أن يُمَكِّنَ زوجته من أن تشتري أشياء تجعلها في البيت، ولا ينبغي أن يغضب من هذا ٤٥١
- هل يجوز للإنسان أن يتوب إلى المخلوق؟ ٤٥٢
- المصوِّرون من أشد الناس عذابًا يوم القيامة ٤٥٢
- لا ينبغي تشجيع أصحاب الصَّنَعَاتِ الْمُحَرَّمَةِ على صنعتهم ٤٥٢
- شراء المجلات والكتب التي فيها صور ٤٥٣
- البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة ٤٥٣
- صورة السبب قطعية الدخول، ولا يجوز إخراجها من العموم ٤٥٣
- هل يجوز اتخاذ ما فيه صور إذا كان مُتْهَكًّا؟ ٤٥٣
- لا ينبغي للإنسان أن يفعل ما يكون به طرد الملائكة ٤٥٤
- ٧٧- بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ، وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ ٤٥٥
- حديث (٥١٨٢) - لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ٤٥٥
- يجوز للرجل أن يستخدم زوجته في أمور البيت من الطبخ ونحوه ٤٥٥

- ٤٥٥ استعمال الشراب الحلو بعد الأكل
- ٧٨- بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكَّرُ فِي الْعُرْسِ ٤٥٦
- حديث (٥١٨٣)- أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ حَادِمَهُمْ ٤٥٦
- لا بأس أن يكون في وليمة العرس شيء من الشراب الحلو ٤٥٦
- متى يحرم المخلوط بشيء من الخمر؟ ٤٥٦
- ٧٩- بَابُ الْمَدَارَةِ مَعَ النِّسَاءِ ٤٥٧
- حديث (٥١٨٤)- «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا..» ٤٥٧
- سبب تمثيل النبي ﷺ المرأة بالضلع ٤٥٧
- ينبغي مداراة النساء في المعاملة، وألا يعارض الرجل المرأة فيما تقول وتفعل ٤٥٧
- إذا جاء اللفظ عامًا، ثم جيء بتفصيل يدل على الخصوص، فهذا لا يقتضي
- التخصيص ٤٥٧
- ٨٠- بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ٤٥٩
- حديث (٥١٨٥)- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» ٤٥٩
- حديث (٥١٨٦)- «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ» ٤٥٩
- أذية الجار منافية لكمال الإيمان ٤٥٩
- حديث (٥١٨٧)- «كُنَّا نَنْقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» ٤٦٠
- ٨١- بَابُ «فَوَ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» ٤٦٢
- حديث (٥١٨٨)- «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ..» ٤٦٢
- كل إنسان مسؤول عن رعيته، وأهمية الحرص على ملاحظة الأولاد وتربيتهم ٤٦٢
- ٨٢- بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ ٤٦٤

- حديث (٥١٨٩) - جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ
 مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ ٤٦٤
- هل للزوجة أن تذكر معاييب زوجها لأحد؟ ٤٦٤
- مثل: «كل بدل أعور» ليس على إطلاقه ٤٧٠
- أهمية حسن العشرة مع الجميع ٤٧١
- هل يُراعي الزوج أمّه في مضرة زوجته إذا كانت بينهما غيرة؟ ٤٧١
- حديث (٥١٩٠) - كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ ... ٤٧٢
- سبب تمكين النبي ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد ٤٧٢
- يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال ٤٧٢
- حكم نظر المرأة إلى الرجال ٤٧٢
- قد يُرَخَّص للصغار من اللهو ما لا يُرَخَّص للكبار، لكن بشيء لا يحرم ٤٧٣
- ٨٣- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا ٤٧٤
- حديث (٥١٩١) - لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ ٤٧٤
- الأفصح في المضاف إلى أضيف إلى مُتَعَدِّد ٤٧٧
- كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَرِيصًا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ٤٧٨
- يجوز للإنسان أن يُزَكِّي نفسه بحرصه على العلم ٤٧٨
- ينبغي لمن أراد أن يعرف خبرًا أن يسأل أَلْصَقَ النَّاسِ بِهِ ٤٧٨
- قد تخفى بعض المسائل على بعض العلماء الكبار ٤٧٩
- تجوز معونة المتوضئ بصب الماء عليه ٤٧٩
- ينبغي للإنسان أن يصاحب أهل العلم والفضل، لا سِيَّما في السفر إلى الحج ٤٨٠

- ٤٨٠ ينبغي أن يحمل المسافر معه ماءً للوضوء وقضاء الحاجة
- ٤٨٠ ينبغي عند قضاء الحاجة أن يتعد الإنسان عن الناس
- ٤٨٠ يجوز للإنسان أن يُقرَّ الناس على ما لقَّبه به إذا كان أهلاً لذلك
- ٤٨١ يجوز إخبار الإنسان عن غيره وإن كان فيه قدح إذا كان المراد من ذلك الفائدة
- ٤٨١ لا يُعاب على الإنسان إذا أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه
- ٤٨٢ أهمية تفريع المسائل على المسائل
- ٤٨٢ التناوب في حضور حلقات العلم، ولا ينبغي إلا مع الانشغال
- ٤٨٣ طلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العلم وهو كبير
- ٤٨٣ قوة حفظ السابقين، وسببه
- ٤٨٤ استخدام الآلة الحاسبة، أو برامج حساب الموارد
- ٤٨٥ الحفظ يتأثر قوَّةً وضعفًا بالغريزة وبالاكتساب، وكيف يُقوَّى الإنسان حفظه؟
- ٤٨٥ ممَّا يُحَفِّظ به العلم: الكتابة
- ٤٨٥ أهمية التوازن والاعتدال في التعامل مع المرأة وحفظ حقوقها
- ٤٨٥ صور من امتهان العرب للنساء
- ٤٨٦ لا بُدَّ أن يتأثر الإنسان بمن يُخالطهم، ويكتسب من أخلاقهم وطبائعهم
- ٤٨٧ كانت الخلافات العائلية موجودةً في خير القرون
- ٤٨٧ للزوجة أن تراجع زوجها، لكن بحق
- ٤٨٧ ينبغي للإنسان أن يذكر حُجَّتَه فيما يدَّعيه
- ٤٨٨ قد يقع الهجر من الشخص الأدنى للشخص الأعلى
- ٤٨٨ تدلل الزوجة على زوجها قد يزيدا غلاءً

- الجواب بالحرف يغني عن إعادة السؤال، وتفريع هذه القاعدة ٤٨٩
- ينبغي للإنسان أن يتأكد من الشيء قبل أن يُصدر الحكم أو ينصح ٤٨٩
- ينبغي للإنسان أن يتحلّى بالصدق ولو على نفسه ٤٨٩
- صفات الله جَلَّ وَعَلَا على ثلاثة أنواع ٤٩٠
- أشد الهلاك أن يقع غضب الله على الشخص، ومصيبة الدين أشد المصائب ٤٩٠
- ينبغي للإنسان إذا همَّ بشيء فيه معصية لله ورسوله ﷺ أن يُغلب جانب الخوف .. ٤٩١
- يجوز التوبيخ في النصيحة ٤٩١
- من تمام نصح الوالد لابنته: أن يُحرِّصها على زوجها ٤٩١
- إذا كانت المرأة تُفسد ابنتها على زوجها فهل له أن يمنعها من زيارة أمها؟ ٤٩١
- لا ينبغي للإنسان أن يغترّ بفعل غيره مع غيره، فإن المحبة لها أثر في ذلك ٤٩٢
- كانت أزواج النبي ﷺ متفاوتاتٍ عنده في المحبة ٤٩٣
- اعتراف الإنسان بفضل غيره دليل على تواضعه وعدله ٤٩٣
- يجوز للرجل أن يهجر نساءه في البيت ٤٩٤
- قصة الكسائي رَحِمَهُ اللهُ والنملة ٤٩٥
- يجوز للإمام ونحوه أن يحتجب عن الناس أحياناً إذا دعت الحاجة إلى ذلك ٤٩٥
- ينبغي للإنسان أن يُدْخِل السرور على مَنْ كان محزوناً ٤٩٧
- فرح الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بعدم تطليق النبي ﷺ زوجاته ٤٩٨
- يُشْرَع للإنسان عند حصول ما يسره أن يُكَبِّر ٤٩٨
- ينبغي للإنسان إذا كَلَّمَ شخصاً أن يتَّجه إليه ببصره ووجهه ٤٩٨
- ينبغي للإنسان أن يكون معتدلاً في التبسُّم ٤٩٨

- يجوز للإنسان أن ينظر في بيت غيره ليعتبر، لا ليتجسس عليه ٤٩٩
- هل للإنسان الغني أن يعيش عيشة الفقراء؟ ٥٠٠
- من طبيعة الإنسان: أنه يجب أن يُوسَّع الله عليه ٥٠٠
- الفرق بين الكنية واللقب ٥٠٠
- ينبغي للإنسان أن يخشى مما فتح الله من زهرة الدنيا ٥٠١
- قد يمنع الله عبده من سعة الدنيا لمصلحته ٥٠١
- يُخْشَى على المرء إذا عَجَّلَتْ له طيِّبَاتُه في الحياة الدنيا أن ينال قسْطًا ممَّا ناله الكفار،
إذا كان يتلَهَّى به عَمَّا أوجب الله عليه أو ندبه من عمل الآخرة ٥٠١
- يجوز طلب الدعاء مَن تَرْجَى إجابةً دعوته ٥٠٢
- يجوز للإنسان أن يُذَكَّر أخاه بما حلف به إذا كان ناسيًا ٥٠٢
- هل يُعْتَبَر الإنسان قد أمضى الشهر بمُجَرَّد أن تنقضي ليلته؟ ٥٠٣
- إذا أُطْلِقَ الشهر فإنه يُعْتَبَر بالأهْلَة لا بالأيام، وفوائد هذه القاعدة ٥٠٣
- يجوز للرجل أن يُخَيِّر زوجته بين بقائها وفراقها، ولا تطلق بمجرد التخيير ٥٠٤
- إذا خيَّر الرجل زوجته فمتى يسقط خيارها؟ ٥٠٤
- حكم نداء الإنسان بما فيه من عيب ٥٠٤
- ٨٤- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا ٥٠٥
- حديث (٥١٩٢)- «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٥٠٥
- الصوم الواجب لا يُشْتَرَطُ فيه إذن الزوج ولا غيره من الناس ٥٠٥
- لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا أن يأذن لها ٥٠٥
- هل للزوجة أن تصوم قضاء رمضان بدون إذن زوجها؟ ٥٠٥

- هل يلزم الزوج أن يستأذن زوجته في الصيام؟ ٥٠٥
- هل يلزم المرأة استئذان الزوج في الصلاة والحج؟ ٥٠٥
- هل تُمنَع المرأة من الصدقة بدون إذن زوجها؟ ٥٠٦
- هل يلزم المرأة المطلقة المعتدة أن تستأذن الزوج في الصوم؟ ٥٠٦
- ٨٥- بَابُ إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ٥٠٧
- حديث (٥١٩٣)- «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحْبِيَ...» ٥٠٧
- حديث (٥١٩٤)- «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ» ٥٠٧
- إذا كانت المرأة يضرُّها الجماع، فهل لها أن تمتنع من فراش زوجها لو دعاها؟ ٥٠٨
- عماد القسَم الليل لِمَن معاشه في النهار، والعكس بالعكس ٥٠٨
- ٨٦- بَابُ لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٥٠٩
- حديث (٥١٩٥)- «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٥٠٩
- إنفاق المرأة من بيت زوجها له ثلاث حالات ٥٠٩
- هل للزوجة أن تؤدي زكاة مال زوجها من ماله إذا كان قد بخل بها؟ ٥١١
- ٨٧- بَابُ ٥١٢
- حديث (٥١٩٦)- «قُفْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ» ٥١٢
- أكثر من يدخل الجنة هم المساكين، وسبب ذلك ٥١٢
- ٨٨- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ ٥١٤
- حديث (٥١٩٧)- «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى وَالنَّاسُ مَعَهُ» ٥١٤
- حديث (٥١٩٨)- «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ» ٥١٥

- من دلالات السُّنة على أن النساء أكثر من الرجال ٥١٥
- ٨٩- بَابُ نِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ٥١٦
- حديث (٥١٩٩)- «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» ٥١٦
- ٩٠- بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٍ فِي بَيْتِ رَوْجِهَا ٥١٦
- حديث (٥٢٠٠)- «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ...» ٥١٦
- ٩١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ٥١٧
- سبب قوامه الرجل على المرأة ٥١٧
- صفات النساء الصالحات الواردة في سورة النساء ٥١٧
- كيف يتعامل الزوج مع زوجته إذا رأى منها ترفعاً عليه ونشوزاً؟ ٥١٨
- مقدار هجر الزوج لزوجته عند التأديب ٥١٨
- لا ينبغي للزوج أن يذكر زوجته بما صنعت في السابق من أخطاء ٥١٨
- حديث (٥٢٠١)- آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ ٥١٩
- ٩٢- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ ٥٢٠
- للإنسان أن يهجر زوجته في الفراش ما شاء حتى تستقيم حالها، ولها أن يهجر في الكلام، لكن ثلاثة أيام فقط ٥٢٠
- حديث (٥٢٠٢)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا ٥٢٠
- حديث (٥٢٠٣)- أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ أَهْلُهَا ٥٢١
- ٩٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ٥٢٢
- حديث (٥٢٠٤)- «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» ٥٢٢
- لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته ضرباً مبرِّحاً ٥٢٢

- هل للرجل أن يجلد عبده جلدًا قويًا؟ ٥٢٣
- ٩٤- بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ٥٢٤
- حديث (٥٢٠٥)- أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا ٥٢٤
- حكم لبس الباروكة ٥٢٤
- يجوز إزالة العيوب في الخلقة، لا زيادة الجمال ٥٢٥
- هل يجب غسل اليد الزائدة في الوضوء؟ ٥٢٥
- إذا أمر الرجل زوجته بمعصية حُرِّمَ عليها أن تُطِيعه، وكذا غير الزوج ٥٢٦
- حكم قص المرأة شعر رأسها ٥٢٦
- كان النساء سابقًا يفرحن بطول الشعر، ويُثنى عليهنَّ بذلك ٥٢٧
- سبب أخذ زوجات النبي ﷺ لبعض شعر رؤوسهن ٥٢٧
- ٩٥- بَابُ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٥٢٨
- حديث (٥٢٠٦)- هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا ... ٥٢٨
- يجوز للمرأة إذا خافت من زوجها نشوزًا أو إعراضًا أن تتنازل عن بعض حقها ... ٥٢٨
- كل صلح بين متخاصمين فهو خير من إنهاء الخصومة عند القاضي ٥٢٨
- هل يجوز للقاضي أن يُصلح بين المتخاصمين؟ ٥٢٩
- ٩٦- بَابُ الْعَزْلِ ٥٣٠
- حديث (٥٢٠٧)- كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٣٠
- حديث (٥٢٠٨)- كُنَّا نَعَزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ٥٣٠
- حديث (٥٢٠٩)- كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ٥٣٠
- حديث (٥٢١٠)- أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعَزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٥٣٠

- حكم العزل ٥٣٠
- كلُّ ما فُعِلَ في عهد النبي ﷺ، ولم يُنكره الله، فهو حُجَّةٌ على الحِلِّ ٥٣٠
- العزل ليس قاطعًا للنسل إذا أراد الله أن يخلقه ٥٣٢
- ٩٧- بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ٥٣٣
- حديث (٥٢١١)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ٥٣٣
- إذا أراد مَنْ له عدَّةٌ زوجات أن يُسافر فإنه يُقرع بينهن، ولا يختار ٥٣٣
- وردت القرعة في القرآن في موضعين ٥٣٤
- هل يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بسبب الغيرة؟ ٥٣٥
- ٩٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟ ٥٣٧
- حديث (٥٢١٢)- أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ٥٣٧
- هبة المرأة يومها لزوجها يقع على وجهين ٥٣٧
- هل للزوج إذا اشتدت رغبته بالجماع أن ينتقل إلى الزوجة الأخرى إذا كانت صاحبة الليلة لديها مانع من الجماع؟ ٥٣٧
- هل للزوج أن يجمع زوجاته في فراش واحد؟ ٥٣٨
- ٩٩- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ٥٣٩
- لا يمكن للإنسان أن يعدل الكامل بين زوجاته، لكن الواجب ألا يميل كل الميل لإحداهن ٥٣٩
- وظيفة المرأة التي يميل زوجها إلى ضررتها أكثر ٥٤٠
- كيف يصنع الإنسان إذا دُعِيَ إلى وليمة في ليلة إحدى الزوجات، أو طال مجلسه مع أصحابه؟ ٥٤٠
- هل يجب على الإنسان أن يُسوِّي بين نسائه في التطوع؟ ٥٤٠

- ١٠٠- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ ٥٤٢
- حديث (٥٢١٣)- السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ٥٤٢
- سبب التفريق بين مقام الرجل عند البكر والثيب في أول الزواج ٥٤٢
- ١٠١- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ ٥٤٣
- حديث (٥٢١٤)- مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا . ٥٤٣
- قول الصحابي: «من السُّنَّة» قد يراد به الواجب، وقد يراد به المستحب ٥٤٣
- ١٠٢- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ٥٤٤
- حديث (٥٢١٥)- أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ٥٤٤
- ١٠٣- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ ٥٤٥
- حديث (٥٢١٦)- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ... ٥٤٥
- هل للزوج أن يدخل على زوجاته كلهن في يوم إحداهن؟ ٥٤٥
- ١٠٤- بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُ ٥٤٦
- حديث (٥٢١٧)- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» ٥٤٦
- ١٠٥- بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ ٥٤٧
- حديث (٥٢١٨)- يَا بُنَيَّةُ! لَا يَعْرِزَنَّكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا ٥٤٧
- ١٠٦- بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ ٥٤٨
- لا يجوز للإنسان أن يظهر للناس أنه مُتَّصِفٌ بصفة حسنة وهو على خلاف ذلك ٥٤٨
- حديث (٥٢١٩)- «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسِ ثَوْبِي زُورٍ» ٥٤٨
- لا يجوز للزوجة أن تفخر على ضررتها بأمور هي كاذبة فيها ٥٤٨
- ١٠٧- بَابُ الْغَيْرَةِ ٥٥٠

- حديث (٥٢٢٠) - «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ» ٥٥٠
- حديث (٥٢٢١) - «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي» . ٥٥٠
- حديث (٥٢٢٢) - «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» ٥٥٠
- حديث (٥٢٢٣) - «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» ٥٥١
- الغيرة ثابتة لله حقيقة، لكنها لا تماثل غيرة المخلوقين ٥٥١
- وجوب الغيرة على الأهل، وقصة سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ٥٥١
- إذا وجد الإنسان مع أهله رجلاً فهل له أن يقتله؟ ٥٥١
- للإنسان أن يفتقأ عين مَنْ ينظر إليه من شَقِّ الباب ولو لم يُنذره ٥٥٢
- هل للزوج أن يقتل زوجته إذا وجد معها رجلاً؟ ٥٥٣
- إذا رأى الرجل مع أخته رجلاً فهل له أن يقتله؟ ٥٥٣
- حديث (٥٢٢٤) - «تَزَوَّجْنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ» .. ٥٥٣
- المرأة مُكَلَّفَةٌ بخدمة زوجها في بيتها بكل ما جرى به العرف ٥٥٤
- تقديس المرأة للغرب هو من خلاف الطبيعة التي خلق الله عليها البشر ٥٥٤
- الرديف على البعير لا يُمَاسُّ الراكب، بل هناك فاصل بينهما ٥٥٥
- يجوز استخدام الخادم إذا دعت الحاجة إلى ذلك ٥٥٥
- حديث (٥٢٢٥) - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ٥٥٦
- ينبغي الستر على صاحب القضية إذا لم يكن فائدة من ذكره ٥٥٦
- هل يَأْتُمُ الإنسان إذا ضرب زوجته بسبب الغيرة الشديدة؟ ٥٥٧
- المثلِيُّ يُضْمَنُ بمثله، وهو يشمل كُلَّ ما له مثل ونظير ٥٥٨

- حديث (٥٢٢٦) - «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟» ٥٥٨
- حديث (٥٢٢٧) - «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ» ٥٥٨
- أسباب الغيرة، واختلاف الناس فيها ٥٥٩
- ترك بعض الناس لأهله يدخلون المحلات لوحدهم ٥٥٩
- أهمية التوقف عن السؤال الذي لم يسأله الصحابة ولم يُوردوه ٥٦٠
- ١٠٨ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ٥٦١
- حديث (٥٢٢٨) - «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» ٥٦١
- حديث (٥٢٢٩) - «مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ» ٥٦٢
- قد تغار المرأة على زوجة الرجل الميتة ٥٦٢
- الفرق بين الحسد والغيرة ٥٦٢
- ١٠٩ - بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ ٥٦٣
- حديث (٥٢٣٠) - «إِنَّ بَنِي هِشَامٍ بَنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ
- ابن أَبِي طَالِبٍ ..» ٥٦٣
- لماذا غضب النبي ﷺ لما خطب علي رضي الله عنه ابنة أبي جهل؟ ٥٦٤
- هل للرجل أن يمنع زوج ابنته أن يتزوج عليها؟ ٥٦٤
- ١١٠ - بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ ٥٦٥
- حديث (٥٢٣١) - «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ» ٥٦٥
- أسباب الزنا ٥٦٦
- نقل ابن حجر رحمه الله أن عادة النساء ستر وجوههن عن الأجانب ٥٦٦
- الكشف عن وجه المرأة في المطارات لمطابقة الصورة ٥٦٧

- سبب قلة الرجال وكثرة النساء في آخر الزمان ٥٦٧
- ١١١- بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ ٥٦٩
- حديث (٥٢٣٢)- «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» ٥٦٩
- شدة تحذير النبي ﷺ من الحمى، ودخوله على نساء قريبه، وسبب ذلك ٥٦٩
- كيف يتخلص الزوج من قريبه إذا كان ساكنًا معه في البيت؟ ٥٧٠
- إذا حصلت مقاطعة بين الأقارب بسبب أمرٍ هو طاعةُ الله ورسوله ﷺ فلتكن ٥٧٠
- رضاع الكبير لا يؤثر ٥٧١
- لو أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَهَلْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ؟ ٥٧١
- حديث (٥٢٣٣)- «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ٥٧١
- لا تجوز الخلوة بالمرأة إلا مع ذي محرم ٥٧٢
- بماذا تزول الخلوة؟ ٥٧٢
- إذا كان هناك رجلان مع امرأة فهل تُعْتَبَرُ هَذِهِ خُلُوةً؟ ٥٧٢
- هل يجوز للمرأة أن تركب مع السائق وحدها؟ ٥٧٣
- هل للرجل أن يُرْكَبَ الْمَرْأَةَ مَعَهُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَتْ فِي خَطَرٍ مِنْ اعْتِدَاءِ أَحَدٍ عَلَيْهَا؟ ٥٧٣
- إذا كان الطالب وحده في الفصل الدراسي، وسوف تُدَرِّسُهُ امرأة، فهل يجب عليه حذف الفصل؟ ٥٧٣
- لا يجوز للمرأة أن تُسَافِرَ بِلا مَحْرَمٍ مُطْلَقًا، فَإِنْ فَعَلَتْ وَجِبَ أَنْ يَلْحَقَهَا مَحْرَمُهَا ٥٧٣
- قاعدة: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٥٧٤
- حكم سفر الخادم مع أهل البيت ٥٧٤
- يصح حج المرأة بلا محرم، وهي أئمة ٥٧٤

- المرأة في اللغة: تُطَلَّقَ عَلَى مَنْ بَلَغَتْ ٥٧٤
- هل يجوز للبت الصغيرة التي لم تبلغ أن تسافر بغير محرم؟ ٥٧٤
- المراد باليوم في الأحاديث التي فيها النهي عن سفر المرأة بلا محرم ٥٧٥
- ١١٢- بَابُ مَا يُجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ٥٧٦
- حديث (٥٢٣٤)- جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَلَا بِهَا ٥٧٦
- يجوز للنبي ﷺ أن يخلو بالمرأة ٥٧٦
- هل يجوز للرجل أن ينفرد بامرأة يتحدث معها والناس ينظرون؟ ٥٧٦
- ١١٣- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٥٧٧
- حديث (٥٢٣٥)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ ٥٧٧
- تعريف المخنث، والفرق بينه وبين الخنثى ٥٧٧
- حكم دخول المخنث على النساء ٥٧٧
- ١١٤- بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ ٥٧٩
- حديث (٥٢٣٦)- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ ... ٥٧٩
- ١١٥- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ ٥٨٠
- حديث (٥٢٣٧)- خَرَجْتُ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ، فَعَرَفَهَا ٥٨٠
- يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للحاجة ما لم تُخَشَّ الفتنة ٥٨٠
- ١١٦- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ٥٨١
- حديث (٥٢٣٨)- «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» ٥٨١
- إذا استأذنت المرأة إلى المسجد فلا يمنعها وليها، والأولى أن تُصَلِّيَ في بيتها ٥٨١
- إذا استأذنت المرأة أن تذهب إلى درس في بيت صواحبها، فهل لوليها أن يمنعها؟ ٥٨١

- ١١٧- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ ٥٨٢
- حديث (٥٢٣٩)- جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ ٥٨٢
- ١١٨- بَابُ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعِبَهَا لِرُؤُوسِهَا ٥٨٣
- حديث (٥٢٤٠/ ٥٢٤١)- «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعِبَهَا لِرُؤُوسِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ» ... ٥٨٣
- إذا جاءت فاء السببية بعد النفي أو الطلب نُصِبَ ما بعدها ٥٨٣
- سبب النهي عن وصف المرأة غَيْرَهَا لزوجها ٥٨٣
- ١١٩- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ نِسَائِي ٥٨٥
- حديث (٥٢٤٢)- قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا ... ٥٨٥
- ينبغي للإنسان أن يقرن يمينه بالمشيئة، ويستفيد بذلك فائدتين ٥٨٦
- إذا حلف على غالب ظنه، فبان خلافه، فلا كفارة ٥٨٦
- ١٢٠- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ ٥٨٧
- حديث (٥٢٤٣)- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا ٥٨٧
- حديث (٥٢٤٤)- «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» ٥٨٧
- لا ينبغي لِمَنْ أطال الغيبة عن أهله في سفر أن يأتيهم ليلاً إلا إن أخبرهم ٥٨٧
- ١٢١- بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ ٥٨٩
- حديث (٥٢٤٥)- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ ٥٨٩
- حديث (٥٢٤٦)- «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ» ... ٥٨٩
- ١٢٢- بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ ٥٩٠
- حديث (٥٢٤٧)- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ ٥٩٠
- يجوز نخس البعير لينشط في المشي ٥٩٠

- ينبغي للإنسان أن يطلب بنكاحه الولد ٥٩٠
- ينبغي لمن غاب عنها زوجها، وعلمت بقدومه، أن تنهياً له وتتجمل ٥٩١
- لا يترك الإنسان قص الشارب والأظفار والعانة والإبط أكثر من أربعين يوماً ٥٩١
- ١٢٣- بَابُ ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ٥٩٢
- غالب سورة النور فيما يتعلق بالعورات والاستئذان وأحكام الزنا ٥٩٢
- سبب بدء الله بالأمر بغض البصر قبل الأمر بحفظ الفروج ٥٩٢
- حفظ الفروج يشمل ثلاثة أمور ٥٩٢
- لم ترد الزينة في القرآن الكريم إلا وهي شيء منفصل عن المزيّن ٥٩٢
- لا تبدي المرأة لباسها الذي تتزين به إلا ما لا يمكن إخفاؤه ٥٩٣
- الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُجُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ على وجوب تغطية الوجه ٥٩٣
- هل يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف للمرأة الكافرة؟ ٥٩٤
- هل يجوز للمرأة أن تكشف للأجانب الذين يشق عليها التحرز منهم؟ ٥٩٥
- يجوز للمرأة أن تكشف للخدم الذي لا حاجة لهم في النساء ٥٩٥
- يجوز للمرأة أن تكشف للطفل الذي لا يهتم بأمر النساء ٥٩٥
- حديث (٥٢٤٨)- كَانَتْ فَاطِمَةُ تُغَسِّلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالمَاءِ ٥٩٦
- ١٢٤- بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَا يُلْقُوا أَعْلَمُ مِنْكُمْ﴾ ٥٩٧
- الأوقات الثلاثة التي يؤمر فيها الأطفال والماليك بالاستئذان ٥٩٧
- حديث (٥٢٤٩)- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا ٥٩٧
- ١٢٥- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي
الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ ٥٩٩

- حديث (٥٢٥٠) - عَاتِبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ٥٩٩
- (٦٨) كِتَابُ الطَّلَاقِ ٦٠٠
- ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ٦٠٠
- حديث (٥٢٥١) - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٠٠
- ٢ - بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ ٦٠١
- حديث (٥٢٥٢) - طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٦٠١
- حديث (٥٢٥٣) - حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ ٦٠١
- ٣ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟ ٦٠٢
- حديث (٥٢٥٤) - أَنَّ ابْنَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا ٦٠٢
- حديث (٥٢٥٥) - خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ، يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ. ٦٠٢
- حديث (٥٢٥٦ / ٥٢٥٧) - تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَا حِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ ... ٦٠٢
- حديث (٥٢٥٨) - إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ... ٦٠٣
- ٤ - بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ٦٠٤
- حديث (٥٢٥٩) - أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ ٦٠٤
- كيفية اللعان ٦٠٥
- لَا بُدَّ فِي شَهَادَةِ الزَّانِي: أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا ٦٠٥
- إذا تم اللعان فُرق بين الزوجين تفريقاً مؤبداً ٦٠٦
- حكم الطلاق الثلاث ٦٠٦
- الطلاق الثلاث بعد اللعان جائز؛ لأنه عديم التأثير ٦٠٧
- سبب تحريم الطلاق الثلاث ٦٠٧

- من الذي له أن يمنع من طلق ثلاثاً أن يراجع زوجته؟ ٦٠٧
- حديث (٥٢٦٠) - أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٠٨
- لا يكفي في حِلِّ الْمُطَلَّقة ثلاثاً عقدُ النكاح من رجل آخر، بل لا بُدَّ من الجماع ٦٠٩
- هل يشترط لحل الْمُطَلَّقة ثلاثاً أن يُنزل الزوج الثاني؟ ٦٠٩
- حديث (٥٢٦١) - أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ... ٦٠٩
- ٥- بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ٦١٠
- حديث (٥٢٦٢) - خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٦١٠
- حديث (٥٢٦٣) - خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟! ٦١٠
- إذا خيَّرَ الرجل زوجته فهل تطلق بمُجَرَّدِ التخيير؟ ٦١٠
- إذا اختارت المرأة نفسها بعد تخييرها فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة؟ ٦١٠
- ٦- بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوْ الْحَلِيَّةُ، أَوْ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ ٦١١
- لا يقع الطلاق بلفظ الكناية إلا بالنية ولو كانت القرينة تدلُّ على أنه أراد الطلاق ٦١١
- لا يقع بلفظ الكناية في الطلاق إلا طلاقة واحدة ولو نوى ثلاثاً ٦١٣
- إذا كان اللفظ لا يحتمل الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق ولو نواه ٦١٣
- لا يقع الطلاق بالنية ولو تحدث به في نفسه ٦١٣
- إذا طَلَّقَ الرجل زوجته بلفظ صريح في الطلاق فهل تطلق بذلك مطلقاً؟ ٦١٤
- إذا طلق الرجل زوجته بلفظ صريح، وادعى تأويله، فهل يجب على الزوجة أن تحاكمه؟ ٦١٥
- ٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ٦١٧

- إذا قال الرجل لامرأته: «أنت عليّ حرام» فماذا يُعتَبَر؟ ٦١٧
- حديث (٥٢٦٤) - كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ: لَوْ طَلَّقْتُ ٦١٩
- حديث (٥٢٦٥) - طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا ٦١٩
- ٨ - بَابُ ﴿لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٦٢١
- حديث (٥٢٦٦) - إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ٦٢١
- حديث (٥٢٦٧) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ... ٦٢٢
- حديث (٥٢٦٨) - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ ٦٢٢
- من حكمة الله في الخلق وتدبيره إياه: أن جعل الطَّيِّبِينَ للطَّيِّبَاتِ، والخَبِيثِينَ
للخَبِيثَاتِ ٦٢٣
- ٩ - بَابُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ٦٢٥
- الطلاق قبل النكاح لاغٍ، سواء كان مُعْجَلًا أم مُعَلَّقًا بالزواج ٦٢٥
- هل يصح العتق قبل الملك؟ ٦٢٦
- إذا طَلَّقَ امرأةً بعينها طَلَاقًا مُعْجَلًا قبل الزواج لم يقع بالاتفاق ٦٢٧
- ١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٦٢٨
- إذا قال الرجل لزوجته: هذه أُختي، وكان مكرهًا على ذلك، فما الحكم؟ ٦٢٨
- «ذات» في اللغة العربية تُطَلَّقُ على سِتَّةِ معانٍ ٦٢٩
- استعمال «ذات» للتوكيد بمعنى: نفس خطأ في اللغة العربية ٦٢٩
- هل يُسْرَعُ أن يقول الرجل لصاحبه: أُحِبُّكَ في ذات الله؟ ٦٣٠
- ١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ، وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ، وَأَمْرِهَمَا، وَالْغَلَطِ،
وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ ٦٣١

- ٦٣١ لا يمكن أن يُحْلَل أمر النكاح إلا بأمر بيّن ظاهر
- ٦٣١ خطأ من يرى أن الورع في الطلاق المشكوك فيه: إيقاعه
- ٦٣٢ اللفظ بالطلاق الصريح له ثلاث أحوال
- ٦٣٣ متى يقع الطلاق بلفظ الكناية؟
- ٦٣٣ إذا طُلّق بلفظ لا يحتمل الطلاق فإن طلاقه لا يقع ولو نواه بقلبه
- ٦٣٤ الطلاق في الإغلاق والغضب على ثلاثة أقسام
- إذا غضب غضباً سيراً، وطُلّق، وادّعى أنه غضب لا يدري معه ما يقول، فهل يُقبَل قوله؟
- ٦٣٤ إذا ألح الأب أو غيره على أن يُطَلّق الرجل زوجته، فطلق، لم يكن هذا إكراهاً ... ٦٣٥
- إذا هُدّد الإنسان بقطع شيء من المال إذا لم يُطَلّق، ولم يكن محتاجاً له، لم يكن إكراهاً.
- ٦٣٥ المطلّق في حال الإكراه له أربع أحوال
- ٦٣٥ إذا طُلّق السكران زوجته فهل يقع طلاقه؟
- ٦٣٧ هل يُعاقَب شارِب الخمر بغير الجلد؟
- ٦٤٠ هل الأولى من حيث التربية أن تُوقَعَ طلاق السكران؟
- ٦٤٠ الفرق بين تعليق الحكم بشرب الخمر وبالسَّكْر.
- ٦٤١ هل يُؤاخذ السَّكران بفعله؟ هذا على قسمين
- ٦٤١ الفرق بين السكران والمجنون
- ٦٤٢ لا يقع طلاق المجنون إجماعاً، لكن ماذا تصنع المرأة إذا أرادت الطلاق؟
- ٦٤٢ هل يتزوَّج المجنون؟

- هل لولي المجنون أن يُطَلَّق زوجته إذا كانت تتبسَّط في ماله، وتُفسده؟ ٦٤٣
- كل ما يُرْفَع عن المجنون يُرْفَع عن السكران ٦٤٣
- الفرق بين الغلط والنسيان ٦٤٣
- لا يُعْتَبَر للموسوس طلاق ولا غيره ما دام صادرًا عن وسواس ٦٤٦
- الوسواس قد يكون عامًّا في تصرفات الإنسان، وقد يكون خاصًّا ٦٤٧
- الطلاق مبني على النية ٦٤٨
- يصحُّ أن يُعَلَّق الطلاق بالشرط، سواء تقدَّم الشرط أم تأخَّر ٦٤٨
- إذا علق طلاق امرأته بشرط، ونوى بهذا الشرط أجلًّا مُعَيَّنًا، تعلَّق الحكم بما نوى،
لكن لو رُفِع الأمر إلى الحاكم قضى بالفورية ٦٤٩
- طلاق كل قوم يكون بلُغَتهم ٦٥٠
- إذا قال الرجل لزوجته: إذا حملت فأنت طالق ثلاثًا، فماذا عليه؟ ٦٥٠
- إذا أراد الإنسان بالعتق غير وجه الله لم ينفعه، لكن العتق ينفذ ٦٥٢
- إذا قال الرجل لامرأته: كَسَتْ لي بامرأة، فهل هذا طلاق؟ ٦٥٢
- إذا قيل للرجل: أطلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم، فهل تطلق؟ ٦٥٣
- لو قيل للرجل: ألك زوجة؟ فقال: لا، فهل تطلق زوجته؟ ٦٥٣
- هل يقع الطلاق من الصبي؟ ٦٥٣
- لا يبلغ الإنسان الإدراك التام إلا إذا بلغ أربعين سنةً ٦٥٣
- لو طَلَّق الرجل زوجته وهو نائم فإن طلاقه لا يقع ٦٥٤
- إذا أقر الزوج أنه نطق بالطلاق، لكن ادعى أنه كان نائمًا، فما الحكم؟ ٦٥٤
- الكلام في النوم ٦٥٥

- هل يقع طلاق المعتوه الذي بين العقل والجنون؟ ٦٥٥
- حديث (٥٢٦٩) - «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» ٦٥٥
- إذا قال الإنسان في نفسه: إن زوجته طالق لم تطلق، وكذلك إن فكر في طلاقها .. ٦٥٥
- يُشْتَرَطُ في الطلاق: أن يكون ملفوظاً به ٦٥٦
- فَرَجُ الله لهذه الأمة ومنته عليها بالعفو عما حَدَّثَتْ به نفسها ٦٥٦
- تزداد وساوس الشيطان على القلب كلما استقام الإنسان على دين الله ٦٥٦
- العفو عن حديث النفس هل هو خاص بهذه الأمة؟ ٦٥٧
- الحديث لا يختص بحديث اللسان، لكن عند الإطلاق يُراد به حديث اللسان ٦٥٧
- إذا كتب الإنسان الطلاق في ورقة فهل يقع الطلاق؟ ٦٥٧
- حديث (٥٢٧٠) - «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى! ... ٦٥٨
- هل للحاكم أن يُعرض عمن اعترف عنده بالزنى؟ ٦٥٨
- حديث (٥٢٧١) - «أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ ٦٥٩
- حديث (٥٢٧٢) - «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ ٦٥٩
- ١٢- بَابُ الْخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟ ٦٦١
- تعريف الخلع، ويصح أن يكون العوض عيناً أو منفعةً أو إسقاط دين ٦٦١
- هل الخلع يُعْتَبَرُ طلاقاً؟ ٦٦١
- إذا افتدت المرأة نفسها من زوجها فلا رجوع له عليها إلا بعقد جديد ٦٦٤
- هل يُشْتَرَطُ لصحة الخلع أن يكون ذلك عن طريق الحاكم؟ ٦٦٤
- هل يدخل ضمن الصداق الهدايا التي يهديها الزوج لزوجته قبل الدخول؟ ٦٦٥

- حديث (٥٢٧٣) - أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ ... ٦٦٦
- كان ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المبشرين بالجنة..... ٦٦٦
- يجوز الخلع إذا كان من جانب واحد..... ٦٦٧
- يجوز رد المهر كله في الخلع..... ٦٦٧
- هل يلزم الزوج أن يُطْلَقَ زوجته إذا اقتدت نفسها منه بشيء من المال؟ ٦٦٧
- الفرق بين أمر الإرشاد وأمر التكليف ٦٦٨
- من مفسد بقاء النزاع بين الزوجين: ضياع حقهما وحق الله عَزَّجَلَّ ٦٦٨
- إذا كان يترتب على الخلع ضرر بالزوج بحيث لا يجد مهرًا لزوجة أخرى فهل يلزمه الخلع؟ ٦٦٩
- كيف يُعْتَبَرُ طلاقًا، وعدة المختلعة حيضة واحدة؟ ٦٦٩
- قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في عدة المطلقة ثلاثًا..... ٢٧٦
- يجوز الخلع ولو كانت المرأة حائضًا ٦٧٠
- حديث (٥٢٧٤) - أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي...، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» ٦٧١
- حديث (٥٢٧٥) - جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُعْتَبُ ٦٧١
- حديث (٥٢٧٦) - جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٦٧١
- ١٣ - بَابُ الشَّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ ٦٧٣
- كيف نصنع إذا امتد الشقاق بين الزوجين؟ ٦٧٣
- أهمية إحسان النية عند الإصلاح بين الناس ٦٧٣
- ينبغي للحاكم بين الناس أن يبتغي الإصلاح، لا الانتقام لنفسه..... ٦٧٤

- هل يحتاج الحكمان عند شقاق الزوجين إلى توكيل من الزوجين؟ ٦٧٤
- إذا لم يَرْضَ الزوج أو الزوجة بحكم الحكّمين فإنها يُلْزَمَان به ٦٧٤
- حديث (٥٢٧٨) - «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا أَدْنُ» ٦٧٤
- من أسباب منع النبي ﷺ لعلّي أن يتزوج على ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٦٧٥
- ١٤ - بَابٌ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقًا ٦٧٦
- حديث (٥٢٧٩) - «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: أَتَتْهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ٦٧٦
- إذا باع الرجل أُمَّتَهُ المتزوجة لم ينفسخ نكاحها، وللمشتري الخيار إذا جهل ذلك. ٦٧٦
- السُّنَّةُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعْمٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاء ٦٧٦
- السُّنَنُ الثَّلَاثُ الَّتِي شُرِعَتْ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتْ بِسَبَبِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٦٧٧
- لا يجوز للعتيق أن يتبرأ من سيّده، كما أنه لا يجوز للرجل أن يتبرأ من أبيه ٦٧٨
- عصوبة الولاء لا أثر لها مع وجود عصوبة النسب ٦٧٨
- يجوز للرجل أن يناقش أهله فيما قدّموا له من الطعام ٦٧٩
- إذا تملك الإنسان شيئاً على وجه مباح حلّ له ولو كان المالك الأول قد تملكه من طريق تحرم على المالك الثاني، وتطبيق ذلك ٦٨٠
- يجوز للإنسان أن يتبسّط في مال غيره إذا علم رضاه بذلك، وهذه المسألة لها خمس أحوال ٦٨٠
- ١٥ - بَابُ خِيَارِ الْأُمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ٦٨٢
- حديث (٥٢٨٠) - «رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ ٦٨٢
- حديث (٥٢٨١) - «ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ .. ٦٨٢
- حديث (٥٢٨٢) - «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ .. ٦٨٢

- ١٦ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ٦٨٣
- حديث (٥٢٨٣) - أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ٦٨٣
- الغالب أن من أحببته فهو يُحِبُّكَ، ومن أبغضته فهو يُبْغِضُكَ، لكن قد يقع العكس ... ٦٨٣
- ١٧ - بَابٌ ٦٨٤
- حديث (٥٢٨٤) - أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا ٦٨٤
- ١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ ٦٨٥
- حديث (٥٢٨٥) - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ .. ٦٨٥
- يجوز نكاح المشركة إذا آمنت ٦٨٥
- المؤمن خير من المشرك في كل أمر ولو أعجبنا المشرك، والتحذير مما يفعله بعض الناس اليوم ٦٨٥
- كيف سَمَّى الله هودًا ﷺ أَخًا لَعَادَ مَعَ أَنَّهُمْ كَفَارٌ؟ ٦٨٦
- إذا ترتب على نكاح اليهودية أو النصرانية خطر في الدين حَرُم ٦٨٨
- المباح إذا كان وسيلةً إلى واجب صار واجبًا، وإلى حرام صار مُحَرَّمًا ٦٨٨
- ١٩ - بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ، وَعَدَّتِهِنَّ ٦٨٩
- حديث (٥٢٨٦) - كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ ٦٨٩
- حديث (٥٢٨٧) - كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ ٦٨٩
- إذا أسلمت الكافرة وهاجرت انفسخ نكاحها، ومقدار عدتها ٦٨٩
- كل فراق بغير موت أو طلاق فيكفي فيه حيضة واحدة إلا للحامل ٦٨٩

- التفصيل في نكاح المرأة إذا صار زوجها لا يُصَلِّي ٦٩٠
- ٢٠- بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ ٦٩١
- إذا أسلمت الكافرة تحت كافر فما الحكم؟ ٦٩١
- إذا أسلمت الكافرة في عصرنا الحاضر، فهل نعيدها إلى أهلها؟ ٦٩٣
- حديث (٥٢٨٨)- كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ ٦٩٣
- كيف يُعْلَمُ إيمان المرأة إذا أسلمت وقد كانت تحت كافر؟ ٦٩٣
- ٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ٦٩٥
- تعريف الإيلاء، وما يترتب عليه ٦٩٥
- حديث (٥٢٨٩)- آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلُهُ ٦٩٥
- يجوز للزوج أن يُولي من زوجته لسبب ٦٩٦
- سبب إيلاء النبي ﷺ من نسائه ٦٩٦
- تبدأ مدة الإيلاء من حين التحاكم والرافع، لا من حين الإيلاء ٦٩٦
- هل الواجب على الزوج أن يجامع زوجته مرة واحدة كل أربعة أشهر؟ ٦٩٦
- إذا لم يجامع الزوج زوجته فهل يُمَهَّلُ أربعة أشهر؟ ٦٩٦
- حديث (٥٢٩٠)- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ ٦٩٧
- حديث (٥٢٩١)- إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ ٦٩٧
- هل يملك الحاكم الطلاق على المولي إذا أبى الفئته؟ ٦٩٧
- ٢٢- بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ٦٩٨
- كيف تصنع امرأة المفقود؟ وكم تنتظر؟ ٦٩٨
- إذا تزوجت امرأة المفقود، ثم جاء زوجها الأول، فما الحكم؟ ٦٩٩

- حكم صاحب الحق المجهول ٦٩٩
- الأموال التي يُجهل صاحبها تُقوّم، ويُتصدّق بها عن صاحبها، وللإنسان أن يدفعها
إلى الحاكم إذا كان ثقةً أميناً ٧٠٠
- حديث (٥٢٩٢) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا» ٧٠٠
- لا يجوز للإنسان أن يلتقط ضالة الإبل ٧٠١
- الإبل إذا وردت الماء مرّةً واحدةً فإنها لا تنسأ، وقصة في ذلك ٧٠١
- متى يجوز التقاط ضالة الإبل؟ ٧٠٢
- حكم الغضب عند الفتوى ٧٠٢
- ٢٣ - بَابُ الظَّهَارِ ٧٠٣
- تعريف الظهار ٧٠٣
- كان الظهار في الجاهلية طلاقاً بائناً ٧٠٣
- كلام الله عزَّ وجلَّ يتعلّق بالمشيئة، بخلاف السمع ٧٠٤
- سبب اختصار بعض المؤلفين عند ذكر الدليل ٧٠٤
- المراد بالعود في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ٧٠٥
- فائدة حذف المفعول في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ٧٠٦
- لا ينقطع التتابع فيما يُشترط في صيامه التتابع إذا كان الانقطاع لعذر كسفر ٧٠٦
- إطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهار له صورتان ٧٠٦
- هل يجوز لمن ظاهر، وسيُكفّر بإطعام ستين مسكيناً، أن يُجامع قبل أن يُطعم؟ ٧٠٦
- هل يجوز للمظاهر أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج قبل أن يُكفّر؟ ٧٠٧
- لا يجزئ في كفارة الظهار أن يُطعم رجلاً واحداً طعام ستين مسكيناً ٧٠٨

- الواجب على العبد إذا ظاهر من زوجته ٧٠٨
- إذا كان العبد يستطيع أن يصوم في كفارة الظهار، لكن السيد يتضرر بذلك، فهل يكون عذرًا في سقوط الصيام عنه؟ ٧٠٨
- هل يمكن أن يتزوج العبد؟ ٧٠٩
- ذكر بعض الأقوال في المراد بالعود في الظهار ٧١٠
- إذا ظاهر الرجل من زوجته، ثم طلقها، فهل تلزمه الكفارة؟ ٧١١
- ٢٤- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ ٧١٢
- كيف يشير الإنسان بطلاق امرأته؟ ٧١٢
- حديث (٥٢٩٣)- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ..... ٧١٤
- حديث (٥٢٩٤)- «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ...» ٧١٤
- حديث (٥٢٩٥)- عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا... ٧١٥
- كلام المحتضر مُعْتَبَرٌ ما لم نعلم أنه هذيان ٧١٥
- الواجب في القصاص: أن يُقْتَلَ الجاني بمثل ما قتل، ويُسْتَنَى من هذا اللواط ٧١٥
- حديث (٥٢٩٦)- «الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ ٧١٦
- حديث (٥٢٩٧)- كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ٧١٦
- حديث (٥٢٩٨)- «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ» ٧١٦
- الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب من ثلاثة أوجه ٧١٧
- حديث (٥٢٩٩)- «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ...» ٧١٧
- إذا أشار الإنسان والإمام بخطب فهل يقوم هذا مقام الكلام؟ ٧١٨
- ٢٥- بَابُ اللَّعَانِ ٧١٩

- تعريف اللعان، وكيفيته ٧١٩
- إذا تم اللعان بين الزوجين فُرّق بينهما تفريقاً مُؤَبَّداً ٧٢٠
- لماذا جُعِلَت اللعنة في جانب الزوج، والغضب في جانب الزوجة في اللعان؟ ٧٢٠
- إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة فهل هو كالمتكلم؟ ٧٢١
- إذا قالوا: «قول أهل الحجاز» فالغالب أنهم يَعْنُونَ به: المالكية ٧٢١
- وجه التفريق بين الطلاق والقذف في حصول الطلاق بالإشارة دون القذف ٧٢٢
- تصح الملاعنة من الأصم ٧٢٣
- قد يُطْلَق القول على الفعل ٧٢٣
- حديث (٥٣٠٠) - «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» ٧٢٤
- حديث (٥٣٠١) - «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كَهَاتَيْنِ» ٧٢٤
- حديث (٥٣٠٢) - «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي ثَلَاثِينَ ٧٢٤
- حديث (٥٣٠٣) - «وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيْمَانُ هَا هُنَا» مَرَّتَيْنِ ٧٢٤
- هل ثناء النبي ﷺ على أهل اليمن بالإيمان يشمل الأوقات التي بعد النبي ﷺ؟ ... ٧٢٥
- الحكمة في أن كل نبي قد رعى الغنم ٧٢٥
- حديث (٥٣٠٤) - «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» ٧٢٥
- العمل بالإشارة على حالين ٧٢٥
- ٢٦- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ ٧٢٧
- حديث (٥٣٠٥) - «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ! ٧٢٧
- إذا عَرَّضَ الرجل بنفي الولد لم يكن هذا قذفاً للزوجة ٧٢٧
- للشارع تشوف لإثبات النسب وإلحاقه ٧٢٨

- إذا رأى الرجل زوجته تزني فهل له أن يجامعها، أو لا بُدَّ من الاستبراء؟ ٧٢٨
- لا يتنفي الولد من الرجل إلا بلعان، ولا يُستعمل الطب في ذلك ٧٢٨
- ٢٧- بَابُ إِخْلَافِ الْمَلَاعِنِ ٧٣٠
- حديث (٥٣٠٦)- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ ٧٣٠
- ٢٨- بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ ٧٣١
- حديث (٥٣٠٧)- أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ، فَشَهِدَ ٧٣١
- ٢٩- بَابُ اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ ٧٣٢
- حديث (٥٣٠٨)- (أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ ٧٣٢
- الأصل أن مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا قُتِلَ بِهِ ٧٣٣
- إذا وجد الإنسان مع أهله رجلاً فهل يقتله؟ ٥٥١
- إذا نظر الإنسان إلى بيت رجل من شقوق الباب فلصاحب البيت أن يفتق عينه
ولو لم يُنذره ٧٣٣
- توجيه عدم إنكار النبي ﷺ على عويمر حين طلق امرأته ثلاثاً مرةً واحدةً بعد
اللعان ٧٣٤
- بينونة المرأة من زوجها على ثلاثة أقسام ٧٣٥
- ٣٠- بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ ٧٣٦
- حديث (٥٣٠٩)- (أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ ... ٧٣٦
- السُّنَّةُ: أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ تَفْرِيقًا مُؤَبَّدًا ٧٣٧
- كيف يُورَث الرجل إذا لم يكن له أب شرعي؟ ٧٣٧
- إذا ثبت الحكم فإنه لا يُنْقَضُ بظهور أمارات تدلُّ على كذبه ٧٣٨

- إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنْقَضِ الحكم، وعليهم الضمان ٧٣٩
- إذا أقرت المرأة بالزنى بعد اللعان فهل يُقام عليها الحد؟ ٧٣٩
- إذا أقرت المرأة بالزنى فهل يُحدُّ الذي زنى بها أو يُتعرَّضُ له؟ ٧٣٩
- ٣١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» ٧٤٠
- حديث (٥٣١٠)- ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ٧٤٠
- الحدود لا تثبت بالاحتمالات والقرائن، بل لا بُدَّ من بَيِّنَةٍ ٧٤٠
- ٣٢- بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ ٧٤٢
- حديث (٥٣١١)- فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ٧٤٢
- هل للملاعن أن يرجع بالصدّاق على مَنْ لَاعَنَ منها؟ ٧٤٢
- إذا جاء الدخول في الكتاب والسُّنَّة فالمراد به: الجماع، وألحق الصحابة به الخلوة .. ٧٤٢
- يستقر المهر كاملاً للزوجة في أربع صور ٧٤٣
- هل يرجع الزوج على زوجته بالمهر إذا فسخ النكاح لعب فيها؟ ٧٤٣
- ٣٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ٧٤٤
- حديث (٥٣١٢)- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ» ... ٧٤٤
- يُسَنُّ عَرَضُ التَّوْبَةِ عَلَى الْمُتْلَاعَيْنِ قَبْلَ التَّلَاعِنِ ٧٤٤
- تجوز رواية الحديث بالمعنى ٧٤٤
- ٣٤- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ ٧٤٦
- حديث (٥٣١٣)- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَخْلَفَهَا ٧٤٦
- حديث (٥٣١٤)- لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ٧٤٦

- ٣٥- بَابٌ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ ٧٤٧
- حديث (٥٣١٥)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ٧٤٧
- هل يجوز لمن انتفى منه الزوج أن يتزوج ابنة الزوج ؟ ٧٤٧
- ٣٦- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» ٧٤٨
- حديث (٥٣١٦)- ذُكِرَ الْمُتْلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ ٧٤٨
- ٣٧- بَابٌ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا ٧٥٠
- حديث (٥٣١٧)- أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ٧٥٠
- الشروط الثلاثة لحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها ٧٥٠
- حكم زواج العنين ٧٥١
- ٣٨- بَابٌ ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ﴾ ٧٥٣
- عدة المطلقة إذا كانت لا تحيض ٧٥٣
- إذا اعتدت المرأة بالأشهر، ثم جاءها الحيض في أثناء العدة، فماذا تصنع ؟ ٧٥٣
- ٣٩- بَابٌ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٧٥٤
- حديث (٥٣١٨)- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى .. ٧٥٤
- حديث (٥٣١٩)- أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ ٧٥٤
- حديث (٥٣٢٠)- أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ٧٥٤
- عدة الحامل أمَّ العَدَّات، وبها تنتهي كل عدة ٧٥٤
- لا تنقضي عدة الحامل حتى تضع جميع مَنْ فِي بطنها إذا كان فيها توأم ٧٥٥

- إذا شككنا: هل الأول موت الزوج، أو وضع الحمل؟ فما الحكم؟ ٧٥٥
- ٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٧٥٦
- عدة المطلقة البائن بالثلاث ٧٥٦
- إذا تزوّجت المرأة في عدّتها، ثم فوّرت، فكيف تعدّ للأول وللثاني؟ ٧٥٦
- ٤١ - بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٧٥٩
- يُشْتَرَطُ فِي طَلَاقِ الْمَرْأَةِ: أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُسْتَقْبَلُ فِيهِ الْعِدَّةُ ٧٥٩
- إذا طلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه فهل تُحتسب في عدّتها الحيضة السابقة لطلاقها؟ ٧٥٩
- الفاحشة المبيّنة التي تُبيح إخراج المعتدة من بيتها ٧٦٠
- هل يجب على المطلقة الرجعية أن تلزم بيت زوجها؟ ٧٦٠
- خطأ بعض النساء في البقاء عند أهلها إذا طُلّقت طلاقاً رجعيّاً ٧٦٠
- يجب إحصاء العدة ولو بالكتابة ٧٦١
- إذا ارتكب الإنسان محارم الله فهو ظالم لنفسه، خائن لأمانتها ٧٦١
- من فوائد عدم خروج المرأة المطلقة من بيتها ٧٦٢
- خصّ الله المرأة المطلقة إذا كانت حاملاً بأن لها النفقة حتى تضع حملها ٧٦٢
- المطلقة البائن إذا أرضعت ابنها فلها الأجرة على ذلك ٧٦٣
- ليس للزوجة أن تأخذ أجرة على إرضاعها ابنها ٧٦٣
- إذا كانت الفرقة للحامل من قبلها هي فهل يجب لها النفقة؟ ٧٦٣
- هل يجب للمطلقة متعة؟ ٧٦٤
- نفقة الإرضاع واجبة على الأب ٧٦٤

- إذا كانت الأم سترضع ابنها بأجرة، ووُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ مَجَانًّا، فالأُم أَحَقُّ بِذَلِكَ ... ٧٦٤
- أهمية التشاور والالتزام في رضاع الصغير بين الأبوين ٧٦٤
- المعتبر في مقدار النفقة هو حال الزوج ٧٦٥
- وعد الله عباده أنه سيجعل بعد عسر يسرا، لكن هذا لِمَنْ أَحْسَنَ الظن بربه ٧٦٥
- حديث (٥٣٢٢ / ٥٣٢١) - أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ .. ٧٦٦
- حديث (٥٣٢٣ / ٥٣٢٤) - مَا لِفَاطِمَةَ؟! أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ! يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى ٧٦٧
- حديث (٥٣٢٥ / ٥٣٢٦) - أَلَمْ تَرَيِ إِلَى فُلَانَةٍ؟! طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ .. ٧٦٧
- الخلاصة في حكم النفقة والسكنى للمطلقة ٧٦٨
- ٤٢ - بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذَوْ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ ٧٦٩
- حديث (٥٣٢٧ / ٥٣٢٨) - أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ ٧٦٩
- ٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنْ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ ٧٧٠
- حديث (٥٣٢٩) - لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَهُ عَلَى بَابِ حَبَائِثِهَا كَيْبَةً ... ٧٧٠
- إذا أسقطت المطلقة حملها لتخرج من العدة، فهل تُنْتَعَمُ من الزواج؟ ٧٧٠
- يُقبَل قول المرأة في انتهاء العدة وبقائها، ولها في ذلك ثلاث حالات ٧٧١
- ٤٤ - بَابُ ﴿وَيُؤْمَلْنَ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثُنَيْنِ؟ ٧٧٣
- حديث (٥٣٣٠) - زَوْجٌ مَعْقِلٌ أُخْتُهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ٧٧٣
- حديث (٥٣٣١) - أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ٧٧٣

- خطأ بعض الناس في منع موليته من الزواج بمُطَلَّقَها ٧٧٣
- للزواج مراجعة مُطَلَّقَته الرجعية ولو لم تَرَضْ هي أو أهلها ٧٧٤
- إذا قصد الزوج من المراجعة المضارة فهل تصح رجعته؟ ٧٧٤
- هل للزوج أن يجمع مُطَلَّقَته الرجعية؟ وهل يُعْتَبَرُ هذا رجعة؟ ٧٧٤
- ينبغي للمطلقة الرجعية أن تتجمل لزوجها، وتتطيب له ٧٧٤
- حديث (٥٣٣٢) - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً ٧٧٥
- ٤٥ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ ٧٧٦
- حديث (٥٣٣٣) - طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ ٧٧٦
- إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض وجب عليه أن يراجعها ٧٧٦
- هل الطلاق في الحيض واقع؟ ٧٧٦
- تحايل بعض الناس على إلغاء الطلاق ٧٨٠
- إذا طلق الرجل زوجته يظنُّها غير حائض، فبانت حائضاً، فهل يقع الطلاق؟ ٧٨٠
- ٤٦ - بَابُ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٧٨١
- قاعدة: إذا وُجِدَ نَصَانٌ بينهما عموم وخصوص وجهي وجب أن يُعْمَلَ بكلا العمومين ٧٨١
- مقتضى القاعدة الأصولية في عدَّة الحامل إذا تُوفِّي عنها زوجها ٧٨١
- العموم إذا دخله التخصيص ضَعُفَ عمومُه ٧٨٢
- الصغيرة المتوفى عنها زوجها تجب عليها العدَّة والإحداد، ويُؤمَرُ الولي بذلك ٧٨٢
- الخلوة لا تُؤَثِّرُ في وجوب العدَّة إلا إذا كانت الزوجة مَن يوطأ مثلها ٧٨٣
- حديث (٥٣٣٤ / ٥٣٣٥) - «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ...» .. ٧٨٣

- حديث (٥٣٣٦) - إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفْتَكْحُلُهَا؟ .. ٧٨٤
- حديث (٥٣٣٧) - كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ٧٨٤
- يحرم الإحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام، وهو من كبائر الذنوب ٧٨٤
- يجوز الإحداد على الميت ثلاثة أيام فقط، إلا أن يكون زوجًا ٧٨٥
- من حكمة الشرع في إباحة الإحداد على الميت ثلاثة أيام ٧٨٥
- سفه بعض الناس الذين يضعون المآتم عند مرور سنة من موت الرجل أو نحو ذلك ٧٨٥
- سبب كثرة رؤية الإنسان للميت في منامه، وماذا يصنع إذا رأى ذلك؟ ٧٨٥
- هل يجوز للمرأة المحادة أن تمتنع من زوجها خلال إحدادها؟ ٧٨٦
- الفرق بين الإسلام والجاهلية في اعتداد وإحداد المتوفى عنها زوجها ٧٨٦
- سبب كون عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ٧٨٧
- ٤٧ - بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ ٧٨٩
- حديث (٥٣٣٨) - أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَيْنَهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٧٨٩
- حديث (٥٣٣٩) - «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ..» ٧٨٩
- حديث (٥٣٤٠) - مُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ ٧٨٩
- يحرم على المحادة استعمال الكحل في عينها ولو احتاجت إليه ٧٨٩
- إذا احتاجت المحادة إلى استعمال القطرة في عينها فهل لها ذلك؟ ٧٩٠
- تحريم لبس الحرير على الرجل هو من باب تحريم الوسائل ٧٩٠
- ٤٨ - بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطَّهْرِ ٧٩١

- حديث (٥٣٤١) - كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ٧٩١
- الثياب من حيث جواز لبس المحادة لها على نوعين ٧٩١
- حكم لبس الأسود في العدة ٧٩٢
- مَنْ تُحَادُّ عَلَى مَوْتٍ غَيْرِ زَوْجِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَجْتَنِبَ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا
زوجها؟ ٧٩٢
- ٤٩ - بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ ٧٩٣
- حديث (٥٣٤٢) - «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» .. ٧٩٣
- حديث (٥٣٤٣) - لَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرٍهَا إِذَا طَهَّرَتْ ٧٩٣
- ٥٠ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ ٧٩٤
- حديث (٥٣٤٤) - كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ٧٩٤
- الواجب على المتوفى عنها زوجها أن تبقى في بيتها أربعة أشهر وعشرًا ٧٩٥
- أَمَرَ الْأَزْوَاجُ أَنْ يُوصُوا لِأَزْوَاجِهِمْ بِأَنْ يَبْقِيَ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ نُسِخَ الْوَجُوبُ ٧٩٥
- الحكمة من أمر المتوفى عنها زوجها أن تبقى في بيتها ٧٩٥
- يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من بيتها للحاجة نهارًا، وللضرورة ليلاً ٧٩٥
- هل تُنْسَخُ الْآيَةُ الْمَتَأَخَّرَةُ بِالْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ؟ ٧٩٦
- حديث (٥٣٤٥) - «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ..» ... ٧٩٦
- ٥١ - بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ ٧٩٧
- هل المهر في نكاح المتعة يُعْتَبَرُ مِنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ؟ ٧٩٧
- إذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً مُحَرَّمَةً فَهَلْ يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ؟ ٧٩٧
- حديث (٥٣٤٦) - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُولِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ .. ٧٩٨

- حديث (٥٣٤٧) - لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ ٧٩٨
- يحرم الوشم، وهو من كبائر الذنوب ٧٩٨
- إذا فُعلَ بالإنسان الوشم وهو صغير فهل يدخل في اللعن؟ وهل تجب إزالته؟ ٧٩٨
- هل يصح وضوء المستوشم؟ ٧٩٩
- الأصناف التي يجري فيها الربا ٧٩٩
- لا يجري الربا في جميع المعادن إلا الذهب والفضة ٧٩٩
- علة الربا في البر والتمر والشعير ٨٠٠
- العلة في جريان الربا في الملح ٨٠٠
- آكل الربا أعظم ذنبًا من موكله ٨٠٠
- إذا تاب موكل الربا لم يلزمه شيء ٨٠٠
- الواجب على آكل الربا إذا تاب من ذلك ٨٠٠
- ضابط التصوير المحرّم ٨٠٢
- هل يحرم تصوير كل شيء من خلق الله، أو المحرم ما هو فيه روح؟ ٨٠٢
- حديث (٥٣٤٨) - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ ٨٠٣
- ٥٢- بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ ٨٠٤
- حديث (٥٣٤٩) - فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ٨٠٤
- القاعدة في المهر من حيث الثبوت والسقوط عند الفرة ٨٠٤
- هل يتقرر المهر كاملاً بالجماع، أو بمجرّد الخلوة؟ ٨٠٤
- مما يتقرر به المهر: الموت ولو كان قبل الدخول ٨٠٥
- ٥٣- بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ٨٠٦

- حديث (٥٣٥٠) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ» ٨٠٦
- لا يأثم الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول ٨٠٦
- الواجب للمُطَلَّقة قبل الدخول ٨٠٧
- هل تجب المتعة لكل مُطَلَّقة؟ ٨٠٧
- فهرس موضوعات التعليق ٨٠٩

